

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ)

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَقَّم كِتَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ
وَقَارَنَ أَبْوَابَهُ مَعَ الْمَعْجَمِ الْمَهْرَسِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

”وَوَضَعَ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ الْأَبْيَانِ عَلَى الْأَحَادِيثِ“

”بَطَّلَ مِنْ صَاحِبِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ“

حَيْثُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ“

مُحَمَّدُ صُبْحِيٌّ بْنُ حَسَنٍ حَلَّاقٌ

أَبُو مَصْعَبٍ

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر سنن أبي داود

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة للناسر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر.

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

مختصر سنن ابي داود. / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق - الرياض، ١٤٣١ هـ

٣ مج.

ردمك: ٥-٣١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٣٣-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الحديث- سنن ٢- الحديث- شرح أ. حلاق، محمد صبحي

حسن (محقق) ب. العنوان

١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315



9 786038 028315

ديوي ٢٣٥،٤

رقم الإيداع: ٥٧١٦ / ١٤٣١

ردمك: ٥-٣١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٣٣-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١٠

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

١٢ - كتاب النكاح

١ / ١ - باب التحريض على النكاح [١٧٣: ٢]

١٩٦٢/٢٠٤٦ - عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيته عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكرأ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعله بالصوم، فإنه له وجاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤٢)، (٣٢٠٧-٣٢٠٩)، (٣٢١١)، والترمذي (١٠٨١) وابن ماجه (١٨٤٥).

٢ / ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [١٧٤: ٢]

١٩٦٣/٢٠٤٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ النساء لأربع: لماها ولحسبها، ولجمها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٢٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨).

٣ / ٣ - باب في تزويج الأبقار [١٧٥: ٢]

١٩٦٤/٢٠٤٨ - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أترزجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ فقلت: ثيباً، قال: أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) مطولاً، ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦) من حديث عمرو بن دينار عن جابر. وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٠) من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

[باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] [٢: ١٨٥]

١٩٦٥/٢٠٤٩ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمتنع يد لأمس؟ قال: عَرِّبْهَا، قال: أخاف أن تتبعا نفسي! قال: فاستمتع بها».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس، ويوب عليه في سننه: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: «لا تمتنع يد لأمس» تعطى من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمسائها وهي تفجر، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. وقال الخطابي: ومعناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

١٩٦٦/٢٠٥٠ - وعن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٧).

باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٢: ١٧٦]

١٩٦٧/٢٠٥١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مَرْتَدَ بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بِنَعْيٍ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقته، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَنَاقُ؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها». [حسن صحيح]

• وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وأخرجه الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الثاء المثناة وبعدها دال مهملة، وتقييد كنية أبيه كذلك، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة، نسبة إلى غَنِيٍّ، بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعْصُرُ بن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

١٩٦٨/٢٠٥٢ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». [صحيح]

٥/٤ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢: ١٧٧]

١٩٦٩/٢٠٥٣ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعْتَقَ جارِيتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، كان له أجران». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤) وإيثار (١٣٦٥) والنسائي (٣٣٤٤)، (٣٣٤٥) مختصراً ومطولاً، والترمذي (١١١٦) وابن ماجه (١٩٥٦) كلهم بأتم من هنا وأطول.

١٩٧٠/٢٠٥٤ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتْقَهَا صدقاً». [صحيح]

• وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والبخاري (٤٢٠١)، (٥٠٨٦) وابن ماجه (١٩٥٧).

٧/٥ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [٢: ١٧٧]

١٩٧١/٢٠٥٥ - عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي

ﷺ قال: «يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٧) والنسائي بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠ - ٣٣٠٣)، (٣٣١٣) من حديث عمّرة عن عائشة، وانظر البخاري (٢٦٤٤)، (٥٢٣٩) وابن ماجه (١٩٣٧).

١٩٧٢/٢٠٥٦ - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أن أم حبيبة قالت: يا

رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتكحها، قال: أُحْتَكِ؟ قالت: نعم، قال: أَوْ مُجَبِّنَ ذَاكِ؟ قالت: لست بمُخْلِيةِ بك، وأحَبُّ من شَرَكْنِي في خيرِ أختي، قال: فإنها لا تحلُّ لي، قالت: فوالله لقد أخبرتُ أنك تخطبُ دُرَّةَ، أو دُرَّةَ - شك زهير - بنتَ أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟! قالت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها تُؤَيِّبَةُ، فلا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ ولا أخواتِكِنَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) والنسائي (٣٢٨٤) وابن ماجه (١٩٣٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ المحفوظ أنها دُرَّة، بالدال المعجمة.

٧/٦ - باب في لبن الفحل [٢: ١٧٩]

١٩٧٣/٢٠٥٧ - عن عائشة قالت: «دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه،

قال: تستترين مني، وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنها

أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فحدثته، فقال: إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٥/٧) والترمذي (١١٤٨) وابن ماجه (١٩٤٨)، (١٩٤٩) والنسائي (٣٣٠١) (٣٣١٤-٣٣١٨).

٨/٧ - باب في رضاعة الكبير [٢: ١٨٠]

١٩٧٤/٢٠٥٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجه (١٩٤٥).

١٩٧٥/٢٠٥٩ - وعن أبي موسى - وهو الهلالي - عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شدد العظم وأثبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم». [صحيح]

١٩٧٦/٢٠٦٠ - وعن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ». [ضعيف، والصواب وقفه]

• سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول.

باب فيمن حرم به [٢: ١٨٠]

١٩٧٧/٢٠٦١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة: «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله ﷻ في ذلك: (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ) [الأحزاب: ٥]

إلى قوله: **(فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)** [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌّ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرآني فضلاً، وقد أنزل الله ﷺ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخْوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمِّ سَلْمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَنَاتِ الرِّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُرَضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ، دُونَ النَّاسِ». [صحيح: ق مختصراً، عائشة فقط]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٣٢٢٣، ٣٣٢٤)،
(٣٣١٩، ٣٣٢٣) وابن ماجه (١٩٤٣).

باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [٢: ١٨٢]

١٩٧٨/٢٠٦٢ - عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله ﷺ من القرآن عشر رضعات مُحَرَّمْنَ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه (١٩٤٢).

١٩٧٩/٢٠٦٣ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا مُحَرَّمُ الْمَصَّةِ وَلَا الْمِصْتَانِ».

• وأخرجه مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠، ٣٣١١) وابن ماجه (١٩٤١).

١١ / ٩ - باب في الرُّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ [٢: ١٨٣]

١٩٨٠ / ٢٠٦٤ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ

عَنِّي مَدَمَّةَ الرِّضَاعَةِ؟ قال: العُرَّةُ: العَبْدُ أو الأُمَّة». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح، هذا آخر كلامه. وأبوه: هو الحجاج بن مالك الأسلمي، سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العَرَج، ذكره أبو القاسم البغوي، وقال: لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث، وقال النمري: له حديث واحد.

١٢ / ١٠ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [٢: ١٨٣]

١٩٨١ / ٢٠٦٥ - عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَتَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكَبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى». [صحيح: خ، تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) تعليقا، ومسلم (١٤٠٨/٣٣) وأخرجه الترمذي

(١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٨٢ / ٢٠٦٦ - وعن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله

ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٩٥، ٣٢٩٦)

والترمذي (١١٢٥) وابن ماجه (١١٢٥).

١٩٨٣ / ٢٠٦٧ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كره أن يجمع بين العمه والخاله،

وبين الخاليتين والعمتين». [ضعيف]

• انظر الترمذي (١١٢٥).

في إسناده خفيف بن عبد الرحمن أبو عون الحرَّاني، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

١٩٨٤/٢٠٦٨ - وعن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فتشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها،

فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فَهِيَ أَنْ

ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصِّدَاق، وأُمرُوا أن ينكحوا ما

طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ

بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا

يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يُتْلَىٰ عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال

الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حَجْرِهِ، حين تكون قليلة

المال والجمال، فَهِيَ أَنْ ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل

رغبتهم عنهن، قال يونس - وهو ابن يزيد - وقال ربيعة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قال: يقول: اتركوهن إن خفتن، فقد أحللت لكم أربعاً.

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي (٣٣٤٦).

١٩٨٥/٢٠٦٩ - وعن علي بن حسين: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن

معاوية مَقْتَلِ الحسین بن علی رضي الله عنه، لقيه المِسُور بن مَحْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة

تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإني أخاف أن يَغْلِبَكَ القوم عليه؟ وإيْمُ اللَّهِ لئن أعطيتنيه لا يُخَلِّصُ إليه أبداً حتى يُبَلِّغَ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب عليه السلام خطب بنتَ أبي جهلٍ على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخُطِبُ الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحْتَلِمٌ، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أَخَوْفُ أن تُفْتَنَ في دينها، قال: ثم ذكر صِهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحَرِّمُ حلالاً ولا أحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً». [صحيح: ق]

• البخاري (٣١١٠) ومسلم (٢٢٤٩/٩٥) وابن ماجه (١٩٩٩).

• ١٩٨٦/٢٠٧٠ - وفي رواية: «لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢٩) ومسلم (٢٤٤٩/٩٦) والنسائي (٨٣٧٢- الكبرى)

وابن ماجه (١٩٩٩)، مختصراً ومطولاً.

• ١٩٨٧/٢٠٧١ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع

رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يَنْكِحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرَبِّينِي ما أَرَاهَا، ويؤذِنِينِي ما آذَاهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩/٩٥) والترمذي (٣٨٦٧) والنسائي

(٢٩٥٥- الكبرى) وابن ماجه (١٩٩٨)، مختصراً ومطولاً.

١٣/١١ - باب في نكاح المتعة [١٨٦:٢]

• ١٩٨٨/٢٠٧٢ - عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتَعَةَ

النساء، فقال له رجل يقال له رَبِيعُ بن سَبْرَةَ: أشهد على أبي أنه حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ نهي

عنها في حَبَّةِ الوداع». [شاذ، والمحفوظ: زمن الفتح]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٦، ٣٣٦٨) والنسائي (٥٥٤٤، ٥٥٤٥ - الكبرى) وابن ماجه (١٩٦٢) بنحوه أتم منه.

١٩٨٩/٢٠٧٣ - وعنه عن ربيع بن سبرة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء». [صحيح: م، وزاد: زمن الفتح]

• أخرجه مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) كلاهما بنحوه.

١٤/١٢ - باب في الشغار [٢: ١٨٧]

١٩٩٠/٢٠٧٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: «ما الشغار؟ قال: يَنْكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، ويَنْكح أختَ الرجل فيُنكحه أخته بغير صداق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧) وابن ماجه (١٨٨٣).

١٩٩١/٢٠٧٥ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جَعَلَا صَدَاقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ». [حسن]

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

١٤/١٣ - ١٥ - باب في التحليل [٢: ١٨٨]

١٩٩٢/٢٠٧٦ - عن الحارث عن علي بن إسماعيل، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

١٩٩٣/٢٠٧٧ - وعن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا

أنه عليٌّ، عن النبي ﷺ، بمعناه. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجة (١٩٣٥). وقال الترمذي: حديث علي

وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث معلول، هذا آخر كلامه. والحارث - هذا - هو ابن عبد

الله الأعور الكوفي، كنيته: أبو زهير، وكان كذاباً، وقد روى هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ عن عبد الله بن

مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

١٤/١٥-١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢: ١٨٨]

١٩٩٤/٢٠٧٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ

تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عَاهِرٌ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١١١، ١١١٢)، وقال: حديث حسن، هذا آخر كلامه. وفي

إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد

من الأئمة.

١٩٩٥/٢٠٧٩ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدَ بغير إذن مولاه

فَنِكَاحُهُ باطل». [ضعيف]

• أخرجه ابن ماجة (١٩٥٩، ١٩٦٠).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

١٥/١٦-١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أَخِيهِ [٢:]

[١٨٩]

١٩٩٦/٢٠٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

خِطْبَةِ أَخِيهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجه (١٨٦٧).

١٩٩٧/٢٠٨١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا ياذنه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٤١٢) وابن ماجه (١٨٦٨) واقتصر فيه على ذكر الخطبة، والبخاري (٥١٤٢) والنسائي (٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) والترمذي (١٢٩٢).

١٦/١٧-١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢: ١٩٠]

١٩٩٨/٢٠٨٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً».

١٧/١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠]

١٩٩٩/٢٠٨٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح

إلا بولي» هو عندي حسن، ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي»، وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

٢٠٨٥/٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا

بولي». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١). وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال - بعد ذكر الاختلاف -: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» - عندي أصح.

٢٠٨٦/٢٠٠١ - وعن أم حبيبة: «أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان

فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ، وهي عندهم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٠) بنحوه.

١٨/١٩ - ٢٠ - باب في العَصْلِ [٢: ١٩٢]

٢٠٨٧/٢٠٠٢ - عن معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُحطَّبُ إليّ، فأتاني ابن عمّ

لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما حُطِّبَتْ إليّ

أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، قال: فكفرت عن

يمينتي، فأنكحتها إياه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠) والترمذي (٢٩٨١) والنسائي (x). وقال الشافعي: وهذا آيين ما في القرآن، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله ﷺ.

١٩/٢٠ - ٢١ - باب إذا أنكح الوليان [٢: ١٩٣]

٢٠٨٨/٢٠٠٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن سُمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١١٠) والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجه (٢١٩٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة.

باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢]:

[١٩٣]

٢٠٨٩/٢٠٠٤ - عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقّ بامرأته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك».

[صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٤٥٧٩، ٦٩٤٨).

٢٠٩٠/٢٠٠٥ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ لَعَدَّهَبُوا بَبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذلك

أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧٩) والنسائي (١١٠٢٨ - الكبرى).

٢٠٩١/٢٠٠٦ - وفي رواية: قال: «فوعظ الله ذلك». [صحيح بما قبله]

٢٠/٢٢-٢٣ - باب في الاستئثار [٢: ١٩٤]

٢٠٩٢/٢٠٠٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا

البكر إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩/٦٤) والترمذي (١١٠٧) والنسائي

(٣٢٦٥، ٣٢٦٧) وابن ماجه (١٨٧١).

٢٠٩٣/٢٠٠٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن

سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». [حسن صحيح] والإخبار في حديث يزيد، قال

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

• وأخرجه الترمذي (١١٠٩) والنسائي (٣٢٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن،

هذا آخر كلامه.

٢٠٩٤/٢٠٠٩ - وفي رواية قال: «إن بكت أو سكتت»، زاد «بكت». [شاذ]

قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس

- يريد عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي - قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن

عائشة: قالت: «يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها».

• هكذا ذكره معلقاً، وقد أخرجه البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) والنسائي

(٣٢٦٦ - المجتبى)، (٥٣٧٦ - الكبرى) مسنداً بمعناه.

٢٠٩٥/٢٠١٠ - وعن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في

بناتهن». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقى للصحة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضى من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضييبهن ووقوع الفساد من قبلهن. والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتن في العقد على بناتهن. وقال: إن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، وإلا قد تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأول قوله: «ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها»، وذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها.

٢٣/٢١ - ٢٤ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥]

٢٠٩٦/٢٠١١ - عن ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أبها

زوجه وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا (٢٠٩٧). وقال: وكذا

رواه الناس مرسلًا معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ عن عكرمة: «أن النبي ﷺ» مرسلًا. وقال أيضاً: وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً، وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفاء، فخيرها النبي ﷺ.

٢٤-٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦]

٢٠١٢/٢٠٩٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وهذا لفظ القعبي. [صحيح: م].
 • وأخرجه مسلم (١٤٢١/٦٦) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦٢) وابن ماجه (١٨٧٠).

٢٠١٣/٢٠٩٩ - وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها». [صحيح: بلفظ: «تستأمر» دون ذكر «أبوها»]
 قال أبو داود «أبوها»، ليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه. وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه (١٤٢١/٦٨) والنسائي في سننه (٣٢٦٤).

٢٠١٤/٢١٠٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمّتها إقرارها». [صحيح]
 • وأخرجه النسائي (٣٢٦٣) ومسلم (١٤٢١/٦٨).

٢٠١٥/٢١٠١ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها». [صحيح: خ].
 • وأخرجه البخاري (٥١٣٨) والنسائي (٣٢٦٨) وابن ماجه (١٨٧٣).

٢٥-٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧]

٢٠١٦/٢١٠٢ - عن أبي هريرة: «أن أبا هندٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بيّاضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تدأوون به خيرٌ فالحجامة». [حسن]

• أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٦) واقتصر على شطره الثاني.

٢٦/٢٤ - ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨]

٢٠١٧/٢١٠٣ - عن ميمونة بنت كَرْدَمٍ قالت: «خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليهِ أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّابِ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ! الطَّبْطَبِيَّةُ! الطَّبْطَبِيَّةُ! فدنا إليهِ أبي، فأخذ بقدمه، فأقَرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عَثْران، قال ابن المثنى: جيش عَثْران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني ربحاً بثوابه قلتُ: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنتٍ تكون لي، فأعطيته ربحي، ثم غبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلِدَ له جارية وبلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي، جَهَّزْهُنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أَصْدِقَ صَدَاقاً جديداً، غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أَصْدِقَ غيرَ الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: وبقَرْنِ أيِّ النساءِ هي اليوم؟ قال: قد رأيت القَتِيرَ، قال: أرى أن تتركها، قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: لا تأتم ولا يَأْتُمُ صاحبُك».

قال أبو داود: القَتِيرُ: الشيب. [ضعيف]

• اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده: من لا يُعرف. وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم.

٢٠١٨/٢١٠٤ - وعن إبراهيم بن مَيْسرة أن خالته أخبرته عن امرأة، قالت: هي مُصَدِّقَةٌ، امرأة صَدِيقٍ، قالت: بينا أبي في غَزَاةٍ في الجاهلية، إذ رَمَضُوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأُنكحه أول بنتٍ تولد لي؟ فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت وذكر نحوه، ولم يذكر قصة القَتِيرِ. [ضعيف]

٢٧/٢٥ - ٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨]

٢٠١٩/٢١٠٥ - عن أبي سلمة قال: «سألتُ عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟

قالت: ثنتا عشرة أوقيةً ونَشْ، فقلت: وما نَشْ؟ قالت: نصف أوقية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٧٤٧) وابن ماجه (١٨٨٦).

٢٠٢٠/٢١٠٦ - وعن أبي العجفاء السلمي قال: «حَطَبْنَا عَمْرُ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالَوْا

بِصُدْقِ النِّسَاءِ فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً».

[حسن صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١١٤) وابن ماجه (١٨٨٧) والنسائي (٣٣٤٩).

أبو العجفاء: اسمه هَرَمُ بْنُ نُسَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: بَصْرِي ثِقَةٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

٢٠٢١/٢١٠٧ - وعن أم حبيبة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَعِبُّ عِبِيدَ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ

الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ». [صحيح]

• تخريجه تقدم (٢٠٨٦).

قال أبو داود: حسنة هي أمه. هذا آخر كلامه. وأبوه عبد الله بن المطاع. وشرحبيل:

بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام.

٢٠٢٢/٢١٠٨ - عن الزهري: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ». [ضعيف]

• هذا مرسل. وقد قيل: إنه أصدقها أربعمئة دينار، وقيل: مائتي دينار.

٢٦/٢٨-٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠]

٢٠٢٣/٢١٠٩ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رذع من زعفران، فقال النبي ﷺ: مَهَيْمٌ؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أضدقتها؟ قال: وَرَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٨، ٣٧٨٠) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٣٣٥١) و(٣٣٧٢-٣٣٧٤)، (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٩٠٧).

٢٠٢٤/٢١١٠ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة مِلءَ مِلءٍ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». [ضعيف]

في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف. وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً، وقال: رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة». قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم.

• وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم (١٦/١٤٠٥) في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. والله أعلم.

٢٧/٢٩-٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١]

٢٠٢٥/٢١١١ - عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصدقها

إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سَمَّاهَا، فقال له رسول الله ﷺ: قد زَوَّجْتُكَهَا بِهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩) وابن ماجه (١٨٨٩).

٢٠٢٦/٢١١٢ - وفي رواية: «فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فَعَلِّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ». [ضعيف]

• في إسناده: عِثْلُ بْنُ سَفْيَانَ. وهو ضعيف.

٢٠٢٧/٢١١٣ - وفي رواية: محمد بن راشد عن مكحول، نحو خبر سهل قال: «وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ». [ضعيف]

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢]

٢٠٢٨/٢١١٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ».

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجه (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٢٩/٢١١٦ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلّفوا إليه شهراً، أو قال: مرّات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط، فإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان، فقام ناس من أشجع، فيهم

الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في برّوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي، كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٨).

٢٠٣٠ / ٢١١٧ - وعن عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: أنزضني أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: ترّضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يُعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية. وكان ممن شهد الحديبية له سهمٌ بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أي أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته ببائة ألف».

قال أبو داود: وزاد عمر - يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه - في أول الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». [صحيح]

باب في حُطْبَةِ النِّكَاحِ [٢: ٢٠٣]

٢٠٣١ / ٢١١٨ - عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، في حُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ

وغيره.

• وأخرجه النسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢). وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن

مسعود، ولم يسمع من أبيه.

٢٠٣٢ - وعن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ

الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،

وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾

[النساء: ١] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٦] [ال عمران: ١٠٢] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] [صحیح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤ - المجتبي)، (١٠٣٢٥ - الكبرى) وابن ماجه (١٨٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنها.

٢٠٣٣/٢١١٩ - وعن أبي عياض، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

[ضعيف]

• في إسناده عمران بن داوود القطان، وفيه مقال.

٢٠٣٤/٢١٢٠ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: «حَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: «خطبت إلى النبي ﷺ عمته، ولم يتشهد». وفي بعضها: «ألا أنكحك أُمَامَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ». وقال البخاري: إسناده مجهول.

٢٩/٣٢-٣٣ - باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥]

٢٠٣٥/٢١٢١ - عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت سبيع، قال سليمان - وهو ابن حرب - أو ست، ودخل بي، وأنا بنت تسع». [صحیح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥ - ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٦).

٣٠/٣٣ - ٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥]

٢٠٣٦/٢١٢٢ - عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنَسَائِي». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٦٠) والنسائي (٨٩٢٥ - الكبرى) وابن ماجه (١٩١٧).
٢٠٣٧/٢١٢٣ - وعن حميد عن أنس بن مالك قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة - وكانت ثيباً». [صحيح]
• وأخرجه النسائي (٣٣٨١) والبخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣).

٢٠٣٨/٢١٢٤ - وعن أبي قلابه عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعماً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت: إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩١٦).

٣١/٣٤ - ٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦]

٢٠٣٩/٢١٢٥ - عن ابن عباس قال: «لما تزوج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». [حسن صحيح]
• وأخرجه النسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦).

٢٠٤٠/٢١٢٦ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله

حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أَعْطَاهَا دِرْعَكَ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا». [ضعيف]

٢٠٤١/٢١٢٨ - وعن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٩٩٢).

٢٠٤٢/٢١٢٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٣) وابن ماجة (١٩٥٥). وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٢/٣٥-٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧]

٢٠٤٣/٢١٣٠ - عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَقَا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٩١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجة (١٩٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢: ٢٠٧]

٢٠٤٤/٢١٣١ - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن السري - وهو محمد -: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له: بَصْرَةٌ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَالِدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ - قَالَ الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -: فَاجْلِدْهَا. وَقَالَ ابْنُ السَّرِيِّ -: فَاجْلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحْدُوْهَا». [ضعيف]

وذكر أن منهم من رواه مرسلًا.

٢٠٤٥/٢١٣٢ - وفي رواية عن ابن المسيب: «أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أَكْثَم،

نكح امرأة، فذكر معناه - زاد: وفرق بينهما». [ضعيف]

٣٤ / ٣٧ - ٣٨ - باب في القَسْم بين النساء [٢: ٢٠٨]

٢٠٤٦/٢١٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى

إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩). وقال

الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى.

٢٠٤٧/٢١٣٤ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فيعدل، ويقول:

اللهم هذا قَسْمِي فيا أملك، فلا تَلْمِني فيا تملك ولا أملك [قال أبو داود]: يعني القلب».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١). وذكر

الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا. وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢٠٤٨/٢١٣٥ - وعن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا

يُفْضِلُ بعضنا على بعض في القَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عندنا، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً،

فيدنو من كل امرأة، من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندها، ولقد قالت

سودة بنت زَمْعَةَ حين أَسْنَت، وَفَرِقْتُ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة،

فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال:

﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]. [حسن صحيح]

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: «أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

٢٠٤٩/٢١٣٦ - وعن معاذة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة مَتًا، بعد ما نزلت: ﴿تُرْجَى مَن كَفَّاهُ مِنِّي وَتَوَوَّى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت معاذة: فقلت لها: ما كُنْتِ تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كان ذلك إليّ لم أُؤثِرْ أحداً على نفسي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٨٩) ومسلم (١٤٧٦) والنسائي (٨٩٣٦- الكبرى).

٢٠٥٠/٢١٣٧ - وعن يزيد بن بابنوس عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه -، فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة، فعلتُن؟ فأذن له». [صحيح: خ، مختصراً]

• أخرجه البخاري (١٩٨) وابن ماجه (١٦١٨) كلامها بنحوه من قول عائشة.

ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم. فلعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة، وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً عليه السلام.

٢٠٥١/٢١٣٨ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٣) والنسائي (٨٩٢٣، ٨٩٢٩- الكبرى) وابن ماجه

(١٩٧٠، ٢٣٤٧)، مختصراً ومطولاً، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٢٧٠).

٣٨/٣٥ - ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها [٢: ٢٠٩]

٢٠٥٢/٢١٣٩ - عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ

تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي

(٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤).

باب في حق الزوج على المرأة [٢: ٢٠٩]

٢٠٥٣/٢١٤٠ - عن قيس بن سعد قال: «أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ، فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ

لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ،

فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ

بِقَبْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». [صحيح: دون جملة

القبر]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في

المتابعات.

٢٠٥٤/٢١٤١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ

فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦/١٢٢) والنسائي كما في التحفة

(٨٣/١٠).

باب في حق المرأة على زوجها [٢: ٢١٠]

٢٠٥٥/٢١٤٢ - عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسبت، أو اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهْجُرُ إلا في البيت». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١-الكبرى) وابن ماجه (١٨٥٠).

٢٠٥٦/٢١٤٣ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: أنتِ حَرْثُكَ أُنَى شِثَّتِ، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسبت، ولا تقبِح الوجه، ولا تضرب». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١، ١١١٠٤-الكبرى).

٢٠٥٧/٢١٤٤ - وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نساؤنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسبن، ولا تضربوهن، ولا تُقبِّحوهن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥١-الكبرى). اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه. تقدم أبو داود (١١٤٢).

٣٦ / ٤١-٤٢ - باب في ضرب النساء [٢: ٢١١]

٢٠٥٨/٢١٤٥ - عن علي بن زيد عن أبي حُرَّة الرَّقَاشِي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خِفتم نُشُوزَهُنَّ فاهجروهن في المضاجع»، قال حماد - يعني ابن سلمة -: «يعني النكاح». [حسن]

• أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم

أبي حرة الرقاشي: بلغني أن اسمه حَدْلَمُ بن حنيفة. وعلي بن زيد، هذا، هو ابن جُدعان المكي، نزل البصرة، ولا يُحتج بحديثه.

٢٠٥٩/٢١٤٦ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تُضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذُئِرْنَ النساء على أزواجهن، فَرَخَّصَ في ضَرْبهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٢٢- الرسالة) وابن ماجه (١٩٨٥). وقال أبو

القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي: مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢٠٦٠/٢١٤٧ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرَّجُلُ فيما

ضَرَبَ امرأته». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩١٦٨- الكبرى) وابن ماجه (١٩٨٦).

٤٢/٣٨ - ٤٣ - باب ما يُؤمَّرُ به من غَضِّ البصر [٢: ٢١١]

٢٠٦١/٢١٤٨ - عن جرير - وهو ابن عبد الله - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

نَظْرَةَ الفُجَاءة؟ فقال: اصْرِفْ بصرَكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٩) والترمذي (٢٧٧٦) والنسائي (٩٢٣٣- الكبرى).

٢٠٦٢/٢١٤٩ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا

تُتَبَّعَ النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٧). وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

شريك.

٢٠٦٣/٢١٥٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأش المرأة المرأة

لتنعتها لزوجها، كأنها ينظر إليها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) والترمذي (٢٧٩٢) والنسائي (٩٢٣١-الكبرى).

٢٠٦٤/٢١٥١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل

على زينب بنت جحش، ففقد حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تُقبَلُ في

صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ ما في نفسه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٣) والترمذي (١١٥٨) والنسائي (٩١٣١-الكبرى) بنحوه.

٢٠٦٥/٢١٥٢ - وعن ابن عباس قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة

عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين

النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تَمَّتْ وتَشْتَهِي، والفرج يُصَدِّقُ ذلك ويكذبه». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧/٢٠) والنسائي (١١٥٤٤-الكبرى).

٢٠٦٦/٢١٥٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدمِ حَظٌّ من الزنى -

بهذه القصة - قال: واليدان تزنيان، فزناهما البَطْشُ، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفمُّ

يزني، فزناه القَبْلُ». [حسن: م، دون جملة: الفم]

• أخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١).

٢٠٦٧/٢١٥٤ - وفي رواية: «والأذن زناها الاستماع». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١).

٣٩/٣٤ - ٤٤ - باب في وطء السبايا [٢: ٢١٣]

٢٠٦٨/٢١٥٥ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُتَيْنَ بَعْنًا إلى

أوطاس، فَلَقُوا عدوهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من

أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجُوا من غُشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** [النساء: ٢٤] أي: فهنَّ هم حلال، إذا انقضت عِدَّتِهِنَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٦) والترمذي (١١٣٢)، (٣٠١٦، ٣٠١٧) والنسائي (٣٣٣٣).

٢٠٦٩/٢١٥٦ - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ، فرأى امرأةً مُجْحَأًا، فقال: لعل صاحبها أَلَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَمَمْتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يجل له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يجل له؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤١) بنحوه.

٢٠٧٠/٢١٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سبأيا أوطاسي: «لا تُوطأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً». [صحيح]

• في إسناده: شريك القاضي، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠٧١/٢١٥٨ - وعن حَنَسِ الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بنِ ثابت الأنصاري قال: «قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: لا يجلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءهُ زَرْعَ غيره، يعني: إتيانَ الحَبَالَى، ولا يجلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السَّبْيِ حتى يستبرئها، ولا يجلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعَ مَغْنَمًا حتى يُقَسَمَ». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٣١).

٢٠٧٢/٢١٥٩ - وفي رواية: «حتى يستبرئها بحيضة»، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه». [حسن]

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

وأخرجه الترمذي (١١٣١) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٤٠ / ٤٤ - ٤٥ - باب في جامع النكاح [٢: ٢١٤]

٢٠٧٣/٢١٦٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيراً، وخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جَبَلْتَهَا عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وليقل مثل ذلك». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (١٩١٨)، (٢٢٥٢).

٢٠٧٤ - وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٩٣ - الكبرى) وابن ماجة (١٩١٨). وقد تقدم الكلام على

اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢٠٧٥/٢١٦١ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَن أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ

أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١١٦/١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) والنسائي

في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) وابن ماجة (١٩١٩).

٢٠٧٦/٢١٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي

دُبْرِهَا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٩٦٦) وابن ماجة (١٩٢٣).

٢٠٧٧/٢١٦٣ - وعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: «إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان ولده أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].»

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) والترمذي (٢٩٧٨) والنسائي (٨٩٢٥) وابن ماجه (١٩٢٥).

٢٠٧٨/٢١٦٤ - وعن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وقرن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأكرهه عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فأجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد». [حسن]

٤٥/٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢: ٢١٦]

٢٠٧٩/٢١٦٥ - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فُسئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسَلُّوا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷻ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه،

فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟! فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِنَّ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِنَّ». [صحيح: م]

• تقدم أبو داود (٢٥٨).

وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩) وابن ماجه (٦٤٤).

٢٠٨٠/٢١٦٦ - وعن عائشة رضي عنها تقول: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعده، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤).

تقدم أبو داود برقم (٢٦٩).

٢٠٨١/٢١٦٧ - وعن ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن

يُباشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤، ٢٩٥) والنسائي (٢٨٧).

باب في كفارة من أتى حائضاً [٢: ٢١٧]

٢٠٨٢/٢١٦٨ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض،

قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٦، ١٣٧) والنسائي (٢٨٩) وابن ماجه (٦٤٠).

٢٠٨٣/٢١٦٩ - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في

انقطاع الدم فنصف دينار». [صحيح موقوف]

• تقدم تخرجه أبو داود برقم (٢٦٥).

وأخرجه النسائي. وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده، وفي متنه، فروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وتارة مرسلًا عن مِقْسَم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك «دينار، أو نصف دينار»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره. وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجل امرأة حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

٤٧/٤٢ - ٤٨ - باب ما جاء في العزل [٢: ٢١٨]

٢٠٨٤/٢١٧٠ - عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد قال: «ذُكِرَ ذلك عند

النبي ﷺ، يعني العزل، قال: فَلِمَ يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٨/١٣٢) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٩٠٩٠ - الكبرى)

والبخاري (٧٤٠٩).

٢٠٨٥/٢١٧١ - وعن رِفاعَةَ عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله،

إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل مَوءُودَةُ الصغرى؟ قال: كَذَبَتْ يَهُودُ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

[صحيح]

• اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه: ف قيل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي (١١٣٦) والنسائي (٩٠٨١) - الكبرى) من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعه، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مُطِيع عن رفاعه. وقيل فيه: عن أبي رفاعه.

٢٠٨٦/٢١٧٢ - وعن ابن مُحِيرِيز قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العزْلِ؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سباياً من سبى العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزْبَةُ، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٨) ومسلم (١٤٣٨/١٢٥) والنسائي (٣٣٢٧) وابن ماجه (١٩٢٦).

٢٠٨٧/٢١٧٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قَدَّرَ لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قَدَّرَ لها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٩/١٣٤) وابن ماجه (٨٩).

٤٣/٤٨ - ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله [٢]:

[٢١٩]

٢٠٨٨/٢١٧٤ - عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: «تَوَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تَشْمِيرًا، ولا أقوم على ضيفٍ منه، فبينما أنا

عنده يوماً، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصي، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أنفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعتها فأعادته في الكيس، فدفعتة إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْشِيَّ؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هُوَ ذَا يُوعَكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي، حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً، فنهضتُ، فانطلق يمشي، حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌ من نساء، أو صَفَّانِ من نساء وصفٌ من رجال، فقال: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً من صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم ينس من صَلَاتِهِ شَيْئاً، فقال: مَجَالِسُكُمْ، مَجَالِسُكُمْ، زاد موسى - وهو ابن إسماعيل ههنا - ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه سِتره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدّثت؟ فسكتن، فبحث فتاة على إحدى ركبتيها، وتطاوَلت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فقال: هل تدرن ما مثل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السِّكَّةِ فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظْهر لَوْنُه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه.

قال أبو داود: من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى «ألا لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا

امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة، فأنسيتها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨) مختصراً بقصة الطيب.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف

اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفراوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمي الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعةً، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيره في ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». وسيجيء في كتاب الأدب، إن شاء الله.

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - أول كتاب الطلاق

[تفريع أبواب الطلاق]

باب فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها [٢: ٢٢٠]

٢٠٨٩/٢١٧٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرأةً

على زوجها، أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤ - الكبرى).

١/١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢: ٢٢٠]

٢٠٩٠/٢١٧٦ - عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة

طلاق أختها، لتستفرغ صَحْفَتَهَا ولتَنكحَ، فإنما لها ما قُدِّرَ لها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠١) والنسائي (٣٢٣٩)، (٤٥٠٢). وأخرجه مسلم

(١٤١٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي (١١٩٠) والنسائي

من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٣/٢ - باب في كراهية الطلاق [٢: ٢٢٠]

٢٠٩١/٢١٧٧ - عن محارب - وهو ابن دثار - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل

الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». [ضعيف]

• هذا مرسل.

٢٠٩٢/٢١٧٨ - وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغضُ

الحلال إلى الله ﷻ الطَّلَاقُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) والمشهور فيه المرسل وهو غريب.

وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة - يعني: بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه.

٤/٣ - باب في طلاق السنة [٢: ٢٢١]

٢٠٩٣/٢١٧٩ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١/١) وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٠) والنسائي (٣٣٨٩ - ٣٣٩١)، (٣٣٩٦).

٢٠٩٤/٢١٨٠ - وفي رواية: «أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟ فقال: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٧١/٥) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجه (٢٠٢٣).

٢٠٩٥/٢١٨٢ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغَيَّبَ رسول الله ﷺ، ثم قال: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسَّ، فذلك الطلاق للعِدَّة، كما أمر الله تعالى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠).

٢٠٩٦/٢١٨٣ - وعن يونس بن جبير: «أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة». [صحيح]

• أخرجه بنحوه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١/٧).

٢٠٩٧/٢١٨٤ - وعنه قال: «سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته

وهي حائض؟ قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته

وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها في قُبَلِ عدتها،

قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فَمَهْ؟! رأيت إن عَبَزَ واستَحَمَقَ؟!» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (٧، ٩، ١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي

(٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٢).

٢٠٩٨/٢١٨٥ - وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل

ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله

بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال: إن

عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا

طَهَّرْتَ فليطلق أو ليُمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبَلِ عِدَّتِهِنَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٣٣٩٢، ٣٣٩٨) ومسلم (١٤٧١/١٤).

قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبت من الحديثين

أولى أن يقال به، إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا.

وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر السَّمَرِيُّ: ولم يقله عنه

أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جُلَّة، فلم يقل ذلك واحد منهم. أبو الزبير ليس

بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف وهو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره

شيئاً باتاً يجرمُ معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

باب الرجل يراجع ولا يُشهد [٢: ٢٢٣]

٢٠٩٩/٢١٨٦ - عن مُطَرِّف بن عبد الله: «أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وَرَاجَعْتَ لغير سنة، أَشْهَدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ». [صحيح] • وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥).

٦/٥ - باب في سنة طلاق العبد [٢: ٢٢٣]

٢١٠٠/٢١٨٧ - عن أبي حسن مولى بني نُوفَل: «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقين، ثم عتقاً بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ». [ضعيف] • وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٣٤٢٧، ٢٠٨٢).

٢١٠١/٢١٨٨ - وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٢٠٨٢). قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم. وفي إسناده مقال.

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أْبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!!!

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعْتَب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه؟ فقال:

مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني: ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماکولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء بواحدة.

٢١٨٩/٢١٠٢ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طَلَقَ الْأُمّةُ تَطْلِقَتَانِ، وَقُرُوهَا

حَيْضَتَانِ».

وفي رواية: «وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٢) وابن ماجة (٢٠٨٠). وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة».

قلت: ومظاهر، هذا، مخزومي مكّي، ضعفه أبو عاصم النبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

ومظاهر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧/٦ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢: ٢٢٤]

٢١٩٠/٢١٠٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طَلَقَ

إِلَّا فِيمَا تَمَلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلِكُ». [حسن]

٢١٩٠ / ٢١٠٤ - وفي رواية: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) اقتصر فيه على ذكر الطلاق، والنسائي (٤٦١١، ٤٦١٢) بذكر البيع دون الطلاق.

٢١٩١ / ٢١٠٥ - وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَبِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى

قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ». [حسن]

• أخرجه النسائي (٣٧٩٢) وانظر الذي قبله.

٢١٩٢ / ٢١٠٦ - وفي رواية: «وَلَا تُذَرُ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) بنحوه. وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن.

٨ / ٧ - باب الطلاق على غلط [٢: ٢٢٤]

٢١٩٣ / ٢١٠٧ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا

عَتَاقٌ فِي غَلَاقٍ». [حسن]

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٦). وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف. والمحفوظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلط عليه أمره وتصرفه. وقيل: كأن يغلط عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا:

الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

٩/٨ - باب الطلاق على الهزل [٢: ٢٢٥]

٢١٠٨/٢١٩٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْهُنَّ

جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجعة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجة (٢٠٣٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن، كما قال الترمذي.

٩/٤ - ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥]

٢١٠٩/٢١٩٥ - عن ابن عباس قال: «وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرْتَضَى بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: «الطَّلُقُ مَرَّتَانِ» [البقرة: ٢٢٩] الآية. [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٥٤). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢١١٠/٢١٩٦ - وعن ابن عباس قال: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ، أَبُو رِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، أُمَّ رِكَانَةَ،

وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَرْيَتَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ، لَشَعْرَةَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِمَجْلِسَائِهِ: أَتَرُونَ فَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلَّقْهَا، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال:

إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

• قال أبو داود: وحديث نافع بن عَجِير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه
عن جده: «أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ» أصح، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم
به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة. [حسن]

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي
رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان
يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٢١٩٧/٢١١١ - وعن مجاهد قال: «كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق
امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقه
ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبناتك منك امرأتك،
وإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبْلِ عدتهن».

[صحيح]

هكذا وقع في رواية أبي داود، وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل
طلق امرأته مائة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبناتك منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك
مخرجاً، ثم قرأ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن). وروي عن سعيد عن
ابن عباس: «في رجل طلق امرأته ألفاً؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك
وزر، اتخذت آيات الله هزواً». قال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق
الثلاثة. والله أعلم. وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن
عباس في مائة، قال: «وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً». وقال: قال الشافعي: فعاب

عليه ابن عباس كل ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب ما جعله الله إليه من الثلاث.

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «وبانت منك»، وذكر عن ابن عباس: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بقم واحد، فهي واحدة» وذكر أنه روي عن عكرمة قوله. لم يذكر ابن عباس.

٢١٩٨/٢١١٢ - وعن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكُلُّهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [صحيح]

٢١٩٩/٢١١٣ - وعن طاوس: «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تتابعوا فيها قال: أجزؤهن عليهم». [ضعيف]

• الرواة عن طاوس مجاهيل.

٢٢٠٠/٢١١٤ - وعن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٧٢) والنسائي (٣٤٠٦) والترمذي (١٦٤٧).

١٠/١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠]

٢٢٠١/٢١١٥ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيّبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥)، (٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن ماجه (٤٢٢٧).

٢٢٠٢/٢١١٦ - وعن كعب بن مالك - فساق قصته في تبوك - قال: «حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تَعْتَزَلَ امرأتك، قال: فقلت: أطلّقها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها، فلا تَقْرَبَنَّها، فقلت لامرأتي: الحقّ بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٤٢٢-٣٤٢٦) مطولاً ومختصراً.

١٠/١١ - ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠]

٢٢٠٣/٢١١٧ - عن عائشة قالت: «خَيَّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧/٢٨) والترمذي (١١٧٩) والنسائي (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، (٣٤٤١-٣٤٤٥) وابن ماجه (٢٠٥٢). ولفظ البخاري ومسلم: «خَيَّرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟» وفي لفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ خَيَّر نساءه، فلم يكن طلاقاً».

باب في أمرِك بيدك [٢: ٣٣١]

٢٢٠٤/٢١١٨ - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرِك بيدك؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سُمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته؟ فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نسي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٨) والنسائي (٣٤١٠). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر عن البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥/٢١١٩ - وعن الحسن في: «أمرِك بيدك» قال: «ثلاث». [صحيح مقطوع]

١١/١٣ - ١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١]

٢٢٠٦/٢١٢٠ - عن نافع بن عَجير بن عبد يزيد بن رُكانة: «أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتُ إلا واحدةً؟ فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان». [ضعيف]

٢٢٠٨/٢١٢١ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده: «أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدةً، قال: آله؟ قال: آله، قال: هو على ما أردت». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٧) وابن ماجة (٢٠٥١) دون قوله: «هو على ما أردت». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصحها: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على

المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طريقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتمته.

١٤-١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢]

٢٢٠٩/٢١٢٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ

به، أو تعمل به، وبها حدثت به أنفسها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي

(٣٤٣٣-٣٤٣٥) وابن ماجه (٢٠٤٠).

١٥-١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢]

٢٢١٠/٢١٢٣ - عن أبي تيممة الهُجيمِي - وهو طريف بن مجالد البصري - : «أَنَّ

رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْتِكَ هِيَ! فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ».

[ضعيف]

• هذا مرسل.

٢٢١١/٢١٢٤ - وعن أبي تيممة عن رجل من قومه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا

يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةَ، فَنَهَاها». [ضعيف]

• وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

٢٢١٢/٢١٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا

ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ ر

كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، إِذْ نَزَلَ مِنْزَلًا، فَأَتَى

الْجَبَّارَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ

عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَنْبَأْتَهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ

اليوم مسلم غيرى وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تُكذِّبيني عنده - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) والترمذي (٣١٦٦) دون قصة ذهاب إبراهيم عليه السلام إلى أرض الخيار، والنسائي (٨٣٧٥ - الكبرى).

١٦/١٤ - ١٧ - باب في الظهر [٢: ٢٣٣]

١١٢٦/٢٢١٣ - عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي، قال: «كنتُ امرأةً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشفت لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله ﷻ، فاحكم في ما أراك الله، قال: حرز رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةً رقبتي، قال: فضم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وخشين ما لنا طعام، قال: فأنطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي، بصدقتكم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٢). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٢٧/٢٢١٤ - وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ

بن الصامت، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتَّقِي الله،

فإنه ابنُ عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين

متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً،

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فَأُتِيَ سَاعِتُنْدَ بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلت: يا رسول الله،

فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجمي إلى

ابن عمك، قالت: والعرقُ ستون صاعاً». [حسن: دون قوله: «والعرق...»]

قال أبو داود: هذا إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

وفي رواية: «والعرقُ مكمل يسع ثلاثين صاعاً». [حسن: دون قوله: «والعرق»]

وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم - يعني الحديث الذي قبله.

وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢١٢٨/٢٢١٧ - وفي رواية: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ

خمسَ عشر صاعاً، قال: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قال: فقال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال

رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك». [حسن]

٢١٢٩/٢٢١٨ - وعن عطاء - وهو ابن يسار - عن أوس أخي عبادة بن الصامت:

«أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً». [صحيح]

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل.

٢٢١٩/٢١٣٠ - وعن هشام بن عروة: «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لم، فكان إذا اشتد لَمَمُه ظاهر من امرأته، فأنزل الله ﷻ فيه كفارة الظهار».

[صحيح]

٢١٣١ - وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، مثله. [صحيح]

٢١٣٢/٢٢٢١ - وعن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره؟ فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فأعترزها حتى تُكفّر عنك». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

٢١٣٣/٢٢٢٣ - وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي ﷺ.

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩) وابن ماجه (٢٠٦٥). وقال

الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

١٥ / ١٧ - ١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥]

٢١٣٤/٢٢٢٦ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أثما امرأة سألت زوجها طلاقاً

في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢١٣٥/٢٢٢٧ - وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس

بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العَلَسِ،

فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا

ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هَذِهِ حبيبة بنت سهل،

وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها. [صحيح] • وأخرجه النسائي (٣٤٦٢).

٢١٣٦/٢٢٢٨ - وعن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خذ بعض ماها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقتُها حديثين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذها وفارقها، ففعل. [صحيح]

٢١٣٧/٢٢٢٩ - وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة». [صحيح]

وذكر أنه روي مرسلًا. وأخرجه الترمذي (١١٨٥) مسندًا. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٨/٢٢٣٠ - وعن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». [صحيح موقوف]

• قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. وذكر غيره: أنه أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

١٨/١٦ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧]

٢٢٣١/٢١٣٩ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله،

اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بَريرة، أتقي الله، فإنه زوجك وأبو وَاكِدِكَ، فقالت: يا

رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموعه تسيل على خَدَّه، فقال رسول

الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حُبِّ مُغيثِ بَريرة، وبغضها إياه؟». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) بمعناه. والترمذي بمعناه (١١٥٦) وابن ماجه

(٢٠٧٥) والنسائي (٥٤١٧).

٢٢٣٢/٢١٤٠ - وعن ابن عباس: «أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغيثاً،

فَحَيَّرَهَا - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٥٦) والنسائي

(٥٤١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥) معناه.

٢٢٣٣/٢١٤١ - وعن عروة عن عائشة، في قصة بَريرة، قالت: «كان زوجها عبداً،

فَحَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُحَيِّرَهَا». [صحيح: م، لكن قوله:

«ولو كان حُرّاً...» مدرج من عروة]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٤/٩) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (٣٤٥٤ - ٣٤٥١) وابن

ماجه (٢٠٧٦) دون قوله: «ولو كان حُرّاً...».

٢٢٣٤/٢١٤٢ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عائشة:

«أن بَريرة حَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٤/٩) والنسائي (٣٤٥٤ - ٣٤٥١).

باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧]

٢١٤٣/٢٢٣٥ - عن الأسود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حرّاً حين أُغْتِقَتْ، وأنها

حُيِّرَتْ فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥٤) والترمذي (١١٥٥) والنسائي (٢٦١٤)، ٣٩٤٩،

٣٤٥٠ (٢٦٤٢) وابن ماجه (٢٠٧٤) بنحوه. وقوله: «كان حرّاً» هو من كلام الأسود بن

يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع.

وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة: «أن

زوجها كان عبداً»، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال:

«كان عبداً». وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول

الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد

وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة: «أن زوج بريرة كان

عبداً»، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب،

وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت

تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن

صفية بنت أبي عبيد: «أن زوج بريرة كان عبداً»، قال البيهقي: إسناده صحيح. وقال إبراهيم

بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه

عبد، والأسود: هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن، النخعي، من تابعي أهل الكوفة.

باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨]

٢١٤٤/٢٢٣٦ - عن عائشة: «أن بريرة أُغْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد،

فَحَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قُرْبَكَ فلا خِيَارَ لِكَ». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١/١٧ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخَيَّر امرأته؟ [٢]:

[٢٣٨

٢٢٣٧/٢١٤٥ - عن عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت

النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٤٤٦) وابن ماجه (٣٥٣٢). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن

بن موهب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٢/١٨ - ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٨/٢١٤٦ - عن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم

جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فَرَدَّهَا عليه».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٤)، وقال: حسن صحيح.

٢٢٣٩/٢١٤٧ - وعن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ،

فنزَّوَجْتُ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت، وَعَلِمْتُ

بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وَرَدَّهَا إلى زوجها الأول». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨).

٢٣/١٩ - ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩]

٢٢٤٠/٢١٤٨ - عن ابن عباس قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي

بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن

بن علي: بعد ستين». [صحيح: دون ذكر الستين]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٣) بذكر ست سنين، وابن ماجه (٢٠٠٩) بذكر ستين.

وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجه «بعد ستين». وقال الترمذي:

ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بهمر جديد ونكاح جديد»، وقال: حديث ابن عباس أجد إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا، إن صح، فإنه يمتثل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصوى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقال بعضهم: معناه ردّها عليه على النكاح الأول، أي: على مثل النكاح الأول في الصداق والحياء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره، وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس، وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرتاة، لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

٢٤ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان [٢]:

[٢٣٩]

٢٢٤٩/٢٢٤٩ - عن الحارث بن قيس الأسدي قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة،

فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً». [صحيح]

• وفي رواية: «قيس بن الحارث»، وصوّبه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجة (١٩٥٢). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه

غير واحد من الإئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا.

وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح، وقد أخرج

الترمذي (١١٢٨) وابن ماجة (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن». قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

٢٢٤٣/٢١٥٠ - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني

أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجة (١٩٥٠، ١٩٥١). وقال الترمذي:

حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: «أختر أَيْتَهُمَا شَتًّا». ولفظ ابن ماجة: «طَلَّقْ»، كما ذكره أبو داود.

٢١/٢٥-٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢]:

[٢٤٠

٢٢٤٤/٢١٥١ - عن رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبَتِ امرأته أن تُسلم، فأتت النبي

ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعدي ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وَأَقْعَدِ الصَّبِيَةَ بَيْنَهُمَا، ثم قال: اذْعُوَاهَا، فمالت الصَّبِيَةَ إِلَى أُمِّهَا، فقال

النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِيهَا، فمالت إلى أبيها، فأخذها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٥) وانظر ابن ماجة (٢٣٥٢).

٢٦/٢٦ - ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠]

٢١٥٢/٢٢٤٥ - عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: «أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فات بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ - قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وابن ماجه (٢٠٦٦) والنسائي (٣٤٠٢، ٣٤٦٦).

٢١٥٣/٢٢٤٦ - وعن عباس بن سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عديّ:

أمسك المرأة عندك حتى تلد». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٤/٢٢٤٧ - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: «حضرت

لعانها عند النبي ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً،

فكان الولد يدعى إلى أمه». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٧١٦٥) واقتصر على أوله، ومسلم (١٤٩٢/٢) دون قوله: «وأنا ابن خمس عشرة سنة».

٢١٥٥/٢٢٤٨ - وعن الزهري عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْصِرْ وَهَآ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) وابن ماجه (٢٠٦٦).

٢١٥٦/٢٢٥٠ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: «فطلقها ثلاث تطبيقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَّتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». [صحيح]

٢١٥٧/٢٢٥١ - وعنه عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة، ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَّا، وَتَمَّ حَدِيثُ مَسَدِّدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا». [صحيح: خ، بلفظ الآخرين]

• قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحدًا على أنه فرق بين المتلاعنين.

أخرجه البخاري (٦٨٥٤) بنحوه.

قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري، يريد: أن ابن عيينة لم ينفرد بها، وقد تابعه عليها الزبيدي، وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوِي بَنِي عَجْلَانَ». والمراد من هذا: أن

الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: «قبل أن يأمره ﷺ بذلك».

٢١٥٨/٢٢٥٢ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله ﷻ لها». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢/٢) وانظر البخاري (٤٧٤٦).

٢١٥٩/٢٢٥٣ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلْ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦]، هَذِهِ الْآيَةُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا: فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لَتَلْتَعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تُجِئَ بِهَ أُسُودَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهَ أُسُودَ جَعْدًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٨).

٢١٦٠/٢٢٥٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِيُنزِلَنَّ اللَّهُ ﷻ فِي أَمْرِي مَا يُرَى ظَهْرِي

من الحد، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [صحيح: خ]

قال أبو داود: وهذا مما تفرده به أهل المدينة.

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

٢١٦١/٢٢٥٥ - وعن كليب - وهو ابن شهاب - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر

رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٧٢).

٢١٦٢/٢٢٥٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد

الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه،

وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني

جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ

ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآيتين كليهما، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: أبشُر يا هلال، قد

جعل الله ﷻ لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ

أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما، فقيل له: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب، فقال: والله لا يُعذِّبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأبٍ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يبت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفاً عنها، وقال: إن جاءت به أصيب، أُرِيصِح أُنيج، حُمس الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً، جُماليّاً، خدلج الساقين، سابغ الألتين، فهو للذي رُميت به، فجاءت به أورق جعداً جُماليّاً، خدلج الساقين، سابغ الألتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر^(١)، وما يُدعى لأب. [ضعيف]

• في إسناده عباد، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قَدَرِيّاً داعية.

٢٢٥٧/٢١٦٣ - وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «قال رسول الله

ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله،

(١): في السنن والمنذري «مضر» بالضاد المعجمة، وأنا أرجح أنه تصحيف، لأنه رواية الطيالسي: «لقد رأيت

أمير مصر من الأمصار». أحمد محمد شاكر.

مالي، قال: لا مأل لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣/٥) والنسائي (٣٤٧٦).

٢٢٥٨/٢١٦٤ - وعنه قال: قلت لابن عمر: «رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فَرَّقَ رسول

الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١١) ومسلم (١٤٩٣/٦) دون تكرار قوله: «يردها ثلاث

مرات»، والنسائي (٣٤٧٥) بنحوه.

٢٢٥٩/٢١٦٥ - وعن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله

ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٨)، (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) والترمذي (١٢٠٣)

والنسائي (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٠٦٩). ومسلم والنسائي دون قوله: «وانتفى من ولدها».

باب إذا شك في الولد [٢: ٤٢٥]

٢٢٦٠/٢١٦٦ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة، فقال:

إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُجر،

قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنتي تُراه؟ قال: عسى أن يكون نزع

عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) وابن ماجه

(٢٠٠٢) والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٨٠).

٢٢٦١/٢١٦٧ - وفي رواية: «وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه». [صحيح: ق]

• أخرجه مسلم (١٥٠٠/١٩) وانظر الذي قبله.

٢٢٦٢/٢١٦٨ - وفي رواية: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكره». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠/١٩) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي (٣٤٧٩) وابن ماجه (٢٠٠٢). وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض، وقال فيه: ولد له مولود من امرأة من بني عجل، وقال فيه أيضاً: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء، وإسناده غريب جداً.

باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٣/٢١٦٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «أيها امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأبها رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». [ضعيف]

• وأخرجه والنسائي (٣٤٨١) وابن ماجه (٢٧٤٣). وقال البخاري: وعبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، وروي عنه يزيد بن الهاد: يعرف بحديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث، روى عند يزيد بن عبد الله بن الهاد، سمعت أبي يقول ذلك.

٢٤/٢٩ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٤/٢١٧٠ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلِداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [ضعيف]

• في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٥/٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حُرَّةٍ عاھر بها، فإنه لا يُلْحَقُ به ولا يرث، وإن كان الذي يُدْعَى له هو ادعاه، فهو ولد زنيّة، من حُرَّةٍ كان أو أمة». [حسن]

٢٢٦٦/٢١٧٢ - وفي رواية: «وهو ولد زناً لأهل أمّه من كانوا، حرّة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى». [حسن]

٢٥ / ٣٠ - ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧]

٢٢٦٧/٢٢٧٣ - عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعْرَفُ أسارير وجهه - فقال: أي عائشة، ألم تري أن مجزراً المدلجّي رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩/٣٨) والترمذي (٢١٢٩) وابن ماجه (٢٣٤٩) والنسائي (٣٤٩٤).

٢٢٦٨/٢١٧٤ - وفي رواية: «تَبْرُقُ أساريرُ وجهه».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩/٣٨) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (٣٤٩٣) وابن ماجه (٢٣٤٩).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

٢٦ / ٣١ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد [٢: ٢٤٨]

٢٢٦٩ / ٢١٧٥ - عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد، فقال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرعٌ بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٩)، (٣٤٩٠). وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بحديثه.

٢٢٧٠ / ٢١٧٦ - وعن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: «أبي علي عليه السلام بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا؟ قال: لا، حتى سأهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٨) وابن ماجه (٢٣٤٨). ورواه بعضهم مرسلًا، وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناده حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله ﷻ أعلم.

٢٧ / - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٢ / ٢١٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيُصدقها، ثم ينكحها،

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وُلِدْتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبَّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ يُنصِّبن على أبوابهن رايات، يكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا لها، ودَعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأطُّ، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥١٢٧).

٢٨/٣٣ - ٣٤ - باب الولد للفراش [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٥/٢١٧٨ - عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي، ابنُ أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شَبهاً بيئاً بعتبة، فقال: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة».

وفي رواية قال: «هُوَ أَخوك يا عبدُ». [صحيح: ق، دون الزيادة، وعلقها خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢١) ومسلم (١٤٥٧) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) دون قوله: «وللعاهر الحجر»، وابن ماجه (٢٠٠٤). وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات، وفيها ما يرفع الإشكال، وقد بعضهم: الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو «يا»

أي هو وارثه، فيرث هذا الولد وأمه، وهذه الرواية غير صحيحة، ولو صحت جمع بينها وبين المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء، كما قال: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَن هَذَا» [يوسف: ٢٩]. وجاء في بعض الطرق: «ليس لك بأخ» وهذه الزيادة لا تثبت.

٢٢٧٥/٢١٧٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [حسن صحيح]

• قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٨٠ - وعن رَبَاحٍ قَالَ: «رَزَوَجَنِي أَهْلِي أُمَّةٌ لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عَبِيدَةُ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ، يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّةُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَغَةٌ مِنَ الْوَرَاغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّةِ، فَرَفَعْنَا إِلَى عِثْمَانَ - أَحْسَبُهُ، قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ: فَسَأَلَهُمْ، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهَا: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجِلْدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ». [ضعيف]

• ومهدي: هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري، أحد الثقات.

٢٩/٣٤ - ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١]

٢٢٧٦/٢١٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي». [حسن]

٢٢٧٧/٢١٨٢ - وعن أبي ميمونة سلمى، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: «بينما أنا جالس مع أبي هريرة، جاءت امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها،

فقلت: يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهيا عليه، ووطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أي سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقلت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهيا عليه، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيها شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي (٣٤٩٦) وابن ماجه (٢٣٥١) واقتصر على المرفوع منه، مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن أبا ميمونة اسمه «سليم». وقال غيره: اسمه «سلمان». ووقع في سماعنا «سلمي»، كما ذكرناه.

٢٢٧٨/٢١٨٣ - وعن علي قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابتة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرت، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ - فذكر حديثاً - قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم». [صحيح]

٢٢٧٩/٢١٨٤ - وفي رواية: «وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٦٥) من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي الحديث قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه.

وبنت حمزة هذه هي عمارة، وقيل: هي أمامة، وتكنى أم الفضل، وأخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢٢٨٠/٢١٨٥ - وعن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها - فقص الخبر - قال:

وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم.

[صحيح]

باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢]

٢١٨٦/٢٢٨١ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: «أنا طَلَّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ، فأنزل الله ﷻ حين طَلَّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات». [حسن]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢]

٢١٨٧/٢٢٨٢ - عن ابن عباس قال: «وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨]، وقال: «وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك، وقال: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧] «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩]. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٩). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

باب في المراجعة [٢: ٢٥٣]

٢١٨٨/٢٢٨٣ - عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حَفْصَةَ ثم راجعها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٢٠١٦).

٣٧/٣٠ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣]

٢١٨٩/٢٢٨٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة،

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً، واغتبطت. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠) والنسائي (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥) وابن ماجه (١٨٦٩) والترمذي (١١٣٥).

٢٢٨٥/٢١٩٠ - وعنها: «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث - فيه: وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقةً يسيرة؟ فقال: لا نفقة لها». [صحيح: م]

٢٢٨٦/٢١٩١ - وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه:

وأرسل إليها النبي ﷺ: أن لا تسبقيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٧/٢١٩٢ - وفي رواية: «ولا تفوتيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٨/٢١٩٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم

يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤، ٤٢/١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠، ١١٨٠ م) والنسائي (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩) وابن ماجه (٢٠٣٥، ٢٠٣٦) مختصراً ومطولاً.

٢٢٨٩/٢١٩٤ - وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته: «أنها كانت عند

أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم

الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٠) والنسائي (٣٥٤٦).

٢٢٩٥/٢٢٩٥ - وعن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة - قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني علي بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطبيقه، كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تَضَع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأبي أمر يحدث بعد الثلاث؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤١) والنسائي (٣٥٥٢). وذكر أبو مسعود الدمشقي أن

حديث عبيد الله هذا مرسل.

وانظر أبو داود (٢٢٨٤).

باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦]

٢٢٩٦/٢٢٩٦ - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - قال: «كنت في المسجد الجامع

مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدَّع كتاب ربنا وسنة

نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى أحفظت أم لا؟». [صحيح موقوف]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٦) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٣٥٤٩)، مختصراً

ومطولاً.

٢١٩٧/٢٢٩٢ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها

أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وخش،

فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ. [حسن: خ، تعليقاً]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٣٢). وأخرجه البخاري (٥٣٢٦) تعليقاً، وانظر مسلم

(١٤٨٠، ١٤٨١).

٢١٩٨/٢٢٩٣ - وعن عروة بن الزبير: «أنه قيل لعائشة: ألم تَرَي إلى قول فاطمة؟

قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨١) بنحوه.

٢١٩٩/٢٢٩٤ - وعن سليمان بن يسار في خروج فاطمة - قال: «إنها كان من سوء

الخلق». [ضعيف]

• هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان

وخش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال». وقال سعيد بن المسيب: «إنها

نقلت عن بيت أحماؤها لطول لسانها». وروي عنه أيضاً: «تلك امرأة استطالت على أحماؤها

بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل».

٢٢٠٠/٢٢٩٥ - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: «أن يحيى بن سعيد بن

العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى

مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في

حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان - في حديث القاسم -: أو ما بلغك شأن

فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشرُّ فحسبُك ما كان بين هذين من الشرِّ». [صحيح: خ، م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٤٨١/٥٤) بمعناه مختصراً، والبخاري (٥٣٢٢).

٢٢٠١/٢٢٩٦ - وعن ميمون بن مهران قال: «قدمتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن

المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَّةً، فَوُضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى». [صحيح مقطوع]

٣١/٣٩ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧]

٢٢٠٢/٢٢٩٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «طَلَّقْتُ خالتي ثلاثاً،

فخرجتُ مُجَدِّ نَخْلًا لها، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فُجْدِي نخلك، لعلك أن تصدّقي منه أو تفعلي خيراً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٣) والنسائي (٣٥٥٠) وابن ماجه (٢٠٣٤).

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧]

٢٢٠٣/٢٢٩٨ - عن ابن عباس: «(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرِ اِحْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بأية الميراث، بما فُرضَ لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٤٣). وأخرجه أيضاً من قول عكرمة، وفي إسناده علي بن

حسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٢/٤١ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها [٢: ٢٥٧]

٢٢٠٤/٢٢٩٩ - عن مُحمَّد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه

الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعتُ

بطيب فيه صفرة، خَلُوقٌ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جَحْش حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: وسمعت أُمِّي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، فنكحُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنها هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول - قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، وليست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى يَمُرَّ بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار، أو شاة، أو طائر - فتنفُضُ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرَّة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره». [صحيح: ق]

قال أبو داود: الحفش: بيت صغير.

• وأخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) وابن ماجة (٢٠٨٤).

٣٣/٤٢ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩]

٢٢٠٥/٢٣٠٠ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري -

: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني حُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن

أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠)، (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩]

٢٢٠٦/٢٣٠١ - عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعدت حيث شاءت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٣١) والنسائي (٣٥٣١) دون قول عطاء، وعطاء - هذا - هو عطاء بن أبي رباح.

٤٤ - ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦)

٢٢٠٧/٢٣٠٢ - عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تحُدُّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً، إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قُسطٍ أو أظفار». قال يعقوب - وهو الدورقي - : مكان «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا

تختضب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣) ومسلم (بإثر ١٤٩١) والنسائي (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) وابن ماجه (٢٠٨٧).

٢٢٠٨/٢٣٠٤ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكتحل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٥) دون ذكر الحلي.

٢٢٠٩/٢٣٠٥ - وعن أم حكيم بنت أسيد عن أمها: «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلءاء، قال أحمد - وهو ابن صالح: الصواب: بكحل الجلءاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلءاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تُغْلَفِينَ به رأسك». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٧). وأمها مجهولة.

٣٥/٤٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢]

٢٢١٠/٢٣٠٦ - عن سبيعة - وهي بنت الحارث الأسلمية - : «أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك مُتجَمِّلة؟ لعلك ترهين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت

سببها: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرِي بِأَسَأً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ». [صحيح: م، خ، معلقاً بتامه وموصولاً مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٩٩١) تعليقاً، و(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم (١٤٨٤) والنسائي (٣٥١٨ - ٣٥٢٠) وابن ماجه (٢٠٢٨) مختصراً. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

٢٣٠٧/٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من شاء لاعتته، لأنزلت

سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٥٢١ - ٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٠٣٠) والبخاري (٤٥٣٢)،

(٤٩١٠) بنحوه مطولاً.

٢٦٣/٤٦ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣]

٢٣٠٨/٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة

المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣). وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد

ضعفه غير واحد.

٢٦٣/٤٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢: ٢٦٣]

[٢٦٣]

٢٣٠٩/٢٢١٣ - عن الأسود عن عائشة: قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق

امراته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها؛ أمحل لزوجها

الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: لا تحل للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر، ويدوق عُسَيْلَتَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣/١٤) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٤٠٧) وابن ماجه (١٩٣٢)، (٣٤٠٧-٣٤٠٩) من حديث عروة عن عائشة.

باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣]

٢٢١٤/٢٣١٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشيّة أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليّة جارك، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٠٠١) ومسلم (٨٦/١٤٢) والترمذي (٣١٨٣، ٣١٨٢) والنسائي (٤٠١٣-٤٠١٧).

٢٢١٥/٢٣١١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «جاءت مسكينة لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]». [صحيح: م]

• وقد أخرج مسلم (٣٠٢٩ / ٢٧) بنحوه، في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: «أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها: مُسَيِّكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدهما على الزنى، فشكنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحْصُنَا) [النور: ٣٣] إلى قوله: ﴿غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أبيّ كانت له ست جوار يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقُتَيْلَة، وعمرة، ولُغَيْمَة.

٢٣١٢ - وعن سليمان - وهو التيمي - : ﴿وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: «غفور هن، المكرهات».

[صحيح مقطوع]

• وكان الحسن يقول: «هن، والله هن، لا لمكرههن».

آخر كتاب الطلاق

٦ - أول كتاب الصوم

مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤]

٢٢١٦/٢٣١٣ - عن ابن عباس قال: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣]، وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، وَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرِخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ». [حسن صحيح] •
في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

٢٢١٧/٢٣١٤ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ لَمْ

يَأْكُلُ إِلَى مِثْلِهَا، وَإِنَّ صِرْمَةَ بِنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى امْرَأَتَهُ، وَكَانَ صَائِتًا، فَقَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، لَعَلِّي أَذْهَبُ فَأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: حَيِّةٌ لَكَ، فَلَمْ يَتَنَصَّفِ النَّهَارَ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧] قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩١٥) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨).

باب نسخ قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [٢: ٢٦٥]

٢٢١٨/٢٣١٥ - عن سلمة عن الأكوخ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخْتُهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (٢٣١٦).

٢٢١٩/٢٣١٦ - وعن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[حسن]

• وفيه علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبى [٢: ٢٦٥]

٢٢٢٠/٢٣١٧ - عن ابن عباس قال: «أثبتت للحلبى والمرضع». [صحيح]

٢٢٢١/٢٣١٨ - وعنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

[البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع، إذا خافنا». [شاذ]

قال أبو داود: يعني على أولادهما.

• أخرجه البخاري (٤٥٠٥) دون قصة الحبلى والمرضع.

٤/١ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦]

٢٢٢٢/٢٣١٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا

نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَخَنَسَ سَلِيانٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - إِصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ،

يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠/١٥) وابن ماجه (x) والنسائي

(٢١٤٠، ٢١٤١).

٢٢٢٣/٢٣٢٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا

حتى تروهُ، ولا تُفطروا حتى تروهُ، فإن غمَّ عليكم فأقْدُرُوا له، قال: وكان ابن عمر إذا كان
شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُوِيَ فذاك، وإن لم ير ولم يحلْ دون مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتْرَةٌ
أصبح مُفْطِراً، وإن حال دون مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتْرَةٌ أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر
مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب». [صحيح: ق، دون قوله: «فكان ابن عمر»]

• وأخرج مسلم (٦/١٠٨٠) منه المسند فقط، والبخاري (١٩٠٦-١٩٠٧) والنسائي
(٢١٢٠-٢١٢٢).

٢٢٢٤/٢٣٢١ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله

ﷺ، نحوَ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أَحْسَنَ ما يُقَدَّرُ له إذا رأينا هلالَ شعبان
لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». [صحيح مقطوع]
• وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٢٢٥/٢٣٢٢ - وعن ابن مسعود قال: «لما صُئِمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ

مما صمنا معه ثلاثين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٩).

٢٢٢٦/٢٣٢٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «شَهْرًا

عيدٍ لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه

(١٦٥٩).

٥ / ٢ - باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢: ٢٦٩]

٢٢٢٧/٢٣٢٤ - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه، قال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَنْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِئِي مَنْحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٦٦٠) كلاهما دون قوله: «وكل عرفة... إلخ».

باب إذا أُغْمِي الشهرُ [٢: ٢٦٩]

٢٢٢٨/٢٣٢٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح. هذا آخر كلامه.

ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والافراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال البخاري: قال علي - يعني ابن المديني - : كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يوثقه، ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٢٢٩/٢٣٢٦ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٢٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير - يعني ابن عبد الحميد - وقال البيهقي:

وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة من منصور عن رباعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩]

٢٢٣٠ / ٢٣٢٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يؤمِّن، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حالَّ دونه غَمامة فأتَمُّوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون». [صحيح] • وأخرجه الترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه مسلم (١٧/ ١٠٨١) في صحيحه، والنسائي (٢١١٩) وابن ماجه (١٦٥٥) في سننهما، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٨/٣ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠]

٢٢٣١ / ٢٣٢٨ - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ من سرَّ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ فصُمتَ يوماً». وفي رواية: «يومين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١) والنسائي (٢٨٨١- الكبرى).
٢٢٣٢ / ٢٣٢٩ - وعن المغيرة بن قزوة قال: «قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مسحَلٍ، الذي على باب حِصص، فقال: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلهُ فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَّيِّ فقال: يا معاوية، أشيء سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّةً». [ضعيف]

• قال الأوزاعي: سِرُّه: أوَّلُه، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره: أوله. [شاذ

مقطع]

٩/٤ - باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١]

٢٢٣٣/٢٣٣٢ - عن كُريب: «أن أمَّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستهَلَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيتُه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتُه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنَّا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكْمَل الثلاثين، أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١).

١٠/٥ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢]

٢٢٣٤/٢٣٣٤ - عن صِلَّة - وهو ابن زُفر - قال: «كُنَّا عند عَمَّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتي بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجة (١٦٤٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح، وذكر أبو القاسم الجوهريُّ في حديث أبي هريرة: «فقد عصى الله ورسوله» موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم، ولا يختلفون، يعني في ذلك.

باب فيمن يصلُّ شعبان برمضان [٢: ٢٧٢]

٢٢٣٥/٢٣٣٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدِّمُوا صَوْمَ رمضان بيوم ولا

يومين، إلا أن يكون صَوْمٌ يصومُهُ رجلٌ، فليصم ذلك الصَّوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥) والنسائي (٢١٧٢-٢١٧٣) وابن ماجه (١٦٥٠).

٢٢٣٦/٢٣٣٦ - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصلُّه برمضان». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٤٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢]

٢٢٣٧/٢٣٣٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٨) والنسائي (٢٩١١-الكبرى) وابن ماجه (١٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح، حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث، ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعده، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أخرى أن يُضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحرّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

١٤ / ٦ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣]

٢٢٣٨ / ٢٣٣٨ - عن حسين بن الحارث الجَدَلِي، جَدِيْلَة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهْدَ إِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي، ثُمَّ لَقَيْنِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٢٣٩ / ٢٣٣٩ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله: لَأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». [صحيح]

• قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوْا.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤]

٢٢٤٠ / ٢٣٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال، قال الحسن - وهو الحلواني - في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣).

٢٢٤١ / ٢٣٤١ - وعن عكرمة: «أنهم شكوا في هلال رمضان مرّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». [ضعيف]

قال أبو داود: رواه جماعة عن سهاك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

• وأخرجه الترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢) وابن ماجه (١٦٥٢) مسنداً ومرسلًا. وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب، وأن سهاكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقن فيتلقن.

٢٢٤٢/٢٣٤٢ - وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

١٦/٧ - باب في توكيد السحور [٢: ٢٧٤]

٢٢٤٣/٢٣٤٣ - عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦).

باب من سمي السحور الغداء [٢: ٢٧٥]

٢٢٤٤/٢٣٤٤ - عن أبي رُهم عن العرياض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٦٣). وفي إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروى عن أبي رُهم السَّمْعِيُّ، حديثه منكر.

باب وقت السحور [٢: ٢٧٥]

٢٢٤٥/٢٣٤٦ - عن عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه قال: سمعت سُمرة بن جُنْدُبٍ يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحوركُم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٩٤) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (٢١٧).

٢٢٤٦/٢٣٤٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحوره، فإنه يُؤدِّنُ، قال: أو يُنادي، ليرجع قائمكم، ويَنبِئَهُ نائمكم، وليس الفجرُ أن يقول هكذا، وجمع يحيي - يعني القطان - كفيه، حتى يقول هكذا، ومد يحيي بإصبعيه السابطين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) والنسائي (٢١٧٠) وابن ماجه (١٦٩٦).

٢٢٤٧/٢٣٤٨ - وعن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يَهَيِّدَنَّكُم السَّاطِعُ المُضْعِدُ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٢٤٨/٢٣٤٩ - وعن عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: أخذتُ عِقَلاً أبيضَ وعِقَلاً أسودَ، فوضعتها تحتِ وِسَادَتِي، فنظرتُ فلم أتبيّن! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: إِنَّ وِسَادَكَ إِذْ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ! إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: إنما هو سواد الليل وبياض النهار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩).

١٩ / ٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦]

٢٢٤٩ / ٢٣٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». [حسن صحيح]

٢٠ / ٩ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧]

٢٢٥٠ / ٢٣٥١ - عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليلُ من ههنا، وذهب النهار من ههنا - زاد مسدد: وغابت الشمس - فقد أفطر الصائم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) والترمذي (٦٩٨) والنسائي (٣٣١٠ - الكبرى).

٢٢٥١ / ٢٣٥٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «سِرْنَا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غَرَبَت الشمس قال: يا بلال، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجد لنا، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً، قال: انزل فاجد لنا، فنزل فَجَدَحَ، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم - وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) ولم يصرح باسم بلال، والنسائي (٣٣١١ - الكبرى).

باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧]

٢٢٥٢ / ٢٣٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ

الناسُ الفِطْرَ، لأن اليهود والنصارى يُؤَخَّرُونَ». [حسن]

- وأخرجه النسائي (٣٣١٣- الكبرى) وابن ماجه (١٦٩٨) دون ذكر النصارى، وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي (٣٣١٢- الكبرى) وابن ماجه (١٦٩٧) من حديث سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ، بنحوه.
- ٢٢٥٣/٢٣٥٤ - وعن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها وأنا ومسروق، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجَّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصلاة؟ قالت: أيهما يُعَجَّل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ». [صحيح: م]
- وأخرجه مسلم (١٠٩٩) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٢١٦٠، ٢١٦١).

باب ما يفطر عليه [٢: ٢٧٨]

- ٢٢٥٤/٢٣٥٥ - عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفِطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور». [ضعيف]
- وأخرجه الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥) والنسائي (٣٣١٩- الكبرى) وابن ماجه (١٦٩٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.
- ٢٢٥٥/٢٣٥٦ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يُفِطِرْ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تَمْرَاتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء». [حسن صحيح]
- وأخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان، وذكر ابن عَدِيٍّ أيضاً: أنه في أراد جعفر عن ثابت.

باب القول عند الإفطار [٢: ٢٧٨]

٢٢٥٦/٢٣٥٧ - عن مروان - يعني ابن سالم المقفّع - قال: «رأيت ابن عمر يقبضُ على لحيته، فيقطع ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ، إن شاء الله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٣١ - الكبرى).

٢٢٥٧/٢٣٥٨ - وعن معاذ بن زُهرة: «أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتٌ، وعلى رزقك أفطرت». [ضعيف]

• هذا مرسل.

١٣ - ٢٤ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢: ٢٧٩]

٢٢٥٨/٢٣٥٩ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً في رمضان في غيمٍ، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس - قال أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام - وهو ابن عروة: أمرؤا بالقضاء؟ قال: ويؤدُّ من ذلك؟». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٩) والترمذي (x) وابن ماجه (١٦٧٤). وقال البخاري: قال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري، أقضوا أم لا؟

١٠/٢٥ - باب في الوصال [٢: ٢٧٩]

٢٢٥٩/٢٣٦٠ - عن ابن عمر: «أن رسول الله نهي عن الوصال، قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله، قال: إني لستُ كهيتتكم، إني أطعمُ وأسقى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).

٢٢٦٠/٢٣٦١ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تَوَاصِلُوا، فأبكم أراد أن يُواصلَ فليواصلِ حتى السَّحَرِ، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: إني لستُ كهيتتكم، إن لي مُطعماً يطعمني، وساقياً يسقيني». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٣) ومسلم (x).

٢٦/١١ - باب الغيبة للصائم [٢: ٢٧٩]

٢٢٦١/٢٣٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ

وَالعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٠٣) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٢٤٦، ٣٢٤٧-

الكبرى) وابن ماجه (١٦٨٩).

٢٢٦٢/٢٣٦٣ - وعن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنْ صَائِمٌ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه مسلم (١٦٢، ١٦٠/١١٥١) والنسائي (٢٢١٦، ٢٢١٧). وأخرجه

البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة،

والترمذي (٧٦٤) بنحوه، وابن ماجه (١٦٩١).

٢٦/١٤ - باب السواك للصائم [٢: ٢٨٠]

٢٢٦٣/٢٣٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٥)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر البخاري في صحيحه

هذا الحديث معلقاً في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٨/١٢ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

[٢: ٢٨٠]

٢٢٦٤/٢٣٦٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يَصُبُّ على رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحرِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (x) مختصراً.

٢٢٦٥/٢٣٦٦ - وعن لقيط بن صبر قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق

إلا أن تكون صائماً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجه (٤٠٧)، (٤٤٨)

مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٩/١٥ - باب في الصائم يحتجم [٢: ٢٨٠]

٢٢٦٦/٢٣٦٧ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣١٣٧- الكبرى) وابن ماجه (١٦٨٠). وسئل الإمام أحمد بن

حنبل: أيما حديث أصح عند في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٢٦٧/٢٣٦٩ - وعن شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو

يحتجم، وهو أخذ بيدي، لِمَآنَ عَشْرَةَ خَلَّتْ من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣١٣٨- الكبرى) وابن ماجه (١٦٨١). وقال إسحاق: حديث

شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة، وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين،

الطريق المتقدم أجود منها، وقال الإمام أحمد رحمته الله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يَشُدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٨١]

٢٢٦٨/٢٣٧٢ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو

صائم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٩) والترمذي (٧٧٦) والنسائي (٣٢٠٤). ولفظ

الترمذي: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».

٢٢٦٩/٢٣٧٣ - وعن مِقْسَم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم

مَحْرَمٌ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٧٥) والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٨ - الكبرى) وابن ماجه

(١٦٨٢، ٣٠٨١) والبخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٧٠/٢٣٧٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي

ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحَرِّمها، إبقاءً على أصحابه، فقليل له:

يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر؟ فقال: إني أُواصلُ إلى السحر، وربِّي يطعمني

ويسقيني». [صحيح]

٢٢٧١/٢٣٧٥ - وعن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا نَدْع الحجامة للصائم إلا كراهية

الجهد». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٠) بنحوه، وقال: وزاد شَبَابَةَ قال: حدثنا شعبة «على عهد

النبي ﷺ».

٣١ / ١٧ - في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢: ٢٨٢]

٢٢٧٢ / ٢٣٧٦ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ مَنْ قَاءَ، ولا مَنْ احتلمَ، ولا مَنْ احتجَمَ». [ضعيف]

• هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُفطرُن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعف في الحديث.

باب في الكحل عند النوم للصائم [٢: ٢٨٢]

٢٢٧٣ / ٢٣٧٧ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة عن أبيه عن جده عن

النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: لِيَبْقَهُ الصَّائِمُ». [ضعيف]

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

• وعبد الرحمن - قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٢٧٤ / ٢٣٧٨ - وعن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم». [حسن]

[موقوف]

عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم

يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبْر». [حسن]

١٦ / ٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢: ٢٨٣]

٢٣٨٠ / ٢٢٧٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٠) والنسائي (٣١٣٠-الكبرى) وابن ماجه (١٦٧٦). وقال

الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً، قال

أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح

إسناده، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذاشيء، قال الخطابي: يريد أن

الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١ / ٢٢٧٦ - وعن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ

فَأَفْطَرَ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءُهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧) والنسائي (٣١٠٨). وقال الترمذي: وقد جَوَّدَ حَسِينُ

المَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ حَسِينِ أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

حَسِينُ الْمَعْلَمِ يُجَوِّدُهُ.

١٨ / ٣٤ - باب القبلة للصائم [٢: ٢٨٤]

٢٣٨٢ / ٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ

وهو صائم، ويُبَايِثِرُ وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦/٦٦) والنسائي (٣٠٧٨، ٣٧٩،

٣٠٨٦-الكبرى). جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٤، ١٦٨٧) من حديث القاسم

بن محمد عن عائشة، والترمذي (٧٢٨-٧٢٩).

٢٢٧٨ / ٢٣٨٣ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم». [صحيح:

[م

• وأخرجه مسلم (١١٠٦/٧٠) والترمذي (٧٢٧) والنسائي (٣٠٧٧- الكبرى)

وابن ماجة (١٦٨٣).

٢٢٧٩ / ٢٣٨٤ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُنِي وهو صائم، وأنا صائمة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١- الكبرى)، وانظر ابن أبو داود (٢٣٨٢).

٢٢٨٠ / ٢٣٨٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ،

فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم؟ قال:

أرأيت لو مَضُمْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهْ؟!». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٣٦). وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا

نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

باب الصائم يبلع الريق [٢: ٢٨٥]

٢٢٨١ / ٢٣٨٦ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم وَيَمَصُّ لسانها».

[ضعيف]

• في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية

ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله:

«ويمص لسانها» في المتن: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد

بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

كراهيته للشَّاب [٢: ٢٨٥]

٢٢٨٢/٢٣٨٧ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأناه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب». [حسن صحيح]

٣٧/١٩ - من أصبح جنباً في شهر رمضان [٢: ٢٨٥]

٢٢٨٣/٢٣٨٨ - عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع، غير احتلام، ثم يصوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٠ - ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) والنسائي (٢٩٧٥) - الكبرى) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٧٧٩) وابن ماجه (١٧٠٤).

قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم».

هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذا الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي.

٢٢٨٤/٢٣٨٩ - وعن أبي يونس مولي عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتبع». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١١٠) والنسائي (٣٠٢٥، ١١٥٠٠ - الكبرى).

٣٨/٢٠ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢: ٢٨٦]

٢٢٨٥/٢٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لآبئها أهل بيت أفر منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: فأطعمه إياهم. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) والنسائي (٣١١٧-الكبرى) وابن ماجه (١٦٧١) بنحوه.

٢٣٩١ / - وفي رواية زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير». وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

٢٢٨٦/٢٣٩٢ - وعنه: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه! وقال له: كُله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١١١١/٨٣).

٢٢٨٧/٢٣٩٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله». [صحيح]

٢٢٨٨/٢٣٩٤ - وعن عائشة قالت: «أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت؟! فسأله النبي ﷺ: ما شأنه؟ قال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أين المحرق أنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله

ﷺ: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء! قال: كلوه».

[صحيح: م، خ مختصراً]

• أخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/١١١٢).

٢٢٨٩/٢٣٩٥ - وفي رواية: «فأتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً». [منكر]

• وأخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/١١١٢) والنسائي (٣١١٠- الكبرى)

بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ لمسلم (٨٥/١١١٢): «وَطِثْتُ امرأتِي في رمضان نهاراً».

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢: ٢٨٨]

٢٢٩٠/٢٣٩٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان

من غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له، لم يقض عنه صِيَامُ الدهر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٣) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢، ١٧١٥- الكبرى) وابن

ماجة (١٦٧٢). وذكره البخاري تعليقاً [في الباب (٢٩) إذا جامع في رمضان]، قال: ويُذكر

عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام

الدهر، وإن صامه». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً - يعني

البخاري - يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وقال

البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من

أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يحتج

بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثله هذا الحديث، وقال الإمام

الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان قضي اثني عشر يوماً، لأن الله - جل ذكره - اختار

شهرًا من اثني عشر شهرًا، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً! قال الشافعي:

يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر!! لأن الله ﷻ يقول: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. هذا آخر كلامه.

ورأوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس، والمطوس، وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

٢١ / ٤٠ - باب من أكل ناسياً [٢: ٢٨٨]

٢٢٩٨ / ٢٣٩١ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)

بنحوه، والنسائي (٣٢٧٦-الكبرى) وابن ماجه (١٦٧٣).

٢٢ / ٤١ - تأخير قضاء رمضان [٢: ٢٨٩]

٢٢٩٩ / ٢٣٩٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت: «إن كان

ليكون عليّ الصَّوْمُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن

ماجة (١٦٦٩). وأخرجه الترمذي (٧٨٣) من حديث عبد الله البهّبي عن عائشة، وقال:

حسن صحيح، وفي الصحيحين: «الشغل برسول الله ﷺ»، أو «من رسول الله ﷺ» - من

كلام يحيى بن سعيد.

٢٣ - ٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢: ٢٨٩]

٢٤٠٠ / ٢٢٩٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عنه

وَلَيْتُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

٢٢٩٤/٢٤٠١ - وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم

يُضْحَ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». [صحيح]

٢٤/٤٣ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠]

٢٢٩٥/٢٤٠٢ - عن عائشة: «أن حمزة الأسلميَّ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله

إني رجل أتردُ الصَّوْمَ، أفأصوم في السفر؟ قال: صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) والترمذي (٧١١) والنسائي

(٢٣٠٦-٢٣٠٨)، (٢٣٨٤) وابن ماجه (١٦٦٢).

٢٢٩٦/٢٤٠٣ - وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال:

«قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا

الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد أن أصوم يا رسول الله أهونَ عَلَيَّ

من أن أُوخَّرَه فيكونَ ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت

يا حمزة». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١١٢١/١٠٧) والنسائي (٢٢٩٤-٢٣٠٤) من حديث أبي مراوح

عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٢٩٧/٢٤٠٤ - وعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ

عُسْقَانَ، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى فيه، ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول:

قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣) والنسائي (٢٢٨٧-٢٢٩١)،

(٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجه (٦٦١) بلفظ: «أنه ﷺ صام في السفر وأفطر».

عسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين، وبعد السين فاء وألف ونون - قرية

جامعه بها المنبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان: لتعسف السيول فيها.

٢٢٩٨/٢٤٠٥ - وعن أنس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام

بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨/٩٨).

٢٢٩٩/٢٤٠٦ - وعن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى - قال: «أتيت أبا سعيد الخدري، وهو

يفتي الناس، وهم مُكَيَّبُونَ عليه، فانتظرت خَلْوَتَهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في

السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان، عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، حتى

بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عَدْوِكُمْ، والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا

الصائم، ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم، والفطر أقوى

لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع

النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٢٠) والترمذي (١٦٨٤) مختصراً.

٤٤/٢٥ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١]

٢٣٠٠/٢٤٠٧ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه،

والزحام عليه، فقال: ليس من البرِّ الصيامُ في السفر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) والنسائي (٢٢٥٧ - ٢٢٦٢). فإن

قال: من يميل إلى قول أهل الظاهر: بأن هذا يدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ،

قيل له: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، كما ذكر

ههنا، وفي رواية: «فأجهدته الصوم» فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه

ذلك، والله قد رخص له في الفطر، ويدل على صحة هذا التأويل: صوم رسول الله ﷺ في

السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه: ويحتمل قوله: ﷺ «ليس البر» أي: ليس هو أبرُّ البر، لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد، ليتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برًّا، لأن الله تبارك وتعالى أباحه، وقوله: «ليس من البر» هو كقوله: «ليس البر»، و«من» قد تكون زائدة، كقولهم: ما جاءني من أجد، وأبي ذلك سيويوه، ورأى أن: «من» في قوله: ما جاءني من أحد، تأكيداً للاستغراق وعموم النفي.

٢٣٠١/٢٤٠٨ - وعن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني

قشير - قال: «أغارت خيلاً لرسول الله ﷺ، فانتهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس فأصّب من طعامنا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس، أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أو نِصْفَ الصَّلَاةِ، والصَّوْمِ: عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبل، والله لقد قالها جميعاً، أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥) وابن ماجه

(١٦٦٧)، (٣٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن

النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه.

وفي الرواية: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك

الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روى عنه

حديث، في إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي، حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن

أبي سليمان والأعمش وغيرهما.

باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢]

٢٣٠٢/٢٤٠٩ - عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتى إنَّ أحدنا ليضعُ يده على رأسه، أو كَفَّهُ على رأسه، من شدة الحرِّ، ما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ، وعبدُ الله بن رَواحة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وابن ماجه (١٦٦٣).

٢٣٠٣/٢٤١٠ - وعن سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي عن أبيه قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَحْوَلَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضان، حيث أدركه». [ضعيف]

• في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوْدِي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال: يُحوَّل من كتاب الضعفاء، وقال البخاري: ليس الحديث، ضعفه أحمد، وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

٤٦/٢٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢]

٢٣٠٤/٢٤١٢ - عن عبيد بن جَبْر قال: «كنت مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِي - صاحب

النبي ﷺ - في سفينة من الفسطاط، في رمضان، فُرِّع، ثم قُرَّبَ عَدَاه - قال: جعفر - وهو ابن مُسَاهِر - في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفْرَةَ، قال: اقترب، قلتُ: أَلَسْتَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرَةَ: أترغبُ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل».

[صحيح]

• وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة، عيد - هذا - قبطي من تابعي أهل مصر، والسفينة: فعلية بمعنى فاعلة، كأنها تَسْفِنُ الماء، أي تقشره، وفي

القسطاط: ست لغات: فُسَطاط، وفَسَطاط، وفَسَّاط، وكسر الفاء لغة فيهن، والفُسَّاط، ههنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه، ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط.

٤٧/٢٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣]

٢٣٠٥/٢٤١٣ - عن منصور الكلبي: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقُ مَرَّةً إلى قدر قرية عَقَبَة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قومه قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظنُّ أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هَدْي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك». [ضعيف]

• قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات، محتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من روى عنه سواء، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي، ولم يزد فيه البخاري على: منصور الكلبي، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي، وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي - إن صح ذلك - فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: «رغبوا عن هدي رسول ﷺ وأصحابه» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

٢٣٠٦/٢٤١٤ - وعن ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفطر ولا يُقصر».

[صحيح موقوف]

باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤]

٢٣٠٧/٢٤١٥ - عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إني

صمت رمضان كُلَّهُ، فلا أدري، أكره التزكية، أو قال: لا بد من نَوْمَةٍ أو رَقْدَةٍ؟». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢١٠٩).

٢٨/٤٩ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥]

٢٣٠٨/٢٤١٦ - عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ، وأما يوم الفطر، ففطرکم من صيامکم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧، ١٩٦٩) والترمذي (٧٧٢) والنسائي (x) وابن ماجه (١٧٢٢) بمعناه أتم منه.

٢٣٠٩/٢٤١٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لَيْسْتَيْنِ: الصَّيَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصَّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٩١، ١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) ويأثر (١١٣٨) واقتصر على ذكر الصيام والصلاة، وابن ماجه (١٧٢١) مختصراً بذكر الصوم، والترمذي (٧٧١) دون ذكر الصلاة واللباس، وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٢٩/٥٠ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥]

٢٣١٠/٢٤١٨ - عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليها طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق». [صحيح]

٢٣١١/٢٤١٩ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصاري، وأخرجه أيضاً من حديث نُبَيْشَةَ الخَيْرِ، وهو نُبَيْشَةُ الهذلي، وفيه: «وذكر الله»، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سحيم وله صحبة من رسول الله ﷺ، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معها «وذكر الله»، ومنها ما فيه «وذكر»، ومنها ما فيه «وصلاة»، وقد وقع في بعض طرق حديث علي عليه السلام: «إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال، وذكر الله»، وقد خرج حديث علي عليه السلام جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة - مع كثرة طرقها - ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب. والله ﷻ أعلم.

النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥]

٢٣١٢/٢٤٢٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصُوم أحدكم يوم

الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣) والنسائي

(٢٧٥٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٢٣).

واختلف العلماء في صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، ورى ذلك عن أبي هريرة وسلمان، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه، وقد

قيل: إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر، وقال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

واختلفوا في النهي عن صومه، فقال قوم: لأنه يوم عيد، روي عن علي بن أبي طالب وأبي ذرٍّ أنها قالا: «إنه يوم عيد، وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه»، وبه قال أحمد وإسحاق، وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً، غير أن في إسناده مقالاً، وقال بعضهم: ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم، وقيل: خشية أن يستمر، فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم، ومن التعظيم وترك العمل.

النهي أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧]

٢٣١٣/٢٤٢١ - عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال:

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لَحَاءَ عِنَبٍ أو عودَ شجرة، فَلْيُمَضِّغْهُ». [صحيح]

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

• وأخرجه الترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٣ - الكبرى) وابن

ماجة (١٧٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن الصماء أخت بسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث

الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦]

٢٣١٤/٢٤٢٢ - عن جويرية بنت الحارث: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة،

وهي صائمة، فقال: صُمتِ أمسٍ؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال:

فأفطري». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٦) والنسائي (٢٧٥٤- الكبرى). وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصموا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون من صوم يصومه أحدكم»، وأخرجه أيضاً النسائي.

وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له: «أنه نُهي عن صيام يوم السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حُمصي. [مقطع مرفوض]

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً، حتى رأيتَه انتشر - يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. [معضل مقطع]

٣٠ / ٥٤ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧]

٢٤٢٥ / ٢٣١٥ - عن أبي قتادة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم، فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله، ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها، حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر - قال مسدد -: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر - شك غيلان - قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أو يُطيق ذلك أحدٌ؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددتُ أنّي طوّقتُ ذلك - ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيامُ عرفة: إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنّة التي قبله، والسنّة التي بعده، وصومُ يوم عاشوراء: إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنّة التي قبله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٦) والنسائي (٢٣٨٣) والترمذي (٧٦٧) وابن ماجه

(١٧١٣، ١٧٣٠)، وابن ماجه والترمذي والنسائي أخرجه مختصراً.

٢٣١٦/٢٤٢٦ - وفي رواية: قال: «يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الإثنين والخميس؟

قال: فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزل عليّ القرآن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٧) والترمذي (١١٦)، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل

عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهما»، وأخرجه الترمذي

(٧٤٩) والنسائي (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٧١٣، ١٧٣٠، ١٧٣٨) مختصراً مفراً.

٢٣١٧/٢٤٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «لقيني رسول الله ﷺ،

فقال: ألم أُحَدِّثْ أنك تقول: لأقومنَّ الليل، ولأصومنَّ النهار؟ قال: أحسبه قال: نعم، يا

رسول الله، قد قلت ذلك، قال: قُمْ، ونَمْ، وِصُمْ، وأفطرْ، وِصْمٌ من كل شهر ثلاثة أيام، وذلك

مثلُ صيام الدهر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: فَصُمْ يوماً وأفطر

يومين، قال: فقلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ

الصيام، وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفضلَ من

ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩/١٨١) والنسائي (٢٣٩٢)،

(٢٣٩٤)، (٢٣٩٥)، (٢٣٩٧) والترمذي (٧٧٠) وابن ماجه (١٧١٢) بنحوه مختصراً.

٥٥/٣١ - في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧]

٢٣١٨/٢٤٢٨ - عن حُجَيَّةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها: «أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق،

فأتاه بعد سنة، وقد تغيَّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟

قال: أنا الباهلي الذي جنتك عامَ الأول، قال: فما غيَّرَكَ، وقد كنتَ حَسَنَ الهيئة؟ قال: ما أكلت

طعاماً منذُ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نفسك؟ ثم قال: صُمُّ شهر الصَّبْرِ ويوماً

من كل شهر، قال: زدي، فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدي، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدي، قال: صم من الحُرْم، واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك - وقال بأصابعه الثلاثة - فضمها ثم أرسلها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٧٥٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٤١) بنحوه، إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباه: عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثاً، وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية، أو عمها: سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ، ولم يُسمه، وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها، أو عمها، وسماه أيضاً: عبد الله بن الحارث، هذا آخر كلامه.

وقد وقع فيه هذا الاختلاف، كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه، و«مجبية» - بضم الميم وكسر الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ياء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨]

٢٣١٩/٢٤٢٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر

رمضان: شهرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة: صلاة من الليل»، لم يقل قتيبة: «شهر»، قال: «رمضان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والشطر الأول عند الترمذي (٧٤٠)،

والنسائي (٢٩٠٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٤٢).

٢٣٢٠/٢٤٣٠ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا

يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) والترمذي (٢٩٣- الشائل) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجه (١٧١١).

باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩]

٢٣٢١/٢٤٣١ - عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: «كان أحبَّ الشهورِ

إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبان، ثم يصله برمضان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٠).

باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩]

٢٣٢٢/٢٤٣٢ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: «سألتُ - أو سُئِلَ -

النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ

أربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٨) والنسائي (٢٧٨- الكبرى). وقال الترمذي: حديث

غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سليمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه، وقد أخرج

النسائي الروایتين، الرواية الأولى والثانية، التي أشار إليها الترمذي.

في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩]

٢٣٢٣/٢٤٣٣ - عن أبي أيوب - صاحبِ النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) والنسائي (٢٨٧٥، ٢٨٧٦- الكبرى)

وابن ماجه (١٧١٦). وقيل: معناه: إن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من

الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة

كاملة، وهذا قد جاء مفسراً في حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:

«صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صوم سنة»، وفي لفظ:

«جعل الله ﷺ الحسنة بعشر - فذكره»، أخرجه النسائي (٢٨٧٣) و(٢٨٧٤). وإسناده حسن، وأخذ به جماعة من العلماء.

وروي عن مالك وغيره: كراهية ذلك، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، لما وجد العمل بخلافه، والحديث تقوم به الحجة، وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه: لثلاً يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وقد روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنها كره صيامها لثلاً يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم يَنْهَهُ.

كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٤/٢٣٢٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطُّ، إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦/١٧٥) والنسائي (٢١٧٧-٢١٨٥)، (٢١٨٢-٢١٨٥)، (٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١)، والترمذي (٧٦٨) دون ذكر شعبان.

قيل: كان يكثر الصيام في شعبان لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما سُغِلَ عن الصيام أشهراً، فيجمع ذلك كله في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض، وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه، وقيل: بل لما جاء: «أنه ترفع فيه الأعمال»، وقد قال ﷺ: «فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

٢٤٣٥/٢٣٢٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: «كان يصومه إلا قليلاً،

بل كان يصومه كله». [حسن صحيح]

• وهذه الزيادة: أخرجه مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضاً: «وكان يصوم شعبان

كله» وهذه الزيادة أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» قيل: معناه أكمله مرة، ومرة لم يكمله، فقيل: يصومه كله، أي: يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره، وإنما المراد: أكثره لا جميعه، وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠]

٢٣٢٦/٢٤٣٦ - عن مولى قدامة بن مَطْعُون، عن مولى أسامة بن زيد: «أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الإثنين والخميس، فقال له مولاة: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: إنَّ أعمال العباد تُعرضُ يوم الإثنين ويوم الخميس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٨). وفي إسناده: رجلان مجهولان، وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كَيْسَانَ المَقْبَرِي، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها؟ قال: وأي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦٠) وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث ربيعة الجُرْشِي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس»، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

في صوم العشر [٢: ٣٠٠]

٢٣٢٧/٢٤٣٧ - عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت:

«كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٧٢).

واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده، فروى عنه، كما أوردناه، وروي عنه عن

حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٣٢٨/٢٤٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العملُ

الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في

سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك

بشيء». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجة (١٧٢٧).

في فطر العشر [٢: ٣٠١]

٢٣٢٩/٢٤٣٩ - عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) والنسائي (٢٨٧٢) - الكبرى. العلمية)

وابن ماجة (١٧٢٩).

٦٣/٣٢ - في صوم عرفة بعرفة [٢: ٣٠١]

٢٣٣٠/٢٤٤٠ - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال: كنا عند أبي

هريرة في بيته، فحدثنا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٨٣٠- الكبرى. العلمية) وابن ماجه (١٧٣٢). وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، لا نهي إيجاب.

٢٤٤١/٢٣٣١ - وعن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرِبَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٠/١١٢٣).

٦٤/٣٣ - باب في صوم يوم عاشوراء [٢: ٣٠٢]

٢٤٤٢/٢٣٣٢ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وتُرِكَ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٣/١١٢٥) والترمذي (٧٥٣) والنسائي (٢٨٣٧، ١١٠١٦- الكبرى. العلمية) وابن ماجه (١٧٣٣) دون قوله: «فلما فرض رمضان..».

٢٤٤٣/٢٣٣٣ - وعن ابن عمر قال: «كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠١) ومسلم (١١٧/١١٢٦) وابن ماجه (١٧٣٧).

٢٤٤٤/٢٣٣٤ - وعن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجدَ اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي أظهرَ الله فيه موسى على

فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، وأمرنا بصيامه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٨٠) ومسلم (١١٣٠) وابن ماجه (١٧٣٤) والترمذي (٧٥٥) مختصراً.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٥/٢٤٤٥ - عن ابن عباس قال: «حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعَظَّمُهُ اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبلِ صمنا يوم التاسع، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٣٤/١٣٣).

٣٣٣٦/٢٤٤٦ - وعن الحكم بن الأعرج، قال: «أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلالَ المحرَّمِ فاعُدِّد، فإذا كان يومُ التاسعِ فأصبِّحْ صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٣٣) والترمذي (٧٥٤) والنسائي (x). معناه: كان يصوم لو عاش، جمعاً بينه وبين قوله: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع».

٦٦/٣٤ - باب في فضل صومه [٢: ٣٠٤]

٢٣٣٧/٢٤٤٧ - عن عبد الرحمن بن مسleme، عن عمه: «أن أسلم أتت النبي ﷺ، فقال: صُمتُمُ يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (x)، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال: وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى: من عمه؟ هذا آخر كلامه.

وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مسلمة، كما ذكره أبو داود، وقيل: عبد الرحمن بن سلمة،
وقيل: ابن المنهال بن مسلمة.

في صوم يوم وفطر يوم [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٨ / ٢٤٤٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله تعالى: صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى: صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَهُ، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/١٨٩) والنسائي (١٦٣٠)، (٢٣٨٨ - ٢٣٩٢)، (٢٣٩٤، ٢٣٠٤) وابن ماجه (١٧١٢) والترمذي (٧٧٠) واقتصر فيه على ذكر الصوم.

وقوله: «أحب الصيام»: أي أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً.

باب في صوم الثلاث من كل شهر [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٩ / ٢٤٤٩ - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البِيضَ: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهَيْئَةُ الدَّهْرِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٤٢) دون قوله: «هن كهَيْئَةُ الدهر»، وابن ماجه (١٧٠٧)، واختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث من مسنده، وقيل: هو ملحان بن شبيل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النمري، وحديث همام أيضاً خطأ، والصواب: ما قال شعبة، وليس همام ممن يعارض به شعبة.

وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان، قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف من الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعدُّ من أهل البصرة، وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث، وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنها عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماماً، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٤٥٠ / ٢٣٤٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم،

يعني من عُرة كل شهر، ثلاثة أيام». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب، وفي

حديث الترمذي: «وقلما كان يُفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي: «وقلما رأيتُه يفطر يوم الجمعة».

باب من قال: الإثنين والخميس [٢: ٣٠٤]

٢٤٥١ / ٢٣٤١ - عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر:

الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

٢٤٥٢ / ٢٣٤٢ - وعن هُنيدة الخزاعي، عن أمه، قالت: «دخلتُ على أم سلمة،

فسألته عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

أولها الإثنين والخميس، والخميس». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٢٤١٩).

من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٣٠٤: ٢]

٢٣٤٣/٢٤٥٣ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ

الشهر كان يصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٠) والترمذي (٧٦٣) والنسائي (x)، وابن ماجه (١٧٠٩).

٧١/٣٥ - النية في الصيام [٣٠٥: ٢]

٢٣٤٤/٢٤٥٤ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ

الصيام قبل الفجر فلا صيام له». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١-٢٣٤١) وابن ماجه (١٧٠٠).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر

مثله - يعني مرفوعاً - ووقفه على حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزَّيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ

عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن

عمر، قوله، وهو أصح، وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من

الثقات الرفعاء، وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات

مقبولة، وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعته، وهو من الثقات الأثبات.

هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل

طلوع الفجر، فلا صيام له». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل،

يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

باب في الرخصة فيه [٢: ٣٠٥]

٢٣٤٥/٢٤٥٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدِي لنا حَيْسٌ، فحبسناه لك، فقال: أذنيه: فأصبح صائماً، وأفطر». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤) والنسائي (٢٣٢٢ - ٢٣٢٤)، (٢٣٢٨، ٢٣٣٠) وابن ماجه (١٧٠١). وفي رواية لمسلم: «إني إذا صائم» وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذا أصوم» وقال: هذا إسناد صحيح.

٢٣٤٦/٢٤٥٦ - وعن أم هانئ قالت: «لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ، وكنت صائمةً، فقال لها: أكنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يَصْرُكُ إن كان تطوعاً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣١) والنسائي (٨٦٨٤ - الكبرى. العلمية). وفي إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

باب من رأى عليه القضاء [٢: ٣٠٥]

٢٣٤٧/٢٤٥٧ - عن عائشة قالت: «أهدِي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرننا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها، فأفطرننا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صُومًا مكانه يوماً آخر». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٢٩٢ - الكبرى. العلمية) والترمذي (٧٣٥). وقال البخاري: لا نعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، وأخرجه مسلم، وقال

الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمال أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً.

٧٤/٣٦ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٢: ٣٠٦]

٢٣٤٨/٢٤٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة، وبعلها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد، إلا بإذنه». [صحيح: ق، دون ذكر رمضان]

• وأخرجه مسلم (١٠٢٦). وأخرج البخاري (٥١٩٥) فصل الصوم خاصة، وليس في حديثها: «غير رمضان». والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) واقتصر ابن ماجه والترمذي على ذكر الصوم.

٢٣٤٩/٢٤٥٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أمّا قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأمّا قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأمّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ». [صحيح]

في الصائم يدعى إلى وليمة [٢: ٣٠٧]

٢٣٥٠/٢٤٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجِبْ،

فإن كان مُفطِراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصَلِّ». [صحيح: م]

• قال هشام - وهو ابن حسان - : والصلاة الدعاء.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) والترمذي (٧٨٠) والنسائي (٦٦١١ - الكبرى العلمية).
وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتها»، وفي لفظ: «فليُجِبْ».

٢٣٥١/٢٤٦١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ

صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنْ صَائِمٌ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٥٠) والترمذي (٧٨١) والنسائي (٣٢٦٩ - الكبرى العلمية)

وابن ماجة (١٧٥٠).

٧٧/٣٧ - الاعتكاف [٢: ٣٠٧]

٢٣٥٢/٢٤٦٢ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان،

حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢/٥) دون قوله: «ثم اعتكف أزواجه

من بعده»، والترمذي (٧٩٠) والنسائي (٣٣٣٥- الكبرى العلمية).

٢٣٥٣/٢٤٦٣ - عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى قبضه الله، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٣٠- الكبرى العلمية) وابن ماجه (١٧٧٠).

٢٣٥٤/٢٤٦٤ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى

الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ، قالت: وإنه أراد مرةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان،

قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيتُ ذلك أمرتُ بينائي فضرب، قالت: وأمر غيري من

أزواج النبي ﷺ بينائه فضرب، فلما صلى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ ألبرُّ تُردن؟

قالت: فأمر بينائه ففُوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أحرَّ الاعتكاف إلى العشر

الأول، يعني من شوال». [صحيح: ق]

٢٣٥٥ - وفي رواية: «عشرين من شوال». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) والترمذي (٧٩١) مختصراً، والنسائي

(٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١).

باب أين يكون الاعتكاف؟ [٢: ٣٠٨]

٢٣٥٦/٢٤٦٥ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراي عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». [صحيح: م، خ دون قول نافع: وقد...]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٥) دون قوله: «وقد أراي عبد الله.. إلخ» ومسلم (١١٧١/٢). وليس في حديث البخاري قول نافع، وابن ماجه (١٧٧٣).

٢٣٥٧/٢٤٦٦ - وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً». [حسن صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) والنسائي (٣٣٤٣) وابن ماجه (١٧٦٩).

٧٩/٣٨ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٢: ٣٠٩]

٢٣٥٨/٢٤٦٧ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧/٦) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٣٨٧) وابن ماجه (١٧٧٦).

٢٣٥٩/٢٤٦٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة، فأغسل رأسه - وقال مسدد: فأرجله - وأنا حائض». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (٢٩٧/٩) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٢٧٥-٢٧٧)، (٣٨٦-٣٨٨) وابن ماجه (٦٣٣).

٢٣٦٠/٢٤٧٠ - وعن صفية - وهي ابنة حبي - قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ فانقلبتُ، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في

دار أسامة بن زيد، فمَرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلِكُما، إنها صَفِيَةٌ بنت حبي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يَقْدَفَ في قلوبكما شيئاً - أو قال - شراً». [صحيح: ق]

٢٣٦١/٢٤٧١ - وفي رواية قالت: «حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥/٢٩) بذكر المسجد دون أم سلمة، والنسائي (٣٣٥٦-الكبرى) وابن ماجه (١٧٧٩).

المعتكف يعود المريض [٢: ٣٠١]

٢٣٦٢/٢٤٧٢ - عن عائشة، قال النُّفَيْلي: قالت: «كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالمريض وهو معتكف، فيَمُرُّ كما هو، ولا يُعْرَجُ، يسأل عنه - وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ لَيَعُودُ المريض وهو معتكف». [ضعيف]

• في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٦).

٢٣٦٣/٢٤٧٣ - وعنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». [حسن صحيح]

قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنة».

وأخرجه النسائي (x) من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: «قالت السنة».

وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

• وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني، ويقال له: عبّاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤/٢٣٦٤ - وعن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية

ليلة، أو يوماً، عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ؟ فقال: اعتكف وُصِمَ». [صحيح: دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم»: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٠) والبخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) كلاهما بنحوه

دون ذكر الصيام.

٢٤٧٥/٢٣٦٥ - وفي رواية لأبي داود: قال: «فبينما هو معتكف، إذ كبرَّ الناس، فقال:

ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبِّي هوازن، أعتقهم النبي ﷺ، قال: وتلك الجارية، فأرسلها معهم».

[صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣١٤٤) ومسلم (١٦٥٦/٢٨).

في إسناده عبد الله بن بُديل بن وَزْقاء الخزاعي المكي، وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر

في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار،

وهو ضعيف، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال

الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من

أصحاب عمرو لم يذكروه - يعني «الصوم» - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة

وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، هذا آخر كلامه.

وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، ولام،

وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه «وصم».

باب المستحاضة تعتكف [٢: ٣١١]

٢٣٦٦/٢٤٧٦ - عن عائشة رضي عنها قالت: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه،

فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٠) والنسائي (٣٣٤٦- الكبرى العلمية) وابن ماجه

(١٧٨٠).

آخر كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - أول كتاب الجهاد

١/١ - باب ما جاء في الهجرة [٣١١:٢]

٢٣٦٧/٢٤٧٧ - عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟

فقال: وَيْحَكَ، إن شأنَ الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدِّي صدقتها؟

قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨٦٥) والنسائي (٤١٦٤).

٢٣٦٨/٢٤٧٨ - وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن

البدَاوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التَّلَاع، وإنه أراد البدَاوة، فأرسل إليّ ناقةً

محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة ازُفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانهُ، ولا

نزع من شيء قطُّ إلا شأنهُ». [صحيح: م، دون جملة التَّلَاع]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤) بمعناه دون القصة.

٢/٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٣١٢:٢]

٢٣٦٩/٢٤٧٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧١١)، وقال الخطابي: إسناده حديث معاوية فيه مقال.

٢٣٧٠/٢٤٨٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يومَ الفتح، فتح مكة:

«لا هجرة، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي

(٤١٧٠).

٢٤٨١ / ٢٣٧١ - وعن عامر - وهو الشَّعْبِي: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٠) والنسائي (٤٩٩٥) ومسلم (٤٠) واقتصر على شطره الأول.

٣ / ٣ - باب في سكنى الشام [٣١٢: ٢]

٢٤٨٢ / ٢٣٧٢ - عن شهر بن حَوْشَب عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيرُ أهل الأرض ألزُمهم مُهاجِرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرازُ أهلها تَلْفِظُهُمْ أَرْضوهم، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير». [ضعيف]

• شهر بن حَوْشَب قد تكلم فيه غير واحد.

٢٤٨٣ / ٢٣٧٣ - وعن ابن حَوَالَةَ - وهو عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جنْدٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق - قال ابن حوالة: خِرُّ لي يا رسول الله، إن أدركتُ ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتنبى إليها خيرته من عباده، فأما إذ أبيتكم فعليكم بيمينكم، واسقوا من عُذْرِكُمْ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله». [صحيح]

٤ / ٤ - باب في دوام الجهاد [٣١٣: ٢]

٢٤٨٤ / ٢٣٧٤ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقَاتِلون على الحق، ظاهرين على من ناوَأَهُمْ، حتى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَالَ». [صحيح]

باب في ثواب الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٣٧٥/٢٤٨٥ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجلٌ يعبُد الله في شِعْبٍ من الشُعَابِ، قد كَفَى الناسَ شَرَّهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (٣١٠٥) وابن ماجه (٣٩٧٨).

باب النهي عن السياحة [٢: ٣١٤]

٢٣٧٦/٢٤٨٦ - عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [حسن].
• القاسم - هذا - تكلم فيه غير واحد.

٧/٥ - باب في فضل القفل في الغزو [٢: ٣١٤]

٢٣٧٧/٢٤٨٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». [صحيح]

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٢: ٣١٤]

٢٣٧٨/٢٤٨٨ - عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَادٍ، وهي مُتَنَقِّبَةٌ، تسأل عن ابنها، وهو مقتول؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئتِ تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالت: إنَّ أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حَيَاتِي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك شهيد، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب». [ضعيف]

• كذا قال، وجدَّ عبد الخبير: هو ثابت بن قيس بن شماس، لا قيس بن شماس، قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، وروى عنه فرج بن

فَصَّالَةٌ، حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، فَرَجَ عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عَبْدُ الْخَيْرِ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَعَبْدُ الْخَيْرِ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

٩ / ٦ - باب في ركوب البحر [٢: ٣١٤]

٢٣٧٩ / ٢٤٨٩ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مَعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». [ضَعِيفٌ]

• فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ، رَوَى عَنْ بَشِيرٍ هَكَذَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ اضْطِرَابَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ ضَعَفَهُ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٣٨٠ / ٢٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أَخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا مَن يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ». [صَحِيحٌ]

[ق]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٤) وَمُسْلِمٌ (١٦١/١٩١٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٧٢) وَابْنُ

٢٣٨١/٢٤٩١ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حرام بنتِ مِلْحَانَ، وكانت تحتَ عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، وجلست تَقْلِي رأسه». وساق هذا الحديث. [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح، والبخاري (٢٧٨٩) ومسلم (١٦٠/١٩١٢).

٢٣٨٢/٢٤٩٢ - وعن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرُميصاء قالت: «نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا» وساق هذا الخبر، يزيد وينقص. [صحيح]

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

تخرجه سبق برقم (٢٤٩٠).

٢٣٨٣/٢٤٩٣ - وعن يَعْلَى بن شَدَّاد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائِدُ في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغَرِقُ له أجر شهيدين». [حسن]

• في إسناده هلال بن ميمون الرملي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

٢٣٨٤/٢٤٩٤ - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (x) والنسائي (x).

باب في فضل من قتل كافراً [٣١٦:٢]

٢٣٨٥/٢٤٩٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في النار كافر وقاتله

أبداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩١).

باب في حرمة نساء المجاهدين [٣١٦:٢]

٢٣٨٦/٢٤٩٦ - عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخَذَ مِنْ

حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٧) والنسائي (٣١٨٩-٣١٩١).

قوله: «فما ظنكم» يعني: ما ترون في رعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك

المقام، أي: إنه لا يبقى له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له.

باب في السرية تُخْفِقُ [٣١٦:٢]

٢٣٨٧/٢٤٩٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ

يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٦) والنسائي (٣١٢٥) وابن ماجه (٢٧٨٥).

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷻ [٣١٦:٢]

٢٣٨٨/٢٤٩٨ - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ

وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّقْفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». [ضعيف]

• في إسناده زِيَان بن فائد، وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان، وأبوه: هو معاذ بن أنس الجهني، له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٤ / ٧ - باب فيمن مات غازياً [٣١٧: ٢]

٢٣٨٩ / ٢٤٩٩ - عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ، وَبِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». [ضعيف]

• في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

باب في فضل الرباط [٣١٧: ٢]

٢٣٩٠ / ٢٥٠٠ - عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّيَّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى

عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٢١). وقال: حسن صحيح.

١٦ / ٨ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٣١٧: ٢]

٢٣٩١ / ٢٥٠١ - عن سهل بن الحنظلية: «أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ،

فَأَطَبُوا السِّرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّتَهُ، فَحَضَرْتُ صَلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى

بَكْرَةِ آبَائِهِمْ، بَطْعُهُمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: تِلْكَ

غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْكَبْ، فَارْكَبْ فَرَساً لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُغَرَّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَا، فَنُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، حَتَّى

إذا قضى صلاته وسلّم، قال: أبشروا، فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسَلّم، فقال: إني انطلقت، حتى كنتُ في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطلّعتُ الشعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً، أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها. [صحيح] • وأخرجه النسائي (٨٨١٩- الكبرى).

باب كراهية ترك الغزو [٣١٨:٢]

٢٣٩٢/٢٥٠٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبةٍ من نفاق». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (١٩١٠) والنسائي (٣٠٩٧). وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فرئى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. ٢٣٩٣/٢٥٠٣ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو يُجهز غزياً، أو يُخلف غزياً في أهله بخير، أصابه الله بقرعة» - قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة. [حسن] • وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٢). والقاسم فيه مقال.

٢٣٩٤/٢٥٠٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٩٦، ٣١٩٢). ويحتمل أن يريد بقوله: «وألستكم» الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «حلّ عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل».

باب في نسخ نفي العامة بالخاصة [٣١٨:٢]

٢٣٩٥/٢٥٠٥ - عن ابن عباس قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا

أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩] و«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» [التوبة: ١٢٠] إلى قوله: «يَعْمَلُونَ

﴿١٢١﴾» [التوبة: ١٢١]، نسختها الآية التي تليها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً»

[التوبة: ١٢٢]. [حسن: مضي أول النكاح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن

ابن عباس، وهو أضعف من هذا، وقال غيره: الآيتان محكمتان، لأن قوله جل وعز: «إِلَّا

تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩] معناه: إذا احتج إليكم واستنفرتم، فهذا مما لا

ينسخ، لأنه خبر ووعد، وقوله جل وعز: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كَافَّةً» [التوبة: ١٢٢] مُحْكَمٌ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين، لئلا تخلو دار الإسلام من

المؤمنين، فيلحقهم مكيدة.

٢٣٩٦/٢٥٠٦ - وعن نَجْدَةَ بن نَفِيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: «إِلَّا

تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩]؟ قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

[ضعيف]

باب في الرخصة في القعود من العذر [٣١٩:٢]

٢٣٩٧/٢٥٠٧ - عن زيد بن ثابت قال: «كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ، فَعَشِيَتْهُ

السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخَذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُخْذِي، فَمَا وَجِدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخْذِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكُتِبْتُ فِي كِتَابِ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين

والمجاهدون في سبيل الله)، إلى آخر الآية، فقام ابنُ أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع

فُضِيلَةَ المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى

كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ، فوَقَعَتْ فِخْذَهُ عَلَى فِخْذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿عَبْرُ أَوْلَى الضَّرِيرِ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ كُلِّهَا، قَالَ زَيْدُ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ وَحَدَّهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِي». [حسن صحيح: خ، ق البراء مختصراً]

• فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى حَدِيثِ زَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذَا فِي الْمَتَابَعَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) وَمُسْلِمٌ (١٨٩٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٩٩، ٣١٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِنَحْوِهِ.

٢٣٩٨/٢٥٠٨ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [صحيح: خ]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٣) تَعْلِيْقًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ.

باب ما يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ [٣١٩:٢]

٢٣٩٩/٢٥٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [صحيح: ق]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٨ - ١٦٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٨٠، ٣١٨٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥٩) بِنَحْوِهِ الشُّطْرَ الْأَوَّلِ.

٢٤٠٠/٢٥١٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حِثْيَانَ، وقال: لِيُخْرَجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٦/١٣٨).

٢١/٩ - باب في الجرأة والجبن [٢: ٣٢٠]

٢٤٠١/٢٥١١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِغٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [صحيح]

• قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢: ٣٢٠]

٢٤٠٢/٢٥١٢ - عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) والنسائي (x). وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

١٠/٢٣ - باب في الرمي [٢: ٣٢٠]

٢٤٠٣/٢٥١٣ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْتُمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَبَنْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٧٨). وأخرج مسلم (١٩١٩) في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

وأخرجه ابن ماجة (٢٨١٤) واقتصر مسلم وابن ماجة على: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى».

٢٤٠٤/٢٥١٤ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١٧) وابن ماجة (٢٨١٣) والترمذي (٣٠٨٣).

١٠/٢٤ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢: ٣٢١]

٢٤٠٥/٢٥١٥ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزُوُ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنْ نَوَّمَهُ وَبَنَّهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَعُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣١٨٨). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٢٤٠٦/٢٥١٦ - وعن ابن مَكْرَزٍ - رَجُلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا أُجْرَ له، فأعظمَ ذلك النَّاسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أُجْرَ لَهُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أُجْرَ له». [حسن]

• ابن مَكْرَزٍ: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

٢٤٠٧/٢٥١٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - : «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْرِ، ويقاتل لِإِحْمَدٍ، ويقاتل لِيَغْنَمٍ، ويقاتل لِيُرَى مَكَانَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فهو في سبيل الله ﷻ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤/١٥٠) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجه (٢٧٨٣).

٢٤٠٨/٢٥١٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مَكَائِراً، بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِياً مَكَائِراً، يا عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو، على أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ، بِعَثْكَ اللَّهُ على تلك الحال». [ضعيف]

٣٥ / ١٢ - باب في فضل الشهادة [٢: ٢٢٢]

٢٤٠٩/٢٥٢٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلَهُمْ وَمَشَرَبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لَثَلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ

سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إلى آخر الآية». [حسن]

• وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه (٢/٨٧)، (٢/٢٩٧). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغايره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير، وقد أخرج مسلم (x) في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه.

٢٥٢١/٢٤١٠ - وعن حسناء بنت معاوية الصُّرَيْمِيَّة قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: «من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود، والوئيد». [صحيح]

• عمُّ حسناء: هو أسلم بن سليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم، وحسناء - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعدها نون مفتوحة وهي ممدودة.

باب في الشهيد يُشَفِّعُ [٢: ٣٢٢]

٢٥٢٢/٢٤١١ - عن مروان بن عتبة الذُّمَارِي قال: «دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يَشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [صحيح]

• مروان بن عتبة - هذا - قد قيل فيه: نَمْران بن عتبة، وذكر ابن مندة أنه دمشقي، وقد جاء في بعض طرقه أنه قال: «دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام صغار - فمسحت رؤوسنا، وقالت: أبشروا بِنَبِيِّ، فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، وإني سمعت أبا الدرداء» فذكره.

وأم الدرداء هذا - هي هجيمة، ويقال: جُهَيْمة - الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى، وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده رقم (٤٠٨٥) بهذا اللفظ الثاني، وقال فيه أيضاً: «نمران بن عتبة».

باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٢: ٣٢٢]

٢٤١٢/٢٥٢٣ - عن عائشة قالت: «لما مات النجاشيُّ كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى

على قبره نور». [ضعيف]

• هذا موقوف، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضاً سلمة

بن الفضل، ولا يحتاج بحديثه.

٢٤١٣/٢٥٢٤ - وعن عبيد بن خالد السُّلَمي قال: «أخى رسول الله ﷺ بين رجلين،

فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَا

قُلْتُمْ؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فَأَيْنَ

صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ - شك شعبة في صومه -: وعمله بعد عمله؟ إن

بينهما كما بين السماء والأرض». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٩٨٥).

٢٨/١٣ - باب في الجعائل في الغزو [٢: ٣٢٣]

٢٤١٤/٢٥٢٥ - عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ

الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فيكره الرجل منكم البعثَ فيها،

فيتخلص من قومه، ثم يتصَفَّح القبائلَ، يعرض نفسه عليهم، يقول: مَنْ أَكْفِهَ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ

أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». [ضعيف]

• فيه دلالة على كراهية الجعائل، وراوي هذا الحديث عن أبي أيوب هو ابن أخيه أبو

سورة، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٢٩/١٤ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٢: ٣٢٣]

٢٤١٥/٢٥٢٦ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ،

وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ». [صحيح]

• قيل: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجوعول له، وقد رخص في ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أرى الغازي يبيع عزوه، وأرى هذا يفرُّ من عزوه».

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢: ٣٢٣]

٢٤١٦/٢٥٢٧ - عن يعلي بن أمية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمسْتُ أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فلما دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمَانِ، وما يبلغ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لي شَيْئاً، كَانَ السَّهْمُ أو لم يكن، فَسَمَّيْتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرتُ غنيمته أردتُ أن أُجْرِي له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانير، فحثُّ النبي ﷺ، فذكرتُ له أمره، فقال: مَا أَجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّيْتُ». [صحيح]

٣١ / ١٥ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢: ٣٢٤]

٤٢١٧/٢٥٢٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أَبَايَعِكَ على الهجرة، وتركتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فقال: ازْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضْحِكُهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٦٣) وابن ماجه (٢٧٨٢).

٢٤١٨/٢٥٢٩ - وعنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) والترمذي (١٦٧١) والنسائي

(٣١٠٣) وابن ماجه (٢٧٨٢).

٢٤١٩/٢٥٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبواي، فقال: أذِنَا لَكَ؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنها، فَإِن أذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فِرَّهُمَا». [صحيح]

• في إسناده دَرَجَاتُ أبو السمح المصري، وهو ضعيف.

٣٢/١٦ - باب في النساء يغزون [٢: ٣٢٤]

٢٤٢٠/٢٥٣١ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٠) والترمذي (١٥٧٥) والنسائي (٧٥١٥)، ٨٨٣١-الكبرى) وانظر البخاري (٢٨٨٠).

باب في الغزو مع أئمة الجور [٢: ٣٢٤]

٢٤٢١/٢٥٣٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيوان: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِّرُهُ بَذَنبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مِنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يَفَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيَانُ بِالْأَقْدَارِ». [ضعيف]

• والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُسْبَةَ، وهو في معنى المجهول، وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور.

ونسبة: بضم النون وسكون الشين المعجمة، ويعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٤٢٢/٢٥٣٣ - وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرُ». [ضعيف]

• هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

باب الرجل يتحمل بهال غيره يغزو [٢: ٣٢٥]

٢٤٢٣/٢٥٣٤ - عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ: «أنه أراد أن يغزو،

قال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة، فَلْيُضْمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظَهْرٍ يحمله إلا عقبه كعقبه - يعني أحدهم -

قال: فَضَمَّمْتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة، فإن مالي إلا عقبه كعقبه أحدهم من جملي». [صحيح]

٣٥/١٧ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٢: ٣٢٥]

٢٤٢٤/٢٥٣٥ - عن ابن زُعب الإيادي قال: «نزل عليَّ عبد الله بن حوالة الأزدي،

فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا، فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكيلهم إليّ، فأضعف عنهم، ولا تكيلهم إلى أنفسهم، فِعْجِرُوا عنها، ولا تكيلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي، أو: على هامتي، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك».

[صحيح]

• ابن زعب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة، وبعدها ياء بواحدة، ذكر الأمير أبو

نصر بن مأكولا أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حوالة - هذا - أزدي له صحبة، كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل

الأزد، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، وحوالة في اسم أبيه وكنيته: بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة، وألف ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٢: ٣٢٦]

٢٤٢٥/٢٥٣٦ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم، يعني أصحابه، فَعَلِمَ ما عليه، فرجع حتى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عَبْدِي، رَجَعَ رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، حتى أَهْرِيقَ دمه». [حسن]

• في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري (٦٥٧٨) حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب السختياني: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً.

باب فيمن يسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله تعالى [٢: ٣٢٦]

٢٤٢٦/٢٥٣٧ - عن أبي هريرة: «أن عمرو بن أَيْشٍ كان له رِبَاً في الجاهلية، فكره أن يُسَلَّمَ حتى يأخذه، فجاء يومٌ أُحِدٍ، فقال: أين بنو عَمِّي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فَلَبَسَ لَأَمَتِهِ وَرِكَبَ فَرَسِهِ، ثم تَوَجَّهَ فَبَلَغَهُمْ، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عَنَّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرِحَ، فحُومِلَ إلى أهله جَرِيحاً، فجاءه سَعْدُ بن مُعَاذٍ، فقال لأخته: سليه: حَمِيَّةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً». [حسن]

• وذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

باب في الرجل يموت بسلاحه [٢: ٣٢٦]

٢٤٢٧/٢٥٣٨ - عن سلمة بن الأَكْوَعِ قال: «لما كان يومُ حَيْبَرَ قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه: رجلٌ مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً، قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً

لسَلَمَة بن الأَكْوَع؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم والنسائي (٣١٥٠) أتم منه، والبخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢/١٢٤) كلاهما مطولاً، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عامر بن الأَكْوَع - عمّ سلمة بن عمرو بن الأَكْوَع - جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا، وردّه ﷺ بما رَدَّ.

فالظاهر أنها قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن لسَلَمَة بن الأَكْوَع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أهبان، وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ، وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأَكْوَع أسلم، وصحب النبي ﷺ.

٢٤٢٨/٢٥٣٩ - وعن أبي سلام - وهو الحبشي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضْرِبَهُ، فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْوَكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَايْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَوَجِدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَقَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِبَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». [ضعيف]

٣٩/١٨ - باب الدعاء عند اللقاء [٣٢٦:٢]

٢٤٢٩/٢٥٤٠ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا

تُرَدَّانِ: الدِّعَاءُ عِنْدَ التَّنَادِءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [صحيح]

٢٤٣٠/٢٥٤٠ - وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْمَطْرِ».

[صحيح: دون قوله: «ووقت المطر»]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح، وله مشايخ مجهولون.

١٩ / ٤٠ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢: ٣٢٧]

٢٤٣١ / ٢٥٤١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقِتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمَصْفِيِّ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّمَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْثُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَدَاءِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن ماجه (٢٧٩٢) مختصرًا، وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه مختصر.

باب في كراهة جزئ نواصي الخيل وأذناها [٢: ٣٢٧]

٢٤٣٢ / ٢٥٤٢ - عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أذْنَاهَا، فَإِنَّ أذْنَاهَا مَدَائِبُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». [صحيح]

• في إسناده رجل مجهول.

باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٤٣٣ / ٢٥٤٣ - عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) مختصرًا.

٢٤٣٤/٢٥٤٤ - وفي رواية لأبي داود: «عليكم بكل أشقرٍ أغرٍّ مجمل، أو أدهمٍ أغرٍّ»،

فذكر نحوه، قال محمد - يعني ابن مهاجر - سألته: لم فضّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرّيةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أشقر». [ضعيف]

• أبو وهب الجسمي لم يذكر له اسم، وقال أبو القاسم البغوي: أبو وهب الجسمي سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثين، وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو وهب الجسمي له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل اليمامة، وذكره في الذين عرفهم بكناهم ولم يقف على أسمائهم.

٢٤٣٥/٢٥٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في سُقرها».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٦٩٥)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني ابن عبد الرحمن.

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟ [٣٢٨:٢]

٢٤٣٦/٢٥٤٦ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يُسمّي الأنثى من الخيل

فرساً». [صحيح]

باب ما يكره من الخيل [٣٢٨:٢]

٢٤٣٧/٢٥٤٧ - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل،

والشكّال: أن يكون الفرس في رجله اليمنيّ بياض، وفي يده اليسري، أو في يده اليمني، وفي رجله اليسري». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٧٥) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٣٥٦٦) وابن ماجه

(٢٧٩٠).

٤٤ / ٢١ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٢: ٣٢٨]

٢٤٣٨ / ٢٥٤٨ - عن سهل بن الحنظليّة قال: «مرّ رسول الله ﷺ ببيعر قد لحق ظهره

بيطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجّمة، فاركبوها سالحة، وكُلّوها سالحة». [صحيح]

٢٤٣٩ / ٢٥٤٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال: «أزدفني رسول الله ﷺ خلفه ذات

يوم، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ

لحاجته هدفاً، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى

النبي ﷺ حنّ، وذرفت عيناه، فأناه النبي ﷺ، فمسح ذفره، فسكت، فقال: من ربّ هذا

الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في

هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكى إليّ أنك تُجمعه وتُدّبه». [صحيح: م، بجملة

الهدف والحائش فقط]

• وأخرجه مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩) وابن ماجه (٣٤٠) مختصراً، وليس في حديثها قصة

الجمل.

٢٤٤٠ / ٢٥٥٠ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق،

فاشتمد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى

من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر،

فملاً حُفّه، فأمسكه بفيه، حتى رقا، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول

الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤).

باب في نزول المنازل [٢: ٣٢٩]

٢٤٤١ / ٢٥٥١ - عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِح حتى نحلّ

الرحال». [صحيح]

٢٢/٤٥ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٢: ٣٢٩]

٢٥٥٢/٢٤٤٢ - عن أبي بشير الأنصاري: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: - لا يَبْقَيْنَ في رَقبةٍ بعيرِ قِلادةٍ مِنْ وَتَرٍ ولا قِلادةٍ إِلَّا قُطِعَتْ، قال مالك: أرى ذلك من أجل العين». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٥) دون قول مالك، ومسلم (٢١١٥) والنسائي (٨٨٠٨- الكبرى).

باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها [٢: ٣٢٩]

٢٥٥٣/٢٤٤٣ - عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارْتَبَطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥). وقد تقدم الكلام على الأوتار.

باب في تعليق الأجراس [٢: ٣٣٠]

٢٥٥٤/٢٤٤٤ - عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فيها جَرَسٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨١٣- الكبرى العلمية). أم حبيبة: اسمها رَمْلَة، وقيل: هند، والأول: هو المشهور، وهي بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وأخت معاوية.

٢٥٥٥/٢٤٤٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصْحَبُ الملائكة رُفْقَةً فيها كَلْبٌ أو جرس». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣).

٢٥٥٦/٢٤٤٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِرْمَارُ الشيطان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١١٤) والنسائي (٨٨١٢) الكبرى العلمية).

٤٧/٢٣ - باب في ركوب الجلالة [٢: ٣٣٠]

٢٤٤٧/٢٥٥٧ - عن ابن عمر قال: «نُبِيَّ عن ركوب الجلالة». [صحيح]

٢٤٤٨/٢٥٥٨ - وعنه قال: «نَبِيَّ رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُرْكَبَ

عليها». [حسن صحيح]

٤٨/٢٤ - باب في الرجل يسمي دابته [٢: ٣٣٠]

٢٤٤٩/٢٥٥٩ - عن معاذ - وهو ابن جبل - قال: «كنت رَدَفَ النبي ﷺ على حمار

يقال له عُفَيْرٌ». [صحيح: ق، لكن ذكر الحمار شاذ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠/٤٩) والترمذي (x) والنسائي (٥٨٧٧) -

الكبرى العلمية) مطولاً ومختصراً.

وعفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء - تصغير أعفر، فحذفوا الألف، كما قالوا في

تصغير أسود: سويد، والقياس: أعفِير، كاحيمر.

وفي الحديث الآخر: «خرج على حمارة يعفور»، يقال: أعفر، ويعفور، كما يقال: أخضر

ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور، وقيل سمي للونه، والعُفْرَةُ: عُبْرَةٌ في خُضْرَةٍ،

وقيل: حمرة يخالطها بياض، وقيل: سمي به تشبيهاً في عَدُوهِ بِالْيَعْفُورِ، وهو الطَّبِي، وقيل:

الخِشْف.

باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٢: ٣٣٠]

٢٤٥٠/٢٥٦٠ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: «أما بعد، فَإِنَّ النبي ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا

خيل الله، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ، وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا

قَاتَلْنَا». [ضعيف]

٢٥ / ٥٠ - باب النهى عن لعن البهيمة [٢: ٣٣١]

٢٤٥١ / ٢٥٦١ - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع لعنة، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة، لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: صَعُوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأن أنظر إليها ناقةً ورُقاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٥) والنسائي (٨٨١٦ - الكبرى).

باب في التحريش بين البهائم [٢: ٣٣١]

٢٤٥٢ / ٢٥٦٢ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٨) مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٢٦ / ٥٢ - باب في وسم الدواب [٢: ٣٣١]

٢٤٥٣ / ٢٥٦٣ - عن أنس بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حين وُلِدَ، ليُحَنِّكَه، فإذا هو في مِرْبِدٍ يَسُمُّ غَنَمًا، أحسبه قال: في آذانها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩، ٢١٤٤) وابن ماجه (٣٥٦٥) بنحوه.

٢٤٥٤ / ٢٥٦٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار قد وُسمَ في وجهه، فقال: أما بَلَّغْتُكم أني قد لَعَنْتُ من وسمَ البهيمة في وجهها، أو صَرَبَهَا في وجهها؟ نَهَى عن ذلك». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٢١١٦)، (٢١١٧) والترمذي (١٧١٠) بمعناه.

٢٧ / ٥٣ - باب في كراهية الحمر تُتْرَى على الخيل [٢: ٣٣١]

٢٤٥٥ / ٢٥٦٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «أُهِدِيَ لرسول الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٨٠).

باب في ركوب ثلاثة على دابة [٢: ٣٣٢]

٢٤٥٦/٢٥٦٦ - عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفر استقبل، فأئنا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإننا لكذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) والنسائي (٤٢٤٦ - الكبرى) وابن ماجه (٣٧٧٣).

فيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كان ذلك لا يضر بها.

٥٥ / ٢٨ - باب في الوقوف على الدابة [٢: ٣٣٢]

٢٤٥٧/٢٥٦٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». [صحيح]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض، مباح، وأشار إلى أن النهي إنما ينصرف إلى استيطانها، ويتخذها مقعداً، وفتبعها، ويضر بها من غير طائل. والله أعلم.

باب في الجنائب [٢: ٣٣٢]

٢٤٥٨/٢٥٦٨ - عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، تخرج أحدكم بجبيات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج».

[ضعيف]

• قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

باب في سرعة السير [٢: ٣٣٣]

٢٤٥٩/٢٥٦٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخُصْب فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التَّعريس فتنكبوا عن الطريق». [صحيح: م، نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٠٨) والنسائي (٨٨١٤ - الكبرى).

٢٤٦٠/٢٥٧٠ - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ،

نحو هذا، قال بعد قوله: «حقها»: «ولا تَعُدُّوا المنازل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٥٥ - في عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٢٩) مختصراً برقم

(٣٧٧٢).

وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد

الله.

٢٤٦١/٢٥٧١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّجَّة، فإنَّ الأرض

تُطَوَّى بالليل». [صحيح]

• في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم،

وتكلم فيه غير واحد.

باب رب الدابة أحق بصدرها [٢: ٣٣٣]

٢٤٦٢/٢٥٧٢ - عن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي

جاء رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: لا،

أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مَنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ، فَرَكِبَ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.
وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩/٥٢ - باب الدابة تُعَرِّقُ في الحرب [٢: ٣٣٣]

٢٥٧٣/٢٤٦٣ - عن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي، وهو أحد بني مُرَّة بن عَوْفٍ، وكان في تلك الغزاة غَزَاة مَوْتَةَ، قال: «والله لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءٌ، فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ». [حسن]
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٣٠/٦٠ - باب في السبق [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٤/٢٤٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ». [صحيح]
• وأخرجه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجه (٢٨٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٥٧٥/٢٤٦٥ - وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا». [صحيح: ق]
• وأخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) والترمذي (١٦٩٩) والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤).

٢٥٧٦/٢٤٦٦ - وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ، يَسَابِقُ بِهَا». [صحيح]
• وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٧).

٢٥٧٧/٢٤٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وَفَضَلَ القُرْحَ في الغاية».

[صحيح]

«القرح» بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها: وحاء مهملة، جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

باب في السبق على الرجل [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٨/٢٤٦٨ - عن عائشة: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسأبتُه،

فَسَبَقْتُهُ على رجلِي، فلما حملتُ اللَّحْمَ سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السَّبَقَةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩٤٢-الكبرى) وابن ماجه (١٩٧٩).

فيه ما كان عليه ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطيب قلوبهم.

٢٢/٣١ - باب في المحلل [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٩/٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسَيْنِ،

يعني، وهو لا يؤمن أن يُسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يُسبق

فهو قمار». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦).

يشترط في المحلل أن يكون على فرس كُفِّ لفرسيهما، بحيث يجوز أن يسبقهما، ويجوز

أن يسبقاه، واختلف في ثمره دخوله: فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد

من المتسابقين إلى المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواه،

والحديث حجة عليه.

فأما إذا جعل الأمير للسابق منها جُعلاً، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك

عشرة دارهم، فهذا جائز من غير محلل، وإن كانت المسابقة بين اثنين، فيعمدان إلى فرس ثالث

كفء لفرسيهما، يدخلانه بينهما، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منها، فمن سبق

أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، وإن سبقها المحلل أحرز السبقين معاً.

٢٤٧٠ / ٢٥٨١ - باب الجلب على الخيل في السباق [٢: ٣٣٥]

٢٤٧٠ / ٢٥٨١ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ

قال: «لا جَلْبَ ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرّهان». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١) كلاهما دون زيادة

يحيى، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من

عمران بن حصين.

وذكر أبو داود عن قتادة قال: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ» هذا آخر كلامه. [صحيح

مقطوع]

وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

٢٤٧١ / ٢٥٨٣ - باب السيف يُحَلَّى [٢: ٣٣٥]

٢٤٧١ / ٢٥٨٣ - عن أنس قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٩١) والنسائي (٥٣٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن

غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن

أبي الحسن قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ مِنْ فِضَّةٍ». وقال النسائي: هذا حديث منكر،

والصواب قتادة عن سعيد.

٢٤٧٢ / ٢٥٨٤ - وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ

الله ﷺ فِضَّةً» قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه النسائي (٥٣٧٥) والترمذي (١٦٩١). وقد أشار إليه الترمذي.

٢٤٧٣/٢٥٨٥ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت»، فذكر مثله.

عثمان: هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.

باب في النبيل يدخل به المسجد [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٤/٢٥٨٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً

كان يتصدق بالنبيل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها». [صحيح: م، ق مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/٢٦١٤) والنسائي (٧١٨) البخاري (٧٠٧٤).

٢٤٧٥/٢٥٨٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ

أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبيلٌ، فليُمسِكْ على نِصَالِها - أو قال: فليقبض كفه، أو

قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (١٢٤/٢٦١٥) وابن ماجه (٣٧٧٨).

باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلواً [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٦/٢٥٨٨ - عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلواً».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٣)، وقال: حسن غريب.

باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٧/٢٥٨٩ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرّة بن جندب «أن رسول الله

ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَيْرُ بين إصبعين». [ضعيف]

• وقد اختلف في سماع الحسن من سمرّة.

باب في لبس الدروع [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٨/٢٥٩٠ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمّاه: «أن رسول الله ﷺ ظاهر

يوم أُحُدٍ بين درعين، أو لبس درعين». [صحيح]

• لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة يذكر عن السائب بن يزيد.

باب في الرايات والألوية [٢: ٣٣٧]

٢٤٧٩/٢٥٩١ - عن يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: «بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مَرَبَعَةً، من نَمِرَةٍ». [صحيح: دون قوله: «مربعة»]

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٠) وابن ماجه (x). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

وأبو يعقوب الثقفي - هذا - قال ابن عدي الجرجاني: روي عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة.

٢٤٨٠/٢٥٩٢ - وعن جابر، يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجه (٢٨١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»، قال محمد - وهو البخاري - والحديث هو هذا.

٢٤٨١/٢٥٩٣ - وعن سِماك - وهو ابن حرب - عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء». [ضعيف]

• في إسناده رجل مجهول، وأخرج الترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٢٨١٨) من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولو أوه أبيض» وفي إسناده يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري (٣١٨٣) هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد - هذا - مقتصرًا على الـراية، وأخرج النسائي (٨٥٥١) من حديث قتادة عن أنس: «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ»، وهو حديث حسن، ورؤي عن مجاهد أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ لواء أخضر» وهذا مرسل، وقد روي أن الـراية السوداء كانت من مرطٍ مرَّجَلٍ لعائشة.

باب في الانتصار برُدْل الخيل والضَّعْفَة [٢: ٣٣٧]

٢٤٨٢/٢٥٩٤ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني

الضُّعفاء، فإنما تُرَزَقُونَ وتُنصَرُونَ بضعفائكم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تين معنى الحديث: قال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»، ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصًا، لخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا، وجعلوا همَّهم واحدًا، فأجيب دعاؤهم، وريحت أعمالهم.

٧١ / ٣٥ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٢: ٣٣٧]

٢٤٨٣/٢٥٩٥ - عن الحسن عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب قال: «كان شعار المهاجرين: عبد

الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن». [ضعيف]

• في إسناده الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨٤/٢٥٩٦ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه، زمن

النبي ﷺ، فكان شعارنا: أُمّت، أُمّت». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجه (٢٨٤٠).

٢٤٨٥/٢٥٩٧ - وعن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول:

«إِنْ بَيْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌّ، لَا يُنْصَرُونَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٢) والنسائي (٨٨٦١، ١٠٤٥٣- الكبرى العلمية). وذكر

الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا، ووقع عند غيرهما: «يا منصور، أُمّت، أُمّت» قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل، فيعرف بها الرجل رفقاءه.

٧٢/٣٦ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٢: ٣٣٨]

٢٤٨٦/٢٥٩٨ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت

الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، وسُوءِ المنظرِ في الأهل والمال، اللهم اطوِّ لَنَا الأرض، وهَوِّنْ عَلَيْنَا السفر». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٥٠١) بنحوه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٥/١٣٤٢)

أتم منه، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس طرْفاً منه، والترمذي (٣٤٣٨).

٢٤٨٧/٢٥٩٩ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً

إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا

إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (١٤)، [الزخرف: ١٣-١٤]، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى، ومن

العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سفرنا هذا، اللهم اطوِّ لَنَا البُعْد، اللهم أنت الصاحبُ في

السفر، والخليفة في الأهل والمال، وإذا رجع قاهن، وزاد فيهن: آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك». [صحيح: دون قوله: «فوضعت...»، م، دون «العلو والهبوط» فهو في حديث آخر صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) كلاهما دون قوله: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا... إلخ»، والنسائي (١٠٣٨٢، ١١٤٦٦ - الكبرى العلمية)، وآخر حديثهم «حامدون».

٣٧/٧٣ - باب في الدعاء عند الوداع [٢: ٣٣٩]

٢٤٨٨/٢٦٠٠ - عن قرعة - وهو ابن يحيى البصري - قال: قال لي ابن عمر: «هلم

أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: أستودع الله دينك وأمانتكم وخواتيم عملك». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧٥٤، ١٠٢٦٩/٤ - الكبرى) والترمذي (٣٤٤٣، ٣٤٤٢) وابن ماجه (٢٨٢٦).

٢٤٨٩/٢٦٠١ - وعن عبد الله الخطمي قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع

الجيوش قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٢٦٨ - الكبرى). وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد

الأنصاري الخطمي، له صحبة، سكن الكوفة، وكان أميراً بها، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف دال مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، وهو مولى لبني أمية، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

باب ما يقول الرجل إذا ركب [٢: ٣٣٩]

٢٤٩٠/٢٦٠٢ - عن علي بن ربيعة قال: «شهدتُ علياً أتى بدابة ليركبها، فلما وضع

رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوي على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: «سُبْحَانَ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٥﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثم قال: الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات - ثم قال: سبحانك، إني ظلمت نفسي، فاغفر لي؟ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلتُ ثم ضحك، قلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٤٦) والنسائي (٨٨٠٠- الكبرى العلمية). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٣٨ / ٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٢: ٣٣٩]

٢٤٩١ / ٢٦٠٣ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض، ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشر ما فيك، وشر ما خلقت فيك، ومن شر ما يدبُّ عليك، وأعوذ بالله من أسدٍ وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما ولد». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٩٨- الكبرى العلمية). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه

مقال.

باب في كراهية السير أول الليل [٢: ٣٣٩]

٢٤٩٢ / ٢٦٠٤ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٣). و«الفواشي» جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال،

كالأبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشوا، وأي تنتشر، و«فحمة العشاء»

وهو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً، قال أبو عبيد: المحثون يسكنون حاءه، والصواب فتحها، وقال غيره: يقال: فَحَمَّةٌ، وَفَحَمَّةٌ، وقال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العَتَمَةِ، والغداة: العَسْعَسَةُ.

باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٣/٢٦٠٥ - عن كعب بن مالك قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا

يَوْمَ الْخَمِيسِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه النسائي (٨٧٨٧- الكبرى العلمية) والبخاري (٢٩٤٩).

باب في الابتكار في السفر [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٤/٢٦٠٦ - عن عُمارة بن حَديد عن صَخْرٍ الْغَامِديِّ، عن النبي ﷺ قال: «اللهم

بارك لأمتي في بُكورها، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم في أول النهار، وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فَأَثَرِي، وكثُر ماله». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢١٢) والنسائي (٨٨٣٣- الكبرى العلمية) وابن ماجه

(٢٢٣٦). وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وعُمارة بن حَديد: بَجَلِي، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي؟ فَقَالَ: مَجْهُولٌ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو

زُرْعَةَ الرَّازِي؟ فَقَالَ: لَا يَعْرِفُ.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا، وذكر أبو علي بن

السكن: أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعدُّ في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عُمارة بن

حَديد وحده حديثاً واحداً، وعُمارة مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي، وذكر أنه

رُوي من حديث مالك مرسلًا.

وقال التَّمْرِي: صخر بن وداعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر، وهو قوله: «لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء». وحديد: بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

٧٩/٤٠ - باب في الرجل يسافر وحده [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٥/٢٦٠٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٨٤٩ - الكبرى العلمية) والترمذي (١٦٧٤).

٨٠/٤١ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٦/٢٦٠٨ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». [حسن صحيح]

٢٤٩٧/٢٦٠٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، قَالَ نَافِعٌ: فَقَلْنَا لِأَبِي سَلْمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا». [حسن صحيح]

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٨/٢٦١٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو. [صحيح: ق، دون: قال مالك...، وهو عند (م)

من تمام الحديث وهو الصواب]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) والنسائي (٨٠٠٦، ٨٧٣٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٧٩، ٢٨٨٠). هكذا ذكر ههنا: أن قوله: «مخافة أن يناله العدو» من قول مالك.

وأخرجه من رواية القَعْنَبِيِّ عنه، ووافق القَعْنَبِيُّ على ذلك كأبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير.

ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث.

فقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة، فمرة يبين أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر الزيادة البتة.

وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع عن ابن عمر.

وقال بعضهم: يمتثل أن مالكا شك، هل هي من قول النبي ﷺ؟ فجعل - لتحرّيه - هذا الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات. والمراد بالقرآن ههنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة.

وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره من العلماء، وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي على الخصوص.

ولم يفرق مالك بن العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك.

وحكى عن بهضم جواز السفر به مطلقاً.

وقيل: إن نبيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٤٣١: ٢]

٢٤٩٩/٢٦١١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصَّحَابَةِ أربعة، وخيرُ

السرايا أربعمائة، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٥). وقال: حسن غريب، لا يُسندُه كبير أحدٍ، وذكر أنه

روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا.

وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

٨٢/٤٢ - باب في دعاء المشركين [٣٤١: ٢]

٢٥٠٠/٢٦١٢ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث

أميرًا على سريّةٍ أو جيش، أوصاهُ بتقوى الله في خاصّةٍ نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرًا،

وقال: إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصالٍ، أو خلالٍ، فأيتّها

أجابوك إليها فاقبل منهم، وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكفّ

عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم

ما للمهاجرين، وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا، واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم

يكونون كأعراب المسلمين: يُجرى عليهم حكم الله الذي يُجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في

القيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية،

فإن أجابوا فاقبل منهم، وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعين بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل

حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرّون ما يحكم الله فيهم، ولكن

أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم». [صحيح: م]

قال سفيان بن عيينة: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان، فقال: حدثني

مسلم - هو ابن هَيْصَم - عن النعمان بن مُقَرَّن عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة.

• وأخرجه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) والنسائي (٨٧٦٥- الكبرى العلمية)

وابن ماجة (٢٨٥٨). وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً.

٢٥٠١/٢٦١٣ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزوا باسم

الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تثلوا، ولا تقتلوا

وليداً». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١٧٣١) وابن ماجة (٢٨٥٨) والترمذي (١٦١٧، ١٤٠٨).

وهو طرف من الذي قبله.

٢٥٠٢/٢٦١٤ - وعن خالد بن الفزْرِ قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ

قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا

صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضُّمُوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ) ﴿البقرة: ١٩٥﴾. [ضعيف]

• قال يحيى بن معين: خالد بن الفزْرِ: ليس بذلك. هذا آخر كلامه.

وهيضم: بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة وميم.

ومقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون.

والفزز: بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٨٣/٤٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢]

٢٥٠٣/٢٦١٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ،

وهي البُوَيْرَة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥]. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٤٤٦/٢٩) والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢) والنسائي (٨٦٠٩-الكبرى) وابن ماجه (٢٨٤٤).

٢٥٠٤/٢٦١٦ - وعن أسامة - وهو ابن زيد - أن رسول الله ﷺ: «كان عهد إليه فقال: أغر على أبنِي، صَبَاحًا، وَحَرَّقُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣). وحكى أبو داود أن أبا مُسْهِرٍ قيل له: أبنِي، قال: نحن أعلم، هي يُننَى فَلَسْطِينِ. [مقطوع]

باب في بَعَثَ العُيُونِ [٢: ٣٤٣]

٢٥٠٥/٢٦١٨ - عن أنس قال: «بعث - يعني النبي ﷺ - بَسْبَسَةً عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عَيْرُ أَبِي سَفِيَانَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠١).

«بسبسة» بفتح الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويقال: بسبس، ليس فيه هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً: بُسْبِسَةٌ، بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنة، بين السنين وتاء تأنيث، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر.

٨٥/٤٤ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

[٢: ٣٤٣]

٢٥٠٦/٢٦١٩ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليَحْتَلِبْ وليشرب فإن لم يكن فيها فليَصَوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليَحْتَلِبْ وليشرب، ولا يحمل».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٦). وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المديني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

٢٥٠٧/٢٦٢٠ - وعن عبّاد بن شُرَّحْبِيل، قال: «أصابني سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبَلًا، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ: سَاغِبًا، وَأَمْرًا، فَردَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسَقَا، أَوْ نِصْفَ وَسْقِي، مِنْ طَعَامٍ.» [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٠٩) وابن ماجه (٢٢٩٨). وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغُبري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ حديثاً، لم يحدث به غير أبي بشر - جعفر بن إياس - وذكر هذا الحديث.

٢٥٠٨/٢٦٢٢ - وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: «كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: يا غلام، لم ترمي النخل؟ قال: آكل، قال: فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها، ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ.» [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) وابن ماجه (٢٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٨٦/٤٥ - باب فيمن قال: لا يجلب [٢: ٣٤٤]

٢٥٠٩/٢٦٢٣ - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتبل طعامه؟ فإنها تحزن لهم ضرورٌ ومواشيهم أطعمتهم، فلا يجلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه.» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٣٠٢).

٤٦/٨٧ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤]

٢٦٢٤/٢٥١٠ - عن ابن جريج قال: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] عبد الله بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية،
أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

٢٦٢٥/٢٥١١ - وعن علي: «أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً
وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً، وأمرهم أن يفتحموا فيها، فأبى قومٌ أن يدخلوها،
فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لَوْ دَخَلُوهَا، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وقال: لا طاعة في معصية
الله، إنما الطاعة في المعروف». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (٣٩/١٨٤٠) والنسائي (٤٢٠٥).

٢٦٢٦/٢٥١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا
سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجه (٢٨٦٤).

٢٦٢٧/٢٥١٣ - وعن عقبه بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ سريةً فسَلَّحَتْ رجلاً
منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتُ ما لانا رسول الله ﷺ، قال: أعجزتم إذ بعثتُ رجلاً،
فلم يمشِ لأمرِي: أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرِي؟». [حسن]

• ذكر أبو عمر النَّمري وغيره: أن عقبه - هذا - روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته [٣٤٥: ٢]

٢٦٢٨/٢٥١٤ - عن أبي ثعلبة الحُشَني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشَّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي الشَّعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٥٦ - الكبرى العلمية).

٢٦٢٩/٢٥١٥ - وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: «غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيَّق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس: مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له». [حسن]

• سهل بن معاذ: ضعيف، وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٨٩/٤٧ - باب في كراهية تمني لقاء العدو [٣٤٦: ٢]

٢٦٣١/٢٥١٦ - عن سالم أبي النضر قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحَرُورِيَّة: أَنْ رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال: يا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُّوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، مُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانصُرْنَا عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤٢) والترمذي (١٦٧٨) واقتصر على قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب..»، وابن ماجه (٢٧٩٦).

٩٠/٤٨ - باب ما يُدعى عند اللقاء [٣٤٦: ٢]

٢٦٣٢/٢٥١٧ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٤) والنسائي (٦٠٤) - في عمل اليوم والليلة، وقال

الترمذي: حسن غريب.

٩١ / ٤٩ - باب في دعاء المشركين [٣٤٦:٢]

٢٥١٨ / ٢٦٣٣ - عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند

القتال؟ فكتب إليّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ، وهم غَارُون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ

بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) والنسائي (٨٥٨٥-الكبرى).

٢٥١٩ / ٢٦٣٤ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح، وكان

يَتَسَمَّعُ، فإذا سمع أذاناً أَمْسَكَ، وإلا أغار». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٢) والترمذي (١٦١٨).

قال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح: ليس

لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غارّين، وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يُبصر مَنْ معه

كيف يغيرون؟ احتياطاً أن يؤثروا من كمين، ومن حيث لا يشعرون، وقد تختلط الحرب، إذا

أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

٢٥٢٠ / ٢٦٣٥ - وعن عصام المزني، عن أبيه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية

فقال: إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٩) والنسائي (٨٨٣١-الكبرى). وقال الترمذي: حسن

غريب.

٩٢/٥٠ - باب المَكْرِ في الحرب [٢: ٣٤٧]

٢٥٢١/٢٦٣٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب

خُدْعَةٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) والترمذي (١٦٧٥) والنسائي

(٨٦٤٣) - الكبرى العلمية).

٢٥٢٢/٢٦٣٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان

إذا أراد غزوةً ورَى بغيرها، وكان يقول: الحرب خُدْعَةٌ». [صحيح: ق، دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٢٧٦٩/٥٤) كلاهما دون قوله: «الحرب

خدعة».

باب في البيات [٢: ٢٤٧]

٢٥٢٣/٢٦٣٨ - عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر

رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت،

قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥) - الكبرى العلمية) وابن ماجه (٢٨٤٠).

تقدم أبو داود (٢٥٩٦) مختصراً.

٩٤/٥١ - باب في لزوم الساقاة [٢: ٣٤٧]

٢٥٢٤/٢٦٣٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير،

فيُرْجِي الضعيف، ويُردف، ويدعو لهم». [صحيح]

٥٢/٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون؟ [٢: ٣٤٧]

٢٥٢٥/٢٦٤٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَعُوا مَنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». [صحيح متواتر، وقد مضى في أول الزكاة]

• وأخرجه مسلم (٢١) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٠٩٠-٣٠٩٣)، (٣٠٩٥)، (٣٩٧١-٣٩٧٨) وابن ماجه (٧١) باختلاف.

٢٥٢٦/٢٦٤١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلْتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [صحيح: خ، نحوه دون قوله: «لهم ما...» إلا تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٣٩٢) تعليقا، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٣٩٦٦-٣٩٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٥٢٧/٢٦٤٢ - وفي رواية: «أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه. [صحيح: خ، انظر

ما قبله]

٢٥٢٨/٢٦٤٣ - وعن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَدَرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خِيفَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنْيَ لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) والنسائي (٨٥٩٥-الكبرى العلمية).

٢٥٢٩/٢٦٤٤ - وعن المقداد بن الأسود، قال: «يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً

من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدي يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) والنسائي (٥٨٩١-الكبرى).

٢٥٣٠/٢٦٤٥ - وعن جرير بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم،

فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراهما». [صحيح: دون جملة العقل]

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٨٠) مرسلًا، وذكر أبو داود: أن جماعة

رووه مرسلًا، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا، وقال: هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا.

٩٦/٥٣ - باب في التولي يوم الزحف [٢: ٣٤٩]

٢٥٣١/٢٦٤٦ - عن ابن عباس قال: «نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فسق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر

بقدر ما خفف عنهم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

٢٦٤٧/٢٥٣٢ - وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ

قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فكنْتُ فيمَن حَاصٍ، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع؟ وقد فررنا من الرَّحْفِ، وُبُؤْنَا بِالغَضَبِ، فقلنا: ندخل المدينة، فنتبَّث فيها لنذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الْفَرَّارُونَ، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم الْكِرَّارُونَ، قال: فَدَنَوْنَا فقبَّلنا يده، فقال: أنا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٦) وابن ماجه (٣٧٠٤)، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه.

ويزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨/٢٥٣٣ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «نزلت في يوم بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ

يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٢٠٣ - الكبرى).

باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١]

٢٦٤٩/٢٥٣٤ - عن خَبَّابٍ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ - وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ

الْكَعْبَةِ - فشكونا إليه، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُحْمَرًّا وَجْهَهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَكْتُمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتِ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢) والنسائي (٥٣٢٠) مختصراً.

٩٨/٥٤ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١]

٢٥٣٥/٢٦٥٠ - عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال سمعت علياً يقول: «بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا حيناً، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلمّي الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي، فإن كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات، يحمون بها أهلهم بمكة، فأحببت - إذ فاتني ذلك - أن أخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدرًا، وما يدريك؟ أن الله أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥ - الكبرى).

٢٥٣٦/٢٦٥١ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي - بهذه القصة - قال: «انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سار إليكم - وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجفناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُخلفُ به، لأقتلنك، أو لتخرجن الكتاب - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) وانظر سابقه.

أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين، حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضاناً.

باب في الجاسوس الذمي [٣:٣]

٢٦٥٢/٢٥٣٧ - عن فُرات بن حَيان: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمَرَّ بِحَلْقَةٍ من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكَلُهُمْ إِلَى إِيَابِهِمْ، مِنْهُمْ فُرات بن حَيان». [صحيح]

• في إسناده أبو همام الدلال، محمد بن مُحَبَّب، ولا يحتاج بحديثه، وهو رواية عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن الثوري: عَبَّاد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

وفرات: بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وحيان بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

وفرات - هذا - له صحبة، وهو عجلي سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم

يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة.

١٠٠/٥٥ - باب في الجاسوس المستأمن [٣:٣]

٢٦٥٣/٢٥٣٨ - عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «أبي النبي ﷺ عَيْنٌ مِنَ

المشركين، وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصحابه، ثم أنسلَّ، فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه،

قال: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَنَفَلَنِي إِيَّاهُ». [صحيح: ق، وهو عند (م) مطول

وهو التالي]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥١) والنسائي (٨٨٤٤ - الكبرى) ومسلم (١٧٥٤) بنحوه

مطولاً، وفيه: عن إياس عن أبيه.

٢٥٣٩/٢٦٥٤ - وعن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «عَزَوْتُ مع رسول

الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى، وَعَامَتْنَا مُشَاةً، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ البعير، فَفَيَّدَ به جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مع القوم فلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ، خَرَجَ يَعدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرُكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ، هِيَ أَمْتَلُ ظَهْرِ القوم، قال: فخرجت أَعْدُو، فَأَدْرَكْتَهُ، وَرَأَسُ النَاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجمل، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجمل، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الجمل، فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي، فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ، فَتَدَرَّ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودَهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٤) والبخاري بنحوه مختصرًا برقم (٣٠٥١).

باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣]

٢٥٤٠/٢٦٥٥ - عن النعمان - يعني ابن مُقَرَّن - قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٦٠) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٨٥٨٣).

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٤: ٣]

٢٥٤١/٢٦٥٦ - عن قيس بن عباد، قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ

عِنْدَ القِتَالِ». [صحيح موقوف]

• عباد: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعدها الألف دال مهملة.

٢٥٤٢/٢٦٥٧ - وعن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ضعيف]

• الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضهم بعضاً، أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر، فيصيح ويعرّف نفسه على طريق الفخر والعجب.

باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٤: ٣]

٢٦٥٨/٢٥٤٣ - عن البراء بن عازب قال: «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حُنينٍ نزل

عن بغلته، فترجّل». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٩٣٠، ٣٠٤٢) ومسلم (١٦٧٦) والنسائي (٨٦٣٨) -

الكبرى) أتم منه في أثناء الحديث الطويل.

١٠٤/٥٦ - باب في الخيلاء في الحرب [٤: ٣]

٢٦٥٩/٢٥٤٤ - عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ

اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ: مَا يَبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا: مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَبْغِضُ اللَّهُ ﷻ فَاخْتِيَالُهُ

فِي الْبَغْيِ - قَالَ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -: وَالْفَخْرُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٨).

١٠٥/٥٧ - باب في الرجل يُستأسر [٤: ٣]

٢٦٦٠/٢٥٤٥ - عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِم

عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجُئُوا إِلَى قَرَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا، فَأَعْطَاوْا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّنَيْنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي

بهؤلاء لأَسْوَةَ، فَجَرَّرُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ: دَعُونِي أَزْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) مختصراً، والنسائي (٨٨٣٩١-الكبرى).

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

والدثنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثناة، وفتح النون وبعدها تاء تأنيث، ويقال: الدثنة: بفتح الدال وسكون الثاء.

وخبيب: هو ابن عدي الأنصاري الأوسي.

وابن الدثنة: أنصاري بياضي.

وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري، شهد بدرًا، وهو

الذي حمته دبر النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان.

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

والاستحداد: مأخوذ من الحديث، وهو حلق العانة بالحديد؛ لأن لا يُطَّلَعُ منه على

عورة، واستعملها متجهزاً للموت.

وفيه: أنه جائز أن يستأمن المسلم، وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم.

وفيه: استئان الركعتين لكل من قُتِلَ صَبْرًا.

وفيه: التورع عن قتل أولاد المشركين.

١٠٦/٥٨ - باب في الكُمناء [٣: ٥]

٢٥٤٦/٢٦٦٢ - عن البراء قال: «جعل رسولُ الله ﷺ على الرِّمَاءِ يوم أُحُدٍ - وكانوا

خمسين رجلاً - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفُنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا،

حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنَا القومَ وَأوطَانَاهُمْ، فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إليكم، قال: فَهَزَمَهُمُ اللهُ، قال: فأنا والله، رأيتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبیر: الغنیمة، أي قَوْمِ الغنیمة، ظَهَرَ أصحابكم، فقال عبد الله بن جبیر: أنسیتُم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لَنَاتَيْنَنَّ الناسَ، فَلَنُصِيبَنَّ من الغنیمة، فَأتوهم، فَصُرِفَتْ وجوهُهُم، وأقبلوا مُنْهَازِينَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٩) مطولاً، والنسائي (٨٦٣٥، ١١٠٧٩ - الكبرى).

١٠٧/٥٩ - باب في الصفوف [٥:٣]

٢٥٤٧/٢٦٦٣ - عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ - حين اصْطَفَفْنَا يوم بدر - «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يعني إِذَا عَشَوَكُم - فَارْمُوهم بالنَّبْلِ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

باب في سَلِّ السِيفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ [٥:٣]

٢٥٤٨/٢٦٦٤ - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد السَّاعِدِيِّ، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ يوم بَدْر: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهم بالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السِيفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». [ضعيف]

• وقد تقدم.

١٠٩/٦٠ - باب في المبارزة [٥:٣]

٢٥٤٩/٢٦٦٥ - عن علي، قال: «تَقَدَّمَ - يعني عُتْبَةُ بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنَادَى: مَنْ يَبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أَرَدْنَا بني عَمَّنَا، فقال رسول الله ﷺ: قُمْ يَا حَمْزَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بن

الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة». [صحيح]

١١٠ / ٦١ - باب في النهي عن المثلة [٦:٣]

٢٥٥٠ / ٢٦٦٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ

الناس قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢، ٢٦٨١).

٢٥٥١ / ٢٦٦٧ - وعن الهياج بن عمران «أن عمران - وهو ابن حصين - أبى له

غلام، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يجثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين،

فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يجثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة». [صحيح]

١١١ / ٦٢ - باب في قتل النساء [٦:٣]

٢٥٥٢ / ٢٦٦٨ - عن عبد الله - وهو ابن عمر - «أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي

رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي

(٨٥٦٤ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٨٤١).

٢٥٥٣ / ٢٦٦٩ - وعن رباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى

الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً: فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاها فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل

لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٤٢).

ورباح هذا - يقال فيه: رباح: بالباء الموحدة، ويقال فيه: رباح بالياء آخر الحروف، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا، على اختلاف فيه أيضاً.

٢٦٧٠ / ٢٥٥٤ - وعن سَمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا شيوخ

المشركين، واستَبَقُوا شَرَّحَهُمْ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث

الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١ / ٢٥٥٥ - وعن عائشة قالت: «لم يُقتَل من نسائهم - تعني بني قُرَيْظَةَ - إلا

امراً، إنها لعندي تَحَدَّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسُّوقِ، إذ هَتَفَ هاتِفَ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَّثْتُ أحدثه، قالت: فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عَجَبًا منها: أنها تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وقد علمت أنها

تقتل». [حسن]

٢٦٧٢ / ٢٥٥٦ - وعن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ: «أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من

المشركين: يَبِيتُونَ، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونسائهم؟ فقال النبي ﷺ: هم منهم - وكان عمرو - يعني ابنَ دينار - يقول: هم من آبائهم».

قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قَتْلِ النساءِ والوُلدان». [صحيح:

خ، دون النهي عن القتل]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) والترمذي (١٥٧٠)

بلفظ: «هم من آبائهم»، والنسائي (٨٦٢٢ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٣٩).

والدار - هنا - القبيلة، ومعنى «يبيتون» أي يصابون ليلاً، وتبيت العدو: هو أن يقصد

في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو الليّات.

١١٢ / ٦٣ - باب في كراهية حرق العدو بالنار [٨: ٣]

٢٥٥٧ / ٢٦٧٣ - عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار، فوليتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يُعذبُ بالنار إلا ربُّ النار». [صحيح]

٢٥٥٨ / ٢٦٧٤ - وعن أبي هريرة، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً - فذكر معناه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٦) والترمذي (١٥٧١) والنسائي (٨٦١٣-الكبرى).

٢٥٥٩ / ٢٦٧٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق حاجته، فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخَيْها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرُّش، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدَها إليها، ورأي قرية نملٍ قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يُعذبُ بالنار إلا ربُّ النار». [صحيح]

• ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي: حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

١١٣ / ٦٤ - باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم [٨: ٣]

٢٥٦٠ / ٢٦٧٦ - عن وائلة بن الأسقع، قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: مَنْ يَجْمَلُ رجلاً له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار: قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقبَةً، وطعامُهُ معنا؟ قلت: نعم، قال: فَمِزْ على بركة الله، قال: فخرجت مع خيرٍ صاحبٍ، حتَّى أفاء الله علينا، فأصابني قلائصٌ، فسُقْتُهُنَّ، حتى أتيتهُ فخرج، فقعد على حقيبةٍ من حقائب إبله، ثم

قال: سَقَهْنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثم قال: سَقَهْنَّ مُقْبَلَاتٍ، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قلت: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خُذْ قلائصك يا ابن أخي، فَعَيَّرَ سَهْمِكَ أَرْدَنَا». [ضعيف]

• قيل: يشبه أن يكون معناه: إني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: في مثله: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي نحوه.

وقال الشافعي: له مثل أجر ركوبه.

١١٤/٦٥ - باب في الأسير يوثق [٣: ٩]

٢٥٦١/٢٦٧٧ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ

قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٠).

قال الحربي: يعني الأسرى، يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم

الجنة، ليس أن ثم سلسلة.

وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمل على عمل من أعمال الخير.

وقال المهلب: سمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة،

وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم - وهو سلمان -

عن أبي هريرة قال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس».

قال: خير الناس للناس - تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في

الإسلام.

وقوله: «عجب ربنا» قيل: عظم ذلك عنده، وقيل: عظم جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً.

وقال ابن قُورِك: والعجب المضاف إلى الله تعالى: يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه.

٢٥٦٢/٢٦٧٨ - وعن جندب بن مكيث، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشؤوا الغارة على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنها جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً». [ضعيف]

• والصواب: غالب بن عبد الله.

٢٥٦٣/٢٦٧٩ - وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه، حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخلي قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) والنسائي (١٨٩، ٧١٢) مختصراً.

٢٥٦٤ - وفي رواية لأبي داود: «ذا ذم».

٢٥٦٥/٢٦٨٠ - وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم، وسودة بنت زَمعة عند آل عَفراء، في مناخهم: على عوفٍ ومعوذٍ ابني عَفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لعندهم

إذ أتيت، فقيل: هؤلاء الأسارى، قد أتى بهم، فرجعتُ إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو في ناحية الحجرِ مجموعة يده إلى عنقه بحبل - ثم ذكر الحديث.

[ضعيف]

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر.

١١٥ / ٦٦ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب [٣: ١٠]

٢٥٦٦/٢٦٨١ - عن أنس «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، وإذا هم برؤايا قريش، فيها عبدٌ أسود لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش، قد جاءت، فيهم أبو جهل، وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف قد أقبلوا، والنبِيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونوه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمدنح أبا سفيان - قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَضْرَعُ فلان غداً - فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قليب بدر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٧٩) أتم منه، والنسائي (٢٠٧٤) دون قصة العبد الأسود.

١١٦/٦٧ - باب في الأسير يُكره على الإسلام [٣: ١١]

٢٥٦٧/٢٦٨٢ - عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تكون مقلّة، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد: أن تُهوده، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. [صحيح]

قال أبو داود: المقالة: التي لا يعيش لها ولد.

• وأخرجه النسائي (١١٠٤٨ - الكبرى).

وأصله: من القَلَّتْ - بالتحريك - وهو الهلاك.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام.

وقال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في كذا، وجب أن يكون أولى الأقوال أن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم.

فأما دخول الألف واللام: فللتعريف، لأن المعنى لا إكراه في الإسلام.

وقال غيره: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء الإسلام، فإنه يُقرَّ على ما كان انتقل إليه، فكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته، واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية - فإنه لا يقر على ذلك.

١١٧/٦٨ - باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [٣: ١١]

٢٥٦٨/٢٦٨٣ - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «لما كان يوم فتح مكة أمّن

رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين، وساهم، وابن أبي سرح - فذكر الحديث -

قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة

جاء به، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد، يقوم إلى هذا، حيث رأني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبِي أن تكون له خائنة الأعين». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧). وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد

احتج به مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده أيضاً أسباط بن نصر، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وتكلم فيه غير

واحد.

٢٥٦٩/٢٦٨٤ - وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، قال:

حدثني جدِّي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال - يوم الفتح - «أربعة لا أؤمنهم في حلٍّ ولا حرم - فساهم - قال: وقيتين كانتا لمقيس، فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى، وأسلمت».

[ضعيف]

• بو جده: هو سعيد بن يربوع المخزومي، كان اسمه: الصُّرم، فسماه النبي ﷺ: سعيداً،

وهو بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

٢٥٧٠/٢٦٨٥ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى

رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل، فقال: ابنُ حَظَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي

(٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وابن ماجه (٢٨٠٥).

باب في قتل الأسير صبراً [٣: ١٢]

٢٥٧١/٢٦٨٦ - عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا مؤثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: النار، فقد رضيتُ لك ما رضي لك رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

باب في قتل الأسير بالنبل [٢: ١٣]

٢٥٧٢/٢٦٨٧ - عن ابن تَعْلِي - وهو عبيد بن تعلي الفلسطيني - قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً». قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب - في هذا الحديث - قال: «بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصَّبر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُها، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقابٍ». [ضعيف]

• تَعْلِي: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

١٢٠/٦٩ - باب في المن على الأسير بغير فداء [٣: ١٣]

٢٥٧٣/٢٦٨٨ - عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مَكَّة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبالِ التَّنْعِيم، عند صلاةِ الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إلى آخر الآية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٨) والترمذي (٣٢٦٤) والنسائي (١١٥١٠ - الكبرى).

٢٥٧٤/٢٦٨٩ - وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى

بدر: «لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتِيِّ لِأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٩) ومسلم (x).

باب في فداء الأسير بالمال [١٣:٣]

٢٥٧٥/٢٦٩٠ - عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر، فأخذ - يعني النبي ﷺ

- الفداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُدَّ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَبَّرَ فِي

الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] من الفداء، ثم أحلَّ لهم

الله الغنائم». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٦٣) بنحوه، في أثناء الحديث الطويل.

٢٥٧٦/٢٦٩١ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر:

أربعمائة». [صحيح: دون الأربعمائة]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠٧-الكبرى).

٢٥٧٧/٢٦٩٢ - وعن عائشة قالت: «لما بعث أهل مكة، في فداء أسراهم، بعثت

زينب في فداء أبي العاص ببال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي

العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها

أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، قالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، ووعدته، أن يُخَلِّي

سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: كونا بيظن

يأجج، حتى تمرَّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ويأجج: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة -، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: ياجج، وهو أبعدهما، وبينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

٢٥٧٨/٢٦٩٣ - وعن مروان - وهو ابن الحكم - والمسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وفد هوازن مسلمين - فسألوه أن يرَدَّ إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترؤن، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه، فاخhtarوا: إما السبي، وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرَدَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطيَّبَ ذلك، فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفيءُ الله علينا فليفعل؟ فقال الناس: قد طيَّبنا لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندرِي من أذن منكم من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيَّبوا وأذنوا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٠٨) والنسائي (٨٨٧٦ - الكبرى) مختصراً ومطولاً.

٢٥٧٩/٢٦٩٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ستُّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا، ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخمس، والخمس مرْدودٌ عليكم، فأدُّوا الخياط والمخيَّط، فقام رجل في يده كُبةٌ من شعر، فقال: أخذتُ هذه لأصلح بها بردعةً لي، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أرب لي فيها، ونبذها». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٨، ٤١٣٩).

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم [١٦:٣]

٢٥٨٠/٢٦٩٥ - عن أبي طلحة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غلبَ على قوم أقام

بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا، قال ابن المنثني: إذا غلبَ قومًا أحبَّ أن يقيم بعرضتهم ثلاثًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (٢٨٧٥) والترمذي (١٥٥١) والنسائي

(٨٦٥٧-الكبرى).

وابن المنثني: هو محمد بن المنثني شيخ أبي داود.

١٢٣/٧٠ - باب في التفريق بين السبي [١٦:٣]

٢٥٨١/٢٦٩٦ - عن ميمون بن أبي شبيب عن علي «أنه فرَّق بين جارية وولدها،

فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدَ البيع». [حسن]

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً.

قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

• وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل، كما ذكره أبو داود.

قال بعضهم: لم يختلف أهل العلم: أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير

جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد الذي يجوز معه التفريق.

قال الإمام أحمد: لا يفرَّق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتمل.

ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغير

والكبر، وفي حديث سلمة بن الأكوع - الذي بعد هذا - ما يدل على جواز التفريق بين الأمة

وولدها الكبير.

١٢٤ / ٧١ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [٣: ١٧]

٢٥٨٢ / ٢٦٩٧ - عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «خرجنا مع أبي بكر، وأمّره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، ففُشِنَا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُنُقِ من الناس فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قِشْع من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمتُ المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك، فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٥) بزيادة، وابن ماجه مختصراً (٢٨٤٦).

١٢٥ / ٧٢ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في

الغنيمة [٣: ١٧]

٢٥٨٣ / ٢٦٩٨ - عن ابن عمر: «أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقسَم». [صحيح]

٢٥٨٤ / ٢٦٩٩ - وعنه قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبقَ عبْدٌ له، فلحقَ بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ». [صحيح: خ، تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢٨٤٧).

١٢٦ / ٧٣ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٣: ١٧]

٢٥٨٥ / ٢٧٠٠ - عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عبْدَانٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه موابيهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة

في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧١٥) أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث ربعي بن خراش عن عليّ.
وقال أبو بكر البزار: ولا نعلمه يروي عن علي إلا من حديث ربعي عنه.

١٢٧/٧٤ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [١٨:٣]

٢٥٨٦/٢٧٠١ - عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٤) بنحوه.

٢٥٨٧/٢٧٠٢ - وعن عبد الله بن مُعَفَّل قال: «دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَعْمِ يَوْمِ خَيْرٍ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠٨) ومسلم (١٧٧٢/٧٣) والنسائي (٤٤٣٥).

١٢٨/٧٥ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

[١٨:٣]

٢٥٨٨/٢٧٠٣ - عن أبي لبيد - واسمه لمارة بن زبّار - قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة بكابل فأصاب الناس غنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم». [صحيح]

• لبيد: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال

ولمازة: بضم اللام وفتح الميم، وبعد الألف زاي مفتوحة، وتاء تأنيث، وزيار: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف راء مهملة، وبالخفض.

٢٧٠٤/٢٥٨٩ - وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف». [صحيح]

٢٧٠٥/٢٥٩٠ - وعن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غناً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة»، الشك من هنأد، وهو ابن السري. [صحيح]

١٢٩/٧٦ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [٣: ١٩]

٢٧٠٦/٢٥٩١ - عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كُنَّا لَنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مُلأة». [ضعيف]

• القاسم تكلم فيه غير واحد.

١٣٠/٧٧ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [٣: ١٩]

[١٩]

٢٧٠٧/٢٥٩٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رابطنا مدينة فنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم». [حسن]

• قوله: «قسم فينا طائفة» أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام، والأصل: أن الغنيمة تُحْمَسُ والباقي مقسوم، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لأخذه، والاستئثار بثمنه.

١٣١ / ٧٨ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [٣: ١٩]

٢٥٩٣ / ٢٧٠٨ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٢ / ٧٩ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٣: ٢٠]

٢٥٩٤ / ٢٧٠٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه قال: «مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعُدْ من رجل قتلته قومه؟ فضرته بسيفٍ غير طائل، فلم يُغْنِ شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضرته حتى برد». [صحيح: خ، ببعضهم]

• وأخرجه النسائي مختصراً (٨٦٧٠ - الكبرى). وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب في تعظيم الغلول [٣: ٢٠]

٢٥٩٥ / ٢٧١٠ - عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوِّفِيَ يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففَتَّشْنَا متاعه، فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود، لا تساوي درهمين». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٨). قلت: والنسائي (٢٠٨٦).

٢٥٩٦/٢٧١١ - عن أبي هريرة أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نَغْنَمْ ذهباً ولا وِرقاً، إلا الثيابَ والمتاع، والأموال، قال: فوجّه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى - وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود، يقال له: مدعم - حتى إذا كانوا بوادي القرى، فبينما مدعم يحطّ رَحْلَ رسول الله ﷺ: إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده إن السَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تُصَبِّها المقاسم لتَشْتَعِلَ عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين، إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو قال: شراكان من نار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) والنسائي (٣٨٢٧).

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٣: ٢١]

٢٥٩٧/٢٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك». [حسن]

• كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوقه؟

١٣٥/٨٠ - باب في عقوبة الغال [٣: ٢١]

٢٥٩٨/٢٧١٣ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسكمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه؟ فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه، واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه؟ فقال: بعه، وتصدق بثمنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦١)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٥٩٩/٢٧١٤ - وعن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلّ رجل متاعاً؟ فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه». [ضعيف مقطوع]

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حرق رَحْل زياد بن سعد، وكان قد غلّ وضر به.

٢٦٠٠/٢٧١٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضر به».

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمع منه «ومنعه سهمه».

[ضعيف]

٢٦٠١/٢٧١٦ - وعن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول:

من كتم غالاً فإنه مثله». [ضعيف]

• وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب: قوله. [ضعيف مقطوع]

١٣٦/٨١ - باب في السلب يعطي القاتل [٣: ٢٢]

٢٦٠٢/٢٧١٧ - عن أبي قتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له، حتى أتيتُه من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ، فضمّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بأل الناس؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقترضتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ القاتل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، نعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إياه، قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعْتُ الدرع، فابتعتُ محرّفاً في بني سلّمة، فإنه لأول مالٍ تألّفته في الإسلام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجه

(٢٨٣٧).

٢٦٠٣/٢٧١٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يومئذ - يعني يوم حنين - «من قتل كافرأ فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلحتهم ولقي أبو طلحة أمّ سليم، ومعها خنجر، فقال: يا أمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ». [صحيح: م، بقصة أم سليم]

• وأخرج مسلم (١٨٠٩) قصة أم سليم في الخنجر بنحوه.

١٣٧/٨٢ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إن رأى والفرس والسلاح

من السلب [٣: ٢٣]

٢٦٠٤/٢٧١٩ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مددي من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري بالمسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرق فرسه، فخراً، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله ﷻ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال: يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفة أمرهم، وعليهم كدرة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٣) بنحوه.

باب في السلب لا يخمس [٣: ٢٤]

٢٦٠٥/٢٧٢١ - عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله

ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب». [صحيح: م]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تقدم الكلام عليه.

باب من أجاز على جريحٍ مُثخَنٍ يُنقل من سلبه [٣: ٢٤]

٢٦٠٦/٢٧٢٢ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: «نقلني رسول الله ﷺ

يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كان قتله». [ضعيف]

• وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٠/٨٣ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٣: ٢٤]

٢٦٠٧/٢٧٢٣ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص

على سريّة من المدينة قبل نجد، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد

فتحها، وإن حُزِمَ خَيْلَهُمْ لَيْفٌ، فقال أبا بن سعيد: اقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة: فقلت: لا

تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبا بن سعيد: أنت بها يا وبراء تحذر علينا من رأس ضال، فقال النبي ﷺ:

اجلس يا أبا بن سعيد، ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) تعليقا.

٢٦٠٨/٢٧٢٤ - وعنه قال: «قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، حين افتتحها،

فسألته أن يُسهم لي، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لا تُسهم له يا رسول الله، قال:

فقلت: هذا قاتل ابن قوئل، فقال سعيد بن العاص: يا عجباً لو برت تدلي علينا من قديم ضال،

يُعيرني بقتل امرئ مسلم، أكرمه الله على يدي، ولم يُهني على يديه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٧). وقال فيه: «فقال ابن سعيد بن العاص» وهذا

هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى، وقال فيه:

«فقال سعيد بن العاص» وإنما هو «ابن سعيد بن العاص» واسمه أبا بن سعيد، وهو الذي قال: «لا

تُسهم له يا رسول الله» هذا آخر كلامه.

ووقع في هذا الحديث: «أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسهم له».

وفي الحديث الذي قبله: «أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم له، وأن أبا هريرة القائل: لا نقسم له».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الصحيح «أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ».

٢٦٠٩/٢٧٢٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «قدمنا، فوافقنا رسول

الله ﷺ حين افتتح خير، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتح خيرٍ منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفيتنا جعفرأ وأصحابه، فأسهم لهم معهم».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٢) والترمذي (١٥٥٩) مختصراً ومطولاً.

٢٦١٠/٢٧٢٦ - وعن ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر -

فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ، وإني أبيع له، فضرب له رسول الله

ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحدٍ غابٍ غيره». [صحيح]

• قال بعضهم: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه، لأنه كان يُمرِّض ابنة رسول الله ﷺ، وهو

معنى قوله ﷺ: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله، وحق رسول

الله ﷺ، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] وإنما

هو رسول الله إليهم.

١٤١/٨٤ - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة [٣: ٢٦]

٢٦١١/٢٧٢٧ - عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نَجْدَةَ إلى ابن عباس، يسأله عن

كذا، وعن أشياء، وعن المملوك: أله في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبي

ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقه، ما كتبت إليه، أما المملوك:

فكان يُحْدَى، وأما النساء: فقد كُنَّ يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦)، وبنحوه النسائي (٤١٣٤).

٢٦١٢/٢٧٢٨ - وعنه قال: «كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس، يسأله عن النساء:

هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسهم؟ قال: فأنا كتبتُ

كتابَ ابن عباس إلى نجدة: قد كُنَّ يحضرنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضربَ لهنَّ

بسهمٍ فلا، وقد كان يُرَضَّحُ لهنَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦) والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤) مختصراً

ومطولاً.

ونجدة: بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث.

والحرورية: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع

المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهو يُمدُّ ويقصر وهو

بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة مهملة، وواو ساكنة، وبعدها راء مهملة أيضاً

مفتوحة.

٢٦١٣/٢٧٢٩ - وعن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول

الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجننا فرأينا فيه

الغضب، فقال: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزِلُ

الشَّعْرَ، ونُعِينُ في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجرحى، ونُناوِلُ السهامَ، ونَسْقِي السَّوِيقَ، فقال:

قُمْنَ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلتُ لها: يا جدَّة، وما

كان ذلك؟ قالت: تمراً. [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (x).

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيها سوى هذا الحديث.
 وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لمن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث،
 وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، هذا آخر كلامه.
 وجشرج: بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة
 وجيم.

٢٦١٤/٢٧٣٠ - وعن عمير مولى أبي اللّحم قال: «شهدت خبير مع سادتي، فكلّموا
 في رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلّدتُ سيفاً، فإذا أنا أجْرُه، فأخبرَ أيّ مملوك، فأمر لي بشيء من
 خُرثي المتاع».

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٧) وابن ماجه (٢٨٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح،
 قد تقدم الكلام على أبي اللحم.

٢٦١٥/٢٧٣١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنت أميحُ أصحابي الماء
 يوم بدر». [صحيح]

• المايح: بالياء آخر الحروف: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قلَّ
 ماؤها، والماتح: بالتاء ثالث الحروف: هو المستقي من أعلى البئر، وكلاهما بالحاء المهملة.

باب في المشرك يُسهم له [٣: ٢٧]

٢٦١٦/٢٧٣٢ - عن عائشة، - قال يحيى - وهو ابن معين -: «أن رجلاً من
 المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: ارجع، ثم اتفقا - يعني مسدداً ويحيى بن معين -
 فقال: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٧) بطوله، والترمذي (١٨٥٨) والنسائي (٨٨٨٦)،
 ١١٦٠٠ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٣٢) بنحوه.

١٤٣/٨٥ - باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ [٣: ٢٧]

٢٦١٧/٢٧٣٣ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم:

سَهْمًا لَهُ، وسهمين لفرسه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وابن ماجه

(٢٨٥٤).

ولفظ مسلم والترمذي: «أن رسول الله ﷺ قسم في النَّقْلِ للفرس سهمين، وللراجل

سَهْمًا».

ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سَهْمًا».

وفي لفظ آخر: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سَهْمًا».

قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس،

فله سهم.

ولفظ ابن ماجه: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفراس ثلاثة أسهم: للفرس سهْمَانِ،

وللراجل سهم».

٢٦١٨/٢٧٣٤ - وعن أبي عمرة، عن أبيه قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نَفَرٍ ومعنا

فرسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ مِنَّا سَهْمًا، وأعطى للفرس سهمين». [صحيح]

• في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وفيه مقال،

وقد استشهد به البخاري.

٢٦١٩/٢٧٣٥ - وعن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة - بمعناه - إلا أنه قال:

«ثلاثة نفر، زاد: فكان للفراس ثلاثة أسهم». [صحيح]

باب من أسهم له سهماً [٣: ٢٨]

٢٦٢٠/٢٧٣٦ - عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزؤون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوجي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته، عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً». [ضعيف]

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مُجَمِّع من قال: «ثلاثمائة فارس» وكانوا مائتي فارس.

• وحديث أبي معاوية - الذي أشار إليه - هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول الباب الذي قبله.

وقال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف. وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده - في عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه.

ففي رواية جابر وأهل المغازي: «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية». وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار «أن الخيل مائتا فارس، وكان للفارس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم».

١٤٥-١٤٤/٨٦ - باب في النفل [٣: ٢٩]

٢٦٢١/٢٧٣٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا» - قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لو انهزمت لَفُتُّمُ إِلَيْنَا، فلا تذهبوا بالمغنم وتبقي، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكَذَلِكَ أَيْضاً فَاطِيعُونِي، فإني أعلم بعاقبة هذا منكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١١٩٧ - الكبرى).

٢٦٢٢/٢٧٣٨ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». [صحيح]

٢٦٢٣/٢٧٣٩ - وفي رواية: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء».

٢٦٢٤/٢٧٤٠ - وعن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «جئتُ إلى النبي ﷺ يوم بدرٍ بسيفٍ، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شَفَى صدرِي اليوم من العدوِّ، فَهَبْ لي هذا السَّيْفَ، قال: إن هذا السَّيْفَ لَيْسَ لِيَسَّ وَلَا لَكَ، فذهبتُ، وأنا أقول: يُعْطَاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِلَايِي، فبينما أنا، إذ جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننتُ أنه نزل فيَّ شيء بكلامي، فجئتُ، فقال لي النبي ﷺ: إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي، ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك ثم قرأ: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية». [حسن صحيح]

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود «يسألونك عن النفل».

• وأخرجه مسلم (١٧٤٨) مطولاً بنحوه، وأخرجه الترمذي (٣٠٧٩) والنسائي (١١١٩٦-الكبرى).

١٤٥/٨٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣: ٣١]

٢٦٢٥/٢٧٤١ - عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبّل نجد، وابتعثت سرية من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً، وNFL أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمَانُهُم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٣٣٨، ٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩).

٢٦٢٦/٢٧٤٣ - وعنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَمًا كثيرًا، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً، بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله». [صحيح]

٢٦٢٧/٢٧٤٤ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فيها عبد الله بن عمر، قبّل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً، فلم يُعَيَّره رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، وليس عند «خ» الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) بنحوه.

٢٦٢٨/٢٧٤٥ - وعنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).

٢٦٢٩/٢٧٤٥ - وفي رواية: «ونقلنا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٧٤٩) والبخاري (٤٣٣٨).

٢٦٣٠ / ٢٧٤٦ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ قد كان يُنقلُ بَعْضُ من يبعثُ من السرايا

لأنفسهم خاصةً النفلَ سِوَى قَسَمِ عامَّةِ الجيشِ، والخمُسِ في ذلك واجبٌ كله». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

٢٦٣١ / ٢٧٤٧ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة

وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَجْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَسْبِغْهُمْ، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع

بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا». [حسن]

١٤٦ / ٨٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣: ٣٣]

٢٦٣٢ / ٢٧٤٨ - عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُنقلُ

الثالث بعد الخمس». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١).

٢٦٣٣ / ٢٧٤٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل الربع بعد الخمس، والثالث بعد

الخمس، إذا قُفِّلَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥٣).

٢٦٣٤ / ٢٧٥٠ - وعن مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - قال: «كنت عبداً

بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقني، فما خرجتُ من مصر وبها علمٌ إلا حَوِيْتُ عليه فيما

أرى، ثم أتيتُ الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حَوِيْتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ العراق،

فما خرجت منها وبها علم إلا حَوِيْتُ عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فَعَرَبْتُهَا، كُلُّ ذلك أسأل

عن النَّقْلِ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية

التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري

يقول: شهدت النبي ﷺ نَقَلَ الربع في البُدَاةِ، وَالثَّلْثَ في الرَّجْعَةِ». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١) بمعناه.

وأنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: «شهدت رسول الله ﷺ» كنيته: أبو عبد الرحمن، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة مجاهدته الروم.

١٤٧/٨٩ - باب في السرية [٣: ٣٤]

٢٦٣٥/٢٧٥١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُسْتَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٥) دون قوله: «ومستريهم على قاعدتهم... إلخ». قد تقدم

الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٦٣٦/٢٧٥٢ - وعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إيل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يُطْرِدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أُرْمِي، وَأَعْقَرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُحْمًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً! يَسْتَحْفُونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أُدْرِكُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَخَلُّونِ الشَّجَرِ، أَوْ لَمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ

عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، فَتَحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، وهو على الماء الذي جَلَبْتُهُمْ عنه: ذو قَرْدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمسانة، فأعطاني سهم الفارس والراجل». [حسن صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٧) أتم من هذا.

باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣: ٣٦]

٢٦٣٧/٢٧٥٣ - عن أبي الجؤيرية الجرمي، قال: «أصبْتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، يقال له: مَعْن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت». [صحيح]

• في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

باب الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه [٣: ٣٦]

٢٦٣٨/٢٧٥٥ - عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعِيرٍ من المغنم، فلما سَلَّمَ أخذ وَبَرَةً من جَنبِ البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٨) وابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت

بنحوه.

وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية.

باب في الوفاء بالعهد [٣: ٣٧]

٢٦٣٩ / ٢٧٥٦ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يُنصَبُ له لواءٌ يوم

القيامة، فيقال: هذه غدرةُ فلان بن فلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٧٧) ومسلم (١٧٣٥ / ١٠) والنسائي (٨٧٣٧ - الكبرى)

والترمذي (١٥٨١) دون قوله: «فيقال: هذه...».

١٥١ / ٩٠ - باب يُستَجَنُّ بالإمام في العهود [٣: ٣٧]

٢٦٤٠ / ٢٧٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنةٌ يُقاتلُ به».

[صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) والنسائي (٤١٩٦).

٢٦٤١ / ٢٧٥٨ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «بعثني قريش إلى

رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله

لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ البردَ، ولكن

ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبتُ، ثم أتيت النبي ﷺ

فأسلمتُ».

قال بكير - وهو ابن الأشج - وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٧٤ - الكبرى).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. هذا آخر كلامه.

وأبو رافع: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

١٥٢/٩١ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣: ٣٨]

٢٦٤٢/٢٧٥٩ - عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين

الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا، فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ

عُقْدَةً وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٠) والنسائي (٨٧٣٢ - الكبرى). وقال الترمذي: حسن

صحيح.

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣: ٣٨]

٢٦٤٣/٢٧٦٠ - عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ

كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٤٧، ٤٧٤٨).

١٥٤/٩٢ - باب في الرسل [٣: ٣٨]

٢٦٤٤/٢٧٦١ - عن نعيم - وهو ابن مسعود الأشجعي - قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «مَا تَقُولَانِ أُنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا

أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضْرِبَتِ أَعْنَاقِكُمَا». [صحيح]

٢٦٤٥/٢٧٦٢ - وعن حارثة بن مُضَرَّبٍ أَنَّهُ: «أَتَى عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -

فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيْفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ

بِمَسِيلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَأْبَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضْرِبَتِ عُنُقُكَ، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ

بَنَ كَعْبَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النُّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ؟».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٢ - الكبرى).

١٥٥/٩٣ - باب في أمان المرأة [٣: ٣٩]

٢٦٤٦/٢٧٦٣ - عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمْنَا مَنْ أَمَنْتِ».

[صحيح: ق، دون قوله: «وأمنا...»]

• وأخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) وبيهقي (٧١٩)، والنسائي (٨٦٨٥) -

الكبرى) بنحوه، والترمذي (١٥٧٩م).

٢٦٤٧/٢٧٦٤ - وعن عائشة قالت: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجُوزُ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٨٣ - الكبرى).

١٥٦/٩٤ - باب في صلح العدو [٣: ٣٩]

٢٦٤٨/٢٧٦٥ - عن المسور بن مخرمة، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ

عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحَلِيفَةِ قَلَدِ الْهُدَيْ، وَأَشْعَرُهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ -

وَسَاقِ الْحَدِيثِ - قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ

رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، حَلَّ، حَلَّالَتِ الْقَصُوءَاءُ - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَّاتُ، وَمَا

ذَلِكَ لَهَا بِخَلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً

يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى

الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِي، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ

- فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ

السيف وعليه المغفر، فضرب يده بتعلّ السيف، وقال: أحرّ يدك عن لحيتي، فرفع عروة رأسه، وقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أي غدر، أو لست أسمى في غدرتك؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه - فذكر الحديث - فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - وقص الخبر - فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك، إلا ردّدته إلينا، فلما فرغ من قصيّة الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات - الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصّداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأري سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلّه الآخر، فقال: أجل، قد جرّبت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى دخل المدينة، فدخل المسجد يعدّو، فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا دُعراً، فقال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: قد أوفى الله ذمتك، فقد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: ويْلُ أمّه مسعّر حرب، لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سيف البحر، ويتفلت أبو جندل، فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، ومسلم (x) والنسائي (٢٧٧١)

مطولاً ومختصراً.

٢٦٤٩/٢٧٦٦ - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أنهم اصطلحوا على

وَضِعَ الحرب عَشْرَ سنين، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا

إِغْلَالَ». [حسن]

٢٦٥٠ / ٢٧٦٧ - وعن خالد بن معدان قال: قال جبير - يعني ابن نفير - : «أُنطِقُ بنا إلى ذي مَخْبِرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناها، فسأله جبير عن الهدنة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٨٩).

١٥٧ / ٩٥ - باب في العدو يؤتى على غرة ويُتَّشبه بهم [٣: ٤٢]

٢٦٥١ / ٢٧٦٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: أَتَبِعَانِي، فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَشِقًّا أَوْ وَسْقِينَ، قَالَ كَعْبُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَهْنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تَرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نَسَاءَكُم، قَالُوا: سَبِحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرَهْنُوكَ نَسَاءَنَا؟ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرَهْنُونِي أَوْلَادِكُمْ، قَالُوا: سَبِحَانَ اللَّهِ! يُسَبُّ ابْنَ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهِنتَ بوسقٍ أو وسقين، قَالُوا: تَرَهْنُوكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَتَطِيبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نَسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذِنُ لِي فَأُشَمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) والنسائي (٨٦٤١ - الكبرى).

٢٦٥٢ / ٢٧٦٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قَيْدُ الْفِتْكَ، لَا يُفْتِكُ

مُؤْمِنٌ». [صحيح]

• في إسناده أسباط بن نصر الهمداني، وإساعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيها غير واحد من الأئمة.

و«الفتك» أن يأتي الرجل الرجل، وهم غارٌّ غافل، فيشد عليه فيقتله.

و«الغيلة»: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي.

و«الإيمان قيد الفتك» أي: أن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيد من التصرف،

فكأنه جعل الفتك مقيداً، ومنه في صفة الفرس: قَيْدُ الأوابد، يريد أنه يلحقها بسرعتها، فكأنها مقيد به لا تعدوه.

باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير [٤٣: ٣]

٢٦٥٣/٢٧٧٠ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من عَزْوٍ أو

حِجٍّ أو عُمْرَةٍ: يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آتبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤) والنسائي (٥٣٩) - في عمل

اليوم والليلة) والترمذي (٩٥٠).

باب في الإذن في القفول بعد النهي [٤٣: ٣]

٢٦٥٤/٢٧٧١ - عن ابن عباس قال: «لَا يَسْتَعْدِ تِلْكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: ٤٤] الآية، نسختها التي في النور: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النور: ٦٢] إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٦٢]. [حسن]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب في بعثة السرايا [٤٤: ٣]

٢٦٥٥/٢٧٧٢ - عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟ فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةٍ». [صحيح: ق، بآتم منه]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٠، ٤٣٥١) ومسلم (٢٤٧٦) والنسائي (٨٣٠٣) -

الكبرى).

وأبو أرتاة: اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

وفيه البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام.

والخلصة - بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة، ويقال

بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت صنم ببلاد دؤس، وقيل: ذو الخلصة:

اسم الصنم، لا اسم بيته.

باب في إعطاء البشير [٤٤: ٣]

٢٦٥٦/٢٧٧٣ - عن كعب بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ

بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس - وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ، يَعْنِي أَبُو الطَّاهِرِ الْحَدِيثَ -

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طَالَ عَلِيٌّ تَسَوَّرْتُ حَائِطَ

أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ

خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبَشِّرْ، فَلَمَّا جَاءَنِي

الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يَبْشِرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ،

فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُؤُلُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَتَّأَنِي».

[صحيح: ق، مطولاً بقصة غزوة تبوك]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما مطولاً، والنسائي (٣٤٢٢)

مختصراً ومطولاً.

باب في سجود الشكر [٤٤:٣]

٢٦٥٧/٢٧٧٤ - عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يُسرُّ

به - خرَّ ساجداً شُكراً لله». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤). وقال الترمذي: حسن غريب لا

نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر: فيه مقال.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن

حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

٢٦٥٨/٢٧٧٥ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه قال: «خرجنا

مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنَّا قريباً من عَزَوْرَا نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله

ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه، فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً،

فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعةً، ثم خر ساجداً، ذكره أحمد - يعني ابن صالح -

ثلاثاً، قال: إني سألتُ ربي، وَشَفَعْتُ لأمِّي، فأعطاني ثلث أممي، فخررت ساجداً شُكراً لربي،

ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأممي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

[ضعيف]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

١٦٣/٩٦ - باب الطُّرُوق [٤٥:٣]

٢٦٥٩/٢٧٧٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل

أهله طُرُوقاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٣) ومسلم بإثر (١٩٢٨) والنسائي (٩١٤١ - الكبرى) بنحوه، والترمذي (٢٧١٢).

٢٧٧٧/٢٦٦٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ: أَوَّلَ اللَّيْلِ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥/١٨٣) والنسائي (٩١٤٢ - الكبرى) بنحوه.

٢٧٧٨/٢٦٦١ - وعنه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنُدْخَلَ، قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخَلَ لَيْلًا، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٩١٤٤ - الكبرى)، وفي البخاري (٥٢٤٦) ومسلم بإثر (١٩٢٨) معناه.

قال أبو داود: قال الزهري: «الطرق» بعد العشاء.

وقال غيره: الطروق، بالضم، المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ليستغفلهم ويطلب عثراتهم، كما فسره الحديث الآخر: «يتخونهم بذلك».

ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يكون بالنهار إلا مجازاً، ومنه قوله تبارك وتعالى:

﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] أي: النجم، لأنه يطرُق بطلوعه ليلاً: ومنه طَرَقَهُ وفاطمه.

وقال أبو موسى: أصل الطرق: الدقُّ والضرب، ومنه سمي الطريق، لأن المارة تَدُقُّه

بأرجلها، والمطرقة من هذا، فسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته في الوقت الذي يأتي به إلى دقِّ

الباب الذي يقصده، لأن العادة في الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل.

وقيل: الطرق: السكون، ومنه الحديث: «أنه أطرق رأسه» أي أمسك عن الكلام

وسكن، ولما كان الليل يُسَكِّن فيه، ومن يأتي فيه يأتي بسكون، قيل: طارق.

باب في التلقي [٤٥: ٣]

٢٧٧٩/٢٦٦٢ - عن السائب بن يزيد، قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك

تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) والترمذي (١٧١٨).

فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واسجلاب الدعاء لهم.

قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور: أمر

معروف، ووجه من وجوه البر.

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٤٦: ٣]

٢٧٨٠/٢٦٦٣ - عن أنس بن مالك: «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد

الجهاد، وليس لي مال أجهز به، قال: اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه كان قد تجهز، فمرض،

فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه، وقال له ذلك،

فقال: يا فلانة، ادفعي له ما جهزني به، ولا تحسبي منه شيئاً، فوالله لا تحسبن منه شيئاً، فيبارك

الله فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٤).

إما لأنه كان أخرجه لله، ليتجهز به فممنه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث:

«بدفعه إليه» وترغيبه في ذلك.

باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٤٦: ٣]

٢٧٨٢/٢٦٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حجته، دخل

المدينة، فأنأخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته - قال نافع:

فكان ابنُ عمر كذلك يصنع». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة.

١٦٧/٩٧ - باب في كراء المقاسم [٤٦:٣]

٢٦٦٥/٢٧٨٣ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسامة، قال: فقلنا: وما القُسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه». [ضعيف]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة، كالنشارة، لما ينشر، والفضالة: لما يفضل، والعُجالة: لما يُعجّل للضيف من الطعام.

وقال أبو سليمان: وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفاً لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه، يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر - وذكر المرسل الذي بعده -.

٢٦٦٦/٢٧٨٤ - وعن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الغنائم بين الناس، فيأخذ من حظ هذا، وحظ هذا». [ضعيف]

• هذا مرسل.

باب في التجارة في الغزو [٤٧:٣]

٢٦٦٧/٢٧٨٥ - عن عبد الله بن سلمان: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فتحنا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحتُ ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: ويحك، وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَنْبُتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِيحٍ، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

[ضعيف]

١٦٩/٩٨ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٣: ٤٧]

٢٦٦٨/٢٧٨٦ - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن ذي الجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنْ الضَّبَابِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لَتَتَّخِذَهُ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُفِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». [ضعيف]

• ذو الجوشن: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان ناتئاً، وكنيته: أبو شؤير.

وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته.

والمقايضة في البيوع: المعاوضة، وهي أن يعطى الرجل متاعاً، ويأخذ متاعاً آخر لا نقد

فيه.

و«أفيضك» معناه: أُبدلك به، وأعوضك منه.

وسمي الفرس غرّة، وأكثر ما يستعمل في العبد والأمة، وأبو عمرو بن العلاء يقول: لا

تكون الغرة إلا عبداً أبيضاً أو جارية بيضاء.

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة:

عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل».

قال: فجعل الفرس والبغل غرة، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ.
وسياتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب في الإقامة بأرض الشرك [٤٧: ٣]

٢٧٨٧/٢٦٦٩ - عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَعَ

المشرك، وسكنَ مَعَهُ، فإنه مثله». [صحيح]

• قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله.

آخر الجزء السادس عشر، آخر كتاب الجهاد

٨ - أول كتاب الضحايا

باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٤٩:٣]

٢٦٧٠ / ٢٧٨٨ - عن مَخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات

- قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهلٍ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً، أتدرون ما العتيرة؟

هذه التي يقول الناس الرَّجْبِيَّة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٨٠) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجه (٣١٢٥). وقال

الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا قرع ولا عتيرة».

وقيل: لا فرع واجباً، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به. هذا آخر

كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة،

وتاء تأنيث.

وقال البيهقي: في حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق

الاستحباب، وقد جمع بينهما وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع، هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب،

وكان يروى فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها.

٢٦٧١ / ٢٧٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله ﷻ لهذه الأمة - قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحةً أنثى، أفأضحّي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٣٦٥). قيل: سميت الضحية، وسمي بذلك اليوم: لأن وقتها وقت ضحاء النهار، وهو ارتفاعه.

باب الأضحية عن الميت [٥٠: ٣]

٢٦٧٢ / ٢٧٩٠ - عن حنّس - وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني - قال: «رأيت علياً يضحّي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحى عنه، فأنا أضحّي عنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٥) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه.

وحنّس تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال، فقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٢ / ١ - ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى [٤]:

[٥١]

٢٦٧٣ / ٢٧٩١ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبج يذبحه فإذا أهّل هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحّي». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٧٧/٤٢) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢) وابن ماجه (٣١٤٩) بمعناه.

• وفي لفظ لمسلم: «فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً».

• وفي لفظ لابن ماجه: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

قال بعضهم: أراد بالعرش: شعر الرأس، وبالبشر: شعر البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر، ولا يكره.

وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر، والبشر: الأظفار.

ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

والذبح - بكسر الهمزة - هو المذبوح، كالتحن، بمعنى المطحون، أي من كان له كبش يذبحه.

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الحلق والتقليم، أخذاً بحديث أم سلمة.

ومذهب الشافعي: حمله على الندب، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله، حتى نحر الهدى».

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٢/٣ - ٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٣: ٥١]

٢٧٩٢/٢٦٧٤ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر

في سواد، ويبرك في سواد، فأقر به، فضحى به، فقال: يا عائشة، هلمى المذبة، ثم قال: اشحذها

بَحَجْرٍ، ففعلتُ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه وذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به ﷺ. [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٦٧).

قال بعضهم: ذبح الضحية بيده: هي السنة، والعلماء يستحبون ذلك.

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، وذلك من التواضع لله تعالى، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، ولأنه قرابة، فاستحب لفاعلها أن يتولاها.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد الأوزاعي وغيرهم: إلى أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته.

وروى مثله عن أبي هريرة وابن عمر.

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وحكى مثله عن عبد الله بن المبارك.

وقالوا: إن ما روي عن النبي ﷺ: «أنه ذبح عنه وعن أمته» منسوخ أو مخصوص.

قال ابن المنذر: والقول الأول: أولى، للثابت عن النبي ﷺ.

وقال غيره: النسخ لا يكون بالدعوى، إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاطها، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك.

٢٧٩٣/٢٦٧٥ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضحى

بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين». [صحيح: خ]

• وأخرج البخاري (١٧١٢) قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٦٧٦/٢٧٩٤ - وعنه: «أن النبي ﷺ ضَحَى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكَبِّرُ،

ويُسَمِّي، ويضعُ رجله على صَفْحَتِهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي

(٤٣٨٧)، (٤٤١٥-٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠).

٢٦٧٧/٢٧٩٥ - وعن أبي عياش - وهو المعافري المصري - عن جابر بن عبد الله،

قال: «ذبح النبي ﷺ - يوم الذَّبْح - كبشين أقرنين أملحين مُوجَّئين فلما وَجَّهَهُما قال: إني

وَجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض، على مِلةِ إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين،

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من

المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمته، باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح». [حسن: صحيح

أبي داود رقم (٢٤٩١) م/ ط غراس]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعياش: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، مشددة مفتوحة، وبعد الألف

شين معجمة.

٢٦٧٨/٢٧٩٦ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي

بكبش أقرنَ فَحِيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٤٣٩٠) وابن ماجه (٣١٢٨). قال

الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٥ - ٤ - ٣ / باب ما يجوز من السنن في الضحايا [٥٢: ٣]

٢٦٧٩/٢٧٩٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يَعْسَرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١٣/١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وابن ماجه (٣١٤١).

حُكي عن الزهري أنه قال: لا يجزي من الضأن إلا الثنيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والعلماء على خلافه.

المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما دخلت في الثالثة.
 ٢٧٩٨ / ٢٦٨٠ - وعن زيد بن خالد الجهني، قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَدَعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت: إنه جَدَعٌ، قال: صَحَّ بِهِ، فضحيت به». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، وقال فيه: «فقلت: إنه جذع من المعز». وقد أخرج البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٩٦٥) في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صَحَّ به أنت».

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد، وفيه: «لا رخصة لأحد فيها بعدك».

قال البيهقي: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وفيهما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً: «ولا رخصة لأحد فيما بعدك».

وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منها من المتأخر.

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة، والله

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السَّفاد، وقيل: إذا قوى وشبَّ، وجمعه: عَتْدان وعُتْد، وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول.

٢٦٨١/٢٧٩٩ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع رجل من أصحاب

النبي ﷺ، يقال له: مُجاشِعُ، من بني سُليم، فَعَزَّت الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْجَذَعَ يُؤَوِّي مِمَّا يُؤَوِّي مِنْهُ الثَّيْبُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٠) والنسائي (٤٣٨٣، ٤٣٨٤).

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم.

٢٦٨٢/٢٨٠٠ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم

النحر، بعد الصلاة، فقال: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةَ لَحْمٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبْتُ فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعًا، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١/٦) والترمذي (١٥٠٨) والنسائي

(١٥٦٣).

وأبو بردة: هو هانئ بن نيار.

شاة لحم: معناه: ليست بنسك، لأنها لا تجزي في الأضحية.

والعناق: الأنثى من المعز، وهي ما لم تتم لها سنة، وهي من الإناث خاصة.

٢٦٨٣/٢٨٠١ - وعنه، قال: «ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَأْنُكَ شَاةٌ لِحِمِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمَعْرِزِ، فَقَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لغيرِكَ». [صحيح: ق]

• الداجن: بالذال المهملة والجيم: ما تألف البيت من الحيوان، قال ابن السكيت: شاة داجنٌ وراجنٌ: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقول: بالهاء، وكذلك غير الشاة.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١/٧) والترمذي (١٥٠٨) وانظر الذي قبله.

٤/٥-٦ - باب ما يكره من الضحايا [٣: ٥٤]

٢٦٨٤/٢٨٠٢ - عن عبيد بن فيروز، قال: «سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بين عورُها، والمريضة بين مرضُها، والعرجاء: بين ظلعُها، والكسير التي لا تُنقي، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنّ نقص، قال: ما كرهت فدعُه، ولا تحرّمه على أحد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) دون قوله: «قال فإني أكره أن... إلخ» والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٦٨٥/٢٨٠٣ - وعن يزيد ذو مضر، قال: «أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرّماء، فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها؟ قلت: سبحان الله! تجوز عنك، ولا تجوز عني؟! قال: نعم، إنك تشك، ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة، والبخقاء والمشيعة،

والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها، حتى يبدو سَمَاحُهَا، والمستأصلة: التي استؤصل قرنبا من أصله، والبخقاء: التي تُبَحِّقَ عينها، والمشيعَة: التي لا تتبع الغنم، عَجْفًا وَضَعْفًا، والكسراء: الكسير». [ضعيف]

٢٦٨٦/٢٨٠٤ - وعن علي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَلَا نَضْحِيَّ بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ، قَالَ زهير - فقلت لأبي إسحاق - وهو السبيعي - أذكرَ عَضْبَاءَ؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقَطِّعُ طَرَفَ الْأُذْنِ، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مُؤَخَّرِ الْأُذْنِ، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الْأُذْنُ، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذنها لِلْسَمَةِ». [ضعيف، إلا جملة الأمر بالاستشراق]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٨، ١٤٩٨م) والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٦) وابن ماجه (٣١٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٦٨٧/٢٨٠٥ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧) وابن ماجه (٣١٤٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٦٨٨/٢٨٠٦ - وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: «ما الأعضب؟ قال: النَّصْفُ فما فوقه».

• انظر النسائي (٤٣٧٧).

قال أبو داود: جُرِي: بصري سدوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة. هذا آخر كلامه.

وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جرى بن كليب: هو الذي روى هذا

الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال علي بن

المديني، جرى بن كليب مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقد ذكر أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة.

وقال النَّمري: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة. وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتاج بمثله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج الترمذي (١٥٠٣) عن علي: «أنه سئل عن مكسورة القرن؟ قال: لا بأس» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُرى بن كليب عن علي: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن» لأن علياً لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به: نهى تنزيهه، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز: ما ذهب من الأذن. والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص.

قال البيهقي: ليس في نقصه أو فقده نقص في اللحم.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: وليس في القرن نقص، فيضحى بالجلحاء، وإن كان قرنهما مكسور قليلاً أو كثيراً، يذمى أو لا يذمى.

باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٣: ٥٦]

٢٦٨٩/٢٨٠٧ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح

البقرة عن سبعة، نشترك فيها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٣) والنسائي (٤٣٩٣).

٢٦٩٠/٢٨٠٨ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٩٣).

٢٦٩١/٢٨٠٩ - وعنه، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ،

وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠) والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢) والنسائي (٣١٣٢) -

الكبرى) وابن ماجه (٣١٣٢).

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة [٣: ٥٦]

٢٦٩٢/٢٨١٠ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - عن جابر بن عبد الله

قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأني بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢١) وابن ماجه (٣١٢١) بنحوه، دون قوله: «بسم الله

الرحمن الرحيم»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

باب الإمام يذبح بالمصلى [٣: ٥٨]

٢٦٩٣/٢٨١١ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن

عمر يفعله». [حسن صحيح: خ، دون الموقوف]

• وأخرجه البخاري (١٧١٠، ٥٥٥٢) والنسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦) وابن ماجه

(٣١٦١) بنحوه، ولم يذكر ابن ماجه والنسائي فعل ابن عمر.

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة: «إن أول ما نبدأ به: أن نصلي، ثم ننصرف فننحر». وقال غيره: لثلاث يذبح أحد قبله.

٥/٩ - ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي [٣: ٥٨]

٢٦٩٤/٢٨١٢ - عن عائشة قالت: «ذفّ ناسٌ من أهل البادية - حضرة الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادّخروا الثلث، وتصدّقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس يتنفعون من ضحاياهم، ويؤمّلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ أو كما قال، قالوا: يا رسول الله نهيّت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنها نهيتكم من أجل الدأفة التي ذفّت عليكم، فكلوا، وتصدّقوا وادّخروا». [صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩٧١) والنسائي (٤٤٣٢) والبخاري (٥٤٢٣، ٥٥٧٠) بنحوه، والترمذي (١٥١١) بنحوه، وابن ماجه (٣١٥٩) بنحوه مختصراً.

٢٦٩٥/٢٨١٣ - وعن نبيشة - وهو الهذلي - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنّا نهيناكم عن لحومها: أن تأكلوها فوق ثلاث، لكيّ تسعكم، جاء الله بالسعة، فكلّوا وادّخروا واتنحروا، ألا وإنّ هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ». [صحيح: م، جملة الأيام]

• وأخرجه النسائي (٤٢٣٠) بتمامه، وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٠) مختصراً على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم (١١٤١) الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر.

و«اتجروا» افتعلوا من الأجر، يريد الصدقة التي يتبعها أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد.

باب في الرفق بالذبيحة [٣: ٥٨]

٢٦٩٦/٢٨١٤ - عن شداد بن أوس قال: «خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا - غير مسلم - يعني ابن إبراهيم - يقول: فأحسنوا القتلَةَ - وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٤) وابن ماجه (٣١٧٠).

٢٦٩٧/٢٨١٥ - وعن هشام بن زيد، قال: «دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى فتياناً - أو غلماناً - قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) والنسائي (٤٤٣٩) وابن ماجه (٣١٨٦).

باب في المسافر يضحى [٣: ٥٩]

٢٦٩٨/٢٨١٦ - عن ثوبان، قال: «ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أضلح لنا لحم هذه الشاة، قال: فما زلتُ أظعمه منها حتى قدمنا المدينة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (١٩٧٥) والنسائي (٤١٥٦ - الكبرى).

باب في ذبائح أهل الكتاب [٣: ٥٩]

٢٦٩٩/٢٨١٧ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]،

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَنَسِخَ، وَاسْتَشَى فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٠]. [حسن]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٤٤٣٧) بنحوه دون ذكر الاستثناء.

٢٧٠٠/٢٨١٨ - وعن في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَيْ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾

[الأنعام: ١٢١] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٣) والنسائي (٤٤٣٧).

٢٧٠١/٢٨١٩ - وعنه، قال: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتل الله؟

فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية».

[صحيح: لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون].

• تخريجه انظر الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦٩)، وقال: حسن غريب، وقال بعضهم: عن عطاء بن

السائب عن سعيد بن جبير، رواه عن النبي ﷺ مرسلًا. هذا آخر كلامه.

وعطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مَقْرُونًا بِأبي

بشر جعفر بن أبي وحشية.

وفي إسناده أيضا ص عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا

يحتج بحديثه، فإنه يأتي بالمنكير.

باب ما جاء في أكل معاقرّة الأعراب [٦٠: ٣]

٢٧٠٢/٢٨٢٠ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقِرَةِ الأعراب».

[حسن صحيح]

• ذكر أبو داود أن غُنْدَرًا وقفه على ابن عباس.

باب في الذبيحة بالمروة [٦٠: ٣]

٢٧٠٣/٢٨٢١ - عن رافع بن خديج، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول

الله، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وليس معنا مُدَى، فقال رسول الله ﷺ: أَرِنِ أَوْ أَعْجَلْ - مَا أَنَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًّا أَوْ ظُفْرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فَعَظْمٌ،
وأما الظفر فَمُدَى الحَبْشَةِ - وتقدم سَرَعَان من الناس فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسول
الله ﷺ في آخرِ الناس، فنصبوا قدورًا، فمرَّ رسول الله ﷺ بالقدور، فأمرَ بها فَأَكْفَيْتُ، وقسم
بينهم فَعُدَّلَ بغيرِ بعشْرِ شياه، ونَدَّ بغيرِ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم
فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن هذه البهائم أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا، فافعلوا
به مثل هذا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي

(٤٢٩٧، ٤٤٠٩) وابن ماجه (٣١٨٣) مختصراً (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) مقطوعاً.

٢٧٠٤/٢٨٢٢ - وعن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: «اصْدَتْ

أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣١٣، ٤٣٩٩) وابن ماجه (٣٢٤٤) بنحوه.

وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي: رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

٢٧٠٥/٢٨٢٣ - وعن رجل من بني حارثة: «أنه كان يرعى لَفَحَةً بِشَعْبٍ مِنْ شَعَابٍ أُحْدِ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّيْهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا». [صحيح]

٢٧٠٦/٢٨٢٤ - وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ، أَيْذِجُ بِالرَّوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: أَمْرٌ الدَّمِ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٠٤، ٤٤٠١) وابن ماجه (٣١٧٧).

باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٣: ٦٢]

٢٧٠٧/٢٨٢٥ - عن أبي العُشْرَاءِ، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول الله، أما تكونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَ عَنكَ». [منكر]

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. [منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجه (٣١٨٤). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشْرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي.

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهول.

وأبو العُشْرَاءِ: لا يدري من أبوه؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة.

باب في المبالغة في الذبح [٣: ٦٢]

٢٧٠٨/٢٨٢٦ - عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة

الشیطان، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج، ثم ترك حتى تموت». [ضعيف]

• في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له: عمرو بَرَقَ، وقد تكلم

فيه غير واحد.

باب ما جاء في ذكاة الجنين [٣: ٦٢]

٢٧٠٩/٢٨٢٧ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

الجنين، فقال: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ - وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين: أُنْثِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كلوه إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٧١٠/٢٨٢٨ - وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة

أمه». [صحيح]

• في إسناده: عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي

الوَدَّاعِ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناده حسن.

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

عباس، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً.

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يعني بنصب «ذكاة»

الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكفي بذكاة أمه، وليس بشيء وإنما هو «ذكاة

الجنين ذكاة أمه» برفع الثانية لرفع الأولى خبر المتبدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيها.

وقال بعضهم: في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه

تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحمد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن

الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه

وافقوه عليه.

باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٣: ٦٣]

٢٧١١/٢٨٢٩ - عن عائشة، أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد

بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ، لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا، أفأكل منها؟ فقال رسول الله

ﷺ: سَمُوا وَكُلُوا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجه (٣١٧٤).

باب في العترة [٣: ٦٤]

٢٧١٢/٢٨٣٠ - عن أبي المليح، قال: قال نُبَيْشَةُ: «نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا

نَعَبْرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانُوا، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ،

وَأَطَعُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُقْرِعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ

مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحَتْ،

فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدٌ - وَهُوَ الْحِذَاءُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ

خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مَائَةٌ. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٢٨، ٤٢٣٢) وابن ماجه (٣١٦٧).

٢٧١٣/٢٨٣١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». [صحيح:

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) والترمذي (١٥١٢) والنسائي (٤٢٢٢) وابن ماجه (٣١٦٨).

٢٧١٤/٢٨٣٢ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «الفرع أول التاج، كان ينتج لهم فيذبحونه». [صحيح مقطوع]

٢٧١٥/٢٨٣٣ - وعن عائشة، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة».

[صحيح]

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

باب في العقيقة [٣: ٦٤]

٢٧١٦/٢٨٣٤ - عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن

الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) والنسائي (٤٢١٥، ٤٢١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافأتان: مستويتان، أو مقاربتان.

أم كرز: خزاعية كعبية مكية، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث، وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي، وكعب: بطن من خزاعة.

٢٧١٧/٢٨٣٥ - وعنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكناها،

قالت: وسمعه يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكرنا كُنَّ أم إنانا».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٧، ٤٢١٨) واقتصر على شطره الثاني.

قيل: لا يُعرف للطير مكناات، وإنما هي «وكنات» وهو موضع عش الطائر، وقال

الإساعيلي: الوكن مأوى الطير من غير عش، والوكر: ما كان في عش.

وقيل: المكنات بيض الضباب، وجائز أن يستعار فيجعل للطير، كما قالوا: مشافر الفرس، وإنما المشافر للإبل.

وقيل: «الوكنات» بضم الكاف وفتحها وسكونها: جمع «وكنة» بسكون الكاف، وهي عش الطائر.

وقال أبو عمرو: الوكنة، والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيثما وقعت، وواحد المكنات: مكنة - بكسر الكاف - وقد تفتح.

وذكر الزمخشري: أن المكنات بمعنى الأمكنة.

وقيل: المكنة، من التمكن، كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب.

وحكي أيضاً: أنه روى مكنات، قال: وجمع المكان على مكن، ثم على مكنات كقولهم: حمر وحمرات، وصعد وصعدات، واختلف في معناه.

فحكى عن الإمام الشافعي: أنه قال: كانت العرب تُولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة نظر: هل يرى طائراً يطير فيزجر وسنوحه أو بروه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر: أية جهة يأخذ، فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: «أقروا الطير على أمكنتها» لا تطيروها، ولا تزجروها. وقال غيره: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

وقيل: أقروها على مواضعها التي وضعها الله بها، من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد: لا تذعروها، ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها.

٢٧١٨/٢٨٣٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن

الجارية شاة». [صحيح]

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

• يعني الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي مختصراً، وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) مختصراً.

وقال الترمذي (١٥١٦): صحيح.

٢٧١٩ / ٢٨٣٧ - عن الحسن، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى - فكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذَتْ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلَتْ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَعْدَ وَيْحَلِقُ». [صحيح دون قوله: «ويدمي» والمحفوظ: «ويسمي» كما في الرواية الثانية]

قال أبو داود: وهذا وهم من همام - يعني ابن يحيى - «ويدمي».

٢٧٢٠ / ٢٨٣٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذْبَحُ عَنْهُ

يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». [صحيح]

قال أبو داود: «ويسمي» أصح.

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وانظر البخاري (٥٤٧٢).

وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة

فتصحح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع

الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٧٢١ / ٢٨٣٩ - وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام

عقيقته، فأهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧١، ٥٤٧٢) موقوفاً، وأخرجه مسنداً تعليقاً، وأخرجه الترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وابن ماجه (٣١٦٤) مسنداً، وقال الترمذي: صحيح. ٢٧٢٢/٢٨٤٠ - وعن الحسن - وهو البصري - أنه كان يقول: «إمطة الأذى حلق

الرأس». [صحيح مقطوع]

٢٧٢٣/٢٨٤١ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً

كَبْشاً». [صحيح: لكن في رواية النسائي: «كباشين كبشين» وهو الأصح]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٩).

٢٧٢٤/٢٨٤٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده قال: «سئل رسول

الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ - كأنه كره الاسم - وَمَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبُّ أَنْ

يَنَسُكَ عَنْهُ فليَنَسِكَ: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، وسئل عن الفَرَعِ؟ قال:

والفرع حق، وأن تَتَرُكُوهُ حتى يكون بَكَراً شُغْرُباً ابنَ مَحَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ، فتعطيه أزملةً أو

تحمَلْ عليه في سبيل الله - خَيْرٌ من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوَلِّه نَاقَتَكَ».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٢). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

وكفأت الإناء: كيبته، وقلبته، وأكفأه أيضاً، لغتان، وقال بعضهم: كفأت قلبت،

وأكفأت أمّلت، وهو مذهب الكسائي.

ويريد بالإناء ههنا: المِحْلَب الذي يحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت

مادة اللبن، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه، و«توله ناقة» أي تفجعها بولدها، والوله:

ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله.

٢٧٢٥/٢٨٤٣ - وعن بريدة - وهو ابن الحصيبي - قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، وَلَطَخَ رأسه بدمِها، فلما جاء اللهُ بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً، ونحلق رأسه، وَنَلَطُحُهُ بزعفران». [حسن صحيح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٠ - كتاب الصيد

١/ ٢١- ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٣: ٦٧]

٢٧٢٦/٢٨٤٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراطاً». [صحيح: ق، وليس عند (خ) «أو صيد» إلا معلقاً]

• وأخرجه مسلم (١٥٧٥/٥٨) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩) وابن ماجه (٣٢٠٤) دون قوله: «أو زرع».

قال النَّمري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة.

وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحتها اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتنائها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها. والله أعلم.

٢٧٢٧/٢٨٤٥ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب

أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٦) والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٠٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لام.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحتها

اتخاذها.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك.

وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة، لحديث عبد

الله بن مغفل هذا.

وقيل: إن الأسود البهيم أكثرها أذى، أو بعدها من تعلم ما ينفع.

قال النمري: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما تنتهي فيها إلى ما

جاء عنه ﷺ.

وذكر غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود، وكذلك

يحكى عن إسحاق بن راهوية.

٢٧٢٨/٢٨٦١ - وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد

فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله، ما لم يُتَيْن».

• وأخرجه مسلم (١٩٣١/١٠) والنسائي (٤٣٠٣).

٢٢/٢ - ٢٣ - باب في الصيد [٣: ٦٧]

٢٧٢٩/٢٨٤٧ - عن همام - وهو ابن الحارث - عن عدي بن حاتم قال: «سألت

النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة، فتمسك عليّ، أفأكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب

المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم

يشركنها كلب ليس منها، قلت: أرمي بالمعراض، فأصيب، أفأكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض،

وذكرت اسم الله، فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩/١) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي

(٤٢٦٧، ٤٢٦٥) وابن ماجه (٣٢١٥).

وخزق: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها زاي مفتوحة، يقال: خزق السهم وخسق: إذا

أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق: وهو المقرطس الثاقب.

وقال في الجمهرة: خسق السهم: إذا أصابه فتعلق به ولم يرتد، وقال غيره: الخسق ما

يثبت، والخزق ما ينفذ.

٢٧٣٠ / ٢٨٤٨ - وعن عامر - وهو الشعبي - عنه، قال: «سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابكَ المعلّمة، وذكرتَ اسمَ الله عليها، فكلُّ ممَّا أمسكنَ عليك، وإن قتلَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنمَّا أمسكُهُ على نفسه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩/٢) وابن ماجه (٣٢٠٨) والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥).

٢٧٣١ / ٢٨٤٩ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمك وذكرتَ اسمَ الله فوجدتَهُ من الغدِ، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثرٌ غير سهمك، فكلُّ، وإذا اختلط بكلابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لا تدري: لعله قتله الذي ليس منها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) بنحوه، ومسلم (١٩٢٩/٦) والترمذي (١٤٦٥)، (١٤٦٩) وابن ماجه (٣٢٠٨) والنسائي (٤٨١٠ - الصغرى)، (١٤٢٩٩ - الكبرى).

٢٧٣٢ / ٢٨٥٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعتَ رميتكَ في ماء فغرقَ فمات فلا تأكل». [صحيح: ق نحوه]

• وفي البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩/٧، ٦) والترمذي (١٤٦٩) نحوه، وانظر النسائي (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩).

٢٧٣٣ / ٢٨٥١ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «مَّا عَلَّمْت من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرتَ اسمَ الله، فكلُّ ممَّا أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنمَّا أمسكه عليك». [صحيح: إلا قوله: «أو بازٍ» فإنه منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه.

ومجالد: هو ابن سعيد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٧٣٤/٢٨٥٢ - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال: قال رسول الله ﷺ في صيد

الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما رذت يدك».

[منكر]

• في إسناده داود بن عمرو الأوديّ الدمشقي، عامل واسط، ثقة يجيى بن معين، وقال

الإمام أحمد: حديث مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته

بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

٢٧٣٥/٢٨٥٣ - وعن عدي بن حاتم أنه قال: «يا رسول الله، أهدنا يرمي الصيد،

فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، يأكل؟ قال: نعم، إن شاء - أو قال:

يأكل إن شاء». [صحيح: خ، معلقاً]

• أخرجه البخاري (٥٤٨٥) معلقاً.

٢٧٣٦/٢٨٥٤ - وعنه قال: «سألت النبي ﷺ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحدّه

فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد، قلت: أرسل كلبى؟ قال: إذا سميت فكل،

وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبى، فأجد عليه كلباً

آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩/٣) والترمذي (١٤٧١) والنسائي

(٤٢٦٥) و(٤٣٠٥-٤٣٠٨) وابن ماجه (٣٢١٤) بنحوه.

٢٧٣٧/٢٨٥٥ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: «يا رسول الله، إني أصيد بكلبي

المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله وكل، وما

أصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والنسائي (٤٢٦٦) وابن ماجه

(٣٢٠٧) والترمذي (١٧٩٧).

٢٧٣٨ / ٢٨٥٦ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ

قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ - زاد عن ابن حرب - المَعْلَمُ، وَيَدُّكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) مختصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك

قوسك».

٢٧٣٩ / ٢٨٥٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أعرابياً يقال له: أبو

ثَعْلَبَةَ، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فَأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فقال النبي ﷺ: إِنْ كَانَ لَكَ

كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ، قال: نعم، وإن أكل منه؟ قال: وإن

أَكَلَ مِنْهُ، فقال: يا رسول الله، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قال: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ

ذَكِيٍّ، قال: وإن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: وإن تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ،

قال: أَفْتِنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قال: اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا». [حسن: لكن قوله:

«وإن أكل منه» منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٦).

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٣ / ٢٣ - ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة [٣: ٧٠]

٢٧٤٠ / ٢٨٥٨ - عن أبي واقد - وهو الليثي - قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ

الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٠) أتم منه، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

زيد بن أسلم. هذا آخر كلامه.

وانظر ابن ماجة (٣٢١٦).

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث فقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

باب في اتباع الصيد [٣: ٧٠]

٢٧٤١/٢٨٥٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - وقال مرةً سفيانٌ - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ آتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (٤٣٠٩) مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن مُنْبَهٍ، ولا نعرف اسمه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريط بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك: فيه مقال.

آخر كتاب الضحايا

١٨ - أول كتاب الوصايا

١/١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٣: ٧١]

٢٨٦٢/٢٧٤٢ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهٗ شَيْءٌ

يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي

(٣٦١٥-٣٦١٩) وابن ماجه (٢٦٩٩).

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «بيت ثلاث ليال».

وفي لفظ لمسلم: «يريد أن يوصى فيه».

وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله بن عمر: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ

قال ذلك، إلا وعندي وصيتي».

قال الإمام الشافعي: فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية: أن قوله ﷺ: «ما حق امرئ»

يحتمل: ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف في

الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض.

وقال غيره: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط، فإنه لا يدري متى توافيه منيته،

فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «يريد أن يوصى فيه» حجة للكافة في أن الوصية غير واجبة، خلافاً

لداود وغيره في إيجابها، وهذا إنما هو في الوصية المتبرع بها من صلة وصدقة، ويردون الديون

والمظالم والودائع ونحوها، فإن هذا تجب الوصية به.

وقال بعضهم: لفظة «حق» أظهر في الوجوب، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من

الوجوه التي يجب فيها.

وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد عنده مال» ولذلك قال فيه عبد الله بن ثُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «وعنده مال».

قال أبو عمر النَّمري: وقول من قال «مال» أولى عندي من قول من قال: «شيء» لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال: أنه لا يتدب إلى الوصية. هذا آخر كلامه.

وقوله: «شيء» هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري: مالك، وعبيد الله العمري وغيرهما، وهو الذي خرج صحابا الصحيح وغيرهما.

وقال ابن عون: عن نافع «لا يحل لامرئ مسلم له مال - الحديث».

قال النمري: هكذا قال: «لا يحل» ولم يتابع على هذه اللفظة. والله أعلم.

٢٧٤٣/٢٨٦٣ - وعن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا

بعيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيءٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٣٥) والنسائي (٣٦٢١-٣٦٢٣) وابن ماجه (٢٦٩٥).

قولها: «ولا أوصى بشيء» تريد وصية المال خاصة، لأن الإنسان إنما يوصي في مال

سبيله: أن يكون موروثاً، ورسول الله ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه، وقد أوصى ﷺ بأمور.

منها: أنه كان عامة وصيته عند الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وأوصى ﷺ عند موته: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما

كنت أجيزهم».

وأوصى بعترته وصدقة أرضه.

وقال بعضهم: إن قول ابن أبي أوفى «لم يوص» إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة: أنه أوصى فيها بالأمر إلى علي، وقد تبرأ على من ذلك، وهو الذي أنكرته عائشة بقولها: «متى كان وصياً؟».

٢/٢ - باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٣: ٧١]

٢٧٤٤/٢٨٦٤ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «مَرَضَ مَرَضاً أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِينَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْثُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرِ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ امضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتِهِمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) والنسائي (٣٦٢٦ - ٣٦٣٢)، (٣٦٣٥) وابن ماجه (٩٧٥). وابن ماجه والنسائي دون قوله: «لن تنفق نفقة إلا...».

فيه: عيادة الأئمة المرضى، وفي كتاب الحربي: الوجد اسم لكل مرض، وقال غيره: العرب تسمي كل مرض وجعاً.

وقوله: «أشفيت» أي قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال: أشفى على الشيء، وأشاف

عليه: إذا قاربه، وحكى أن القتيبي قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر.

وفيه: جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المريض، أو لدعوة رجل صالح، أو

وصية ونحوها، وإنما يكره منه ما كان على السخط، فإنه فادح في أجر المرض.

وقوله: «ذو مال» قال بعضهم: فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح إطلاقه لغة على القليل.

«ولا يرثني إلا ابنة لي» أي: لا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عَصَبَةٌ كثيرة، لأنه من قريش من بني زهرة.

وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم.

وقيل: يحتمل لا يرثني من النساء، ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء، إنها كانت تعده للرجال.

وقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كبير» فالثلث الأول: روي بالنصب والضم، فمن نصب فعلى الإغراء، وهو مفعول بإضمار فعل، والرفع على الفاعل بإضمار فعل «يكفي» ونحوه، أو خبر مبتدأ، أو مبتدأ وخبر، مضمرة.

وقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك» روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقريره: إنك وتركتهم أغنياء خير.

وأكثر الروايات فيه الفتح، ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر.

و«عالة» قال الهروي: عالة، أي فقراء، وقال الجوهري: والعيلة، والعالة: الفاقة.

و«يتكفون» أي: يمدون أيديهم إليهم يسألونهم، فيقال: استكف، وتكفف إذا أخذ بطن كفه، أو سأل كَفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وقوله: «أثخلف عن هجري؟» قيل: معناه: خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة، فلم يجبوا أن تكون مناياهم فيها.

وقيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله، بعد أصحابه.

وفي رواية: «أثخلف بعد أصحابي» وفيه إشارة لما تقدم.

قوله: «ولعلك أن تخلف» «أن» ههنا بالفتح لا غير.

وقيل: يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره، وهو أظهر، لقوله ﷺ:

«بعدي».

ويحتمل التخلف بمكة للضرورة، وأن ذلك لا يقدر في هجرته وعمله.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقيل: لا يجبط أجر المهاجر بقاءه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يجبطها إذا

كانا بالاختيار.

وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان محبطاً للهجرة.

وقوله ﷺ: «إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً» رواه بعضهم بالفتح وبعضهم

بالكسر، ورواه بعضهم «لن» باللام.

قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم.

يريد قوله: «إنك إن تذر».

وقوله: «حتى ينتفع بك أقوام» هذا علم من أعلام نبوته ﷺ، وذلك أن سعداً أمر على

العراق، فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم،

فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.

قوله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة

للمهاجر كيف كان قادح في هجرته.

وقال غيره: لا دليل فيه، بل يحتمل أنه دعاهم دعاء مجرداً عاماً.

ومعنى «أمض» أي اتممها لهم ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم، بشرط هجرتهم

ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

«لكن البائس» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» ثم ذكر الحاكبي هذا علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثى له، وتوجع لموته بمكة، وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري.

قيل: ويحتمل أن قوله: «مات بمكة» من قول النبي ﷺ، تفسيراً لمعنى قوله: «البائس» إذ قد روي في حديث آخر «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها». واختلف في قصة سعد بن خولة.

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري «أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف من مكة إل الحبشة الهجرة الثانية، وتوفي بمكة في حجة الوداع».

وفقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة.

و«البائس» الذي اشتدت حاجته، عدّه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

٣/٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٣: ٧٢]

٢٧٤٥/٢٨٦٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تَمْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢/٩٢) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١).

٢٧٤٦/٢٨٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ

فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». [ضعيف]

• في إسناده: شرحبيل بن سعد الأنصاري الحطمي، مولا هم المدني، كنيته: أبو سعد،

ولا يحتج بحديثه.

٢٧٤٧/٢٨٦٧ - وعن شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ الْمَرْأَةَ، بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، وقال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ» [النساء: ١٢] حتى بلغ: «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٣]. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٧) وابن ماجه (٢٧٠٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٧٢: ٣]

٢٧٤٨/٢٨٦٨ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تؤلنَّ مالَ يتيمٍ». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (١٨٢٦) والنسائي (٣٦٦٧).

باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٧٣: ٣]

٢٧٤٩/٢٨٦٩ - عن ابن عباس: «إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. [حسن صحيح] • في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٦/٤ - باب في الوصية للوارث [٧٣: ٣]

٢٧٥٠/٢٨٧٠ - عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٠) وابن ماجة (٢٧١٣). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر

كلامه.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث: من روايته عن أهل الشام.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١-٣٦٤٣) وابن ماجة

(٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية المواريث، وكانت الوصية قبل نزول

الآية واجبة للأقربين، وهو قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا

أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة، لأن

المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز.

وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا يجوز، أجازتها الورثة أم لم

يجزوها.

قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني.

باب مخالطة اليتيم في الطعام [٧٣: ٣]

٢٧٥١/٢٨٧١ - عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

بِأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضّل من طعامه فيُخَبِّسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلِخَوْنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠).

في إسناده: عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً، وهذا الحديث من رواية جريير عنه.

٥/٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٢/٢٧٥٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَنِّلٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨). وقد تقدم الكلام على حديث

عمرو بن شعيب.

٦/٨ - باب متى ينقطع اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٣/٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يُتِمُّ بَعْدَ

اختِلام، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». [صحيح]

• في إسناده: يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان:

يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتَابِعُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول

الله ﷺ.

وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء

يثبت.

وقال بعضهم: أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات، فكان الواحد منهم يعتكف

اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

باب التشديد في أكل مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٧٥٤ / ٢٨٧٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ،

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١) بذكر الشح بدل

السحر.

٢٧٥٥ / ٢٨٧٥ - وعن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن

رجلاً سأله فقال: «يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هُنَّ تِسْعٌ - فذكر معناه - زاد: وَعَقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَيَلْتَكِمُ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠١٢). وقد قيل: إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

قيل: قد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث.

وقد اختلف السلف في عدد الكبائر.

فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وسئل: أهى تسع؟ فقال: هي إلى

سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقيل هي: ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر.

وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر: جميع ما نهى الله عنه: من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

وقيل: يحتمل ذكر النبي لما ذكر من الكبائر: أن ثمَّ كبائرٍ أحر لم تتبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر، لثلا يواقعوا كبيرة، وإلى ما نحا إليه ابن عباس من أن كل ما عصى الله به كبيرة مال المحققون، وبه قالوا.

واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر أو أكبر من الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها.

١١ / ٧ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٧٥ : ٣]

٢٧٥٦ / ٢٨٧٦ - عن حَبَّابٍ - وهو ابن الأَرْتِّ - قال: «مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَوْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

١٢ / ٨ - باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها [٧٥ : ٣]

٢٧٥٧ / ٢٨٧٧ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقتُ على أمي بوليدة، وإنما ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ، قالت: وإنما ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزى، أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنما لم تحج أفيجزى، أو يقضي، عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦، ٦٣١٧ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٥٩، ٢٣٩٤).

باب في الرجل يوقف الوقف [٣: ٧٥]

٢٧٥٨/٢٨٧٨ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لم أصب مالا قطُّ أنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبَّستَ أصلها وتصدَّقتَ بها، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقُرْبَى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر، والضيف ثم اتفقوا - : لا جناح على مَنْ وَلِيهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير مَمَّوْلٍ فيه - زاد عن بشر - قال: وقال محمد: غير متأثِّل مالا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢/١٥) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي (٣٦٠٣، ٣٦٠٤) وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

٢٧٥٩/٢٨٧٩ - وقال يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعني صدقة عمر بن الخطاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغَ - فقَصَّ من خبره نحو حديث نافع - قال: غير متأثِّل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - قال: وساق القصة - قال: وإن شاء وليُّ ثَمَغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيَّقِبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حَدَّثَ به حَدَّثُ: أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم وذو القُرْبَى، ولا جناح على وليه إن أكل أو أكل، أو اشترى رقيقاً منه». [صحيح وجادة]

١٤/٩ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٣: ٧٧]

٢٧٦٠/٢٨٨٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وابن ماجه (٢٤٢) بنحوه.

باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٣: ٧٧]

٢٧٦١/٢٨٨١ - عن عائشة، أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ، وَأَعْطْتُ، أَفُجِزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عِنْدَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٧١٧) والبخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) ويأثر (١٦٣٠).

٢٧٦٢/٢٨٨٢ - وعن ابن عباس، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أُمِّي تُوفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧٠) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥). وهذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

باب وصية الحربي يُسلم وليه: أيلزمه أن يُنفذها؟ [٣: ٧٨]

٢٧٦٣/٢٨٨٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى: يَعْتَقُ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامُ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي

أَوْصَى بَعْتِقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنْ هَشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقَ عَنْهُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، أَفَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَّغَهُ
ذَلِكَ». [حسن]

• وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان
فاضلاً خيراً، وكان أصغر سنّاً من أخيه عمرو رضي الله عنه.

باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماً، يُرْفَقُ بالوارث

[٣: ٧٨]

٢٧٦٤ / ٢٨٨٤ - عن جابر بن عبد الله: «أن أباه تُؤْفِي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ

من يهود، فاستنظره جابر، فأبى، فكلم جابر النبي ﷺ: أن يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فجاء رسول الله ﷺ
فكلم اليهودي ليأخذ ثَمَرَ نَخْلِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فأبى، وكلمه رسول الله ﷺ أن يُنْظَرَهُ، فأبى -

وساق الحديث». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٩٦) والنسائي (٣٦٣٦ - ٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤).

آخر كتاب الوصايا

١٩ - أول كتاب الفرائض

باب في تعليم الفرائض [٣: ٧٨]

٢٧٦٥ / ٢٨٨٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العِلْمُ

ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٥٤). وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو

أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي

حاتم.

باب في الكلالة [٣: ٨٩]

٢٧٦٦ / ٢٨٨٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «مرضتُ، فأتاني النبي ﷺ

يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبه عليّ فأفقت فقلت: يا

رسول الله، كيف أصنع في مالي، ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الموارث: ﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ آلَ اللَّهِ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] من كان ليس له ولد وله أخوات». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) والترمذي (٢٠٩٧) والنسائي

(٧٥١٢ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٢٨).

قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما

دام يجد سبيلاً إلى النصوص، وكيف وجه استعمالها؟ ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي ﷺ

دون أن يشاوره لما قال: «كيف أصنع في مالي؟».

وذكر غيره: أن في الحديث: سنة العيادة واحتساب الخطى فيها.

وفيه بركته ﷺ فيما لمسه، أو دعا فيه.

وفيه عيادة المغمى عليه، إذا كان معه من يراعي أمره، لئلا يوافق متكسفاً، أو بحالة تكره.

وقد قيل: أما الرجل الصالح ومن ترجى بركته دعوته فله ذلك، ويكره لغيره، إلا أن يكون للمريض من يراعي حاله.

وفيه جواز الوصية للمريض، وإن بلغ هذا الحد، وفارقه عقله في الأحيان، إذا كان في وقت وصيته يعقل، لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية: ﴿مَنْ بَعَدِ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا﴾ [النساء: ١٢].

٣ / ١ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٧٩: ٣]

٢٧٦٧ / ٢٨٨٧ - وعنه، قال: «اشتكيْتُ وعندي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِينَ؟ قَالَ: أَحْسِنُ، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنُ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ، فَيَنْزِلُ لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لهنَّ الثَّلْثِينَ، قَالَ: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٣٢٤، ٧٥١٣ - الكبرى)، تخريجه انظر الذي قبله.

٢٧٦٨ / ٢٨٨٨ - وعن البراء بن عازب، قال: «آخر آية نزلت في الكلاله:

﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٤٣٦٤) ومسلم (١٦١٨ / ١٠) والنسائي (٦٢٩٢، ١١٠٦٨)

والترمذي (٣٠٤١).

٢٧٦٩ / ٢٨٨٩ - وعنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،

(يستفتونك في الكلاله) ما الكلاله؟ قال: تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ، فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي

السَّبَّيْعِي - هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّنَا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٢).

٤/٢ - باب ما جاء في الصلب [٣: ٨٠]

٢٧٧٠/٢٨٩٠ - عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَيْبِ بْنِ الْأُوْدِيِّ، قَالَ: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يُورثا ابنة الابن شيئاً، وأنتِ ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فاتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولها، فقال: لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكملهُ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٦) والترمذي (٢٠٩٣) والنسائي (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) وابن

ماجة (٢٧٢١) بنحوه.

وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

٢٧٧١/٢٨٩١ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس، قُتِلَ معك يوم أُحُدٍ، وقد استفتاء عمُّهُما ما لهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما تري يا رسول الله؟ فوالله لا يُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمها: أعطها الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك». [حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في الرواية التالية]

قال أبو داود: أخطأ فيه بشرهما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجة (٢٧٢٠). وفي حديثها سعد بن الربيع، وقال

الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل: اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٧٧٢/٢٨٩٢ - وعنه، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا

رسول الله، إن سعداً هلك، وترك ابنتين - وساق نحوه». [حسن]

• قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٧٧٣/٢٨٩٣ - وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل وَرَثَ أختاً وابنةً، فجعل

لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤١) بنحوه.

باب في الجدة [٣: ٨١]

٢٧٧٤/٢٨٩٤ - عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق

تسأله ميراثها فقال: مَالِكَ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سُنَّةِ نبي الله ﷺ شيئاً،

فارجعي، حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرةُ بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ

أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال

المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله

ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما

أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأنتكما خلتُ به

فهو لها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، (٢١٠١) والنسائي (٦٣٤٦ - الكبرى) وابن ماجه

(٢٧٢٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «جاءت الجدة - أم الأم، أو أم الأب - إلى أبي بكر».

وفي لفظ النسائي: «أن الجدة؛ أم الأم أتت أبا بكر».

٢٨٩٥/٢٧٧٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه «أن النبي ﷺ جعل

للجدَّة السدس، إذا لم تكن دونها أم». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٨ - الكبرى).

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وهو أبو المنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي،

وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره واحد.

باب في ميراث الجد [٣: ٨١]

٢٨٩٦/٢٧٧٦ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين «أن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال:

لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة». [ضعيف]

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه؟ قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٩) والنسائي (٦٣٣٧ - الكبرى)، وقال الترمذي: حسن

صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن

حصين.

٢٨٩٧/٢٧٧٧ - وعن الحسن - وهو البصري - أن عمر قال: «أيكم يعلم ما ورث

رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟

قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تُغني إذا؟!». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٣) بنحوه.

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل

عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقيل: مات سنة أربع وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وقد أخرج البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١) ومسلم (١٤٢) في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧/٣ - باب في ميراث العصابة [٨٢:٣]

٢٧٧٨/٢٨٩٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسم المال بين أهل

الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا أولى ذكر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) والنسائي (٦٣٣١ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٤٠) بمعناه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وذكر أن المرسل أشبه بالصواب، اعني: حديث ابن عباس في العصابة.

٨/٤ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٨٣:٣]

٢٧٧٩/٢٨٩٩ - عن المقدم - وهو ابن معديكرب الكِندي - قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيَّ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث مَنْ لا وارث له: أَعْقِلْ له، وأرثه، والخال وارث مَنْ لا وارث له، يَعْقِلْ عنه ويرثه». [حسن

صحيح]

• وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٢٧٣٨).

واختلف في هذا الحديث، فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم،

وروي عن راشد بن سعد: «أن رسول الله ﷺ قال - مرسلًا».

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه

حديث قوي.

وقال أيضاً: وقد جمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخنزولة.

فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه.

٢٧٨٠ / ٢٩٠٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مؤلى من لا مولى له: أرث ماله، وأفك عانته، والخال مؤلى من لا مؤلى له: يرث ماله، ويفك عانه». [حسن صحيح]
وقال أبو داود يقول: «الضيعة» معناه: عيال.

وقال غيره: ضيعة: أي عيالا ذوي ضيعة، أي تركوا فضيعوا، وهو مصدر، يقال: ضاع عيال الرجل ضيعة وضياعاً بالفتح، وأضعتهم: تركتهم، وأضعت الشيء: تركته، وليس كل ترك ضياعاً.

٢٧٨١ / ٢٩٠١ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفك عانيه، ويرث ماله». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٤).

٢٧٨٢ / ٢٩٠٢ - وعن عائشة رضي عنها: «أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدغ ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «ههنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٥) والنسائي (٦٣٩١ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٣٣).

وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٧٨٣/٢٩٠٣ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إنَّ عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فأذهب فالتمس أزدياً حوْلاً، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فَأَنْطَلِقْ، فانظر أوَّل خُزاعي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فلما ولى قال: عَلَيَّ الرَّجُلُ، فلما جاء قال: انظرُ كُتْبَ خُزاعةَ فادفعه إليه».

وأخرجه النسائي (٦٣٩٥، ٦٣٩٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بنُ أحمَر: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه.

وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة.

٢٧٨٤/٢٩٠٤ - وعنه، قال: «مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رَحِمٍ، فقال رسول الله ﷺ: أَعْطُوهُ الْكُتْبَ مِنْ خُزاعةَ».

قال يحيى - وهو ابن آدم - قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث - يعني شريكاً -

«انظروا أكبر رجل من خزاعة». [ضعيف]

• وهو الحديث المتقدم، خَزَع الرجل عن أصحابه: أي تخلف.

وقال الجوهري: وخزاعة حَيٌّ من الأزد، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة

ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها.

وذكر أبو عمر النمري: خزاعة من الأزد، ونسبها المتصل بالأزد، وقال: فعلى هذا

القول: خزاعة قحطانية في اليمن، وعلى القول الآخر: خزاعة مضرية في عدنان. هذا آخر كلامه.

وظاهر الحديث - لو ثبت - يدل على أنها من الأزد.

٢٧٨٥ / ٢٩٠٥ - وعن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدغ وارثاً، إلا غلاماً له - كان أعتقه - فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٦) والنسائي (٦٣٧٦ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٧٤١). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي: روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة.

٩ / ٥ - باب ميراث ابن الملاعنة [٣: ٨٤]

٢٧٨٦ / ٢٩٠٦ - عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٥) والنسائي (٦٣٦٠ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٤٢). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

في إسناده عمر بن زُرَيْبَةُ التَّغْلَبِيُّ، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحجّة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عن أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.

ورؤية - بضم الراء المهملة، وبعدها همزة، وباء موحدة، وتاء تأنيث.

والتغليبي: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وبعدها لا مفتوحة، كما

نسبوه إلى نمر وغيره: استباحشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب.

قال الجوهري: وإنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين، وفارق النسبة إلى نمر.

٢٧٨٧/٢٩٠٧ - وعن مكحول - وهو الشامي - قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها». [صحيح]

٢٧٨٨/٢٩٠٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح]

حديث مكحول مرسل، وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة.

قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وفي رواته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠/٦ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٣: ٨٤]

٢٧٨٩/٢٩٠٩ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا

الكافر المسلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) والنسائي

(٦٣٧٦ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٢٩).

٢٧٩٠/٢٩١٠ - وعنه، قال: قلت: «يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجته، قال:

وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على

الكفر - يعني المحصب - وذلك: أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يناكحوهم

ولا يبايعوهم، ولا يؤوؤوهم». قال الزهري: والخيف الوادي. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (٤٢٥٦ - الكبرى) وابن

ماجة (٢٧٣٠).

٢٧٩١/٢٩١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٢٧٣١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير

عن جابر وقال: غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، هذا آخر

كلامه، وابن أبي ليلى - هذا - لا يحتج بحديثه.

٢٧٩٢/٢٩١٢ - وعبد الله بن بريدة: «أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي

ومسلم، فوزت المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

٢٧٩٣/٢٩١٣ - وعن أبي الأسود الدبلي: «أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم

- بمعناه عن النبي ﷺ». [ضعيف]

• في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر.

١١/٧ - باب فيمن أسلم على ميراث [٣: ٨٥]

٢٧٩٤/٢٩١٤ - عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كل قسّم قسّم في الجاهلية فهو

على ما قسّم، وكل قسّم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٥).

قيل: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

١٢/٨ - باب في الولاء [٧٦:٣]

٢٧٩٥/٢٩١٥ - عن ابن عمر: «أن عائشة أم المؤمنين ~~هبطت~~ أرادت أن تشتري جارية

تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فإن الولاء لمن أعتق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧١٧) ومسلم (١٥٠٤/٥) النسائي (٢٦١٤) والترمذي (٢١٢٤).

٢٧٩٦/٢٩١٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ

وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) والنسائي (٣٤٥٣)

ومسلم (١٥٠٤/١١).

٢٧٩٧/٢٩١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رِيَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ

تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ، فماتت أمُّهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةً بِنِهَا، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوْلَى لها، وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ - قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استُخْلِيفَ عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه، قال:

ففضي لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٦٣٤٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٣٢). وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. ورياب: بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء، آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

١٣/٩ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٣: ٨٧]

٢٧٩٨/٢٩١٨ - عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميمًا قال: يا رسول الله - ما السنة في الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هُوَ أَوْلَى الناس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٢) والنسائي (٦٤١٣ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٥٢). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي - في هذا الحديث - إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قبل إنه مجهول، ولا أعلمه متصلًا.

وقال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر.

وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ضعيف الحديث.

قلت: وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً.

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً وأخرجا له، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة، وقال أيضاً: روي شيئاً يسيراً، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف، هكذا قال، وقد قدمنا الخلاف فيه.

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

وجعفر - هذا - قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري والرازي، وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك، والقاسم أيضاً فيه مقال.

١٤/١٠ - باب في بيع الولاء [٣: ٨٧]

٢٧٩٩/٢٩١٩ - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦/١٦) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧-٤٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٢٨).

١٥/١١ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٣: ٨٧]

٢٨٠٠/٢٩٢٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَوَرَّثَ».

[صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: «استهل» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء: فقد استهل به.

ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمانة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة.

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي.

وقال مالك: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٣: ٨٨]

٢٨٠١/٢٩٢١ - عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ

نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كان الرجل، يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر،

فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. [حسن

صحيح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٨٠٢/٢٩٢٢ - وعنه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ

نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة نُورِثُ الأنصار دون ذوي رحم،

لِلْأَخُوَّةِ التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا

تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

من النصرة والنصيحة والرَّفَادَة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧) والنسائي (١١٠٣٧ - الكبرى).

٢٨٠٣/٢٩٢٣ - وعن داود بن الحصين، قال: «كنت أقرأ على أمّ سعد بنت الربيع -

وكانت يتيمّةً في حجر أبي بكر - فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] فقالت: لا

تقرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبي الإسلام،

فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى أن يؤتیه نصيبه - زاد عبد العزيز، وهو ابن

يحيى الحراني شيخ أبي داود - فما أسلم حتى مُهل على الإسلام بالسيف. [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] منسوخة بآية

الميراث.

٢٨٠٤/٢٩٢٤ - وعن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٤].

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَمُها جَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر،

فنسختها، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. [حسن صحيح]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

تخرجه انظر ما سلف برقم (٢٩٢١).

١٧/١٢ - باب في الحلفِ [٣: ٨٩]

٢٨٠٥/٢٩٢٥ - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ،

وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٠).

٢٨٠٦/٢٩٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: «حَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: حَالَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) بنحوه.

١٨/١٣ - باب في المرأة تراث من دية زوجها [٣: ٩٠]

٢٨٠٧/٢٩٢٧ - عن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: كان عمر بن الخطاب يقول:

«الدِّيةُ لِلْعاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَّانٍ: كَتَبَ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْرِّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعْتُ عَنْهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) وابن ماجه (٢٦٤٢).

٢٨٠٨/٢٩٢٧ - وفي رواية: «كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) والنسائي (٦٣٦٥ - الكبرى) وابن ماجه (٢٦٤٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

أشيم: بفتح الهمزة، وبعدها شين معجمة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة وميم.

والضباب: بكسر الضاد المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعدها الألف باء

بواحدة أيضاً - وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن

هوازن - بطن من مضر.

وقيده بعضهم بفتح الضاد، وهو وهم.

والضبابي بكسر الضاد أيضاً: منسوب إلى محلة بالكوفة، يقال لها: قلعة الضباب، نسب

إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي.

قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث

ماله، لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين

يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان مذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر: أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فأنتهى إليه.

آخر كتاب الفرائض

١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٣: ٩١]

٢٨٠٩/٢٩٢٨ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي (٩١٧٣-الكبرى).

باب ما جاء في طلب الإمارة [٣: ٩١]

٢٨١٠/٢٩٢٩ - عن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢/١٩) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٥٣٨٤) مختصراً ومطولاً بنحوه.

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسوّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر: أنه يُجَدَّلُ فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «وكل إليها» بمعنى: لم يُعَنَّ على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دُعِيَ إلى عمل أو إمارة في الدين فقَصَّرَ نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله: رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً: هل يجوز أن يمنع؟ وأما إن كان لزرق يرتزقه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيتة في إقامة الحق فيها: فذلك جائز له.

٢٨١١/٢٩٣٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر: مثل قول صاحبه، فقال: إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلم لِمَا جاء له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات». [منكر]

• أورده البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: لا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧) ومسلم (١٥/١٧٣٣) - باب النهي عن طلب الإمارة) في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما: عن يميني، والآخر: عن يساري وكلاهما يسأل العمل» وفيه: «والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما» وفيه: «لن نستعمل على عملنا من أراده».

٣/١ - باب في الضرير يُوَلَّى [٣: ٩١]

٢٨١٢/٢٩٣١ - عن أنس: «أن النبي ﷺ: اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

[صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة، وذكرنا أن النبي ﷺ «استخلفه مرات».

وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وثقه عفان بن

مسلم واستشهد به البخاري.

وقال بعضهم: إنما ولاة الصلاة بالمدينة، دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم؟ وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاة الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾ [عبس: ١-٢]. وروي أن الآية نزلت فيه.

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

في اتخاذ الوزير [٣: ٩٢]

٢٨١٣/٢٩٣٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ: إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوَاءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِينَهُ». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٤٢٠٤).

٥/٢ - باب في العِرافة [٣: ٩٢]

٢٨١٤/٢٩٣٣ - عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب: «أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْلَحْتَ، يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». [ضعيف]

• صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٨١٥/٢٩٣٤ - وعن غالب - وهو القطان - عن رجل، عن أبيه، عن جده «أنهم كانوا على مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهَلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فقال له: ائتِ النبيَّ ﷺ فقل له: إن أبي يُقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أولاً، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده، فاتاه، فقال: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده، فقال: إن العِرافَةَ حقٌّ، ولا بد للناس من العِرافاء، ولكن العِرافاء في النار. [ضعيف]

• في إسناده مجاهيل، وغالب القطان: قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه النُّكْرُ، وقد روي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث «شهد الله» حديث معضل.
وقال أيضاً: وغالبُ الضعفُ على أحاديثه بيِّن.

باب في اتخاذ الكاتب [٣: ٩٣]

٢٨١٦/٢٩٣٥ - عن ابن عباس قال: «السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ». [ضعيف]

٧/٣ - باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [٣: ٩٣]

٢٨١٧/٢٩٣٦ - عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَامِلُ

عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩). وقال الترمذي: حسن.

٢٨١٨/٢٩٣٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [ضعيف]

٢٩٣٨ / - قال ابن إسحاق: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ».

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال بعضهم: أصل المكس: النقصان، مكس، وبخس: بمعنى نقص الشيء.

وقال الأصمعي: الماكس: العُشَّار، وأصله: الجباية، والمكس: الذي يأخذه.

وقال غيره: ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن،

ويستنقصه منه، وصاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار إذا مروا

به مكساً باسم العشر، وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات.

فأما العشر الذي يُصَالِحُ عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين:

فليس ذاك بمكس، ولا آخذه مستحق للوعيد، إلا أن يظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

٨/٤ - باب في الخليفة يستخلف [٣: ٩٣]

٢٨١٩/٢٩٣٩ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: «إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْذِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ». [صحيح:

ق، وليس عند (خ): «فوالله ما هو...»]

• وأخرجه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) والترمذي (٢٢٢٥) دون قوله:

«فوالله ما هو إلا أن... إلخ».

٩/٥ - باب في البيعة [٣: ٩٤]

٢٨٢٠/٢٩٤٠ - عن ابن عمر قال: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلْقِنُنَا

فِيهَا اسْتَطَعْتُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧) والترمذي (١٥٩٣) والنسائي (٤١٨٧، ٤١٨٨).

وقال بعضهم: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط، غير لازم، لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

وقال غيره: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقة، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل، وقال: «عليكم من الأمر ما تطيقون» امثالاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢٨٢١/٢٩٤١ - وعن عروة: «أن عائشة ~~رضي~~ أخبرته عنبيعة النساء قالت: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ قَالَ: اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتِكِ». [صحيح: م، خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦/١٩) والنسائي (٥٢٨٨، ٩٢٣٩، ١١٥٨٦ - الكبرى) والترمذي (٣٣٠٦) وابن ماجه (٢٨٧٥).

قيل: فيه: منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية: يداً وغيرها، مما نهيت عن إيدائه، أو أبيع لها.

وفيه: أن كلام المرأة ليس بعورة.

٢٨٢٢/٢٩٤٢ - وعن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ - فقالت: «يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٢).

٩/٦ - ١٠ - باب في أرزاق العمال [٣: ٩٤]

٢٨٢٣/٢٩٤٣ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ

عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [صحيح]

٢٨٢٤/٢٩٤٤ - وعن ابن الساعدي - وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن

السعدي - قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملتُ

لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي». [صحيح: ق. في

«الزكاة» سنداً ومتمناً]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤) أتم منه.

• وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادهما أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن

بعض.

تخرجه سلف برقم (١٦٤٧).

٢٨٢٥/٢٩٤٥ - وعن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا

عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ رَوْحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ

فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا - قال أبو بكر: أخبرتُ أن النبي ﷺ قال: مَنْ أَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ

سَارِقٌ». [صحيح]

٩/٧ - ١١ - باب في هدايا العمال [٣: ٩٥]

٢٨٢٦/٢٩٤٦ - عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال

له ابنُ اللَّثِييَّةِ - قال ابن السرح: ابنُ الأُنَيْيَّةِ - على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي

لي، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ،

فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمَّهِ، أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرُ: أَيُّهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي

أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا حُورٌ، أَوْ

شاةً تَبَعْرُ، ثم رفع يديه، حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج.

وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن السرح، شيخ أبي داود.

وابن التبية: اسمه عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً، وبعدها باء موحدة مكسورة، وباء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث، وكذلك «الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً.

باب في غلول الصدقة [٣: ٩٥]

٢٨٢٧/٢٩٤٧ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحِيَّءٌ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَنْتَهُ، قَالَ: إِذَا لَا انْطَلِقُ، قَالَ: إِذَا لَا أَكْرَهُكَ». [حسن]

• حسن.

١٢/٨ - ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٣: ٩٦]

٢٨٢٨/٢٩٤٨ - عن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: «ما أُنْعَمْنَا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ، قَالَ: فاجعل رجلاً على حوائج الناس». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٣٣).

وقيل: إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مُرّة الجهني، وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب، وقال: وعمرو بن مرة يُكنى أبا مريم، ثم أخرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجها أبو داود.

٢٨٢٩/٢٩٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء، وما

أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضع حيثُ أمرتُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٨٧).

٢٨٣٠/٢٩٥٠ - وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: «ذكر عمر بن الخطاب يوماً

الفيء، فقال: ما أنا بأحقّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقّ به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله ﷻ، وقَسَم رسول الله ﷺ: فالرجلُ وقَدَمه، والرجلُ وبِلاؤُه، والرجلُ وعِياله، والرجلُ وحاجته». [حسن موقوف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣/٩ - ١٤ - باب في قسم الفيء [٣: ٩٦]

٢٨٣١/٢٩٥١ - عن زيد بن أسلم: «أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال:

حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين». [حسن]

٢٨٣٢/٢٩٥٢ - وعن عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خَرَز، فقسّمها

لِلْحُرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي ~~مهلته~~ يَقْسِمُ لِلْحُر والعبد». [صحيح]

٢٨٣٣/٢٩٥٣ - وعن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه

في يومه، فأعطي الأهلَ حظّين، وأعطي العزبَ حظاً - زاد ابن المصفّى: فدعينا، وكنت أدعى

قبل عمار - فدعيت فأعطاني حظّين، وكان لي أهل، ثم دُعِي بعدي عمار بن ياسر، فأعطي حظاً

واحدًا». [صحيح]

١٠/١٤-١٥ - باب في أرزاق الذرية [٣: ٩٧]

٢٨٣٤/٢٩٥٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاعًا فَلِيَّ وَعَلِيٌّ». [صحيح: م] • وأخرجه ابن ماجة (٤٥، ٢٤١٦) ومسلم (٨٦٧) مطولاً، والنسائي (١٥٧٨)، (١٩٦٢).

٢٨٣٥/٢٩٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا». [صحيح: ق] • وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٦١٩/١٧) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) وابن ماجة (٢٤١٥) والنسائي (١٩٦٣).

٢٨٣٦/٢٩٥٦ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [صحيح: ق] • وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وانظر أبو داود (٢٩٥٤، ٣٣٤٣).

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٣: ٩٧]

٢٨٣٧/٢٩٥٧ - عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ - فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ». [صحيح: ق] • وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

١٦/١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٣: ٩٨]

٢٨٣٨/٢٩٥٨ - عن سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال: حدثني أبي مطير: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا أَنَا بَرَجَلٌ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُّضًا فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ

وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشَ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينٍ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ». [ضعيف: «تخريج مشكلة الفقر» (٥)]

السويداء هذه: على ليلتين من المدينة نحو الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً: من قرى حوران من أعمال دمشق.

٢٨٣٩/٢٩٥٩ - وعن سليم بن مطير - من أهل وادي القري - عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشَ الْمُلْكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَعَادَ الْعَطَاءَ - أَوْ كَانَ - رُشَاءً فَدَعُوهُ، فَقِيلَ: مِنْ هَذَا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• ذو الزوائد: له صحبة، لا يعرف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

١٧/١٢ - ١٨ - باب في تدوين العطاء [٣: ٩٩]

٢٨٤٠/٢٩٦٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: «أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعَقَّبُ الجيوش في كل عام، ففُشِلَ عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قَفَلَ أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلْتَ عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاب بعض الغزِيَّة بعضاً». [صحيح الإسناد]

٢٨٤١/٢٩٦١ - وعن ابنِ لَعْدِيَّ بنِ عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفِيءِ فَهُوَ مَا حَكَّمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخَمْسٍ، وَلَا مَغْنَمَ فِيهِ». [ضعيف

[الإسناد]

• في رواته مجهول، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٨٤٢/٢٩٦٢ - وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ

عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [صحيح: ق (١٠٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٠٨). وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام

عليه.

١٣/١٨-١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [٣: ١٠٠]

٢٨٤٣/٢٩٦٣ - عن مالك بن أوس بن الحدّان، قال: «أرسل إليّ عمر، حين تعالَى

النهار، فجنّته، فوجدته جالساً على سرير، مفضياً إلى رماله، فقال، حين دخلت عليه: يا مالٍ،

إنه قد دفأ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري

بذلك، فقال: خذه، فجاءه يرفأً، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد

الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم

جاء يرفأً، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال

العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير

المؤمنين، اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خيّل إليّ أنها قدما أولئك النفر لذلك،

فقال عمر رضي الله عنه: أتتدأ، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء

والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقةً، قالوا: نعم، ثم أقبل

على عليّ والعباس رضي الله عنه فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن

رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ

بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿٦﴾ [الحشر: ٦]، فكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا

أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرَهطِ فقال: أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ووليُّ رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشدٌ تابع للحق، فوليتها أبو بكر، فلما توفي قلتُ: أنا ووليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتا جميعٌ، وأمرُكُمَا واحدٌ، فسألتانيتها، فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهدٌ الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتاني لأقضي بينكما بغير ذلك؟ والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فَرَدَّاهَا إِلَيَّ.

[صحيح: «مختصر الشرائع» (٣٤١): ق]

• أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٩) والترمذي (١٦١٠) والنسائي

(٤١٤١) مختصراً.

٢٨٤٤/٢٩٦٤ - وفي رواية قال: «وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما

أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٩) والترمذي (١٦١٠) والنسائي

(٤١٤٨، ٤١٤١) مطولاً ومختصراً.

وفي لفظ للبخاري: «فأنا أكفيكما».

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قَسَم.

قال بعضهم: ما أحسن ما قال أبو داود، وما أشبهه بما تأوله، واستدل بقول عمر: «فجئت أنت وهذا وأنتا جميع وأمركما واحد» فهذا يبين أنها اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلبناه بأن يجعله ميراثاً، ويرثه ملكاً - بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر، وتخليا عن الدعوى فيه - وكيف يجوز ذلك؟ وعمر يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيعرفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعها القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها، فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يملكها بعد عليٍّ والعباس ممن ليس له بصيرتها في العلم، ولا يقينها في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو: أن الأمر المفوض إلى الاثنين، الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به.

قال: فروي: أن علياً غلب عليها العباس بعد ذلك، فكان يليها أيام حياته.

ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة عليٍّ عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي: أنه لما أفضت إليه الخلافة، وخلص له الأمر أجزاها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها.

٢٨٤٥/٢٩٦٥ - وعنه عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً يُنفق على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قوت سنة، فما بقي جعل في الكراع وعُدَّة في سبيل الله ﷺ، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٨) والترمذي (١٧١٩) والنسائي (٤١٤٠).

وابن عبدة: هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي، شيخ أبي داود.

٢٨٤٦/٢٩٦٦ - وعن الزهري، قال: قال عمر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عرينة: فذك، وكذا وكذا «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧]، و«لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» [الحشر: ٨]، «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [الحشر: ٩]، «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب، وهو السخيتاني - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم». [صحيح «الإرواء» (٨٤-٨٣/٥)]

• وهذا منقطع، الزهري: لم يسمع من عمر.

وأخرجه النسائي (٤١٤٨).

وقوله: «بعض من تملكون من أرقائكم» قال بعضهم: يتأول على وجهين.

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد المخلدي الغفاري: «أن مملوكين، أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدرًا، وكان عمر يعطى كل رجل منهم من كل سنة ثلاثة آلاف درهم».

قال أبو عبيد: وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المالك البدرين، لمشهدهم بدرًا، ألا ترى أنه خص، ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المالك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المالك، وقد يوضع البعض موضع الكل، كقول لييد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها.

٢٨٤٧/٢٩٦٧ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير: فكانت حُبساً لنوائبه، وأما فدك: فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين». [حسن الإسناد]

٢٨٤٨/٢٩٦٨ - وعن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال، وإني والله لا أعير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلا غملاً فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها منها شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩) والنسائي (٤١٤١)

مختصراً.

٢٨٤٩/٢٩٦٩ - وعنه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال:

وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة فذلك، وما بقي من خمس خبير،

قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة،

وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَلِ». [صحيح:

«الصحيحة» (٢٠٣٨): ق، دون قوله: «يعني: مال الله»]

٢٨٥٠/٢٩٧٠ - وعنه: «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو

بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني

أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس

رضي الله عنهم، فغلبه علي عليها، وأما خبير فذلك: فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ،

كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (١٧٥٩/٥٤).

٢٨٥١/٢٩٧١ - وعن الزهري، في قوله: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ» [الحشر: ٦] قال: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فِدْكَ وَقُرَى - قد سهاها لا أحفظها - وهو

محاصرٌ قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ» [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم

يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعطِ الأنصار منها

شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة». [ضعيف الإسناد]

٢٨٥٢/٢٩٧٢ - وعن المغيرة - وهو ابن مقسم - قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، حين استخلف، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فِدْكَ، فكان يُنْفَق منها، وَيَعُود منها على صغير بني هاشم، وَيُزَوِّج منها أَيْمَهُمْ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال - يعني عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ». [ضعيف]

٢٨٥٣/٢٩٧٣ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن وائلة الليثي، وهو آخر من تُوفِّي من الصحابة - قال: «جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». [حسن: «الإرواء»: (١٢٤١)]

• في إسناده: الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٨٥٤/٢٩٧٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [صحيح: «مختصر الشرائع» (٣٤٠) ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٦) ومسلم (١٧٦٠، ١٧٦١) والترمذي (١٦٠٨، ١٦٠٩) بنحوه دون ذكر الصدقة وفاطمة، وفي بعضها: «ولا درهماً».

٢٨٥٥/٢٩٧٥ - وعن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُدَبَّراً «دخل العباس وعليّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ رضي الله عنه صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ

وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورْثُ؟ قالوا: بلي، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله، ويتصدق بفضله، ثم تُوفِّي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر ستين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ - ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس. [صحيح: «الصحيحة» (٢٠٣٨)]

• في إسناده: رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٨٥٦/٢٩٧٦ - وعن عائشة أنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوفِّي رسول الله ﷺ - أُرِدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهنَّ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نُورْثُ، ما تركنا فهو صدقة؟». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨) و(١٧٥٩) والترمذي (٤٠٢) - الشائل) والنسائي (٤١٤١) دون قوله: «ما تركنا فهو صدقة».

٢٨٥٧/٢٩٧٧ - وفي رواية: قلت: «أَلَا تَتَّقِينَ الله؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد: لنابتهم ولضيفهم، فإذا متَّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟». [حسن]

٢٠ - ١٩/١٤ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [٣]:

[١٠٦]

٢٨٥٨/٢٩٧٨ - عن جبير بن مطعم: «أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخمس من بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - قال: وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخمس نحو قَسَمِ

رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده». [صحيح: «الإرواء» (١٢٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩) والنسائي (٤١٣٦) وابن ماجه (٢٨٨١)

مختصراً.

٢٨٥٩/٢٩٧٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده يعطيهم». [صحيح: وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله]

٢٨٦٠/٢٩٨٠ - وعنه قال: «لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القُرْبَى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقربائنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنا نحن وهم شيء واحد - وشبك بين أصابعه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٧).

٢٨٦١/٢٩٨١ - وعن السُدِّي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - في ذي القُرْبَى قال:

«هم بنو عبد المطلب». [ضعيف مقطوع]

٢٨٦٢/٢٩٨٢ - وعن يزيد بن هُرْمَز «أن نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ، حين حجَّ في فتنة ابن

الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القُرْبَى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس:

لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) بنحوه، والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤).

٢٨٦٣/٢٩٨٣ - وعنه قال: «ولأنى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه

حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى ببال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه، فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبدالله بن ماهان، وقد

وثقه ابن المديني، وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

٢٨٦٤/٢٩٨٤ - وعنه قال: «اجتمعت أنا والعباسُ وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند

النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه

حياتك، كيلاً يُنازِعني أحدٌ بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ،

ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير،

فعرزل حقنا، ثم أرسل إلي، فقلت: بنا العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة، فازدده عليهم، فردّه

عليهم، ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمر، فلقيتُ العباس بعد ما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا

علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: حسين بن ميمون الخندي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث

يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف.

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء.

٢٩٨٥/٢٨٦٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب «أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لربيعة وللفضل بن عباس: اثبتنا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السنن ما ترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسول الله، أبرر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلتؤدّ إليك ما يؤدي العمال، ولنُصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ قال: لا، والله لا نستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك؟ قد نلت صهر رسول الله ﷺ، فلم نحسدك عليه، فألقي عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القوم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما أبناءؤكما بجواب ما بعثنا به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أخرجنا ما تُصّرران، ثم دخل، فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - قال: كلمته بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قبل سقْف البيت، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تُلمع من وراء الحجاب، تريد أن لا نعجل، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث، فدُعي له نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفل، أنكح عبد المطلب، فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ - ادعوا لي حميم بن جزء - وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس - فقال رسول الله ﷺ لحميم: أنكح الفضل، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: قم،

فَأُضِدُّ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا، لم يسمه لي عبد الله بن الحارث». [صحيح: «الإرواء» (٨٧٩): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) مختصراً.

قوله: «أنا أبو حسن القوم» بفتح القاف وبعدها واو ساكنة، قال الخطابي: وهذا لا معنى له، وإنما هو «القرم» يعني بالراء المهملة، وقال غيره: وجهه ظاهر، وروي بالإضافة، أي: أنا رجل القوم، وعالم القوم، وصاحب رأيهم، ونحو هذا، يعني الجماعة. ورواه بعضهم «أنا أبو حسن» بالتنوين، وبعده «القوم» بالرفع، وجعل «القوم» مبتدأ لما بعده، أي: إني من علمتم رأيه أيها القوم.

ورواه بعضهم «القرم» بالراء على النعت، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم، يريد بذلك: أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمر، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

وإنما قال علي رضي الله عنه هذا لأنه أشار عليهم فخالقوه، فخرج كما قال لهم.

٢٨٦٦/٢٩٨٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: «كانت لي شارب من نصيبي من المغنم

يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأى بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرس، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاني متاخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعكّه حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينته وأصحابه، فقالت في غنائها:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فوثب إلى السيف فاجتَبَّ أسنمتها وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادهما، قال عليٌّ: فانطلقت، حتى أدخل على رسول الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسول الله ﷺ مَالِكُ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عَدَا حمزةُ على ناقتي فاجتَبَّ أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شُرْبٌ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذن له، فإذا هم شرب، فظفق رسول الله ﷺ يلموم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة نُجِلَ حمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى سرتة، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه نمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه.

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩).

٢٨٦٧/٢٩٨٧ - وعن أم الحكم - أو ضباعة - ابنتي الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبباً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السببي، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنَّ سَادُلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [صحيح: «الصحيححة» (١٨٨٢)]

• قال عياش - وهو ابن عقبة الحضرمي - : وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٨٦٨/٢٩٨٨ - وعن ابن أعبد، قال: «قال لي عليٌّ عليه السلام: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرَّت ثيابها،

فأتى النبي ﷺ خَدم، فقلت: لو أتيت أباكِ فسألتيه خادماً، فأنته فوجدت عنده خُداًناً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كانَ حَاجَتُكَ؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جَرَّتْ بالرحي حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرّاً ما هي فيه، قال: اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدى فريضة رَبِّكَ، وَاغْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فإذا أخذتِ مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) ثلاثتهم بنحوه ودون قوله: «اتقي الله يا فاطمة... أهلك».

٢٨٦٩/٢٩٨٩ - وفي رواية: «ولم يخدمها». [ضعيف]

• ابن أعبد: اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (٣١١٣، ٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والنسائي (٨١٤) - عمل اليوم والليلة) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي عنه هذا الحديث بنحوه، وسيجيء إن شاء الله في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

٢٨٧٠/٢٩٩٠ - وعن مُجَاعَةَ - وهو ابن مُرارة الحنفي الياامي - : «أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَةَ أَخِيهِ، قتلته بنو سَدُوس من بني ذُهَل، فقال النبي ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكِ دِيَةَ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فكتب له النبي ﷺ ببائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعدُ مُجَاعَةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر بائني عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ من صدقة الياامة: أربعة آلاف بُرّاً وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمرّاً، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَةَ: بسم الله

الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ: لمَجَاعَةَ بن مُرَاةَ من بني سُلَمَى: إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةَ أخيه». [ضعيف الإسناد]

• وقيل: إن مجاعة - هذا - لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة هـ، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

وسُلَمَى: بضم السين المهملة وسكون اللام، في بني حنيفة.

وسدوس - هذه - بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة، في

بكر بن وائل.

وسدوس بالفتح أيضاً: سدوس بن دارم في تميم.

وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصمع.

١٥ / ٢٠ - ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [٣: ١١١]

٢٨٧١ / ٢٩٩١ - عن عامر الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصَّفِيّ، إن شاء

عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، أخرجه النسائي (٤١٤٥) بنحوه.

٢٨٧٢ / ٢٩٩٢ - وعن ابن عون قال: «سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم

النبي ﷺ والصَّفِيّ، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصَّفِيّ يؤخذ له

رأسٌ من الخمس قبل كل شيء». [ضعيف الإسناد]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٧٣ / ٢٩٩٣ - وعن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ،

يأخذه من حيث شاء، فكانت صَفِيَّةٌ من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرب له بسهمه،

ولم يختَر». [ضعيف الإسناد]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٧٤/٢٩٩٤ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كانت صَفِيَّةً من الصَّفِيِّ». [صحيح]

٢٨٧٥/٢٩٩٥ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فبنى بها».

[صحيح: خ (٢٢٣٥)]

زوجها: هو كنانة بن الربيع بن أبي الحُفَيْق.

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ومسلم (١٣٦٥).

٢٨٧٦/٢٩٩٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «صارت

صفية لِدُحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثم صارت لرسول الله ﷺ». [صحيح: ابن ماجه (١٩٥٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٠) ومسلم بإثر (١٤٢٧/٨٤) وابن ماجه (١٩٥٧).

٢٨٧٧/٢٩٩٧ - وعن ثابت - وهو البنانى - عن أنس، قال: «وقع في سَهْمِ دِحْيَةَ

جاريةً جميلةً فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرُوسٍ، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُها، وتهيئها،

قال حماد - يعني ابن زيد - وأحسبه قال: وتعتد في بيتها: صفية بنت حبي». [صحيح: م

[(١٤٧/٤)]

• وأخرجه مسلم بإثر (٨٧، ١٤٢٧/٨٨) ومطولاً، وابن ماجه (٢٢٧٢) دون قوله:

«كم دفعها إلى أم سليم.. إلخ».

٢٨٧٨/٢٩٩٨ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «جُمِعَ السَّبِيُّ - يعني

بخير - فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعطني جاريةً من السبي، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً،

فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيت دحية - قال

يعقوب، وهو ابن إبراهيم - : صَفِيَّةً بنت حبي، سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال:

اذعوا بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذ جاريةً من السَّبِي عَيْرَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وتزوجها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم بإثر (٨٤، ١٤٢٧/٨٥) والنسائي (٣٣٤٢)،
٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والترمذي (١١١٥) مختصراً.

٢٨٧٩/٢٩٩٩ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشَّخِير - قال: «كنا بالمزبَد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهَيْرِ بن أقيش: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهّم النبي ﷺ، وسهّم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد] ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النور بن تَوَلَّت الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً، لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

والمزبَد: محلة بالبصرة، من أشهر محالها وأطيبها.

وقوله: «وسهّم النبي ﷺ، وسهّم الصفي» السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي ما يفوز به الفالج سهماً، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً.

وقيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل، شهد الواقعة أو غاب عنها.

والصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة: من فرس أو غلام، أو سيف،

أو ما أحب، وخمس الخمس، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه.

وأقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - حَيٌّ

من عُكْلٍ.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [١١٤: ٣]

٢٨٨٠/٣٠٠٠ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - وكان

أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - «وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاطاً، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله ﷻ نبيه بالصبر والعفو، فبيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة - وذكر قصة قتله - فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فعدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرقت صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة». [صحيح الإسناد]

• قوله: عن أبيه: فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسندًا.

وكعب: هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، والله ﷻ أعلم.

وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع فيه عن أبيه، وهو يريد به الجد.

وقد أخرج البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي

(٨٥٨٧-الكبرى) حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٢٨٨١/٣٠٠١ - وعن ابن عباس، قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يُصيبكم ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد، لا يغرّنك من نفسك أنك قتلت نقرأ من قريش كانوا أغهاراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلْبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فَعَقَّةٌ تُقْبَلُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]. [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

ومصرف: هو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود، وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء.

٢٨٨٢/٣٠٠٢ - وعن محيصة - وهو ابن مسعود الأنصاري - ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْيَهُودِ فَاقْتُلُوهُ، فَوَثِبَ مُحَيِّصَةٌ عَلَى شَيْبَةِ - رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يُلَابِسُهُمْ - فَاقْتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةَ يُضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ». [ضعيف]

• في إسناده أيضاً: محمد بن إسحاق بن يسار.

٢٨٨٣/٣٠٠٣ - وعن أبي هريرة أنه قال: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٤٤) ومسلم (١٧٦٥) والنسائي (٨٦٨٧- الكبرى).

وقوله ﷺ: «ذلك أريد» أي أن تشهدوا على أنفسكم أي بلغتكم.

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.

وقوله ﷺ: «إنما الأرض لله ورسوله» أي ملكها، أو الحكم فيها.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حق وجب عليه ماض لا رجوع فيه.

١٦/٢٢-٢٣ - باب في خبر النضير [١١٦:٣]

٢٨٨٤/٣٠٠٤ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ عن رجل من أصحاب النبي

ﷺ: «أن كُفَارَ قريش كتبوا إلى ابن أبيٍّ ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج،

ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا وإنا نُقسم بالله لتُقَاتِلَنَّهُ، أو

لنُخْرِجَنَّه، أو لنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد

الله بن أبيٍّ، ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ

لقيهم، فقال: لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قريشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا

بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟ فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا،

فبلغ ذلك كُفَارَ قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلَقَةِ

وَالْحُصُونِ، وَإِنكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نساءكم

شيء - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْرِ، فأرسلوا إلى

رسول الله ﷺ: أَخْرِجْ إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون خَبْرًا، حتى

نلتقي بمكان المَنْصَفِ، فيسمعوا منك، فإن صَدَّقوك وآمنوا بك آمنَّا بك، فلما كان الغدُ غدا

عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَوْمُونُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ

تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة

بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على

بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦١] يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة عليها السلام. [صحيح الإسناد]

٢٨٨٥/٣٠٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن يهود بني النضير وقُرَيْظَةَ حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

١٧/٢٣-٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [٣: ١١٧]

٢٨٨٦/٣٠٠٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً لحبي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حليتهم، قال: فقال النبي ﷺ لسعيبة: أين مسك حبي بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق، وسبي نساءهم وذراريتهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك، ولكم

الشطرنج، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير». [حسن الإسناد]

٢٨٨٧/٣٠٠٧ - وعنه أن عمر قال: «أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلقه به، فإني نخرج يهود، فأخرجهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٠) بنحوه مطولاً.

٢٨٨٨/٣٠٠٨ - وعن عبد الله بن عمر، قال: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على الشهبان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال هن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا». [حسن الإسناد: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥١) وابن ماجه (٢٤٦٧) مختصراً، والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠).

٢٨٨٩/٣٠٠٩ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة فجمع السبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) والنسائي (٦٥٩٩ - الكبرى) أتم منه، وتقدم في أبو داود (٢٩٩٨).

٢٨٩٠/٣٠١٠ - وعن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين:

نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً». [حسن

صحيح]

• وحثمة: فتح الحاء المهملة، وسكون الثاء المثناة، وفتح الميم، وبعدها تاء تأنيث.

واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر.

٢٨٩١/٣٠١١ - وعن بُشَيْرِ بن يسار: «أنه سمع نفرأً من أصحاب النبي ﷺ قالوا -

فذكر هذا الحديث - قال: فكان النصف سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل

النصف للمسلمين، لما ينويه من الأمور والنوائب». [صحيح الإسناد]

٢٨٩٢/٣٠١٢ - وعن بُشَيْرِ بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي

ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مائة

سَهْمٍ، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من

الوفود والأمور، ونوائب الناس». [صحيح الإسناد]

• بشير: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف،

وبعدها راء مهملة.

٢٨٩٣/٣٠١٣ - وعن بُشَيْرِ بن يسار، قال: «لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على

ستة وثلاثين سهماً جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به: الوَطِيحَةَ

والكُتَيْبَةَ وما أُحِيزَ معها، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين الشَّقَّ والنَّطَاةَ وما أُحِيزَ

معها، وكان سهم رسول الله ﷺ فيها أُحِيزَ معها». [صحيح بما قبله]

• هذا مرسل.

٢٨٩٤/٣٠١٤ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين

سَهْماً، فعزل للمسلمين الشَّطْرَ: ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة، النبي ﷺ معهم، له

سهم كسهم أحدهم، وَعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوطيح، والكُتبية والسَّلام وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم.

[صحيح بما قبله]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٥/٣٠١٥ - وعن مجمَّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن - قال: «قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسةائة، فيهم ثلاثائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الرجل سهماً». [حسن]

٢٨٩٦/٣٠١٦ - وعن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسرِّهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يُوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل.

٢٨٩٧/٣٠١٧ - وعن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٨/٣٠١٧ - وعن ابن شهاب: «أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكُتبية أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكُتبية؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألفَ عِدْقٍ». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٩/٣٠١٨ - وعن ابن شهاب، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال، وترك مَنْ ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال». [صحيح: ق، أنس الشطر الأول، والشطر الأخير تقدم في حديث ابن عمر (٢٨٨٥)]
• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٠٠/٣٠١٩ - وعنه، قال: «حَسَّ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثم قَسَمَ سائرَها على من شهدَها ومن غاب عنها من أهلِ الحديبية». [حسن]
• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٠١/٣٠٢٠ - وعن عمر قال: «لَوْ لَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتَهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يعني - خيبر». [صحيح: خ، (٤٢٣٦)]
• وأخرجه البخاري (٢٣٣٤).

١٨/٢٤ - ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [٣: ١٢٣]

٢٩٠٢/٣٠٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [حسن: م، الجملة الأخيرة - أبي هريرة ويأتي]

٢٩٠٣/٣٠٢٢ - وعنه، قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إِنَّهُ لَمَلَكَ قَرِيشٍ، فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أجدُ ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ سمعت كلام أبي سفيان ويُدْبِلُ بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك، فإدراك أبي وأمي! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما

أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد». [حسن].
• في إسناده مجهول.

٣٠٢٣ / ٢٩٠٤ - وعن وهب - وهو ابن منبه - قال: «سألت جابراً: هل غنموا يوم

الفتح شيئاً؟ قال: لا». [صحيح الإسناد]

٣٠٢٤ / ٢٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن

العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يُشرفن لكم أحد إلا أنتموه، فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) بنحوه مطولاً.

[وسرح الزبير ومن معه: أي أرسلهم، يقال: سرح فلاناً - بالتخفيف - إلى موضع

كذا وكذا أي أرسلته.

وقوله: «اهتف بالأنصار» أي نادهم وادعهم، والاهتف: الصوت، واهتف به أي صاح

به، وهذا ثقة منه رضي الله عنه بهم، واستنابة إليهم، وتقريباً لهم، لما قرب من قومه ودارهم، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به.

وقوله: «فلا يشرفن لكم أحد» أي: لا يظهر.

«أنتموه» أي قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم، ويقال: نامت الشاة وغيرها من

الحيوان: إذا ماتت، ونامت السيوف: كسرت، وقال الفراء: النائمة: الميتة، وقد تكون بمعنى

أسكتوه، واقطعوا جسمه بقتله، يقال: نامت الريح إذا سكتت، كما قالوا: ضربه حتى سكت، أي مات.

«عمد» بفتح الميم، يعمد بكسرهما: إذا قصد، أي تعمد، وهو نقيض الخطأ.

«والصناديد» الأشراف والعظماء والشجعان، وكل عظيم غالب: صنديد، وهو بكسر

الصاد المهملة وسكون النون].

١٩/٢٥-٢٦ - باب في خبر الطائف [٣: ١٢٥]

٢٩٠٦/٣٠٢٥ - عن إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه - عن أبيه، عن وهب - وهو

ابن منبه - قال: «سألت جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَصَّدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا

أسلموا». [صحيح: «الصحيح» (١٨٨٨)]

• إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه: قال ابن معين: وقد رأيت به ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم.

٢٩٠٧/٣٠٢٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد

ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا، ولا يُجَبَّوْا، فقال رسول الله ﷺ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ

فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ». [ضعيف: الضعيفة (٤٣١٩)]

• قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

باب في حكم أرض اليمن [٣: ١٢٦]

٢٩٠٨/٣٠٢٧ - عن عامر بن شهر، قال: «خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان:

هل أنت آت هذا الرجل ومُرْتَبِد لنا؟ فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟

قلت: نعم، فَجِئْتُ حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب

رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالك بن مِرارة الرَّهَوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عكُّ ذو حَيَوَانَ، قال: فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم، وكتب له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعكُّ ذي حَيَوَانَ، إن كان صادقاً، في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص. [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مجالد، وهو ابن سعيد، وفيه مقال.

وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي.

وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة.

٢٨/٣٠٢٩ - وعن أبيض بن حَمَّال: «أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَّ

عليه، فقال: يا أبا سَبَأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فقال: إنما زرَعْنَا القطن يا رسول الله، وقد تبددت

سَبَأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّة من قيمة وفاء بَرِّ

المعافر، كل سنة، عمن بقي من سَبَأ بمأرب، فلم يزلوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ،

وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله ﷺ

في الحلال السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وَضَعَهُ رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما

مات أبو بكر انتقض ذلك، وصارت على الصدقة». [ضعيف الإسناد]

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣: ١٢٨]

٢٩/٣٠٢٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة، فقال: أخرجوا

المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بَنَحُو مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ، قال ابن عباس: وسكت

عن الثالثة، أو قالها: فَنَسِيْتُهَا». [صحيح: «الصحيح» (١١٣٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) مُطَوَّلًا.

والثالثة: قيل هي تجهيز أسامة.

وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَاءً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

قال الخليل: جزيرة العرب معدنها ومسكنها معدنها ومسكنها.

وقال أبو عبيد: هي ما بين حَفْرَ أَبِي مُوسَى إِلَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ، وَمَا بَيْنَ رَمْلِ

يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّأْوَةِ فِي الْعَرَضِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

والحَفْرُ: بفتح الفاء: هو التراب يستخرج من الحفرة وهو مثل الهدم، ويقال: هو المكان

الذي حُفِرَ، وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري.

والحفر هذه: ركابا احتفروها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة، وهي مياه عذبة.

وقال مالك: جزيرة العرب: المدينة نفسها، ورُوي عنه أيضاً أنه قال: جزيرة العرب:

هي الحجاز واليمن واليامة، وما لم يبلغه ملك فارس والرُّوم.

وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة واليامة واليمن، وحكاه إسماعيل

القاضي عن مالك.

وقال الأصمعي: هي من أقصى عَدَنُ أَبِينِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرَضُ:

فمن جُدَّةَ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ.

وقال غيره: وأطرار البلاد: أطرافها، وهي براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة.

وقال بعضهم: وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعه، بعد أن كان تجري

عليه.

وقيل: الجُزْرُ القطع، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه، أو لأنَّ الماء جَزَرَ عنها، أي

انقطع، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التي حَوَّالِيهَا، كبحر البصرة

وعمان وعدن والفرات.

وقيل: لأنَّ حَوَالِيهَا بَحْرُ الْحَبْشِ وَبَحْرُ فَارِسٍ وَدِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، وَدِجْلَةُ وَكُورَهَا إِلَى

جَنبِ الشَّامِ تَسْمَى جَزِيرَةً.

وقال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها، يعني الجنوبي، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

٢٩١١/٣٠٣٠ - وعن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [صحيح: «الصحيح» (١٣٣٤)]

• وأخرجه مسلم (١٧٦٧) والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) والنسائي (٨٦٨٦) - الكبرى، العلمية).

٢٩١٢/٣٠٣٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ضعيف: الترمذي (٦٣٦)]

• وأخرجه الترمذي (٦٣٣)، وذكر أنه روي مرسلًا.

٢٩١٣/٣٠٣٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز قال: «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر». [صحيح مقطوع]

• التَّخُومُ: الحدود، والمعالم بفتح التاء وضمها، واحدها: تخم.

وقال الهروي: تخوم الأرض، ويروى تخوم بضم التاء.

وقال مالك: عُمُرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، ولم يُجَلِّ مَنْ بَتِيَاءَ: لأنها ليست من بلاد العرب.

فأما الوادي - وادي القري - فإني أرى أنها لم يُجَلِّ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من

أرض العرب.

وقال أيضاً: قد أجلى عمر رضي الله عنه يهود نجران وفدك. [ضعيف موقوف]

٢٨/٢٠ - ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة [٣: ١٢٩]

٢٩١٤/٣٠٣٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ فَبِيرَهَا

وِدْرَهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ

بدأتم، قالها زهير - يعني ابن معاوية - ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٦).

٢٩١٥/٣٠٣٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَرْيَةٌ آتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا

فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَرْيَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٦).

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، فإن

خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

وقال غيره: يحتمل أن تكون الأول: في الفيء مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركب مما

أجلى عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون حقهم فيها، أي قسّمهم في العطاء.

ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخمس مما أخذ عنه عنوة.

وقوله: «فخمسها لله ولرسوله ثم هي لكم» مثل قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا

الخمس وهو مردود عليكم».

٢٩/٢١ - ٣٠ - باب في أخذ الجزية [٣: ١٣١]

٢٩١٦/٣٠٣٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد

رضي الله عنه إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية». [حسن]

٢٩١٧/٣٠٣٨ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره

أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلياً - ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن».

[صحيح: مضى في أول الزكاة]

• تقدم تخريجه أبو داود (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

وأخرجه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣). وقال الترمذي:

حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأن المرسل أصح.

٢٩١٨/٣٠٤٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلنَّ

المقاتلة، ولأسبيئَ الذريَّة، فإني كنتُ الكتابَ بينهم وبين النبي ﷺ: على أن لا يُنصروا

أبناءهم». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان يُنكرُ

هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي - يعني اللؤلؤي -: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبدالله النخعي، وقد تكلم

فيهما غير واحد من الأئمة.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين:

كذاب.

٢٩١٩/٣٠٤١ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهو المعروف بالسُدِّي -

عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر،

والبيَّنة في رجب، يُؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين دزعا، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً،

وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها

عليهم، إن كان باليمن كَيْدٌ أو غَدْرَةٌ، على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُفتنوا

عن دينهم، ما لم يُجدثوا حَدَثًا أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا». [ضعيف

الإسناد]

• في سماع السُدِّي من عبد الله بن عباس نظرًا، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر،

وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣١ / ٢٢ - باب في أخذ الجزية من المجوس [٣: ١٣٣]

٢٩٢٠ / ٣٠٤٢ - عن ابن عباس قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليسُ

المجوسية». [حسن الإسناد موقوف]

٢٩٢١ / ٣٠٤٣ - وعن عمرو بن دينار سمع بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عمرو بن أوس وأبا

الشَّعْثَاءِ - أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد من ثقات التابعين - قال: «كنتُ كاتباً لجزءٍ بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتابُ عمر قبل موته بسنة: اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وقرِّفُوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنهُوهُم عن الزَّمزَمَةِ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وقرِّفنا بين كل رجل من المجوس وتحريمه في كتاب الله، وصنَّعَ طعاماً كثيراً فدعاهم، فعرض السيف على فخذِه، فأكلوا ولم يُزِمزِمُوا، وَالْقَوَا وَقَرِّبُغْلٍ، أو بَغْلَيْنِ من الوَرِقِ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهدَ عبد الرحمن بن عوفٍ: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ». [صحيح: خ، بعضه مجوس هجر]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وكلاهما

مختصراً، والنسائي (٨٧٦٨ - الكبرى، العلمية) مختصراً.

وبجالة: بفتح الباء الموحدة وبعدها جيم، وبعده الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٩٢٢ / ٣٠٤٤ - وعن ابن عباس قال: «جاء رجل من الأَسْبَدِيِّينَ من أهل البحرين،

وهم مجوس أهل هَجَرَ، إلى رسول الله ﷺ، فَمَكَثَ عنده ثم خرج، فسأله: ما قضى الله ﷻ

ورسوله ﷺ فيكم؟ قال: شرٌّ، قلتُ: مه؟ قال الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن

عوف: قبل منهم الجزية: قال: ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا ما

سمعت أنا من الأَسْبَدِيِّ». [ضعيف الإسناد]

باب التشديد في جباية الجزية [٣: ١٣٤]

٢٩٢٣/٣٠٤٥ - عن عروة بن الزبير: «أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمصٍ، يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقَبِطِ فِي أَداءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١٣) والنسائي (٨٧٧١-الكبرى).

٢٣/٣١-٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣:

[١٣٥]

٢٩٢٤/٣٠٤٦ - عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [ضعيف: المشكاة (٤٠٣٩) التحقيق الثاني]

٢٩٢٥/٣٠٤٧ - وعن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «خراج»، مكان «العشور». [ضعيف مرسل]

٢٩٢٦/٣٠٤٨ - وعن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: «قلت: يا رسول الله، أَعْشَرُ قَوْمِي؟ قال: إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». [ضعيف]

٢٩٢٧/٣٠٤٩ - وعن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جدّه - رجُلٍ من بني تَغْلِبَ - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتَهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَعَشَّرَهُمْ؟ قال: لَا، إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العُشُورَ فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق.

٢٩٢٨/٣٠٥٠ - وعن العزباض بن سارية السلمي رضي الله عنه قال: «نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ: فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا محرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ، وقال: يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة، قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام، فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ ألا وإني والله قد أمرت ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها لثل القرآن، أو أكثر، وإن الله ﷻ لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم». [ضعيف: المشكاة (١٦٤)]

• في إسناده: أشعث بن شعبة المصيبي، وفيه مقال.

٢٩٢٩/٣٠٥١ - وعن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ثقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم - قال سعيد - وهو ابن منصور - في حديثه: فيصالحونكم على صلح، ثم اتفقا - يعني سعيداً ومُسَدِّداً - فلا تضيوا منهم فوق ذلك؛ فإنه لا يصلح لكم». [ضعيف: الضعيفة (٢٩٤٧)]

• في إسناده رجل مجهول.

٢٩٣٠/٣٠٥٢ - وعن صفوان بن سليم، عن عده من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، دنيته، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة». [صحيح: «غاية المرام» (٤٧١)]

• فيه أيضاً مجهولون.

٣٤ - ٣٢ / ٢٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟ [٣]:

[١٣٦]

٢٩٣١ / ٣٠٥٣ - عن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». [ضعيف: الإرواء (١٢٥٧)]

• تقدم أبو داود (٣٠٣٢).

وأخرجه الترمذي (٦٣٣). وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٠٥٤ / - وذكر أبو داود: أن سفيان - يعني الثوري - سُئِلَ عن تفسير هذا؟ فقال:

إذا أسلم فلا جزية عليه. [صحيح مقطوع]

٣٣ / ٢٥ - ٣٥ - باب الإمام يقبل هدايا المشركين [٣: ١٣٧]

٢٩٣٢ / ٣٠٥٥ - عن عبد الله الهوزني - وهو عبد الله بن لحِي الحمصي - قال: «لقيتُ

بلالاً مُؤدِّنَ رسولِ الله ﷺ بحلب، فقلتُ: يا بلالُ، حدِّثني: كيف كانت نفقة رسولِ الله ﷺ؟

قال: ما كان له شيءٌ، كنتُ أنا الذي ألي ذلك منه، مُنذُ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه

الإنسان مسلماً فراه عارياً يأمرني، فأستقرضُ فأشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه، حتى

اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إنَّ عندي سعةً، فلا تستقرض من أحدٍ إلا مني،

ففعلتُ، فلما كان ذات يومٍ توضَّأتُ ثم قمت لأؤدِّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة

من التجار، فلما رأني قال: يا حبشي، قلت: يا لبا، فنجَّهمني، وقال لي قولاً غليظاً، حتى إذا

صليتُ العتمة رجعت رسولُ الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنتُ عليه، فأذن لي، فقلتُ: يا رسولَ الله،

بأبي أنت، إنَّ المشرك الذي كنتُ أتدِينُ منه قال لي: كذا وكذا، وليسَ عندك ما تقضي عني، ولا

عندي، وهو فاضحني، فأنذرتُ لي فأبى لي بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يزرُق

الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، ففعلت سبني وجراي ونعليَّ

ومجَّني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسانٌ يسعى

يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتته، فإذا أربع ركائبٍ مُناخاتٍ عليهن أحماهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقِضَائِكَ، ثم قال: أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ؟ فقلتُ: بلى، فقال: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا، أهداهنَّ إليَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ، ففعلت - وذكر الحديث - ثم انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعد في المسجد، فَسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ قلتُ: قد قضى اللهُ كلَّ شيءٍ كان على رسولِ الله ﷺ، فلم يبق شيءٌ، قال: أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قلتُ: نعم، قال: انظرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فلما صلى رسولُ الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قال: قلتُ: هو معي، لم يأتنا أحدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ - وقَصَّ الحديث - حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني، قال: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قال: قلتُ: قد أراحك اللهُ منه يا رَسُولَ اللهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهُ، شَفَقًا مِنْ أَنْ يَدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثم اتَّبَعْتُهُ حتى إذا جاءَ أزواجه، فسلم على امرأةٍ امرأة، حتى أتى مبيتَهُ، فهذا الذي سألتني عنه». [صحيح الإسناد]

٢٩٣٣/٣٠٥٦ - وفي رواية: قال عند قوله: «ما تقتضي عني؟»: «فسكت عني رسول

الله ﷺ: فاغتمزتها». [صحيح الإسناد]

٢٩٣٤/٣٠٥٧ - وعن عياض بن حمار، قال: «أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال:

أَسَلَّمْتَ؟ قلتُ: لا، فقال النبي ﷺ: إني نُهِيتُ عَنْ رَبِّدِ المَشْرِكِينَ». [حسن صحيح:

«الترمذي» (١٦٤١)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٧). وقال: حسن صحيح.

٢٦/٣٤-٣٦ - بابٌ في إقطاع الأَرْضِينَ [٣: ١٣٨]

٢٩٣٥/٣٠٥٨ - عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي عنه: «أن النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً

بحضرموت». [صحيح: الترمذي (١٤١٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨١). وقال: حسن صحيح.

٢٩٣٦ - وزاد في رواية: «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه». [حسن الإسناد]

٢٩٣٧/٣٠٦٠ - وعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه قال: «خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً

بِالْمَدِينَةِ، بِقَوْسٍ وَقَالَ: أَرَبُّدُكَ أَرَبُّدُكَ». [ضعيف الإسناد]

٢٩٣٨/٣٠٦١ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُوْخَذُ مِنْهَا

إِلَّا الزَّكَاةَ إِلَى الْيَوْمِ». [ضعيف: الإرواء (٨٣٠)]

• هذا مُرْسَلٌ.

وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ولفظه: عن غير واحد من علمائهم.

وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مُرْسَلًا، ولم يختلف فيه عن مالك،

وذكر أن الدَّرَاوَزِيَّيَّيْنِ رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال

أيضاً: وإسناد ربيعة فيه صالح حسن.

٢٩٣٩/٣٠٦٢ - وعن كثير بن عبد الله بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ أَقْطَعَ بِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا - وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا

وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدْسٍ، وَلَمْ يُقْطَعْهُ حَقُّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ

الْقَبَلِيَّةِ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدْسٍ، وَلَمْ يَعْطَهُ حَقُّ مُسْلِمٍ». [حسن:

«الإرواء» (٣/٣١٣)]

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢٩٤٠/٣٠٦٣ - وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِبِلَالِ

بِنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ الْقَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قَالَ ابْنُ النُّضْرِ: وَجَرَسَهَا، وَذَاتَ النَّصْبِ، ثُمَّ

اتفقا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يَعْطَهُ حَقَّ مُسْلِمٍ». [حسن: انظر ما قبله]

قال أبو أويس: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله - زاد ابن النصر: وكتب ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور. هذا آخر كلامه.

وكثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المزني لا يُحتج بحديثه، وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله - أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

٣٠٦٤/٢٩٤١ - وعن أبي بصير بن حمال رضي عنه: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ

الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فَلَمَّا وَبَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّةَ، قَالَ: فَاتُّزِعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَنْلُهُ خِيفٌ - وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ: أَخْفَافٌ - الْإِبِلِ». [حسن بما بعده]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥). وقال الترمذي: حسن غريب.

هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة.

٣٠٦٥/ - وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: «ما لم تنله أخفاف

الإبل» يعني: أن الإبل تأكل منتهي رءوسها، ويُحْمَى ما فوقه. [ضعيف جداً مقطوع]

وذكر الخطابي وجهاً آخر: وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا

تبلغه بالإبل الراححة إذا أرسلت في الرعي.

٢٩٤٢/٣٠٦٦ - وعنه رحمته: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ فقال رسول

الله ﷺ: لا حمى في الأراك، فقال: أراك في حظاري، فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك».

[حسن بما قبله]

قال فرج - وهو ابن سعيد السبائي المأربي - يعني «بحظاري» الأرض التي فيها الزرع

المحاط عليها.

٢٩٤٣/٣٠٦٧ - وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جدّه صخر: «أن رسول الله

ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد

انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا

على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر:

أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقبل إليهم، وهم في خيل، فأمر

رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأخمس عشر دعوات: اللهم بارك لأخمس في خيلها

ورجالها، وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي، ودخلت

فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم،

فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ: ماءً لبني سليم، قد هربوا عن

الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أنزله أنا وقومي، قال: نعم، فأنزله، وأسلم -

يعني السلميين - فأتوا صخرأ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا

نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا، فدعاه، فقال: يا صخر، إن القوم

إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت

وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة، حياءً من أخذه الجارية، وأخذه الماء». [ضعيف

[الإسناد]

• صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة: اسم أمه، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تانيث.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بمناكير.

٣٠٦٨/٢٩٤٤ - وعن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة، فقال: قد أقطعتها ليني رفاعة، فاقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك، فعمل». [حسن الإسناد]

٣٠٦٩/٢٩٤٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً».

[حسن صحيح: ق نحوه]

٣٠٧٠/٢٩٤٦ - وعن قيلة بنت حرممة، قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت:

تقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان، وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر، أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأته قد أمر له بها شخص بي، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي الدهناء مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام،

صَدَقَتْ الْمَسْكِينَةَ، الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤) مختصراً، وقال: حديث قَيْلَةٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

٢٩٤٧/٣٠٧١ - وعن أسمر بن مُضَرَّسٍ، قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ يُسَبِّقُهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ، قال: فخرج الناس يَتَعَادُونَ، يَتَخَاطُونَ». [ضعيف: الإرواء (١٥٥٣)]

• غريب.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٢٩٤٨/٣٠٧٢ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ، فأجري

فَرَسَهُ، حتى قام، ثم رمي سَوَطُهُ، فقال: أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناد عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال:

وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة - هو العدو.

وقوله: «قام» أي وقف.

٢٧/٣٥-٣٧ - باب في إحياء الموات [٣: ١٤٢]

٢٩٤٩/٣٠٧٣ - عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،

وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [صحيح: الترمذي (١٤٠٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٧٨) والنسائي (٥٧٢٩-الكبرى). وقال الترمذي: حديث

حسن غريب، وذكر أن عضهم رواه مراسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً.

وأخرج الترمذي: من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد، ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٢٩٥٠ / ٣٠٧٤ - وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال: فلقد خَبَّرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غَرَس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنما لَتَضْرَبُ أصولها بالفؤوس، وإنما لَتَخُلُّ عَمٌّ، حتى أُخْرِجَتْ منها». [حسن: الإرواء (٥/٣٥٥)]

٢٩٥١ / ٣٠٧٥ - وفي رواية عند قوله مكان: «الذي حدثني هذا»: «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظني: أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل». [حسن: انظر ما قبله]

٢٩٥٢ / ٣٠٧٦ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه». [صحيح الإسناد]

٢٩٥٣ / ٣٠٧٧ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». [ضعيف: الإرواء (٥/٣٥٥)]

• قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

قال هشام - وهو ابن عروة -: العرق الظالم: أن يَغْرِسَ الرجلُ في أرض غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتُفِرَ وغرَسَ بغير حق. [صحيح مقطوع]

٢٩٥٤ / ٣٠٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخرجوا، فخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها، فأتينا تبوك، فأهدي ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بعلة بيضاء، وكساه بردة، وكتب له - يعني ببخره - قال: فلما أتينا وادي القرى، قال للمرأة: كم كان في حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) وبيئر (٢٢٨١).

٢٩٥٥ / ٣٠٨٠ - وعن زينب - ولم تنسب، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود - «أنها كانت تقبل رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن: أنها تضيق عليهن، ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورت دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة». [صحيح الإسناد]

٣٦ / ٢٨ - ٣٨ - باب في الدخول في أرض الخراج [٣: ١٤٥]

٢٩٥٦ / ٣٠٨١ - عن أبو عبد الله، عن معاذ - وهو ابن جبل - أنه قال: «من عقد

الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• أبو عبد الله - هذا - لم ينسب.

٢٩٥٧ / ٣٠٨٢ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً

بحزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الإسلام ظهرة». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقيل: معنى الجزية ههنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبِّ عَشْرًا، وقالوا: لا نجمع الخراج والعشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب، إذا بلغ خمسة أوسق.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رءوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه، وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره: فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل، وهذا سبيل أرض السواء عنده.

٢٩/٣٧-٣٩ - باب في الأرض يجميها الإمام أو الرجل [٣: ١٤٦]

٣٠٨٣/٢٩٥٨ - عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ». [صحيح: «التعليق على الروضة الندية» (٢/١٤٠): خ]

قال ابن شهاب: وبلغني «أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ».

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٠). وزاد بعد قول ابن شهاب: «وأن عمر حمى الشَّرَفِ

وَالرَّبْدَةَ» وقيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين.

وقيد بعضهم «الشرف» بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو الصواب.

٣٠٨٤/٢٩٥٩ - وعنه: «أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وقال: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ﷻ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٣/١ - الكبرى) (٨٥٧٠)، ولم يذكر النقيع.

٣٠/٣٨ - ٤٠ - باب ما جاء في الركاز [٣: ١٤٧]

٣٠٨٥/٢٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكَّازِ الخُمْسُ». [صحيح:

ق، وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات].

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي

(٢٤٩٥) وابن ماجه (٢٥٠٩) مختصراً ومطولاً.

أبو داود (٤٥٩٣).

٣٠٨٧/٢٩٦١ - وعن ضَبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرته

قالت: «ذهب المقداد لحاجته ببيع الحَبْحَبَةِ، فإذا جُرِّدَ يُجْرَجُ من جُحر ديناراً، ثم ديناراً، ثم لم

يزل يُخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقَةً حمراء بقي فيها دينار،

فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له

ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فيها». [ضعيف:

ابن ماجه (٢٥٠٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٨).

وفي إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعِي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو

عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣١/٣٩ - ٤١ - باب في نبش القبور العادية [٣: ١٤٨]

٣٠٨٨/٢٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين

خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا

الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ التي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ، فَدَفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ:

أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنَّ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أُصْبِتُمُوهُ مَعَهُ، فَايْتَدِرْهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرِجُوا
الْغَصْنَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٦)]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

آخر كتاب الخراج والإمارة

٣ - أول كتاب الجنائز

باب الأمراض المكفرة للذنوب [٣: ١٤٩]

٢٩٦٣/٣٠٨٩ - عن عامر الرام أخى الخُضر - قال أبو داود: قال النفيلى: هو الخُضر، ولكن كذا قال - قال: «إني لبيلاذنا إذ رُفَعَتْ لنا راياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بسط له كساء، وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه: كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي: كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ: لم عقلوه؟ ولم يدري: لم أرسلوه؟ فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، قال: قُمْ عَنَّا، فليست مِنَّا، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التفتَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلتُ إليك فمررت بغيضةٍ شجرٍ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوَقَعَتْ عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي، قال: ضَعُوهنَّ عنك، فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتعجبون لرحم أمِّ الأفراخ فإراخها؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فوالذي بَعَثَنِي بالحق، لله أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تَضَعُوهنَّ من حيث أخذتهن، وأمهنَّ معهنَّ، فرجع بهن».

[ضعيف: المشكاة (١٥٧١)]

* في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعامر الرام، ويقال له الرامي، والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وراء

مهملة - حتى من محارب خَصْفَة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر: لأنهم كانوا أذمًا.

وقال أبو القاسم البغوي، عامر أخو الخضر - كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

٢٩٦٤/٣٠٩١ - وعن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مَقِيمٌ». [حسن: الإرواء (٥٦٠): خ] • وأخرجه البخاري (٢٩٩٦) بنحوه.

٢٩٦٥/٣٠٩٢ - وعن أم العلاء - وهي عمة حُكيم بن حزام، وكانت من المبيعات - قالت: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، أَبْشِرِي، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ حَبَّتَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». [صحيح: الصحيحة (٧١٤)] • حسن.

أم العلاء - هذه - أغفلها النمري، وذكرها غيره.

٢٩٦٦/٣٠٩٣ - وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: آية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُجْرِمًا﴾ [النساء: ١٢٣] قال: أما علمت يا عائشة، أن المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأُسْوَا عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ؟ قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: ذَاكُمُ الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ». [ضعيف الإسناد. لكن شرط: «من حوسب عذب.. إلخ» صحيح: ق]

• وقد أخرج البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) في صحيحيهما: «أليس يقول الله ﷻ - وما بعده - إلى آخر الحديث». والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧).

قوله: «عذب» قال الهروي: أي من استقصي عليه فيه، يقال: انتقصت منه جميع حقي، أي استنظفته منه، ومنه أخذ نقش الشوكة، وهو استخراجها.

وقال غيره لقوله: «عذب» معنيان.

أحدهما: أن نقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له: تعذيب وتوبيخ.

والثاني: مفضٍ إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها، وهدايته لها، وأن الخالص من الأعمال لوجهه تعالى قليل.

ويؤيد هذا قوله في الرواية الأخرى «هلك» مكان «عذب».

٢٩٦٧/٣٠٩٤ - وعن أسامة بن زيد، قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، فقال: قَدْ كُنْتُ أَنْتَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ، قال: قد أبغضهم أسعد بن زُرارة، فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه، فقال: يا رسول الله، إنَّ عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه، فأعطاه إياه». [ضعيف الإسناد: لكن قصة القميص صحيحة: ق]

• قد أخرج البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٧٧٤/٣) في صحيحيهما من حديث عبد الله عمر: «أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه». وأخرج البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥) ومسلم (٢٧٧٣/٢) في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي، فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه» والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

واختلفوا: لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.
والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

باب في عيادة الذمي [١٥١: ٣]

٢٩٦٨/٣٠٩٥ - عن أنس «أن غلاماً من اليهود كان مريضاً، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». [صحيح: الإرواء (١٢٧٢): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٦) والنسائي (٧٤٥٨-الكبرى، الرسالة).

باب المشي في العيادة [١٥٢: ٣]

٢٩٦٩/٣٠٩٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغل ولا برذون». [صحيح: الترمذي (٤١٢٣): خ]
• وأخرجه البخاري (٥٦٦٤) والترمذي (٣٨٥١).
وقد عاد ﷺ سعد بن عباداً راكباً على حمار.
وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: «أتاني النبي ﷺ، يعودني أبو بكر، وهما ماشيان»
فعيادة المريض راكباً وماشياً: كل ذلك سنة.

١/٣-٣ - باب في فضل العيادة [١٥٢: ٣]

٢٨٧٠/٣٠٩٧ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مُحْتَسِبًا: بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٢)]

• في إسناده الفضل بن دَهْم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول، فيُسلِّك به سُنَّتَهُم، فهو غير محتج به إذا انفرد.

٢٩٧١/٣٠٩٨ - وعن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: «ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُنْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة؛ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف في الجنة». [صحيح موقوف: الصحيحة (١٣٦٧)]

• هذا موقوف.

قال أبو داود: وأسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٢/٣٠٩٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه لم يذكر الخريف.

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٢) والترمذي (٩٦٩).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه.

باب في العيادة مراراً [٣: ١٥٣]

٢٩٧٣/٣١٠١ - عن عائشة، قالت: «لما أصيب سعد بن معاذ، يوم الخندق، رماه

رجلٌ في الأَكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خِيمَةً في المسجد ليعوده من قريب». [صحيح:

[ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧١٩) والنسائي (٧١٠)، (٧٨٩- الكبرى، العلمية).

باب العيادة في الرمء [٣: ١٥٣]

٢٩٧٤/٣١٠٢ - عن زيد بن أرقم، قال: «عادني رسول الله ﷺ من وَّجَع كان

بِعَيْنِي». [حسن]

• ذكر بعضهم عيادة المغمى عليه، وقال: فيه رَدٌّ ولما يعتقدُه عامة الناس: أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته مالا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين.

وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحجة. هذا آخر كلامه.

وحديث زيد بن أرقم - الذي ذكره أبو داود - حديث حسن.

٦/٦ - باب الخروج من الطاعون [٣: ١٥٣]

٢٩٧٥/٣١٠٣ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٣٠) ومسلم (٢٢١٩/١٠٠) مطولاً، واختلف السلف في ذلك.

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، روي عن عائشة قالت: «هو كالفرار من الزحف» ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ، وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون، وروي عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدامه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة».

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت».

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [٣: ١٥٤]

٢٩٧٦/٣١٠٤ - عن عائشة بنت سعد: أن أباهما قال: «اشتكت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبھتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٥٩) أتم منه.

باب الدعاء للمريض عند العيادة [٣: ١٥٥]

٢٩٧٧/٣١٠٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». [صحيح: المشكاة (١٥٥٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣) والنسائي (١٠٨١٧- الكبرى، الرسالة)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالذَّلَّاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٧٨/٣١٠٧ - عن ابن عمرو - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص - قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأْ لَكَ عُدْوًا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». [صحيح: الصحيحة (١٣٠٤)]

باب كراهية تمني الموت [٣: ١٥٥]

٢٩٧٩/٣١٠٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلْ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [صحيح: أحكام الجنائز (٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) والترمذي (٩٧١) وابن ماجه (٤٢٦٥) والنسائي (١٨٢٠-١٨٢٢).

٢٩٨٠/٣١٠٩ - وفي رواية قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ». [صحيح: ق. انظر ما

قبله]

• وأخرجه البخاري البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر الذي قبله.

١٠/٣ - ١٠ - باب موت الفجأة [٣: ١٥٦]

٢٩٨١/٣١١٠ - عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أسْفٍ». [صحيح: المشكاة (١٦١١)]

وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر

كلامه.

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرج أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف؟ وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم.

١١/٤ - باب في فضل من مات في الطاعون [٣: ١٥٦]

٢٩٨٢/٣١١١ - عن جابر بن عتيك: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكينن بكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة». [صحيح: ابن ماجه (٢٨٠٣)]

• وأخرجه النسائي (١٨٤٦) وابن ماجه (٢٨٠٣).

وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ومتمنه.

وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم (١٦٤/١٩١٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله

ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وفي رواية له [أي لمسلم: (١٦٥/١٩١٤)]: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن

مات في سبيل الله فهو شهيد».

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [٣: ١٥٧]

٢٩٨٣/٣١١٢ - عن أبي هريرة، قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل حُبيباً، وكان حبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث حبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارته، فدرج بُني لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مُحلياً، وهو على فخذه، والموسى بيده، ففزعَتْ فزَعَةً عرفها فيها، فقال: أَمْخَشِينَ أَنْ أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٨٦) والنسائي (٨٨٣٩-الكبرى، العلمية) مطولاً.
وحبيب: بضم الخاء المعجمة، وبعده باء بواحدة مفتوحة، وباء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة.

١٢/٥ - ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [٣: ١٥٨]

٢٩٨٤/٣١١٣ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». [صحيح: الأحكام (٣): م]
• وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) وابن ماجه (٤١٦٧).
قيل: إنما يحسن بالله الظن: من حَسُنَ عمله: فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جواد كريم، لا وَاخَذْنَا اللَّهَ بِسُوءِ أفعالنا، ولا وَكَلْنَا إِلَى حَسَنِ أفعالنا برحمته.
وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك، وَحَضُّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك.

وعبادة الله إنما هي بين أصلين: الخوف والرجاء، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مُهَلَّةِ الْعَمَلِ، فإذا دنا الأجل وذهب المَهَلُّ استحب حينئذ غلبة الرجاء، ليلقى الله تعالى على

حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه، إذ هو الرحمن الرحيم، ويجب الرجاء، وأثنى على نبيه بذلك.

ويؤيده: «يبعث كل أحد على ما مات عليه».

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم، إذ ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن، وأنه أورده على معنى التفسير له. والله أعلم.

٦/١٣ - ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [٣: ١٥٨]

٢٩٨٥/٣١١٤ - عن أبي سعيد الخدري: «أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدِّ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الميِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [صحيح: الصحيحة (١٦٧١)]

باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [٣: ١٥٨]

٢٩٨٦/٣١١٥ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الميِّتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤمِّنُونَ عَلَى ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عَقْبَى صَالِحَةٍ، قالت: فأعقبنى الله تعالى به محمداً ﷺ». [صحيح: ابن ماجة (١٤٤٧): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٩) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (١٨٢٥) وابن ماجة (١٤٤٧).

وقيل: ذلك داخل في قوله: «وَيَسْتَعْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الشورى: ٥].

باب في التلقين [٣: ١٥٩]

٢٩٨٧/٣١١٦ - عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح: الأحكام (٣٤)]

٢٩٨٨/٣١١٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ

قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [صحيح: الأحكام (١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه

(١٤٤٥).

باب تغميض الميت [٣: ١٥٩]

٢٩٨٩/٣١١٨ - عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ

بصره، فأغمضه، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأبي سَلَمَةَ، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغفر لنا وله رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهم افسح له في قبره ونور له فيه». [صحيح:

الأحكام (١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٢٠) والنسائي (٨٢٢٧-الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (١٤٤٧)،

(١٤٥٤).

باب الاسترجاع [٣: ١٥٩]

٢٩٩٠/٣١١٩ - عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾» [البقرة: ١٥٦] اللهم عندك

أحتسبُ مصيبتِي، فأجرني فيها وأبدلني بها خيراً منها». [صحيح: ابن ماجه (١٥٩٨): م]

• وأخرجه النسائي (١٠٧١- عمل اليوم والليلة).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن أبي سلمة عبدالله بن الأسود المخزومي، وييب

رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صحفة، وراه يصلي في ثوب واحد.

وقد أخرج مسلم (٩١٨) في صحيحه من حديث ابن سفيينة عن أم سلمة بنحوه أتم

منه.

باب الميت يُسَجَّى [٣: ١٦٠]

٢٩٩١/٣١٢٠ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حَبْرَةٍ». [صحيح: خ

(٥٨١٤). م (٥٠/٣)]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

باب القراءة عند الميت [٣: ٢٦٠]

٢٩٩٢/٣١٢١ - عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدِي - عن أبيه، عن مَعْقِل - وهو ابن

يسار - قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا (يس) على موتاكم». [ضعيف: ابن ماجه (١٤٤٨)]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٤) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (١٤٤٨).

وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين.

ومعقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف: وآخره لام.

باب الجلوس عند المصيبة [٣: ١٦٠]

٢٩٩٣/٣١٢٢ - عن عائشة، قالت: «لما قُتِل زيد بن حارثة وجعفرُ وعبد الله بن

رواحه جلس رسولُ الله ﷺ في المسجد، يُعْرِفُ في وجهه الحزنُ - وذكر القصة». [صحيح:

[ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥) كلاهما مطولاً، والنسائي (١٨٤٧).

وبوّب عليه البخاري «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

٢١/٧ - ٢٢ - باب التعزية [٣: ١٦٠]

٢٩٩٤/٣١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قَبْرْنَا مع رسول الله ﷺ -

يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسولُ الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذَى بابَه وقف، فإذا نحن

بامرأة مقبلَةٍ، قال: أظنُّه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما

أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهلَ هذا البيتِ، فرحمتُ إليهم مَيِّتَهُمْ

أو عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فقال لها رسول الله ﷺ: فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى - فذكر تشديداً في ذلك - فسألت ربيعة عن الكُدَى، فقال: القبور فيما أحسب». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٨٨٠). وربيعه - هذا - هو في إسناده هذا الحديث، وهو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر، وفيه مقال.

باب الصبر على المصيبة [٣: ١٦١]

٣١٢٤/٢٩٩٥ - عن أنس، قال: «أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صبيِّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما بُئالي أنتَ بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابهِ بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، أو عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [صحيح: الأحكام (٢٢): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦/١٥) والترمذي (٩٨٧) والنسائي (١٨٦٩) وابن ماجه (١٥٩٦) واقتصر ابن ماجه والنسائي على قوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

باب في البكاء على الميت [٣: ١٦٢]

٣١٢٥/٢٩٩٦ - عن أسامة بن زيد: «أن ابنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسبُ أبيتاً - أن ابني، أو بنتي، قد حُضِرَ، فاشهَدْنَا، فأرسل يقرأ السلام وقال: قُلْ: اللهُ ما أخذ، وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل، فأرسلت تُقسِمُ عليه، فأتاها، فوَضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَتَّقَعُقُ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رَحْمَةٌ، يضعها الله في قلوب من يشاء، وإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [صحيح:

الأحكام (١٦٣-١٦٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٤، ٦٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) والنسائي (١٨٦٨) وابن ماجه

(١٥٨٨).

٢٩٩٧/٣١٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا،

فَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - فذكر الحديث - قال أنس: لقد رأيتُه يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: تَدَمَعُ الْعَيْنُ، وَيَجَزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي

رَبِّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». [صحيح: الصحيحة (٢٤٩٣): م، خ تعليقا]

• وأخرجه مسلم (٢٣١٥) وأخرجه البخاري (١٣٠٣) تعليقا، ودون قوله: «ولد لي

الليلة غلام فسميته بأسم أبي إبراهيم».

٢٤/٨ - ٢٥ - باب في النوح [٣: ١٦٢]

٢٩٩٨/٣١٢٧ - عن أم عطية قالت: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن النباحة». [صحيح:

الأحكام (٢٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٠٦، ٤٨٩٢) ومسلم (٩٣٦) والنسائي (٣١٨٠).

وأم عطية: اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية، تُعَدُّ في أهل البصرة، وهي بضم النون

وفتح السين المهملة، وباء آخر الحروف ساكنة، وباء بواحدة، وتاء تأنيث.

٢٩٩٩/٣١٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «لعن رسول الله ﷺ الناحية

والمستمعة». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

٣٠٠٠/٣١٢٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْدَبُ بِبُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - تعني ابن عمر - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ،

فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعْدَبُ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ - ثم قرأت: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]. [صحيح: الأحكام (٢٨): ق]

• وفي رواية «على قبر يهودي».

وأخرجه مسلم (٩٣٢، ٩٣١) والنسائي (١٨٥٥، ١٨٥٦).

٣٠٠١/٣١٣٠ - وعن يزيد بن أوس، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل،

فذهبت امرأته لتبكي، أو تهمُّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟

قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى، قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي

موسى لك: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكتت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس

مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَلَقَ، وَمَنْ حَرَّقَ». [صحيح: الإرواء (٧٧١): ق]

• وأخرجه النسائي (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٧).

وامرأة أبي موسى: هي أم عبد الله.

وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي أيضاً.

٣٠٠٢/٣١٣١ - وعن امرأة من المبيعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ

في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصبه فيه - أن لا نخوش وجهاً، ولا ندعو وئلاً، ولا

نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً». [صحيح: الأحكام (٣٥)]

باب صناعة الطعام لأهل الميت [٣: ١٦٤]

٣٠٠٣/٣١٣٢ - عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل

جعفر طعاماً، فإنه قد آتاهم أمرٌ يشغلهم». [حسن: ابن ماجه (١٦١٠-١٦١١)]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي: وأحبُّ لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً

يشبعهم.

وقال غيره - بعد ذكر الحديث -: ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران،

فكان مستحباً.

٢٦/٩ - ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [٣: ١٦٤]

٣١٣٣/٣٠٠٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صدره،

أو في حلقه فمات، فأُدْرَجَ في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ». [حسن]

٣١٣٤/٣٠٠٥ - وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ: أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ

الحديد والجلود، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ». [ضعيف: ابن ماجه (١٥١٥)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٥١٥).

وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه

مقال.

٣١٣٥/٣٠٠٦ - وعن أنس بن مالك: «أَنَّ شَهِدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدَفِنُوا بِدِمَائِهِمْ،

وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». [حسن: الأحكام (٥٥)]

٣١٣٦/٣٠٠٧ - وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمْرَةٍ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ

تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ

الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ - زَادَ قَتِيْبَةُ: ثُمَّ يَدْفِنُونَ فِي

قَبْرِ وَاحِدٍ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قَرَأْنَا؟ فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْلِ». [حسن: الترمذي

(١٠٢٧)]

وأخرجه الترمذي (١٠١٦)، وقال الترمذي، وقال غريب، لا نعرفه من حديث أنس

إلا من هذا الوجه.

وفي حديث الترمذي «ولم يصل عليهم» قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن

الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس، وزاد

فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» يعني حمزة، وقال في

موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. هذا آخر كلامه.

فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي، مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأما عثمان بن عمر: فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وجعل بعضهم الصلاة عليه - بمعنى الدعاء - زيادة خصوصية له، وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

٣٠٠٨/٣١٣٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره». [حسن]

٣٠٠٩/٣١٣٨ - وعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد، ويقول: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرٌ بَدَفْنَهُمْ بِدَمَانِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلَهُمْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٤٣) والترمذي (١٠٣٦) وابن ماجه (١٥١٤) والنسائي (١٩٥٥).

٣٠١٠/٣١٣٩ - وفي رواية: «يجمع بين الرجلين من قتلَى أحد في ثوب الواحد». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٤٧) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤).

وفي حديث البخاري والترمذي: «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث - يعني ابن أسعد - من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه.

ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي، كما ذكرناه.

باب في ستر الميت عند غسله [٣: ١٦٥]

٣١٤٠/٣١١١ - عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُرْزُ فَخْدُكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ضعيف جداً: ابن ماجه (١٤٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠).

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة: هذا آخر كلامه.

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحمام في الجزء الخامس.

وذكر هناك أيضاً حديث جرهد: أن رسول الله ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟» وتقدم الكلام عليه هناك.

٣١٤١/٣٠١٢ - وعن عائشة قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنته في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسَلَهُ إلا نساؤه». [حسن: الأحكام (٤٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٤) مختصراً، منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

وأخرج ابن ماجة في سننه (١٤٦٦) من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. هذا آخر كلامه.

وعمر بن يزيد - هذا - هو أبو بردة التميمي، ولا يحتج به. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٠/٢٨-٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [٣: ١٦٦]

٣٠١٣/٣١٤٢ - عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بهاءً وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: أشعرنها إياه».

وفي رواية: «يعني إزاره». [صحيح: ابن ماجة (١٤٥٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧)، (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩/٣٦) والترمذي (٩٩٠) وابن ماجة (١٤٥٩) والنسائي (١٨٨١)، (١٨٨٤-١٨٨٦).

وابنة رسول الله ﷺ - هذه - هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ، هذا هو أكثر المروي.

وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعد.

وفي إسناده مقال، والصحيح: الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب

٣٠١٤/٣١٤٣ - وعن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ

قُرُونٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦٠) ومسلم (٩٣٩/٣٧) والترمذي (٩٩٠)

والنسائي (٨٨١) و(١٨٨٤-١٨٨٦) وابن ماجه (١٤٥٩).

٣٠١٥/٣١٤٤ - وعن حفصة أيضاً عنها، قالت: «وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ

الْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩٣٩)، ولفظه: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا».

وأخرجه البخاري (١٢٦٢، ١٢٦٣) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٥).

٣٠١٦/٣١٤٥ - وعن حفصة أيضاً عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا - فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ

- اِبْدَأْ أَنْ بَمَيِّمَيْهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩/٤٢) والترمذي (٩٩٠) والنسائي

(١٨٨٤) وابن ماجه (١٤٥٩).

٣٠١٧/٣١٤٦ - وفي رواية: «أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجها البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩/٣٩) والنسائي (١٨٨٨).

٣٠١٨/٣١٤٧ - ومحمد بن سيرين: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ: يَغْسِلُ

بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ: بِالمَاءِ وَالكَافُورِ». [صحيح]

• قال بعضهم: ليس في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية، غير أنها سنة ماضية

في الشرع.

٢٩/١١ - ٣٠ - باب في الكفن [٣: ١٦٨]

٣٠١٩/٣١٤٨ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا

مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضٌ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبَّرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَقْبَرَ الرَّجُلُ

بالليل، حتى يصلِّي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [صحيح: الأحكام (٥٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٣) والنسائي (١٨٩٥) وابن ماجه (١٥٢١) مختصراً دون ذكر الكفن.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٣٠٢٠/٣١٤٩ - وعن عائشة قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حَبْرَةٍ، ثم أُخِّرَ عنه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩٤١-٩٤٢) والبخاري (٥٨١٤).

وسأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣٠٢١/٣١٥٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إِذَا تُوِّفِيَ أَحَدُكُمْ، فوجدَ شيئاً، فَلْيُكْفِنْ في ثوب حَبْرَةٍ». [صحيح: الأحكام (٦٣)]

٣٠٢٢/٣١٥١ - وعن عائشة قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيانية

بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) -

(١٨٩٩) وابن ماجه (١٤٦٩).

٣٠٢٣/٣١٥٢ - وعنها، مثله، زاد: «من كُرِّسِفِ، قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين

وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم رَدَّوه، ولم يكفونه فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجه (١٤٦٩)، وقال

الترمذي: صحيح.

انظر ما قبله.

٣١٥٣/٣٠٢٤ - وعن مقسم، عن ابن عباس قال: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة

أثواب نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». [ضعيف الإسناد]

وفي رواية: «في ثلاثة أثواب: حُلَّةُ حمراء، وقميصه الذي مات فيه».

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٧١).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من

الأئمة: إنه لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَةَ: قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» يدل على أن

القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نُزِعَ عنه حين كفن، لأنه إنما قيل «لا تنزعوا القميص»

لسترته، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، ولو لم ينزع القميص -

حين كفن - لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً

للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: «كفن رسول الله

ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية»؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة -

الذي نفت عنه القميص - أصح. هذا آخر كلامه.

وقوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة» حمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن

بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على

القميص والعمامة.

وحكى بعضهم عن ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم، لقول الشافعي، وقال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا، يعني عن مالكا.

٣٠٢٥/٣١٥٤ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب، قال: «لا تُغَال لي في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فإنه يسلب سلباً سريعاً». [ضعيف: المشكاة (١٦٣٩)]

• في إسناده: أبو مالك، عمر بن هاشم الجنبى، وفيه مقال.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣٠٢٦/٣١٥٥ - وعن حَبَّاب - وهو ابن الأرت - قال: «إن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نَمْرَةٌ، كنا إذا غَطِينَا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غَطِينَا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر». [صحيح: ق] • وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

تقدم تخريجه أبو داود (٢٨٧٦).

٣٠٢٧/٣١٥٦ - وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٣)، مقتصرأ منه على ذكر الكفن.

باب في كفن المرأة [٣: ١٧١]

٣٠٢٨/٣١٥٧ - عن ليلى بنت قانفِ الثقفية قالت: «كنت فيمن غَسَلْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند وفاتها، فكانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقِي، ثم الدَّرْع، ثم الخِمار، ثم

المَلْحَفَة، ثم أُدرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب، معه كفنُها يناولُناها ثوباً ثوباً». [ضعيف: الأحكام (٦٥)]

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً من ليس بمشهور، والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول

الله ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك، وهذا وقع في الرواية.

الحقّي: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحقو.

باب المسك للميت [٣: ١٧١]

٣٠٢٩/٣١٥٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيبُ طيِّكم

المسك». [صحيح: م (٤٧/٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٥، ١٩٠٦).

باب التعجيل بالجنّاة [٣: ١٧٢]

٣٠٣٠/٣١٥٩ - عن الحصين بن وَحَّوح «أن طلحةَ بن البراء مَرَضَ، فأناهُ النبيُّ ﷺ

يعوده، فقال: إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ، فأذنوني به، وعَجَّلُوا، فإنه لا ينبغي

لجيفة مسلم أن تُحَسَّ بين ظَهْرِي أهْلِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٣٢٣٢)]

• قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ،

وهو غريب. هذا آخر كلامه.

والحصين بن وجوح: أنصاري له صحبة.

ووجوح: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً.

وطلحة بن البراء: أنصاري له صحبة.

١٢ / ٣٤ - ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [٣: ١٧٣]

٣١٦٠ / ٣٠٣١ - عن عائشة، أنها حدثت: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من

الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت». [ضعيف: تقدم آخر الطهارة]

• تخريجه تقدم برقم (٣٤٨).

قال أبو داود: حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٣١٦١ / ٣٠٣٢ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الميت فليغتسل،

ومن حمله فليتوضأ». [صحيح]

• وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال:

يجزيه الوضوء. هذا آخر كلامه. [صحيح]

وقد أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث سهيل بن أبي صالح بن

أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي: «مَنْ

غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني الميت، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روى عن

أبي هريرة موقوفاً. وهذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان، وفي إسناده من لا يُحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن حنبل وعلي بن

المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن المدني: لا أعلم في «من غسل ميتاً

فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

باب في تقبيل الميت [٣: ١٧٣]

٣٠٣٣/٣١٦٣ - عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل عثمان بن مظعون

وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجة (١٤٥٦). وفي حديث ابن ماجة «على خديه»

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير

واحد من الأئمة.

باب الدفن بالليل [٣: ١٧٤]

٣٠٣٤/٣١٦٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا

رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع

صوته بالذكر». [ضعيف: الأحكام (١٤٢)]

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [٣: ١٧٤]

٣٠٣٥/٣١٦٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كُنَّا حملنا القتلى يوم أحد، لندفنهم،

فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم: أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم،

فرددناهم». [صحيح: الأحكام (١٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٤) وابن ماجة (١٥١٦). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

باب في الصفوف على الجنازة [٣: ١٧٤]

٣٠٣٦/٣١٦٦ - عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ

فِيصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ - قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة

جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ، للحديث». [ضعيف: لكن الموقوف حسن: الأحكام (١٠٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

باب اتباع النساء الجنائز [٣: ١٧٥]

٣٠٣٧/٣١٦٧ - عن أم عطية، قالت: «مُهَيَّبًا أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا».

[صحيح: الأحكام (٦٩-٧٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧).

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها [٣: ١٧٥]

٣٠٣٨/٣١٦٨ - عن أبي هريرة - يرويه - قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ

قِرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِرَاطَانٌ، أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ».

[صحيح: الأحكام (٦٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٩٤) -

(١٩٩٧)، (٥٠٣٢) وابن ماجه (١٥٣٩) بنحوه.

٣٠٣٩/٣١٦٩ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو، إِذْ طَلَعَ

حَبَّابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ

- فَأَرْسَلَ ابْنَ عَمْرِو إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ». [صحيح: المصدر نفسه: م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٥/٥٦) بمعناه أتم منه.

٣٠٤٠/٣١٧٠ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [صحيح: الأحكام

(٩٩): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٨) أتم منه، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) بنحوه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٩٤٧/٥٨) من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِعوا فيه».

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) والنسائي (١٩٩١).

وفي لفظ الترمذي «مائة فما فوقها».

وقد تقدم حديث بن هبيرة، وفيه: «فيصلي عليه ثلاثة صفوف».

قال بعضهم: وجه اختلاف هذا العدد: أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سُئل عن أقل لأجاب بمثله، وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

باب في النار يتبع بها الميت [٣: ١٧٦]

٣٠٤١/٣١٧١ - عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». [ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]

٣٠٤٢/٣١٧١ - وفي رواية: «وَلَا يُمَشَى بَيْنَ يَدَيْهَا». [ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]

• في إسناده: رجلان مجهولان.

باب القيام للجنائز [٣: ١٧٦]

٣٠٤٣/٣١٧٢ - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨/٧٣) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي

(١٩١٥، ١٩١٦) وابن ماجه (١٥٤٢).

٣٠٤٤/٣١٧٣ - وعن ابن أبي سعيد الخدري - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ». [صحيح: ق]

• وقد أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

• وأخرجه مسلم (٩٥٩/٧٦) من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد. قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٢٠٤٥/٣١٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنا مع النبي ﷺ، إذ مَرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنها هي جنازة يهودي، فقال: إِنْ الْمَوْتُ فَرَع، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فُقُومُوا». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٣١١) دون قوله: «إِنْ الْمَوْتُ فَرَع»، ومسلم (٩٦٠) والنسائي (١٩٢٢، ١٩٢٨). وليس في حديثهم: «فلما ذهبنا لنحمل».

٣٠٤٦/٣١٧٥ - وعن علي بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٢) والترمذي (١٠٤٤) والنسائي (١٩٢٣) وابن ماجه (١٥٤٤) بنحوه.

٣٠٤٧/٣١٧٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ». [حسن: م]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥). وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنابة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب.

٤٣/١٣ - ٤٤ - باب الركوب في الجنابة [٣: ١٧٨]

٣١٧٧/٣٠٤٨ - عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة، وهو مع الجنابة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقليل له، فقال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُن لَأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». [صحيح: الأحكام (٧٥)]

• وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده (٤١٩١) من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، وفيه: «قلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضت عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: إنك عرضت عليّ دابتك والملائكة تشيع الجنابة، فلم أكن لأركب والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل، وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، لم يقل عن أبي سلمة، ولا ثوبان، معمر: أثبت من عامر بن يساف.

٣١٧٨/٣٠٤٩ - وعن جابر بن سمرة قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح، ونحن شهود، ثم أتى بفرس فعقل؛ حتى ركب، فجعل يتوقص به، ونحن نسعى حوله».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣، ١٠١٤) والنسائي (٢٠٢٦).

١٤/٤٤ - ٤٥ - باب المشي أمام الجنائز [٣: ١٧٨]

٣١٧٩/٣٠٥٠ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، قال: «رأيت النبي

ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٩) والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥) وابن ماجه

(١٤٨٢). وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح، وحكى

البخاري قال: والحديث الصحيح: هو هذا - يعني المرسل - وقال النسائي: هذا خطأ،

والصواب: مرسل.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل: أصح من حديث ابن عيينة.

وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب

تقديم قوله، وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد.

وقال البيهقي، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن

عيينة - حجة ثقة.

وقال أبو سليمان: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز. وكان أكثر

الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: أنهما كانا يمشيان خلف

الجنائز.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل.

فأما الراكب: فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز. هذا آخر كلامه.

٣١٨٠/٣٠٥١ - وعن زيايد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب

أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ وَالْمَاشِي

يمشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) وابن ماجه (٤١٨١). وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

باب الإسراع بالجنائز [١٧٩:٣]

٣٠٥٢/٣١٨١ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠، ١٩١١) وابن ماجه (١٤٧٧).

٣٠٥٣/٣١٨٢ - وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمْلًا». [صحيح: لكن قوله: «عثمان بن أبي العاص» شاذ، والمحفوظ: «عبد الرحمن بن سمرة»]

٣٠٥٤/٣١٨٣ - وفي رواية: «في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته، وأهوى بالسوط». [صحيح: وهذا هو المحفوظ]

• وأخرجه النسائي (١٩١٢، ١٩١٣).

وعيينة: بضم العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأبو بكر: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، اسمه نُفيع بن الحارث، ويقال: ابن

مسروح.

وأهوى بالسوط: أماله.

والرمل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي: وثب في المشي، ليس

بالشديد مع هز المنكبين، وقيل الرمل: أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسرع: أن يسرع المشي.

وقال الجوهري: والرمل - بالتحريك - الهرولة، هذا آخر كلامه.

والخبب - بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة، وآخره باء أيضاً - ضرب

من العدو، وهو أول الإسراع.

وقال الحري: الخبب: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبيب، وهو أن يراوح بين يديه.

وقال غيره: إذا راح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

٣١٨٤/٣٠٥٥ - وعن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع

الجنابة؟ فقال: مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ،

والجنابة متبوعة ولا تتبع، ليس معها مَنْ تَقَدَّمَهَا». [ضعيف: ابن ماجه (١٤٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤). وحديث ابن ماجه مختصر، وقال

الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه،

وقال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد - هذا - وقال

محمد - يعني البخاري - قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي - عن أبي

ماجد، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية: عن يحيى الرازي عنه، وهو منكر الحديث.

وأبو ماجدة - هذا - ويقال أبو ماجد: حنفي، ويقال: عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: أبو ماجد الحنفي: منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر، إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر: ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل: أبو ماجد - مجهول، وفيها مضي كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم.

١٥/٤٦-٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [٣: ١٨٠]

٣١٨٥/٣٠٥٦ - عن جابر بن سمرة، قال: «مرض رجلٌ، فصَبِحَ عليه، فجاء جأزه إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمَشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره أنه قد مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». [صحيح: الأحكام (٨٤): م مختصراً جداً]

• وأخرجه مسلم (٩٧٨) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجدة (١٥٢٦) مختصراً بمعناه.

١٦/٤٧-٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [٣: ١٨١]

٣١٨٦/٣٠٥٧ - عن نفر من أهل البصرة، عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه». [حسن صحيح: ق، جابر دون قوله: ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه] الإرواء (٣٥٣/٧)

• في إسناده مجاهيل.

وأخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٤/٢٠) حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه قال: «فما استغفر له ولا سبّه» وأخرجه (مسلم: ١٦٩٥/٢٢) من حديث بُريدة بن الحصيب، وفيه: «فقال استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك».

وأخرج البخاري في صحيحه (٦٨٢٠) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز، وفيه: «فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه»، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه» هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) من حديث معمر عن الزهري، وفيه: «ولم يصل عليه».

وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله: «فصلى عليه» - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبظ من محمود بن غيلان.

أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلواني، وأخرجه الترمذي: عن الحلواني، وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب - أربعتهم عبد الرزاق، قال: وتابع محمد بن يحيى: نوح بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل - يريد ولم يذكر الزيادة - قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه.

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهوية، وحמיד بن زنجوية، وأحمد بن منصور الزياتي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهوية، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحמיד بن زنجويه، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن

عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو رواية عقيل - الذي أشار إليه - ليس فيه ذكر الصلاة، وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «فصلى عليه» وهو خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٥٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فَصَلَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتَهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَلَّهِ؟».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله عز وجل أعلم.

وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها، والله أعلم.

١٨/٤٨ - ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [٣: ١٨١]

٣١٨٧/٣٠٥٨ - عن عائشة، قالت: «مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر

شهرًا، فلم يُصَلَّ عليه رسول الله ﷺ». [حسن الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨/٣٠٥٩ - وعن البهي قال: «لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول

الله ﷺ في المقاعد». [ضعيف منكر]

• هذا مرسل.

والبهي: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي يعد في

الكوفيين.

٣١٨٨ / ٣٠٦٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - «أن النبي ﷺ صلى على ابنه

إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة». [ضعيف منكر]

• وهذا أيضاً مرسل.

قال البيهقي: - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما -: فهذه الآثار، وإن كانت

مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم

يصل عليه.

والموصول الذي أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب رضي عنه قال: «صلى رسول الله

ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن في الجنة من يُمُّ رضاعة، وهو

صديق» وهو حديث لا يثبت، لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، وكان البيهقي

يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر.

وقال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد

استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة

عليهم، وذكر مرسل عطاء: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم» وقال: وهذا أولى الأمرين،

وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روى أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة

الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

وقال غيره: وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة.

منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه لم يصل عليه، لأنه استغنى ببنوة النبي ﷺ وقضيلتها عن الصلاة.

وقيل: لأنه لا يصلي على نبي، وقد جاء «أنه لو عاش كان نبياً».

وقيل: المعنى: لم يصل عليه بنفسه، وصل عليه غيره.

٤٩/١٩ - ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد [٣: ١٨٢]

٣١٨٩/٣٠٦١ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «والله ما صلى

رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجه

(١٥١٨). وفي حديث ابن ماجه - وحده - ذكر القسم.

٣١٩٠/٣٠٦٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة، قالت: «والله

لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه». [صحيح: م انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٩٧٣/١٠١)، وفيه، ذكر القسم.

٣١٩١/٣٠٦٣ - وعن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [حسن: لكن بلفظ: «فلا شيء عليه».

الصحيحة (٢٣٥١)]

قال الخطيب: كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧). ولفظه: «فليس له شيء»

وصالح - مولى التوأمة - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وضعف أحمد بن حنبل هذا

الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة،

وأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ: ترك ذلك، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة،

وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وقال البيهقي: ولو كان عبد أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صَلَّى على أبي

بكر الصديق في المسجد، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على

عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صَلَّى عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار: الدليل على جوازه، وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت - بمعنى حديث أبي هريرة متأولاً على نقصان الأجر، وذلك: أن من صلى عليهما في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين - وذكر حديث أبي هريرة في ذلك - وقال: وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليهما في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى بَرِّا. والله أعلم.

وقال غيره: «لا شيء له» أي: لا شيء عليه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ

فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

٢٠/٥٠-٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٣: ١٨٣]

٣١٩٢/٣٠٦٤ - عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن

نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغَةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تَضَيِّقُ الشمسُ للغروب حتى تغرب» أو كما قال. [صحيح:

الأحكام (١٣٠): م]

• وأخرجه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وابن

ماجة (١٥١٩).

تضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف يضيف، بمعنى مال، ومنه اشتق اسم

الضيف.

باب إذا حضر جنازُ رجال ونساء: من يقدم؟ [٣: ١٨٣]

٣٠٦٥/٣١٩٣ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا: هذه السنة». [صحيح: الأحكام (١٠٤)]

• وأخرجه النسائي (١٩٧٧).

وأم كلثوم - هذه - هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطاب، وابنها: هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب ~~رضي عنه~~، وكان مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد، لم يدر أيها مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر.

١٨٤/٢١ - ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [٣: ١٨٤]

٣٠٦٦/٣١٩٤ - عن نافع أبي غالب، قال: «كنت في سِكة المُرَبِّدِ، فمرّت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينِيَّةٍ، وعلى رأسه خِرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدّهقان؟ فقالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وُضعت الجنازة قام أنس فصلّى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات، لم يُظَلِّ ولم يُسرِع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرببوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلّى عليها نحو صلواته على الرجل، ثم جلس؛ فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلواتك: يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، عزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعوه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليّ نذراً: إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله

ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبتُّ إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه لفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً ببايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري، فقال: إني لم أمسك عنه منذُ اليوم إلا لتؤني بنذرك، قال: يا رسول الله ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: إنه ليس ليبي أن يؤمض - قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان: لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم». [صحيح: إلاقوله: «فحدثوني أنه نها..» فإنه مجرد رأي عن مجهولين: الأحكام (١٠٨-١٠٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ

من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

٣٠٦٧/٣١٩٥ - وعن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة

ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها». [صحيح: الأحكام (١١٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) والترمذي (١٠٣٥)

دون قوله: «في نفاسها»، والنسائي (١٩٧٦) بذكر اسم المرأة أم كعب، وابن ماجه (١٤٩٣).

٣٠٦٨/٣١٩٦ - وعن ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - قال: «كان زيد - يعني ابن

أرقم - يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ

يكبرها». [صحيح: الأحكام (١١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه

باب ما يقرأ على الجنازة [٣: ١٨٧]

٣٠٦٩/٣١٩٨ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - قال: «صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة». [صحيح: الأحكام (١١٩): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨).

باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨]

٣٠٧٠/٣١٩٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ». [حسن: الأحكام (١٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٧١/٣٢٠٠ - وعن علي بن شَمَّاح قال: «شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شُفَعَاءَ فاغفر له». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٥٠ - الرسالة) في اليوم واللييلة.

وشاخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء معجمة.

٣٠٧٢/٣٢٠١ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [صحيح: الأحكام (١٢٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) دون قوله: «اللهم من أحببته منا.. إلخ»، والنسائي (١٠٨٥٣) - عمل اليوم والليلة، الرسالة) وابن ماجه (١٤٩٨).

وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي (١٨٥٢) - عمل اليوم والليلة، الرسالة)، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي؟ فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم: أن أبا إبراهيم: هو عبد الله بن أبي قتادة، وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى، والله ﷻ أعلم.

٣٢٠٢/٣٠٧٣ - وعن وائلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنه القبر - قال عبد الرحمن - : في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنه القبر - وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فأغفر له وأرحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». [صحيح: الأحكام (١٢٥)]
وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩).

قال بعضهم: الذمة والذمام واحد، وإنما جعلوه في ذمته، لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال ﷺ: «من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي» أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «من قال: لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - الحديث - فله ذمة الله وذمة رسوله».

وقوله: «وحبل جوارك» قال بعضهم: كان من عادة العرب: أن تخفيف بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة.

٢٢/٥٥ - ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧]

٣٠٧٤/٣٢٠٣ - عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء، أو رجلاً، كان يُقَمُّ المَسْجِدَ، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: دُلُّوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه». [صحيح: الأحكام (٨٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) وابن ماجه (١٥٢٧).

اختلف الناس في الصلاة على القبر.

فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود: يجوز ذلك، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال النخعي ومالك أبو حنيفة: لا يصلى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟

فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يئَلْ جسده ويذهب، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جُبِلَ عليه من

التواضع والرأفة والرحمة بأمته.

باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧]

٣٠٧٥/٣٢٠٤ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبر أربع تكبيرات». [صحيح: الأحكام (٨٩-٩٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١/٦٢) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (١٩٧١، ١٩٧٢، ٢٠٤٢) وابن ماجه (٩٥١).

قد روى عن زيد بن أرقم: «أنه كبر أربعاً» وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً، وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

وليس مما يحتج به، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة، واتفقهم على الأربع، دون ما سواها.

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحثا فيه ثلاثاً».

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروي عن النبي ﷺ حديث صحيح: «أنه كبر على جنازة أربعاً» إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يروي عن النبي ﷺ من وجه ثابت: «أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً» وأما على جنازة هكذا: فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف الناس في التكبير في الجنائز.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، الحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن

عازب، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النَّمري: هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال:

خمساً، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنها: من لا يحتج به. هذا آخر كلامه.

ورجح بعضهم الأربع بكثرة روايتها، وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق، على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر، فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعاً، وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة، فكبر أربعاً، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً، وروي ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً،

وعلى سائر الناس: أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً عليه السلام صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً،

وكان بَدْرِيّاً، وقال البيهقي: هكذا رُوي، وهو غلط، لأن أبا قتادة بقي بعد علي عليه السلام مدة

طويلة. هذا آخر كلامه.

ومن الناس: من صحح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيد ما

قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه،

وهذا يؤيد الرواية الأولى. والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى

تسع.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وذلك أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي للناس في رجب سنة تسع من الهجرة، كذا قال أهل السير. وفيه: إباحة الإشعار بالجنابة والإعلام بها، والاجتماع لها. وفيه: الصلاة على الغائب.

وفيه: أن النجاشي أسلم ومات مسلماً، لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم. والنجاشي: بفتح النون، ولا يقال بالكسر، والنجاشي: كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم.

وقال أبو عبيدة: النجاشي: من نجش، وهو استشارة الشيء، والنجاشي الناجش، وقال غيره: والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها، واسمه: أصحمة، وهو بالعربية: عطية. ٣٢٠٥/٣٠٧٦ - وعن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن ننتقل إلى أرض النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأنتيه حتى أحمل نعليه». [ضعيف الإسناد]

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣]

٣٢٠٦/٣٠٧٧ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال: «لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فُدُن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسّر عن ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كأي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأذفن إليه من مات من أهلي». [حسن]

• في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد، وقد تكلم فيه غير

واحد.

باب في الحفّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤]

٣٠٧٨/٣٢٠٧ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

[صحيح: الأحكام (٢٣٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٦١٦).

باب في اللحد [٣: ٢٠٤]

٣٠٧٩/٣٢٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ

لِغَيْرِنَا». [صحيح: الأحكام (١٤٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤). وقال

الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً

من حديث جرير بن عبدالله البجلي عن النبي ﷺ.

وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وذكر ابن

عدي: أنه لا يتابعه عليه أحد.

باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥]

٣٠٨٠/٣٢٠٩ - عن عامر - وهو الشعبي - قال: «غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا

وَالْفَضْلَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ - قال: وحدثني مَرْحَبٌ، أو ابن مَرْحَبٍ: أنهم

أَدْخَلُوا مَعَهُمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - فلما فرغ عليٌّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ». [صحيح:

الأحكام (١٤٧)]

٣٠٨١/٣٢١٠ - وعن الشعبي، عن أبي مُرْحَبٍ: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في

قبر النبي ﷺ، قال: كَأني أَنْظر إليهم أربعةً». [صحيح: انظر ما قبله]

• أبو مرحب: قيل اسمه سويد بن قيس.

باب في الميت يُدخَل من قبل رجله القبر [٣: ٢٠٥]

٣٠٨٢/٣٢١١ - عن أبي إسحاق قال: «أوصاني الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن

يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلِي القبر، وقال: هذا من السنة». [صحيح:

الأحكام (١٥٠)]

• أبو إسحاق: هو السبيعي، وعبد الله بن يزيد: هو الخطمي.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النظر - لا اختلاف

بينهم في ذلك -: «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه، وأبو بكر وعمر ~~هبطوا~~» قال البيهقي:

هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦]

٣٠٨٣/٣٢١٢ - عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة

رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلجِدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا

معه». [صحيح: الأحكام (١٥٦-١٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) دون قوله: «مستقبل القبلة»، وابن ماجه (١٥٤٨).

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦]

٣٠٨٤/٣٢١٣ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: بِسْمِ

الله، وعلى سنة رسول الله، ﷺ». [صحيح: الأحكام (١٥٢)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٦١ - عمل اليوم والليلة، الرسالة) مسنداً وموقوفاً،
والترمذي (١٥٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠).

باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٢٠٦:٣]

٣٠٨٥/٣٢١٤ - علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني، قال: فذهبت، فواريتُه، وجتته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعالي». [صحيح: الأحكام (١٣٤-١٣٥)]
• وأخرجه النسائي (٢٠٠٦).

باب في تعميق القبر [٢٠٦:٣]

٣٠٨٦/٣٢١٥ - عن هشام بن عامر، قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قُرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذ - عامرٌ بين اثنين، أو قال: واحد». [صحيح: الأحكام (١٤٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٣) وابن ماجه (١٥٦٠) والنسائي (٢٠١١).

٣٠٨٧/٣٢١٦ - وفي رواية: «وأعمقوا». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر الذي قبله.

باب في تسوية القبر [٢٠٧:٣]

٣٠٨٨/٣٢١٨ - عن أبي هَيَّاج الأسدي قال: «بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتُهُ، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتُهُ». [صحيح:

الأحكام (٢٠٧): م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١).

٣٠٨٩/٣٢١٩ - وعن أبي علي الهمداني - وهو ثمامة بن شُفَيٍّ - من تابعي أهل مصر، قال: «كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحبنا، فأمر فضالة بقبْره فسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». [صحيح: الأحكام (٢٠٨)]

• وأخرجه مسلم (٩٦٨) والنسائي (٢٠٣٠). وقال أبو داود: رودس جزيرة في البحر. هذا آخر كلامه.

والمشهور: أنها بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة، وقد اختلف في تقييدها اختلافاً كثيراً، وقد قيل: إنها أرض قريبة من الإسكندرية.

٣٠٩٠/٣٢٢٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمّهُ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة، ولا لاطِئة، مَبْطُوحة بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحمراء - قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رِجْلِي رسول الله ﷺ». [ضعيف: الأحكام (١٤٥-١٥٥)]

النبي ﷺ.

أبو بكر رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنه.

باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩]

٣٠٩١/٣٢٢١ - عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». [صحيح: الأحكام (١٥٦)]

٢٣/٦٧ - ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩]

٣٠٩٢/٣٢٢٢ - عن أنس - وهو ابن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي

الإسلام»، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة، أو شاة». [صحيح]

باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩]

٣٠٩٣/٣٢٢٣ - عن عقبه بن عامر: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل

أحد صلواته على الميت، ثم انصرف». [حديث صحيح، وحسن إسناده الحافظ، وصححه

الترمذي وابن الجارود]

• وأخرجه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦) النسائي (١٩٥٤).

٣٠٩٤/٣٢٢٤ - وفي رواية: «إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين،

كالمدوح للأحياء والأموات». [صحيح: المصدر نفسه: م]

• وأخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦/٣١) والنسائي (١٩٥٤).

وانظر الذي قبله.

٢٤/٧٠ - ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩]

٣٠٩٥/٣٢٢٥ - عن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال:

سمعت رسول الله ﷺ: «نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقَصَّص ويُبنى عليه». [صحيح:

الأحكام (٢٠٤): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) وابن ماجه

(١٥٦٢) بنحوه.

وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة.

وفي حديث الترمذي: «وأن يكتب عليها» وقال: حسن صحيح، وفي حديث النسائي

«أو يزداد عليه».

٣٠٩٦/٣٢٢٦ - وعن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن جابر: بهذا الحديث،

وفيه: «أو يزداد عليه، أو يكتب عليه». [صحيح: المصدر السابق]

وأخرجه النسائي (٢٠٢٧). وأخرجه ابن ماجة (١٥٦٣) مختصراً قال: «نهى رسول

الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

• وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

٣٠٩٧/٣٢٢٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [صحيح: الأحكام]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) والنسائي (٢٠٤٧).

باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠]

٣٠٩٨/٣٢٢٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى

جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [صحيح: الأحكام

[م: (٢٠٩)]

• وأخرجه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجة (١٥٦٦).

٣٠٩٩/٣٢٢٩ - وعن أبي مرزئد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى

الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا». [صحيح: الأحكام (٣٠٩ - ٣١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٧٦٠).

٧٢/٢٥ - ٧٤ - باب المشي في الخزاء بين القبور [٣: ٢١٠]

٣١٠٠/٣٢٣٠ - عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية: زَحم بن

مَعْبُد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال:

بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً - ثلاثاً -

ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة،

فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَيْحَكَ، أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ، فنظر الرجل فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما». [حسن: الأحكام (١٣٩ - ١٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨).

وبشير - هذا - هو ابن الحِصَاصِيَّة، وهي أمه.

٣٢٣١ / ٣١٠١ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى

عَنْهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) والنسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠).

باب الميت يحوّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١]

٣٢٣٢ / ٣١٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «دُفِنَ مع أبي رجلٍ، فكان في

نفسه من ذلك حاجةٌ، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كنَّ في لحيته

مما يلي الأرض». [صحيح الإسناد]

باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١]

٣٢٣٣ / ٣١٠٣ - عن عامر بن سعد - وهو البجلي الكوفي - عن أبي هريرة، قال:

«مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنَازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: وَجِبَتْ، ثم مروا بأخرى فأنثوا

شراً، فقال: وَجِبَتْ، ثم قال: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ». [صحيح: الأحكام (٤٤ - ٤٥):

ق]

• وأخرجه النسائي (١٩٣٣) وابن ماجه (١٤٩٢).

وقد أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وابن ماجه (١٤٩١) من حديث

ثابت البُناني عن أنس.

باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢]

٣١٠٤ / ٣٢٣٤ - عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: استأذنتُ ربي أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، فاستأذنته أن أزورَ قبرَها فأذِن لي، فزُوروا القبورَ، فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». [صحيح: الأحكام (١٨٧-١٨٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٦) والنسائي (٢٠٣٤) وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢).

٣١٠٥ / ٣٢٣٥ - وعن ابن بريده - وهو عبدالله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَيِّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً». [صحيح: الأحكام (١٨٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣) بنحوه، والترمذي (١٠٥٤).

باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢]

٣١٠٦ / ٣٢٣٦ - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». [ضعيف: الأحكام (١٨٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفيه قاله: نظر، فإن أبا صالح - هذا - هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هاني بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة.

٢٦/٧٧-٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢]

٣١٠٧/٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». [صحيح: الأحكام (١٩٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٩) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه (٤٣٠٦).

٢٧/٧٨-٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣]

٣١٠٨/٣٢٣٨ - عن ابن عباس قال: «أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَّتْهُ راحلته، فمات

وهو محرم، فقال: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَاغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُلْبِي». [صحيح: الأحكام (١٢-١٣): ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦/٩٣) والترمذي (٩٥١) والنسائي

(٢٨٥٨، ١٩٠٤) وابن ماجه (٣٠٨٤).

٣١٠٩/٣٢٣٩ - وفي رواية: «في ثوبين». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٣١١٠ - وفي رواية: «ولا تُحَنِّطُوهُ».

• قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن «كفنه في

ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بما وسدر» أي: في الغسلات كلها سدرًا، «ولا

تحمرورأسه، ولا تقربوه طيبًا» وكان الكفن من جميع المال.

٣١١١/٣٢٤١ - وعنه قال: «وَقَصَّتْ بِرِجْلِ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فقال: اغْسِلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مِثْلُ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٢٠٦/١٠٢) والنسائي (٢٨٥٦) وابن

ماجه بإثر (٣٠٨٤).

آخر كتاب الجنائز

١٦ - أول كتاب الأيمان والندور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣]

٣١١٢/٣٢٤٣ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢١٦، ٢٤١٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩، ٢٢٩٦) والنسائي (١٠٩٤٥)، (١٠٩٩٦) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣).

٣١١٣/٣٢٤٤ - وعن كُرْدُوسٍ، عن الأشعث بن قيس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَطِعْ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ». [صحيح: الإرواء (٨/ ٢٦٢) - (٢٦٣)]

• وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣١١٤/٣٢٤٥ - وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، قَالَ: فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَمِينْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إنه فاجر، لا يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، قال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فانطلق ليحلف له، فلما أذبر قال رسول الله ﷺ: أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ. [صحيح: الإرواء (٢٦٣٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٥٨).

٣٢٤٢/٣١١٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَبُوءَ بِوَجْهِهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح: الصحيحة (٢٣٣٢)]

باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦]

٣٢٤٦/٣١١٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ

مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ، إِلَّا تَبَّأَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ - وَجَبَتْ لَهُ

النَّارُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٢٥)]

• وأخرجه البخاري وابن ماجه (٢٣٢٥).

٣/١ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦]

٣٢٤٧/٣١١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ:

وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَصِدِّقْ بِشَيْءٍ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والترمذي (١٥٤٥) والنسائي

(٣٧٧٥)، (١٠٢٨، ١٠٨٢٩ - الكبرى) وابن ماجه (٢٠٩٦). وليس في حديث أحد منهم

«بشيء» سوى مسلم وحده.

٤/٢ - باب في كراهية الحلف بالآباء [٣: ٢١٧]

٣٢٤٨/٣١١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا

بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣٧٦٩).

٣١١٩/٣٢٤٩ - وعن عمر بن الخطاب: «أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦/٣) والترمذي (١٥٣٤)، ثلاثهم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سمع عمر.. إلخ».

٣١٢٠/٣٢٥٠ - وفي رواية: نحو معناه، إلى آبائكم، زاد: قال عمر: «فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا أنثراً». [صحيح: الإرواء (٨/١٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦/١) والنسائي (٣٧٦٦ - ٣٧٦٨) وابن ماجه (٢٠٩٤).

٣١٢١/٣٢٥١ - وعن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. [صحيح: الترمذي (١٥٩٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣٥).

٣١٢٢/٣٢٥٢ - وعن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله - في حديث قصة الأعرابي - قال: قال النبي ﷺ: «أفصح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق». [شاذ: وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ليس فيه «وأبيه»: الضعيفة (٤٩٩٢)]

• وأخرجه مسلم (١١/٩).

٥/٣ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٢١٨:٣]

٣٢٥٣/٣١٢٣ - عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح: الصحيحة (٩٤)]

• وروى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة.

٧/٤ - باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام [٢١٩:٣]

٣١٢٤ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام،

فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً». [صحيح: ابن

ماجة (٢٠١)]

باب لغو اليمين [٢٤١:٣]

٣١٢٥/٣٢٥٤ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال: قالت

عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كَلَّا والله، وبلى والله». [صحيح: خ

نحوه]

• وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه البخاري (٤٦١٣) موقوفاً على الناس.

باب المعارض في اليمين [٢١٨:٣]

٣١٢٦/٣٢٥٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ

عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». [صحيح: م (٨٧/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٣/٢٠) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجة (٢١٢١).

٣١٢٧/٣٢٥٦ - وعن سويد بن حنظلة، قال: «خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل

بن حُجر، فأخذه عَدُوُّ له، فَنَحَرَجَ القَوْمُ أن يَحلِفُوا، وحلَفْتُ: أنه أخي، فخلَّى سبيله، فاتينا

رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تَحَرَّجُوا أن يملفوا، وحلفت أنه أخي، فقال: صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». [صحيح: ابن ماجه (٢١١٩)]
 • وأخرجه ابن ماجه (٢١١٩).

سويد بن حنظلة: لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠]

٣١٢٨/٣٢٥٩ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «رأيت النبي ﷺ وضع تمرَةً على كِسْرَةٍ، فقال: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٧)]
 • وأخرجه الترمذي (١٩٣ - الشائل).

ويوسف: قال البخاري وغيره: إن له صحبة، وقال غيرهم: ليست له صحبة، له رؤية. ومنهم من عدّه فيمن ولد في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه.

٩/٥ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠]

٣١٢٩/٣٢٦١ - عن نافع، عن ابن عمر - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَنَى». [صحيح: ابن ماجه (٢١٠٥ - ٢١٠٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بلفظ: «... فلا حنث عليه»، والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجه (٢١٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحياناً يرفعه، يعني نافعاً، وأحياناً لا يرفعه، وقال: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني.

٣١٣٠/٣٢٦٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى، فَإِنْ

شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بنحوه، وابن ماجه (٢١٠٥) والنسائي (٣٧٩٣).

باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١]

٣٢٦٦/٣١٣١ - عن ابن عمر قال: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين:

لا، ومُقلَّب القلوب». [صحيح: ظلال الجنة (٢٣٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦١٧) والترمذي (١٥٤٠) وابن ماجه (٢٠٩٢) بلفظ:

«ومصرف القلوب»، والنسائي (٣٧٦١).

٣٢٦٤/٣١٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في

اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده». [ضعيف: المشكاة (٣٤٢٢)/ التحقيق الثاني]

٣٢٦٥/٣١٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول:

لا، وأستغفر الله». [ضعيف: ابن ماجه (٢٠٩٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

٣٢٦٦/٣١٣٤ - وعن عاصم بن لقيط: «أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي

ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: لَعَمْرُؤِ إلهك».

[ضعيف: ظلال الجنة (٦٣٦)]

باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣]

٣٢٧٦/٣١٣٥ - عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني والله، إن شاء الله، لا

أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو

قال: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٣) وابن ماجه (٢١٠٧) والنسائي (٣٧٨٠).

٣٢٧٧/٣١٣٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن

سَمُرَة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر يمينك».

[صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣١٣٧ - عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه، قال: «فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث.

١٠/٦ - باب في القسم: هل يكون يمينا [٣: ٢٢٤]

٣١٣٨/٣٢٦٧ - عن ابن عباس: «أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ:

لا تقسم». [صحيح: ق]

• البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجه (٣٩١٨).

وهو طرف من الذي بعده.

تخرجه انظر أبو داود (٤٦٣٢).

٣١٣٩/٣٢٦٨ - وعن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله

ﷺ، فقال: إني أرى الليلة - فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر - فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً

وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله - بأبي أنت - لتحدثني: ما الذي

أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: لا تقسم». [صحيح: ق، انظر ما قبله، وسيأتي بإسناد وأتم منه

[(٤٦٣٢)]

• انظر أبو داود (٤٦٣٢، ٣٢٦٧).

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجه (٣٩١٨).

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره.

٣١٤٠/٣٢٦٩ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ - بهذا - لم يذكر القسم، زاد فيه:

«ولم يخبره». [ضعيف]

• أخرجه مسلم (٢٢٦٩) ولم يسق لفظه.

باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢]

٣١٤١/٣٢٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «نزل بنا أضياف لنا، قال: فكان

أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تفرغ من ضيافة

هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعل

أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا

نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به، فأبينا حتى يجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا:

مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه، قال: ما رأيت في الشرِّ

كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، فقال: بسم الله، فطعم وطعموا،

فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أنت أبرُّهم

وأصدقهم». [صحيح: ق، إلا أن قوله: «فأخبرت...» ليس عند (خ) وهو مدرج]

• وأخرجه البخاري (٦١٤١) بنحوه، ومسلم (٢٠٥٧/١٧٧) بنحوه أتم منه.

٣١٤٢/٣٢٧١ - وفي رواية: «ولم تبلغني كفارة». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٢٠٥٧/١٧٧).

١٢ / ٧ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣]

٣١٤٣/٣٢٧٢ - عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدت تسألني القسمة فكلُّ مال لي في رِثاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كَفُرَّ عن يمينك، وكَلَّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحْمِ، وَلَا فِيهَا لَا تَمْلِكُ». [ضعيف الإسناد]

• سعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع.

وعمر بن شعيب: قد تقدم الكلام عليه.

٣١٤٤/٣٢٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ». [حسن: مضى في أول الطلاق]

• أبو داود (٢١٩١، ٢١٩٢).

٣١٤٥/٣٢٧٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

[حسن: لإاقوله: «ومن حلف..» فهو منكر: الضعيفة (١٣٦٥)]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٢) دون قوله: «من حلف على يمين..». وقد تقدم الكلام

على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت.

وحديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير، فهو كفارة» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلا فيما لا يُعْبَأُ به.

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥]

٣١٤٦/٣٢٧٥ - عن ابن عباس: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ البيئَةَ، فلم تكن له بيئَةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بلى، قد فعلتَ، ولكن عُفِرَ لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله». [صحيح]

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

• وأخرجه النسائي (٦٠٠٦ - الكبرى). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٤ / ٨ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١]

٣١٤٧/٣٢٧٦ - عن أبي بردة عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير - أو قال -: إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩) والنسائي (٣٧٨٠) وابن ماجه (٢١٠٧). ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك.

٣١٤٨/٣٢٧٧ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمن بن سُمرة، إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير، وكفر يمينك». [صحيح: ق]

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

• وأخرجه البخاري (٦٧٢٢) والترمذي (١٥٢٩).

٣١٤٩/٣٢٧٨ - وفي رواية: «فكفّر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير». [صحيح:

ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٣-٣٧٨٢).

ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة.

وفي لفظ للبخاري: «فأنت الذي هو خير وكفر» وكذلك لفظ الترمذي، وذكر النسائي الروایتين.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحث.

هذا آخر كلامه، وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين.

باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥]

٣٢٧٩/٣١٥٠ - عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية - وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ - قال ابن حرملة: «فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية: أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس - وهو ابن عياض - : فجرَّبْتُهُ، فوجدته مُدَّينٍ وَنَصْفًا بَمَدِّ هِشَامٍ.» [ضعيف الإسناد]

١٦/٩ - باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦]

٣٢٨٢/٣١٥١ - عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «قلت: يا رسول الله، جارية لي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فعظم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها، قال: فحُتُّ بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة.» [صحيح: م، مضى فيه «الصلاة/ تشميت العاطس»]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) أتم منه.

٣١٥٢/٣٢٨٣ - وعن الشريد - وهو ابن سويد الثقفي - : «أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندني جارية سوداء نوبية - فذكر نحوه». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٦٥٣).

قال أبو داود: خالد بن عبد الله: أرسله، لم يذكر الشريد.

١٧/١٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠]

٣١٥٣/٣٢٨٥ - عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله». [صحيح]

وذكر أبو داود: أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس.

٣١٥٤/٣٢٨٦ - وعن عكرمة - يرفعه - قال: «والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله». [ضعيف]

٣١٥٥ - وفي رواية: قال: «ثم لم يغزهم».

١٧ - كتاب النذر

١١/١٨ - باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧]

٣١٥٦/٣٢٨٧ - عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ ينهي عن النذر،

ويقول: لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١ - ٣٨٠٣) وابن

ماجة (٢١٢٢).

٣١٥٧/٣٢٨٨ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر القدر

بشيء، لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر، القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى من قبل».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) وابن ماجة

(٢١٢٣) والنسائي (٣٨٠٤، ٣٨٠٥).

١٢/١٩ - باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨]

٣١٥٨/٣٢٨٩ - عن القاسم، عن عائشة رضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ

أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٠٦ - ٣٨٠٨) وابن

ماجة (٢١٢٦).

٣١٥٩/٣٢٩٠ - وعن الزهري، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عنها، أن

النبي ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) وابن ماجة (٢١٢٥) والنسائي (٣٨٣٣) -

(٣٨٣٩). وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي

سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣٢٩٢/٣١٦٠ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [صحيح بما قبله].
• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤).

في إسناده سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.
وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث.
وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي فلساً.
وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي وأبو داود، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، ورواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران بن حصين في هذا، وقال: فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط، والله أعلم.
وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وقال: ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

٣٢٩٣/٣١٦١ - وعن عقبة بن عامر: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً، غَيْرَ مَخْتَمَرَةٍ، فَقَالَ: مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ضعيف: ابن ماجه (٢١٣٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عميد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣١٦٢ / ٣٢٩٥ - وعن كُريب، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشيةً - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنعُ بشيءٍ أختك شيئاً، فلتحجَّ راکبةً، وتكفِّرَ يمينها». [ضعيف]

٣١٦٣ / ٣٢٩٦ - وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركبَ وتُهدِيَهْ هَدْيًا». [صحيح: انظر ما قبله]

٣١٦٤ / ٣٢٩٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، قال: إنَّ اللهَ لَعَنِيَّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ». [صحيح: انظر ما قبله]

وذكر أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ.

٣١٦٥ / ٣٢٩٩ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقال: لَتَمْسُ وَلْتَرْكَبْ». [صحيح: الإرواء (٢١٩ / ٨): خ]

• وأخرجه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) والنسائي (٣٨١٤).

وأخت عقبة: هي أم حبان - بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة، وبعده الألف نون - أسلمت وبايعت، أغفلها النمري في الاستيعاب واستدركت عليه.

٣١٦٦ / ٣٣٠٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: «بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيُقْعِدْ، وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ».

[صحيح: الإرواء (٢١٨ / ٨): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) وابن ماجه (٢١٣٦).

وذكر البخاري: أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ - يعني مرسلًا.

وذكر بعضهم: أن اسم أبي إسرائيل - هذا - قَيْصَر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث.

وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشيراً.

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ مرَّ برجل بمكة، وهو قائم في الشمس - الحديث» غير أن إسناده ليس بالقوي.

٣١٦٧/٣٣٠١ - وعن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إن الله لَغَنِيٌّ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ، وأمره أن يركب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢-٣٨٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث حميد الطويل عن أنس، لم يذكر ثابتاً.

٣١٦٨/٣٣٠٢ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) والنسائي (١٩٢٠).

من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣]

٣١٦٩/٣٣٠٥ - عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صلَّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن». [صحيح: الإرواء (٢٥٩٧)]

٣١٧٠ / ٣٣٠٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ -
بهذا الخبر - زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنا لأجزأ عنك
صلاةً في بيت المقدس». [ضعيف الإسناد]

• وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢١ / ١٣ - باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧]

٣١٧١ / ٣٣١٦ - عن عمران بن حصين، قال: «كانت العُضباء لرجل من بني عقيل،
وكانت من سوابق الحاج، قال: فأسير، فأتي النبي ﷺ وهو في وثاق، والنبي ﷺ على حمار له،
عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلَامُ تأخذني، وتأخذُ سابقة الحاج؟ قال: نأخذُك بجريرة حُلْفَانِكَ
ثَقِيفٍ، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا
مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى - قال أبو داود: فهتت هذا من محمد بن عيسى -
ناداه: يا محمد، يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، قال: ما شأنك؟ قال:
إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى
حديث سليمان - قال: يا محمد، إني جائع، فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ:
هذه حاجتك - أو قال: هذه حاجته - قال: فقُدِدِي الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحبس
رسولُ الله ﷺ العُضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة، فذهبوا بالعضباء،
قال: فلما ذهبوا بها، وأسروا امرأةً من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يُرمحون إبلهم في
أفئنتهم، قال: فتَوَمُّوا ليلةً، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت
على العضباء، قال: فأنت على ناقة ذُلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها: إن نَجَّأها
الله لتنحرَّتها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتِ الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك،
فأرسل إليها، فجيء بها، وأُخبر بنذرهما، فقال: بئسما جزئتها - أو: جَرَّتْهَا - أن الله أنجأها
عليها، لتنحرَّتها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». [صحيح: م]

قال أبو داود: هذه المرأة امرأة أبي ذر.

• وأخرجه مسلم (١٦٤١) والنسائي (٣٨١٢) بطوله.

وأخرج الترمذي (١٥٢٧) منه طرفاً، وأخرج النسائي (٣٨١٢) وابن ماجه (٢١٢٤)

منه طرفاً.

٢٢/١٥ - باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥]

٣٣١٣/٣١٧٢ - عن ثابت بن الضحاك، قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن

يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ

كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا:

لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ

آدَمَ». [صحيح: المشكاة (٣٤٣٧)]

٣٣١٢/٣١٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، قَالَتْ: إِنِّي

نَذَرْتُ أَنْ أَذْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: لَصْنَمُ؟ قَالَتْ: لَا،

قَالَ: لَوْثُنُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [حسن صحيح: الإرواء (٤٥٨٧)]

• قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣١٤/٣١٧٤ - وعن سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كرم،

قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ

يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْذُهُ بِبَصْرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ

الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ،

قَالَتْ: فَأَقْرَ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَلِّدَ لِي وَلَدًا ذَكَرَ: أَنْ

أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بِيَوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَائِيَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ -

فقال رسول الله ﷺ: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: فأوف بيا نذرت به الله، قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها». [صحيح: ابن ماجة (٢١٣١)]

٣١٧٥/٣٣١٥ - وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومشيء، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم». [صحيح: المصدر نفسه]

باب فيمن نذر أن يتصدق بهاله [٢٣٩: ٣]

٣١٧٦/٣٣١٧ - عن كعب بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦) أيضاً مختصراً، وأخرجه البخاري (٢٧٥٧)، (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) في الحديث الطويل، والترمذي (٣١٠٢).

٣١٧٧/٣٣٢١ - وعنه - في قصته - قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خير». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٤/١٦ - باب في قضاء النذر عن الميت [٢٣٤: ٣]

٣١٧٨/٣٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٣٨١٨) وابن ماجة (٣١٣٢).

٣١٧٩/٣٣٠٨ - وعنه: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن نجاها الله أن تصوم

شهرًا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها، إلى رسول الله ﷺ، فأمرها

أن تصوم عنها». [صحيح: النسائي (٣٨١/٦)]

• وأخرجه النسائي.

٣١٨٠/٣٣٠٩ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: «أن امرأة أتت رسول الله

ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بَوْلِيدَةَ، وإنما ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد

وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنما ماتت وعليها صوم شهر». فذكر نحو

حديث عمرو - يعني الحديث الذي قبله. [صحيح: ابن ماجة (١٧٥٩ و ٢٣٩٤)]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٤ - الكبرى) وابن

ماجة (١٧٥٩).

وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة.

وفي بعض طرق النسائي: عن ابن بريدة، ولم يُسمَّه، وقال النسائي: والصواب: حديث

عبد الله بن بريدة.

النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦]

٣١٨١/٣٣٢٢ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذرًا لم يسمه:

فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه:

فكفارته كفارة يمين». [ضعيف مرفوعاً: الإرواء (٨/ ٢١٠ - ٢١١)]

• وذكر أنه روي موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٢٨). وفي إسناد حديث ابن ماجة: من لا يعتمد عليه، وليس

فيه: «من نذر نذرًا في معصية».

٣١٨٢/٣٣٢٣ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر،

قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨) بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة

يمين». وأخرجه النسائي (٣٨٣٢) من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة.

٣١٨٣/٣٣٢٥ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله، إني

نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[صحيح: ق، تقدم في آخر الصيام]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦/٢٧) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي

(٣٨٢٠-٣٨٢٢) وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩).

وقد وقع في الصحيح أيضاً: «أن أعتكف يوماً».

آخر كتاب الأيمان والنذور

١١ - كتاب البيوع

١ / ١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٢٤٦: ٣]

٣١٨٤/٣٣٢٦ - عن قيس بن أبي غرزة، قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمِّي السامسة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسامنا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٨) وابن ماجه (٢١٤٥) والنسائي (٣٧٩٩).

٣١٨٥/٣٣٢٧ - وفي رواية: «يحضره الحلف والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٧ - ٣٨٠٠).

٣١٨٦ - وفي رواية: «اللغو والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (بإثر ١٢٠٨) والنسائي (٣٨٠٠) وابن ماجه (٢١٤٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح، وقال: لا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

وأخرج أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي

ﷺ غيره. هذا آخر كلامه.

وقد روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار، إلا من برَّ وصدق»

فمنهم من جعلها حديثين.

٢ / ٢ - باب في استخراج المعادن [٢٤٧: ٣]

٣١٨٧/٣٣٢٨ - عن ابن عباس: «أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، قال: والله ما

أفارك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميلي، قال: فتحمّل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده،

فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، وليس

فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [صحيح: ابن ماجه (٢٤٠٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦).

٣/٣ - باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧]

٣١٨٨/٣٣٢٩ - عن الشَّعْبِيِّ، قال: سمعت النعمان بن بشير - ولا أسمع أحداً بعده

- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - وَأَحْيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ - وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ حَمَى حِمِّي، وَإِنْ حِمِّي اللَّهُ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّ مَنْ يَرَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يُجْسِرَ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٥٧١٠).

٣١٨٩/٣٣٣٠ - وفي رواية: «وبينهما مُشْبَهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى

الشبهاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣)

وابن ماجة (٣٩٨٤).

٣١٩٠/٣٣٣١ - وعن الحسن - وهو البصري - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ».

٣١٩١/٢٣٣١ - وفي رواية: «أصابه من عُبارِهِ». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥٥) وابن ماجة (٢٢٧٨).

الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

٣١٩٢/٣٣٣٢ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوْصِي الْحَفَّارَ أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ

قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إليّ بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأَسارى». [صحيح: أحكام الجنائز (١٤٣-١٤٤)]

باب في أكل الربا وموكله [٣: ٢٤٩]

٣١٩٣/٣٣٣٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وشاهده وكاتبه». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، في أكل الربا وموكله فقط، والنسائي (٣٤١٦، ٥١٠٢) دون قوله: «وشاهده».

وأخرج البخاري (٢٠٨٦) في حديث أبي جحيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور».

٥/٤ - باب في وضع الربا [٣: ٢٤٩]

٣١٩٤/٣٣٣٤ - عن سليمان بن عمرو، عن أبيه - وهو عمرو بن الأحوص الجشمي - قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأوّل دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب - كان مُسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل». [صحيح: م، نحوه]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٧) والنسائي (١١١٤٩ - الكبرى) وابن ماجه (٣٠٥٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا المذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الرسول ﷺ، وقد أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) في الحج.

باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠]

٣١٩٥/٣٣٣٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ

لِلسُّلَّةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [صحيح: النسائي (٤٤٦١)]

٣١٩٦ - وفي رواية: «للمكسب».

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦) والنسائي (٤٤٦١).

٧/٥ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠]

٣١٩٧/٣٣٣٦ - عن سويد بن قيس، قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَخُرْقَةُ الْعُبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ،

فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهَا، وَتَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ،

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ، وَأَرْجِحْ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٢٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٠). وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

ومخرقة - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣١٩٨/٣٣٣٧ - وعن أبي صفوان بن عميرة قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، قَبْلَ

أَنْ يُهَاجَرَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَلَمْ يَذْكَرْ: يَزِنُ بِالْأَجْرِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٢١)]

• وأخرجه النسائي (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٢٢١).

ووقع في حديث النسائي وابن ماجه: سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي:

حديث سفيان: أشبه بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس.

وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس «باع من النبي ﷺ وأرجح له».

وقال أبو عمر التَّمْرِي: أبو صفوان - مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس - وذكر له هذا الحديث.

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. والله ﷻ أعلم.

باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٣: ٢٥١]

٣١٩٩/٣٣٤٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ،

وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٢٠، ٤٥٩٤).

٣٢٠٠ - وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

٣٢٠١ - وفي رواية: «وزن المدينة ومكيال مكة». [صحيح]

٩/٦ - باب التشديد في الدِّينِ [٣: ٢٥٢]

٣٢٠٢/٣٣٤١ - عن الشعبي، عن سمعان - وهو ابن مُسْنَج - عن سمرة - وهو

ابن جندب - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فلم يُجِبْه أحد، ثم

قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فقام رجل

فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إني لم أنوّه بكم إلا

خيراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيتُه أَدَىٰ عنه، حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء». [حسن:

النسائي (٤٦٨٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٨٥) دون قوله: «فلقد رأيتُه أَدَىٰ.. إلخ»، وذكر أنه رُوي عن

الشعبي مرسلًا.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: ولا يُعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا

للشعبي من سمعان.

٣٢٠٣/٣٣٤٢ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». [ضعيف: المشكاة (٢٩٢٢) التحقيق الثاني، تيسير

الانتفاع/ أبو عبد الرحمن القرشي]

٣٢٠٤/٣٣٤٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «كان

رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعلية دين؟ قالوا: نعم،

ديناران، فقال: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، قال:

فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ،

فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ». [صحيح: ق، أبي هريرة]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (٨٦٧) والترمذي (x) والنسائي (١٩٦٢) وابن

ماجة (٢٤١٦). من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجه

كلاهما مختصراً بقوله: «أنا أولى... إلخ».

٣٢٠٥/٣٣٤٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله قال: «اشترى من غير تبيعاً،

وليس عنده ثمنه، فأُربِحَ فيه، فباعه، فتصدَّقَ بالربح على أراميل بني عبد المطلب وقال: لا

أشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٦٦)]

• وذكره أيضاً مرسلًا.

١٠/٧ - باب في المطل [٣: ٢٥٣]

٣٢٠٦/٣٣٤٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣).

١١ / ٨ - باب في حسن القضاء [٣: ٢٥٣]

٣٢٠٧/٣٣٤٦ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة، فأمرني أن أضي الرجل بكراً، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٨٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٠) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥).

٣٢٠٨/٣٣٤٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٥٩١) والبخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

١٢ / ٩ - في الصِّرفِ [٣: ٢٥٤]

٣٢٠٩/٣٣٤٨ - عن عمر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشعير بالشعير رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩).

٣٢١٠/٣٣٤٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِرْهَاءٌ وَعَيْنِهَا، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبرُّ بالبرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، والشعير بالشعير مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، والتمر بالتمر مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد، أو أزداد فقد أربى،

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨٠) والترمذي (١٢٤٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) والنسائي (٤٥٦٠-٤٥٦٤).

٣٢١١/٣٣٥٠ - وفي رواية: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». [صحيح: م. انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨١) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٢٥٤) بنحوه، وفي ألفاظه: زيادة ونقص.

١٣/١٠ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم [٣: ٢٥٤]

٣٢١٢/٣٣٥١ - عن فضالة بن عبيد، قال: «أبى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى ميز بينهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١) والنسائي (٤٥٧٤).

٣٢١٣ - وفي رواية: «أردت التجارة».

٣٢١٤/٣٣٥٢ - وعنه قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تباع حتى تفصل». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١/٩٠) والترمذي (١٢٥٥) والنسائي (٤٥٧٣).

وأجاب بعضهم عن الاختلاف في الثمن، فقال: يحتمل أن تكون قصتين.

٣٣٥٣/٣٢١٥ - وعنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ نُبَايَعِ الْيَهُودِ: الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - قال رسول الله ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١/٩١).

١١/١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق [٣: ٢٥٥]

٣٣٥٤/٣٢١٦ - عن ابن عمر قال: «كُنْتُ أبيع الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدينار وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدينارَ، أخذَ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو في بيت حَفْصَةَ، فقلت: يا رسولَ الله، رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ، إني أبيعُ الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدينار وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدينارَ، أخذَ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٦٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢، ٤٥٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢).

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاكِ بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر (٤٥٨٣) - قوله - وعن سعيد بن جبير (٤٥٨٤) - قوله.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب.

وقال شعبة: رفعه سماك بن حرب، وأنا أرفقه.

١٢/١٥ - باب في الحيوان بالحيوان [٣: ٢٥٦]

٣٣٥٦/٣٢١٧ - عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠). وقال الترمذي: حسن صحيح، وسامع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشافعي: وأما قوله: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي: والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة: صحيفة.

وقال محمد بن إسماعيل: - يعني البخاري - حديث: «النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية.

١٦/١٣ - باب في الرخصة [٢٥٦:٣]

٣٢١٨/٣٣٥٧ - عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهَّزَ جَيْشًا، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». [ضعيف: المشكاة (٢٨٢٣)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي: أنه في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً.

وجمع بعضهم بين الحديثين: بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما

نسيئة.

باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٣: ٢٥٧]

٣٢١٩/٣٣٥٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - : «أن النبي ﷺ اشترى عبداً

بعبدين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٢) والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦) والنسائي (٤١٨٤، ٤٦٢١)

أتم منه.

١٨/١٤ - باب في التمر بالتمر [٣: ٢٥٧]

٣٢٢٠/٣٣٥٩ - عن زيد أبي عيَّاشٍ: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء

بالسُّلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّها أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت

رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالترطب؟ فقال رسول الله ﷺ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟

قال: نعم، فنهاه عن ذلك». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٦٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي

عيَّاش، رواية: ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي: لا يجوز أن يحتج به، وليس

الأمر على ما توهمه.

وأبو عيَّاش - هذا - مولى لبني زُهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا

يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيَّاش: مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد

روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبي أنس، وهما

من احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج

حديثه في موطنه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، كما ذكرناه، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.
وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه. والله ﷻ أعلم.

٣٣٦٠ / ٣٢٢١ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله - يعني ابن يزيد، مولى الأسود

بن سفيان - أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً». [شاذ: الإرواء (١٩٩/٥ - ٢٢٠)]

• قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإساعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامه بن زيد: روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث.
وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

٣٣٦١ / ٣٢٢٢ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن

بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٣٢ - ٤٥٣٤)

وابن ماجة (٢٢٦٥) بنحوه.

١٥ / ١٩ - باب في بيع العرايا [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٢ / ٣٢٢٣ - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع

العرايا بالتمر والرطب». [صحيح: النسائي (٤٥٣٢)]

• وأخرجه النسائي (٤٥٣٦ - ٤٥٤٠).

وقد أخرج مسلم (١٥٣٩) في صحيحه، والنسائي وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) في سننهما، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرِيَّة بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

وأخرجه البخاري (٢١٨٤). ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطْب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره». والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢).
وأخرجه النسائي (٤٥٤٠) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك».

٣٣٦٣/٣٢٢٤ - وعن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وَرَخَّصَ في العرايا: أن تباع بِخَرْصِهَا: يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». [صحيح: النسائي (٤٥٤٢)]

• وأخرجه البخاري (٢١٩١) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٤٣).

١٦/٢٠ - باب في مقدار العَرِيَّة [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٤/٣٢٢٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أَوْسُق، أو في خمسة أَوْسُق» شك داود بن الحصين. [صحيح: النسائي (٤٥٤١)]
• وأخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) والترمذي (١٣٠١، ١٣٠١م) والنسائي (٤٥٤١).

باب في تفسير العرايا [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٥/٣٢٢٦ - عن عبد رَبِّهِ بن سعيد الأنصاري، أنه قال: «العَرِيَّة: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أو الرَّجُلُ يَسْتَنْي من ماله النخلة، أو الاثنتين، يَأْكُلُهَا: فيبيعها بتمر». [صحيح الإسناد مقطوع]

٣٣٦٦/٣٢٢٧ - وعن ابن إسحاق، قال: «العرايا: أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلَاتِ،

فیشقُّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خَرْصِها». [صحيح الإسناد مقطوع]

٢٢/١٧ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٧/٣٢٢٨ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى

يبدو صلاحها، نَهَى البائعَ والمشتري». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٤٩/١٥٣٤) والنسائي (٣٩٢١) و(٤٥١٩) -

(٤٥٢٢) وابن ماجه (٢٢١٤) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧).

٣٣٦٨/٣٢٢٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ: نَهَى عن بيع النخل حتى يَرْهُو، وعن

السُّنْبَلِ حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العاهة، نَهَى البائعَ والمشتري». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٣٥) والترمذي (١٢٢٧) والنسائي (٤٥٥١) والبخاري

(١٤٨٦).

٣٣٦٩/٣٢٣٠ - وعن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع

العنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَاهَةٍ، وأن يُصَلِّي الرجل بغير حزام».

[ضعيف الإسناد]

• فيه رجل مجهول.

٣٣٧٠/٣٢٣١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتى

تُشَقَّحَ، قيل: وما تُشَقَّحُ؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٦). وأخرجه مسلم (٨٣/١٥٣٦) أتم منه.

٣٣٧١/٣٢٣٢ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ: نَهَى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَ، وعن بيع

الحبِّ حتى يَشْتَدَّ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢١٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٨) وابن ماجة (٢٢١٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد.

٣٢٣٣/٣٣٧٢ - وعن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس، وحضر تقاضيهما قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان، وأصابه قشام، وأصابه مراض - عاهاتٌ يحتججون بها - فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ - كالمثورة لهم يُشير بها -: فَأَمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، لكثرة خصومتهم واختلافهم». [صحيح: أحاديث البيوع: خ، تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٣) تعليقا.

٣٢٣٤/٣٣٧٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العرايا». [صحيح: ابن ماجة (٢٢١٦)، ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦/٨١) وياثر (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٢٣).

٢٣/١٨ - باب في بيع السنين [٣: ٢٦١]

٣٢٣٥/٣٣٧٤ - عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ووضَعَ الجوائح». [صحيح: م]

• وأخرج النسائي (٤٥٢٩) الفصلين مفترقين.

وأخرج مسلم بإثر (١٥٤٣/١٠١) وابن ماجة (٢٢١٨) النهي عن بيع السنين، والنسائي (٤٥٣١)، (٤٦٢٦)، (٤٥٢٧) ثلاثهم دون قوله: «ووضَعَ الجوائح». وفي لفظ لمسلم: «ثمر السنين».

٣٣٧٥/٣٢٣٦ - وعن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عنه: «أن النبي ﷺ: نهى عن

المعاومة، وقال أحدهما: بيع السنين». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) أتم منه، وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٨) والنسائي

(٤٥٣١، ٤٦٢٦) ثلاثهم دون قوله: «المعاومة».

باب في بيع الغرر [٣: ٢٦٢]

٣٣٧٦/٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعِ الْغَرْرِ - زاد عثمان، وهو

ابن أبي شيبه - وَالْحَصَاةِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجه

(٢١٩٤).

٣٣٧٧/٣٢٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن

لَيْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالْمَلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ، وأما اللبستان: فاشتغال الصَّمَاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في

ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) وابن ماجه (٢١٧٠، ٣٥٥٩)

والنسائي مقطوعاً (٤٥١٠-٤٥١٢)، (٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١).

٣٣٧٨/٣٢٣٩ - وفي رواية: «واشتغال الصماء: يشتملُ في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طرفي

الثوب على عاتقه الأيسر، وَيُرْبِرُ شِقَّهُ الأيمن، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذتُ إليك هذا الثوب

فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده، ولا يَنْشُرْهُ، ولا يُقَلِّبْهُ، فإذا مسه وجب البيع».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٤) ومسلم (١٥١٢) والنسائي (٤٥١٢) وابن ماجه

(٢١٧٠).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١٥١١/٢) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩) وابن ماجه (٢١٦٩) من حديث أبي هريرة مختصراً ومطولاً.

٣٢٤٠/٣٣٨٠ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حبل

الحبلية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤/٥) والترمذي (١٢٢٩) وابن ماجه

(٢١٩٧) والنسائي (٤٦٢٣ - ٤٦٢٥).

٣٢٤١/٣٣٨١ - وفي رواية قال: «وحبل الحبلية: أن تبتج الناقة بطنها، ثم تحمل التي

تبتج». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤/٦) والنسائي (٤٥٢٦).

٢٥/١٩ - باب في بيع المضطر [٣: ٢٦٣]

٣٢٤٢/٣٣٨٢ - عن شيخ من بني تميم، قال: «خطبنا علي بن أبي طالب - أو قال:

قال علي - سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ، يَعَضُّ المِيسِرُ على ما في يديه، ولم يُؤْمَرْ بذلك،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبياع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ

عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك». [ضعيف: المشكاة (٢٨٦٥)]

في إسناده: رجل مجهول.

باب في الشركة [٣: ٢٦٤]

٣٢٤٣/٣٣٨٣ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما

لم يحن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». [ضعيف: الإرواء (١٤٦٨)]

باب في المضارب يخالف [٣: ٣٦٤]

٣٣٨٤ / ٣٢٤٤ - عن عروة - يعني البارقي - قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحيةً، أو شاةً، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيّعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) والبخاري (٣٦٤٢).

٣٣٨٦ / ٣٢٤٥ - وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعثَ معه بدينار، يشتري له أضحيةً، فاشترها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى أضحيةً بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبي ﷺ، ودعا له: أن يبارك له في تجارته». [ضعيف: الترمذي (١٢٨٠)]

• في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضَعَّف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقة رواه عن

«الحمي» وهم غير معروفين، وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى.

وقال في موضع آخر: الحمي الذي أخبرنا شبيب بن غرقة عن عروة البارقي: لا

نعرفهم، والشيخ الذي أخبرنا حصين عن حكيم بن حزام: لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي: أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً، لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة: «أن الحي حدثوه» وما كان هذا سبيله من الرواية: لم تُقَمَّ به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري (٣٦٤٢) له في صدر حديث: «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل».

ويشبه أن الحديث في الشراء: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام: أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث «الخيل» من رواية عبد الله بن عمر (خ: ٣٦٤٤، م: ١٨٧٣) وأنس بن مالك (خ: ٣٦٤٥، م: ١٨٧١) وأبي هريرة (خ: ٣٦٤٦، م: ٩٨٧ - مطولاً). فدل ذلك على أن مراده حديث: «الخيل» فقط، إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم (١٨٧٣) حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي (١٢٥٨) حديث شراء الشاة من رواية أبي كبيد - لُمَازة بن رباب - عن عروة، وهو من هذه الطريق حسن. والله ﷻ أعلم.

٢٨/٢١ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٣: ٢٦٦]

٣٢٤٦/٣٣٨٧ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - فذكر حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل - فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلمُ أنني استأجرتُ أجيراً بَفَرَقِ أَرْزٍ،

فلما أمسيت عَرَضْتُ عليه حَقَّهُ، فأبي أن يأخذه، وذهب: فَنَمَرْتُهُ له حتى جمعتُ له بقرًا ورِعَاءها، فلقيني، فقال: أعطني حَقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورِعائها فخذها، فذهب فاستاقها». [منكر بهذه الزيادة التي في أوله وهو في الصحيحين دونها]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣) بنحوه أتم منه.

٢٩ / ٢٢ - باب في الشركة على غير رأس المال [٣: ٢٦٦]

٣٢٤٧ / ٣٣٨٨ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «اشتركت أنا وعمّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصِيب يوم بُدِر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمّار بشيء». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٨٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجه (٢٢٨٨)، وهو منقطع، فإن أبا عبيد لم يسمع من أبيه.

٣٠ / ٢٣ - باب في المزارعة [٣: ٢٦٧]

٣٢٤٨ / ٣٣٨٩ - عن عبد الله بن عمر قال: «ما كُنَّا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ حَيْرًا من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٦٤)]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٠) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) والبخاري (٢٣٣٠) والترمذي (١٣٨٥).

٣٢٤٩ / ٣٣٩٠ - وعن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ - زاد مسدد -: فسمع قوله: لا تكروا المزارع». [ضعيف: ابن ماجه (٢٤٦١)]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٧) وابن ماجه (٢٤٦١).

٣٢٥٠ / ٣٣٩١ - وعن سعيد بن المسيب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال:

«كنا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [حسن: النسائي (٣٣٩٤)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٤).

٣٢٥١ / ٣٣٩٢ - وعن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ

كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالأُورِقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَآذِيَانَتِ وَإِقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيِهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا بَشْيَةٌ مضمون معلوم: فلا بأس به». [صحيح: م (٢٤/٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٧)، و(٢٧٢٢) بنحوه، ومسلم (١٥٤٧/١١٦) والنسائي

(٣٨٩٩-٣٩٠٢)، و(٣٩٠٧، ٣٩٠٨) وابن ماجه (٢٤٦٠).

٣٢٥٢ / ٣٣٩٣ - وعنه: «أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالأُورِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالأُورِقِ فَلَا بِأَسْ بِهِ». [صحيح: م، أيضاً]

• وهو طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧/١١٥) وابن ماجه (٢٤٥٨).

باب التشديد في ذلك [٣: ٢٦٨]

٣٢٥٣ / ٣٣٩٤ - عن سالم بن عبد الله: «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ

رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ،

مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ عَمِّيَّ -

وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ومسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٩٠٨) - (٣٩١٥).

وعماه: هما ظهير، ومُظَهَّر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع - يعني مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ، وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ، وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق التي ذكرها: كلها أسانيدها جيدة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٢٥٤/٣٣٩٥ - وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: «كنا نَحَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةً الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهْهَا بَثْلًا وَلَا بَرِيْعًا، وَلَا بَطْعَامَ مَسْمِيٍّ».

[صحيح: م (٢٣/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٥٤٨) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٧٠ - ٣٨٧٢)

وابن ماجة (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) والترمذي (١٣٨٤) كلهم بنحوه وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٢٥٥/٣٣٩٧ - وعن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: «جاءنا أبو رافع من عند

رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يُرْفَقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله

أرفق بنا، نهانا: أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أو مَنِيحَةً يَمْنُحُهَا رَجُلٌ». [حسن بها بعده]

٣٣٩٨/٣٢٥٦ - وعن أسيد بن ظهير قال: «جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحُقْل، وقال: مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنُحْهَا أَخَاهُ، أو لِيَدْعُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٦٠)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٦٤) وابن ماجه (٢٤٦٠).

٣٣٩٩/٣٢٥٧ - وعن أبي جعفر الحَطَمِي - واسمه عمير بن يزيد - قال: «بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرضِ ظَهَيْرٍ، فقال: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ!! قالوا: ليس لظهير، قال: أليسَ أرضَ ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زَرْعُ فلانٍ، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أَفَقِرَ أخاك، أو أكره بالدرهم». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٨٨٩).

٣٤٠٠/٣٢٥٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِيحٌ أرضاً، فهو يزرع ما مُنِيحٌ، ورجلٌ اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٤٩)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٠) مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٩) وانظر

البخاري (٢٣٨٣، ٣٢٨٤) ومسلم (٧٠/١٥٤٠).

٣٢٥٩ / ٣٤٠١ - وعن عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج، قال: «إني لليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه، فجاءه أخي عمرانُ بنُ سهل، فقال: أكرِّمنا أرضنا فلانة بهائتي درهم، فقال: دَعُه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض». [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٦). وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب.

٣٢٦٠ / ٣٤٠٢ - وعن ابن أبي نُعم - وهو عبد الرحمن - قال: حدثني رافع بن خديج: «أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببندري وعملي، لي الشَّطْر، ولبني فلان الشَّطْر، فقال: أُرَيْبْتُمَا، فَرَدَّ الأَرْضَ على أهلها، وخذ نفقتك». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: بكير بن عامر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢ / ٢٤ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣: ٢٧١]

٣٢٦١ / ٣٤٠٣ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن

خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهْمُ كثيراً، أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف.

٢٥ / ٣٣ - باب في المخابرة [٣: ٢٧٢]

٣٤٠٤ / ٣٢٦٢ - عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - ثم اتفقوا: وعن الثُّنَيَا، ورخص في العرايا». [صحيح]

• وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣/٨٥) وابن ماجه (٢٢٦٦) بذكر المزابنة والمحاقلة فقط، والنسائي (٣٨٧٩)، (٣٩٢٠)، (٤٦٣٤).

٣٤٠٥ / ٣٢٦٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنَيَا، إلا أن تُعَلَّمَ». [صحيح: م (١٨/٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) بنحوه بإثر، والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠، ٤٥٥٠، ٤٦٣٣) مختصراً ومطولاً.

ولم يذكر الثنينا فيه إلا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦ / ٣٢٦٤ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٩٣)]

٣٢٦٥/٣٤٠٧ - وعن زيد بن ثابت، قال: «نبى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع». [صحيح: الإرواء (١٤٧٧):

[م]

٣٤/٢٦ - باب في المساقاة [٣: ٣٧٣]

٣٢٦٦/٣٤٠٨ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١/١) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجه (٢٤٦٧).

٣٢٦٧/٣٤٠٩ - وعنه: «أن النبي ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٥١/٥) والنسائي (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠) والبخاري (٢٣٣١).

٣٢٦٨/٣٤١٠ - وعن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ واشترط: أن له الأرض، وكلّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطيناها، على أن لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضْرَمُ النَّخْلُ بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة: الحَرْصُ، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا ألي حَزْرَ النَّخْلِ، وأعطيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ، قالوا: هذا الحقُّ، به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٠).

٣٢٦٩/٣٤١١ - وفي رواية: قال: «فحزر» وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»:

«يعني الذهب والفضة». [صحيح الإسناد]

٣٤١٢/٣٢٧٠ - وفي رواية مرسله: «فحزر النخل، وقال: فأنا ألي جَدَاذَ النخل،

وأعطيتكم نصف الذي قلتُ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٠).

باب في الخَرْصِ [٣: ٢٧٤]

٣٤١٣/٣٢٧١ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة،

فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيَّرُ يَهُودَ: بِأَخْذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ، وَتَفْرَقَ». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٤١٤/٣٢٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أنه قال: «أفأء الله على رسوله

خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم». [صحيح بما بعده]

٣٤١٥/٣٢٧٣ - وعنه قال: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود

لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق». [صحيح الإسناد]

٣٦/٢٧ - باب في كسب المعلم [٣: ٣٧٦]

٣٤١٦/٣٢٧٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: «علّمتُ ناساً من أهل الصّفة الكتاب

والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست ببال، وأرمني عنها في سبيل الله ﷻ؟

لأتيني رسول الله ﷺ فلا سألكه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنتُ

أعلمه الكتاب والقرآن، وليست ببال، وأرمني عنها في سبيل الله؟ قال: إن كنتُ تحبُّ أن تطوّقَ

طوقاً من نارٍ فاقبلها». [صحيح: ابن ماجه (٢١٥٧)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧).

وفي إسناده: المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٢٧٥ / ٣٤١٧ - وعنه، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: «ما ترى فيها يا رسول

الله؟ فقال: بَجْرَةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا، أو تعلقتها». [صحيح: انظر ما قبله]

• وفي هذه الطريق: بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٧ / ٢٨ - باب في كسب الأطباء [٣: ٢٧٧]

٣٢٧٦ / ٣٤١٨ - عن أبي المتوكل - وهو الناجي - عن أبي سعيد الخدري: «أن رَهْطاً

من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحمي من العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضَيِّفُوهم، قال: فُلِدِغَ سِيدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لا ينفعه شيء.

فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رُقِيَّةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفُونَا، ما أنا براقٍ حتى نجعلوا لي جُعلاً، فجعلوا له قطعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه بأَمِّ الْكِتَابِ، وَيَتَفَلُّ، حتى برأ، كما أنشط من عقالٍ، قال: فأوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنستأمره، فغدوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أحسستم، واضربوا لي معكم بسهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣، ٢٠٦٤)

والنسائي (x) وابن ماجه (٢١٥٦، ٢١٥٧) بنحوه.

٣٢٧٧/٣٤١٩ - وعن مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بهذا

الحديث. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) ومسلم (٢٢٠١/٦٦) بنحو حديث أبي المتوكل.

٣٢٧٨/٣٤٢٠ - وعن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا:

إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْودِ، فَرَفَاهُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، كَلِمَا خَتَمَهَا جَمْعُ بُرَاقِهِ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَأَنَّا أَنْشَطُ مَنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بُرْقِيَّةً بَاطِلٍ،

لَقَدْ أَكَلْتَ بُرْقِيَّةً حَقًّا». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٢ - عمل اليوم والليلة).

وَعَمُّ خَارِجَةَ: هُوَ عَلَاثَةُ بْنُ صُحَارِ التَّمِيمِيِّ السَّلِيطِيِّ، وَيُقَالُ: الْبُرْجُمِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ

وَرَوَايَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: اسْمُهُ الْعَلَاءُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَلَاثَةُ بْنُ شَجَّارٍ،

وَيُقَالُ: شَجَّارٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَالْأَوَّلُ: أَكْثَرُ.

٣٨/٢٩ - باب في كسب الحجَّام [٣: ٢٧٨]

٣٢٧٩/٣٤٢١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ،

وَتَمْنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٦٨) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي (٤٢٩٤).

٣٢٨٠/٣٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ

الْحَجَّامِ، فَنَهَاها عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ: أَنْ إِعْلِفَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

[صحيح: ابن ماجه (٢١٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجه: عن حرام بن محصية عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حرام بن مَحِيصَةَ، ينسب إلى الجد، ويقال: حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين.

٣٤٢٣/٣٢٨١ - وعن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام

أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) بلفظ: «ولو كان حراماً لم يعطه»، ومسلم بإثر (١٥٧٧)،

(٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٦٢) كلاهما دون قوله: «ولو علمه... إلخ»

٣٤٢٤/٣٢٨٢ - وعن أنس بن مالك، أنه قال: «حَجَمَ أبو طَيِّبَةَ رسول الله ﷺ، فأمر

له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفُّوا عنه من خراجه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧/٦٢) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه

(٢١٦٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره».

٣٠/٣٩ - باب في كسب الإمام [٣: ٢٧٩]

٣٤٢٥/٣٢٨٣ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام».

[صحيح: أحاديث البيوع: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٣).

٣٤٢٦/٣٢٨٤ - وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: «جاء رافع بن رِفاعَةَ إلى

مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليومَ - فذكر أشياء - ونهانا عن كسب الأمة، إلا

ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخَبْزِ والغَزَلِ والنَفْسِ». [حسن: أحاديث البيوع]

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير

معروف.

وقال غيره: هو مجهول.

٣٢٨٥/٣٤٢٧ - وعن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة،

حتى يُعلم من أين هو؟». [حسن بما قبله]

٤٠/٣٢ - باب في عَسْبِ الفحل [٣: ٢٨٠]

٣٢٨٦/٣٤٢٩ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل».

[صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١) والبخاري (٢٢٨٤). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٤١/٣٣ - باب في الصائغ [٣: ٢٨٠]

٣٢٨٧/٣٤٣٠ - عن ابن ماجدة السَّهْمِي قال: «قطعت من أذن غلام - أو قطع من

أذني - فقدم علينا أبو بكر حاجباً، فاجتمعنا إليه، فرَفَعْنَا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن

هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حَجَّاماً لِيَقْتَصِّرَ منه، فلما دُعِيَ الحجام قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غُلاماً، وإني أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً،

ولا صائغاً، ولا قَصَّاباً». [ضعيف: أحاديث البيوع]

• في طريقه: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وابن ماجدة السهمي: لم أجد من زاد فيه على هذا.

٤٢/٣٤ - باب في العبد يباع وله مال [٣: ٢٨٠]

٣٢٨٨/٣٤٣٣ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن النبي ﷺ،

قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مُؤَبَّرًا فالثمرة

للبياع، إلا أن يشترط المبتاع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣/٧٧) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي

(٤٦٣٦) وابن ماجدة (٢٢١١).

٣٢٨٩/٣٤٣٤ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد. [صحيح]

• وأخرجه النسائي موقوفاً بإثر (٤٦٣٦).

٣٢٩٠/٣٤٣٤ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

• وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣/٧٧) وابن ماجه (٢٢١٠) والنسائي

(٤٦٣٥).

٣٢٩١/٣٤٣٥ - وعن سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال

رسول الله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فإله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». [صحيح: الإرواء

(١٥٨/٥)]

• في إسناده: مجهول.

٤٣/٣٥ - باب في التَّلْقِي [٢٨١:٣]

٣٢٩٢/٣٤٣٦ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ، حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢) وإبائر (١٥١٤) والنسائي (٤٥٠٣)

وابن ماجه (٢١٧١) مطولاً ومختصراً.

٣٢٩٣/٣٤٣٧ - وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقِّ

مَشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٥٠١) وابن ماجه

(٢١٧٨).

٤٤/٣٦ - باب في النهي عن النَّجْشِ [٢٨٢:٣]

٣٢٩٤/٣٤٣٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». [صحيح:

[ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١٣٠٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجه (٢١٧٤) مختصراً.

٤٥/٣٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ [٣: ٢٨٢]

٣٢٩٥/٣٤٣٩ - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١/١٩) والنسائي (٥٤٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧).

٣٢٩٦/٣٤٤٠ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه، أو أباه».

• وأخرجه النسائي (٤٤٩٢ - ٤٤٩٤)، ورجال إسناده ثقات، والبخاري (٢١٦١) دون قوله: «وإن كان أخاه أو أباه»، ومسلم (١٥٢٣) والنسائي (٤٤٩٢ - ٤٤٩٤).

٣٢٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يتباع له شيئاً». [صحيح: م]

• في إسناده: أبو هلال، واسمه محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢٩٨/٣٤٤١ - وعن سالم المكي: أن أعرابياً حدثه: «أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ،

ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني، حتى أمرك أو أنهاك». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة: إلا مؤمّل - يعني: ابن إسماعيل - وغير مؤمّل: يرويه عن رجل.

٣٢٩٩/٣٤٤٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَذَرَوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [صحيح: ابن ماجه (٢١٧٦)]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) والنسائي (٤٤٩٥) وابن ماجه

(٢١٧٦).

٤٦/٣٨ - باب من اشترى مُصْرَاةً وكرهها [٣: ٢٨٤]

٣٣٠٠/٣٤٤٣ - عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا

الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ

تمر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥/١٢) والنسائي مقطوعاً (٤٤٨٧)،

(٤٤٨٨، ٤٤٩٦) والترمذي (١٢٥١) بذكر الصلاة فقط.

٣٣٠١/٣٤٤٤ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

[صحيح: م، خ، نحوه. دون: «ثلاثة أيام»]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٤/٢٥) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجه

(٢٢٣٩).

٣٣٠٢/٣٤٤٥ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عَتَمًا مُصْرَاةً اِخْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٤) والبخاري (٢١٥١).

٣٣٠٣/٣٤٤٦ - وعن جُمَيْع بن عمير التَّيْمِي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع حُمَّفَلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلًا، أَوْ مِثْلِي، لَبِنَهَا قَمْحًا». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٣٩)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٠).

وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

والأمر كما قال، فإن جميع بن عمير، قال ابن نُمير: هو من أكذب الناس.

وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

٤٧/٣٩ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ [٣: ٢٨٥]

٣٤٤٧ - عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحد بني عَدِيٍّ بن كَعْب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [صحيح]، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومَعْمَرٌ كان يَحْتَكِرُ».

• وأخرجه مسلم (١٢٩/١٦٠٥) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤).

٣٤٤٨/ وقال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يَحْتَكِرُ النَّوَى والخَبَطَ والبزر.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كَبْسِ الْقَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرَةَ، وسألت أبا بكر بن عِيَّاش؟ فقال: أكسبه. [صحيح مقطوع]

وعن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا

تقل عن الحسن. [ضعيف الإسناد مقطوع]

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر: من يعترض السوق.

٤٠/٤٨ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٣: ٢٨٦]

٣٣٠٥/٣٤٤٩ - عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه - وأبوه: هو عبد الله بن عمرو بن

هلال المزني، له صحبة - قال: «نهي رسول الله ﷺ أن تُكسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم، إلا

من بأس». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٦٣)]

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣).

وفي إسناده: محمد بن فضال الأزدي الجهضمي البصري، المعبر للرؤيا، كنيته: أبو بحر،

ولا يحتج بحديثه.

باب في التسعير [٣: ٢٨٦]

٣٣٠٦/٣٤٥٠ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سعّر، فقال: بل

أدعوا، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعّر؛ فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن

ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة». [صحيح: الروض النضير]

٣٣٠٧/٣٤٥١ - وعن أنس، قال: «قال الناس: يا رسول الله، غلّا السعّر، فسعّر لنا،

فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو السعّر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله

وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٠٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١/٥٠ - باب في النهي عن الغش [٣: ٢٨٧]

٣٣٠٨/٣٤٥٢ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً، فسأله:

كيف تبيع؟ فأخبره، فأوجي إليه: أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال

رسول الله ﷺ: ليس منّا من غش». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) بنحوه.

٣٤٥٣ - وحكي عن سفیان: أنه كان يكره هذا التفسير: «ليس منا»: ليس مثلنا.

٥١/٤٢ - باب خيار المتبايعين [٣: ٢٨٧]

٣٣٠٩/٣٤٥٤ - عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان: كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجة

(٢١٨١) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٨)، (٤٤٧٣-٤٤٨٠).

٣٣١٠/٣٤٥٥ - وفي رواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي

(٤٤٦٩-٤٤٧٢) وابن ماجة (٢١٨١).

٣٣١١/٣٤٥٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن

يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله». [حسن: الترمذي (١٢٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣). وقال الترمذي: حسن.

٣٣١٢/٣٤٥٧ - وعن أبي الوضيء - واسمه عبّاد بن نسيب - قال: «غزونا غزوة

لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبنا لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتها، فلما أصبحنا من

الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يُسْرِجُه فنديم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن

يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة، صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر،

فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله

ﷺ: البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». [صحيح: ابن ماجة (٢١٨٢)]

قال هشام بن حسان: حدث جميل - يعني ابن مرة - أنه قال: «ما أراكما افترقتما».

وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢). ورجال إسناده ثقات.

٣٣١٣/٣٤٥٨ - وعن يحيى بن أيوب، قال: «كان أبو زرعة - يعني ابن عمرو بن

جرير - إذا بايع رجلاً خَيْرُهُ، قال: ثم يقول: خَيْرِنِي، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

رسول الله ﷺ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٨)، ولم يذكر قصة أبي زرعة، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣١٤/٣٤٥٩ - وعن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهما».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي

(٤٤٦٤، ٤٤٥٧).

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا

أو يختارا، ثلاث مرار».

باب في فضل الإقالة [٣: ٢٩٠]

٣٣١٥/٣٤٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهَ اللهُ

عَثْرَتَهُ». [صحيح: ابن ماجة (٢١٩٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٩).

٥٣/٤٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٣: ٢٩٠]

٣٣١٦/٣٤٦١ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ

أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا». [حسن: الإرواء (١٤٩/٥ - ١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) كلاهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ

عن بيعتين في بيعة» ودون شرطه الثاني.

في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدرّاوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

«أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة».

باب النهي عن العينة [٣: ٢٩١]

٣٣١٧/٣٤٦٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ

بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ

حتى ترجعوا إلى دينكم». [صحيح: الصحيحة (١١)]

• في إسناده: إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج

بحديثه، وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال.

٥٥ / ٤٤ - باب في السلف [٣: ٢٩٢]

٣٣١٨/٣٤٦٣ - عن ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ فِي

التمر السنة والستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) والترمذي (١٣١١، ٤٦١٦)

والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠).

٣٣١٩/٣٤٦٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إِنْ كُنَّا لَتُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ

عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٨٢): خ

بلفظ: «ما كنا نسألهم»: «ما هو عندهم»]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) والنسائي (٤٦١٤)،

(٤٦١٥).

٣٣٢٠/٣٤٦٦ - وعنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباطاً من

أنباط الشام، فنُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ، سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟

قال: ما كنا نسألهم». [صحيح بإقبله]

باب في السلم في ثمرة بعينها [٣: ٢٩٣]

٣٣٢١/٣٤٦٧ - عن رجل نَجْرَانِي، عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ،

فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ

قال: لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٨٤)]

• في إسناده رجل مجهول.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤).

٥٧/٤٥ - باب السلف يُحوَّل [٣: ٢٩٣]

٣٣٢١/٣٤٦٧ - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٨٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣). وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٥٨/٤٦ - باب في وضع الجائحة [٣: ٢٩٣]

٣٣٢٣/٣٤٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي نَارٍ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ

يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [صحيح:

[م

• وأخرجه مسلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) وابن ماجه

(٢٣٥٦).

٣٣٢٤/٣٤٧٠ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧-٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٢١٩).

باب تفسير الجائحة [٣: ٢٩٤]

٣٣٢٥/٣٤٧١ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق». [حسن]

٣٣٢٦/٣٤٧٢ - وعن يحيى - وهو ابن سعيد - أنه قال: «لا جائحة فيما أصيب، دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين». [حسن مقطوع]

٦٠/٤٧ - باب في منع الماء [٣: ٢٩٤]

٣٣٢٧/٣٤٧٣ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) والترمذي (١٢٧٢) والنسائي (٥٧٧٤-الكبرى) وابن ماجه (٢٤٧٨) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٣٢٨/٣٤٧٤ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ». [صحيح: ق]

• تخريجه انظر الذي بعده.

٣٣٢٩/٣٤٧٥ - وفي رواية: «وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»، وقال في السلعة: «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ، فَأَخَذَهَا». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠).

٣٣٣٠ / ٣٤٧٦ - وعن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها، قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبّل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: أن تفعل الخَيْرَ خَيْرَ لَكَ». [ضعيف: مضي آخر الزكاة (١٦٦٩)]

٣٣٣١ / ٣٤٧٧ - وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعُه يقول: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». [صحيح: الإرواء (٧/٦)]

باب في بيع فضل الماء [٣: ٣٩٦]

٣٣٣٢ / ٣٤٧٨ - عن إياس بن عبد: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فضل الماء». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٧٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧١) والنسائي (٤٦٦٣ - ٤٦٦٤) وابن ماجه (٢٤٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٢ / ٤٨ - باب في ثمن السنور [٣: ٢٩٦]

٣٣٣٣ / ٣٤٧٩ - عن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنور». [صحيح: أحاديث البيوع: م]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٩). وقال: في إسناده اضطراب، وأخرجه مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٤٦٦٨، ٤٢٩٥).

٣٣٣٤ / ٣٤٨٠ - وعن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الهرة». [صحيح: أحاديث البيوع]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (٤٧٨٨ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢١٦١، ٣٢٥٠). وقال الترمذي: غريب.

وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «بيع السنور» لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري، وهو عن أبي

الزبير قال: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه، دون الإنسي.

وقيل: لعله على جهة التذنب لإعارته، فيرتفقوا به، ما أقام عندهم، ولا يتنازعه إذا

انتقل عنهم إلى غيرهم.

وكره بيع السنور أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد، أخذاً بظاهر الحديث.

وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه.

٤٩/٦٣ - باب في أثمان الكلاب [٣: ٢٩٧]

٣٤٨١/٣٣٣٥ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر

البنغي، وحلوان الكاهن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١٢٧٦) والنسائي

(٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩) وانظر أبو داود (٣٤٢٨).

٣٣٣٦/٣٤٨٢ - وعن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب،

وإن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملاً كَفَّهُ تراباً». [صحيح الإسناد]

٣٣٣٧/٣٤٨٣ - وعن عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ: نهى عن

ثمن الكلب». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) أتم من هذا.

٣٣٣٨/٣٤٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا

حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٣).

٦٤/٥٠ - باب في ثمن الخمر والميتة [٣: ٢٩٧]

٣٣٣٩/٣٤٨٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها،

وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٣٤٠/٣٤٨٦ - وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح

وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ

حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا

أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي

(٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجه (٢١٦٧).

٣٣٤١/٣٤٨٨ - وعن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن،

قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثلاثاً - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِم

الشحوم فباعوها، وأكلوا أثانها، وإن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

[صحيح: أحاديث البيوع]

٣٣٤٢ - وفي رواية: «قاتل الله اليهود».

٣٣٤٣/٣٤٨٩ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخُمْرَ

فَلْيُسْقِصْ الْخَنَازِيرَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٥٦٦)]

٣٣٤٤/٣٤٩٠ - وعن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة

خرج رسول الله ﷺ، فقرأهن علينا، وقال: حُرِّمَتْ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [صحيح: أحاديث

البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٢٦) ومسلم (١٥٨٠).

٣٣٤٥/٣٤٩١ - وفي رواية: «الآيات الأواخر في الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٠) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه

(٣٣٨٢)، وانظر الذي قبله.

٦٥/٥١ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى [٣: ٢٩٩]

٣٣٤٦/٣٤٩٢ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى

يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦) وابن

ماجه (٢٢٢٦).

٣٣٤٧/٣٤٩٣ - وعنه أنه قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُهُ

عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جُرْأَفًا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٧) والنسائي (٤٦٠٥ - ٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٣) وابن ماجة (٢٢٢٩).

٣٣٤٨/٣٤٩٤ - وعنه قال: «كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السُّوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٧) ومسلم (٣٨٤٢) والنسائي (٤٦٠٦) وابن ماجة (٢٢٢٦) بنحوه.

٣٣٤٩/٣٤٩٥ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحداً طعاماً اشتراه بكييل حتى يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٤) ومسلم (١٥٢٦/٣٥) وابن ماجة (٢٢٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «بكييل»

٣٣٥٠/٣٤٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥/٣١) والنسائي (٤٥٩٩ - ٤٥٩٧).
٣٣٥١ - وفي رواية: «قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَّي؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧) وابن ماجة (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٣٥٢/٣٤٩٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥/٩) والترمذي (١٢٩١) وابن ماجة (٢٢٢٧) والنسائي (٤٦٠٠).

٣٣٥٣ - وفي رواية: «حتى يستوفيه».

٣٣٥٤ - وفي رواية: وقال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثل الطعام». [صحيح:

ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي

(٤٥٩٧) وابن ماجه (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٣٥٥/٣٤٩٨ - وعن ابن عمر قال: «رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ

إذا اشْتَرَوْا الطعام جُرْافاً: أن يبيعه حتى يُبْلِغَهُ إلى رَحْلِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٧) ومسلم (١٥٢٧/٣٨) والنسائي (٣٦٠٨).

٣٣٥٦/٣٤٩٩ - وعنه قال: «ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لقيني رجل،

فأعطاني به رُبْحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلٌ من حَلْفِي بذراعي، فالتفتُ

فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيثُ ابتعته، حتى تَحْوِزَه إلى رَحْلِكَ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى

أن تباع السِّلْعُ حيثُ تباع، حتى يَحْوِزَهَا التَّجَّارُ إلى رحالهم». [حسن بما قبله]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٦٦/٥٢ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبَة» [٣: ٣٠١]

٣٣٥٧/٣٥٠٠ - عن ابن عمر: «أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ: أنه يُحْدِثُ في البيع،

فقال له رسول الله ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلاَبَة، فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلاَبَة».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (١٥٣٣) والنسائي (٤٤٨٤).

٣٣٥٨/٣٥٠١ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع،

وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُرْ على فلان، فإنه يبتاع وفي

عُقِدَتْهُ ضَعْفٌ، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هاء وهاء، ولا خلافة». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٤٤٨٥) وابن ماجه (٢٣٥٤). وقال الترمذي: صحيح غريب.

٦٧/٥٣ - باب في العُرْبَانِ [٣: ٣٠٢]

٣٣٥٩/٣٥٠٢ - عن مالك: أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ». [ضعيف: ابن ماجه (٢١٩٢)]
قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد، أو يتكاري الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.
• وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٢)، (٢١٩٣).

وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتاج بهما.

٦٨/٥٤ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣: ٣٠٢]

٣٣٦٠/٣٥٠٣ - عن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله، يأتييني الرجل، فيريد مني البيع، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبغ ما ليس عندك». [صحيح: ابن ماجه (٢١٨٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧). وقال الترمذي: حسن.

٦٩/٥٥ - باب شرط في بيع [٣:٣٠٣]

٣٣٦١/٣٥٠٤ - عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢١٨٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) دون قوله: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان وبيع». وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. والله ﷻ أعلم.

باب في شرط في بيع [٣:٣٠٣]

٣٣٦٢/٣٥٠٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: «بِعْتُهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ واشترطت مُحَلَّاتَهُ إِلَى أَهْلِي - قال في آخره -: تَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟! حُذِّ جَمَلِكَ وَثِمَنَهُ، فَهَذَا لَكَ». [صحيح: أحاديث البيوع: م، خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٧١٨) والترمذي (١٢٥٣) بنحوه، والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجه (٢٢٠٥) مختصراً ومطولاً، ومسلم بإثر (١٥٩٩)

٧٠/٥٦ - باب في عهدة الرقيق [٣:٣٠٣]

٣٣٦٣/٣٥٠٦ - عن الحسن - وهو البصري - عن عتبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) بلفظ: «لا عهدة بعد أربع».

٣٣٦٤ / ٣٥٠٧ - وفي رواية: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لِيَالٍ رُذِّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُتِّفَ الْبَيْتَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». [ضعيف: انظر ما قبله وسنده إلى قتادة صحيح]

قال أبو داود: هذا كلام قتادة. هذا آخر كلامه.

والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب.

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «عهدة الرقيق: أربع ليال».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، وفيه: «لا عهدة بعد أربع».

وقيل فيه أيضاً عن سمرة، أو عقبة، على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة؟ قلت:

إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث

الحسن، وسعيد، يعني ابن أبي عروبة أيضاً، يشك فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة.

٧١ / ٥٧ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤]

٣٣٦٥ / ٣٥٠٨ - عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول

الله ﷺ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢)،

(٢٢٤٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٣٦٦/٣٥٠٩ - وعن مخلد قال: «كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فأقتوتته، وبعضنا غائب، فأغلَّ عليَّ غلَّةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني: أن أزدَّ الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأناه عروة، فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمآن». [حسن: انظر ما قبله]

• تقدم (٣٥٠٨).

قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنها رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أن الخراج بالضمآن». وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٢٢٦٧/٣٥١٠ - وعن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمآن». [حسن بما قبله]

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

• يشير إلى ما أشار إليه البخاري، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة (٢٢٤٣) والترمذي في جامعه (١٢٨٦)، من حديث عمرو بن علي المقدَّمي عن هشام بن عروة مختصراً: «أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمآن» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضاً: استغرب محمد بن استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.
وحكى البيهقي عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه.
هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة - يحيى بن خلف - الجؤياري، وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه، وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله ﷻ أعلم.

٥٨ / ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥]

٣٣٦٨ / ٣٥١١ - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٨، ٤٦٤٩) والترمذي (١٢٧٠) مختصراً، وابن ماجه (٢١٨٦).

٣٣٦٩ / ٣٥١٢ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه «أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه» والكلام يزيد وينقص. [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٦). وأخرجه الترمذي (١٢٧٠) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله: لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت، وقد وقع في بعضها: «إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ: «السلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به، وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده.

يريد الحديث المذكور في أول الباب.

٥٩ / ٧٣ - باب في الشفعة [٣: ٣٠٦]

٣٣٧٠ / ٣٥١٣ - عن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ: رُبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلِحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [صحيح: النسائي (٤٦٤٦)]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٣٣٧١ / ٣٥١٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢١٣) والترمذي (١٣٧٠) بنحوه، وابن ماجة (٢٤٩٩)

ومسلم (١٦٠٨) بنحوه مطولاً.

٣٣٧٢/٣٥١٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسمت الأرض

وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه النسائي (٤٧٠٤) وابن ماجة (٢٤٩٧) بنحوه، مسنداً ومرسلاً.

٣٣٧٣/٣٥١٦ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - سمع النبي ﷺ يقول:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٨): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٩٨١) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجة (٢٤٩٥).

٣٣٧٤/٣٥١٧ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ

الجار، أو الأرض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٨) والنسائي (١١٧١٧ - الكبرى، الرسالة). وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن بن سمرة، والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا

حديث العقيقة.

٣٣٧٥/٣٥١٨ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهَا وَاحِدًا».

[صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٩) والنسائي (١١٧١٤ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجة

(٢٤٩٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد

الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من

أجل هذا الحديث.

وعبد الملك: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من

أجل هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو

الزبير، ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم

أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث

واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار

الأئمة عليه فيه. والله ﷻ أعلم.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

٦٠ / ٧٤ - باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨]

٣٣٧٦ / ٣٥١٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ

الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩ / ٢٢) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي

(٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٥٨).

٣٣٧٧ / ٣٥٢٠ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ

قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ

مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩).

٣٣٧٨ / ٣٥٢١ - وفي رواية: «وَإِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

• تخريجه انظر الذي قبله.

وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

٣٣٧٩/٣٥٢٢ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضي منه شيء أو لم يُقْتَضَ، فهو أسوة الغرماء». [صحيح: الإرواء (٥/ ٢٦٩ - ٢٧٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٥٩)، (٢٣٦١) عن أبي هريرة بنحوه.

قال أبو داود: وحديث مالك أصح، يريد المرسل الذي تقدم.

وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً. وإنما هو مرسل.

٣٣٨٠/٣٥٢٣ - وعن أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ قال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات، فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحق به». [ضعيف: ابن ماجة (٢٣٦٠)]
وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٠).

وحكى عن أبي داود، أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف، هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: روى عن ابن خلدَةَ، وعن عبيد الله بن علي بن أي رافع، روى عنه ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك أيضاً، وذكر أيضاً: أنه روى عنه الصَّلْت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكُنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدَةَ الزَّرْقِي الأنصاري، قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه أبو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث.

وذكر البيهقي: أنه يقال فيه: عمرو بن رافع، وعمرو بن نافع - بالنون - أصح.

٧٥/٦١ - باب فيمن أحيأ حسيراً [٣: ٣٠٩]

٣٣٨١/٣٥٢٤ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي - وفي رواية: أن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْطُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخْذَهَا، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ - قَالَ عبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ». [حسن: الإرواء (١٥٦٢)]

٣٣٨٢/٣٥٢٥ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». [حسن: انظر ما قبله]

الأول: فيه عبيد الله بن حميد.

والثاني: مرسل، وفيه: عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم.

٧٦/٦٢ - باب في الرهن [٣: ٣١٠]

٣٣٨٣/٣٥٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٢) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠).

وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٣٨٤/٣٥٢٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخْبِرُنَا مِنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ: لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَجْزَنُونَ

إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

﴿يونس: ٦٢﴾. [صحيح: التعليق الرغيب (٤/٤٧-٤٨)]

٧٦/٦٣ - باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢]

٣٣٨٥/٣٥٢٨ - عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «في

حِجْرِي يَتِيمٍ، أَفَأَكَلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢١٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٥٢) وابن ماجه

(٢١٣٧، ٢٢٩٠). وقال الترمذي: حسن، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

٣٣٨٥/٣٥٢٩ - وعن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٢٩٢)]

• وقد أخرجه النسائي (٤٤٥٠) دون زيادة حماد، وابن ماجه (٢٢٩٠) من حديث

إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن.

٣٣٨٧/٣٥٣٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَا حُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكَلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٢٩٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢).

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن ماجة (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يبتاع مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده: ثقات.

٧٨/٧٤ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢]

٣٣٨٨/٣٥٣١ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ». [ضعيف: النسائي (٤٦٨١)]

وأخرجه النسائي (٤٦٨١، ٤٦٨٢). وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٧٩/٦٥ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣]

٣٣٨٩/٣٥٣٢ - عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: «أن هنداً أم معاوية، جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ، فهل من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) وابن ماجة (٢٢٩٣) والنسائي (٥٤٢٠).

٣٣٩٠/٣٥٣٣ - وعن الزهري، عن عروة عنها رحمها الله، قالت: «جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ مُسِك، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تُنفقي بالمعروف». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٣٥٩) ومسلم (١٧١٤/٩) والنسائي (٩٠٩٠ - الكبرى).

٣٣٩١/٣٥٣٤ - وعن يوسف بن ماهك المكي، قال: «كنت أكتبُ لفلان نفقةَ أيتامٍ كان وليَّهمُ، فغالطوه بألفِ درهم، فأدَّاهَا إليهم، فأدركتُ لهم من ما لهم مثلِها، قال: قلت: أقبِضُ الألفَ الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ، ولا تحنُ من خانك». [صحيح]

• فيه رواية مجهول.

٣٣٩٢/٣٥٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ، ولا تحنُ من خانك». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٤). وقال: غريب حسن.

٨٠/٦٦ - باب في قبول الهدايا [٣١٤]

٣٣٩٣/٣٥٣٦ - عن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ: كان يقبل الهدية ويثيب عليها». [صحيح: الترمذي (١٢٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٥٣).

وذكر البخاري: أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٣٩٤/٣٥٣٧ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإني لله، لا أقبلُ بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديَّةً، إلا أن يكونَ منها جراً قرشياً، أو أنصاريّاً، أو دوسياً، أو ثقفياً». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والنسائي (x).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وذكر الترمذي: أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: حديث حسن؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة.

٦٧/٨١ - باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥]

٣٣٩٥/٣٥٣٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

[صحيح: ق]

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القياء إلا حراماً.

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) والنسائي (٣٦٩٦-٣٧٠٣) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١).

وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٣٩٦/٣٥٣٩ - عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فَيَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٧٠٣) وابن ماجه (٢٣٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمرو بن شعيب عن طاووس، وهذا يدل على أن الترمذي: يرى أن عمرو بن شعيب ثقة.

٣٣٩٧/٣٥٤٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول

الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَبْقَى فِي أَكْلِ قَيْتِهِ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٣٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٩) وابن ماجة (٢٣٧٨) بنحوه، دون قوله: «فإذا استرد

الواهب.. إلخ».

باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦]

٣٣٩٨/٣٥٤١ - عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ

شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». [حسن: المشكاة

[٣٧٥٧]

• القاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولا هم الشامي، وفيه مقال.

٨٣/٦٨ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل [٣: ٣١٦]

٣٣٩٩/٣٥٤٢ - عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: «أَنْحَلْنِي أَبِي نُحْلًا - قال

إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةٌ، غُلَامًا لَهُ - قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: إِنْتِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا،

وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ النَّعْمَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ - فقال بعض هؤلاء المحدثين: هَذَا

جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْحِيظٌ - فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - قال مغيرة في حديثه: أَلَيْسَ يَسْرُكَ

أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - وذكر مجالد في

حديثه: إِنْ هُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنْ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ: أَنْ يَبْرُوكَ».

قال أبو داود، في حديث الزهري: قال بعضهم: «أَكُلُّ بَنِيكَ»، وقال بعضهم: «وَلَدِكَ»،

وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن

بشير: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». [صحيح: إلا زيادة مجالد: «إِنْ لَمْ يَكُنْ...»: غايه المرام (٢٧٣ و ٢٧٤):

م، دون الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٧٦) و(٣٦٧٨-٣٦٨٦) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٥) من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

٣٤٠٠/٣٥٤٣ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: «أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قال: غلامي، أعطانيه أبي، قال: فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قال: لا، قال: فَارْزُدْهُ». [صحيح: الإرواء (٤٢/٦)]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٣/١٢) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٧٦) مختصراً.

٣٤٠١/٣٥٤٤ - وعن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [صحيح: غيبة المرام (٢٧٢): م مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٧) والبخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣/١٣).

٣٤٠٢/٣٥٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قالت امرأة بشير: «انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [صحيح: الإرواء (٤٢/٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٤).

٦٨ / ٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧]

٣٥٤٦ / ٣٤٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٥٦) وابن ماجه (٢٣٨٨).

٣٥٤٧ / ٣٤٠٤ - وعنه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا

يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [حسن صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٢٥٤٠) وابن ماجه (٢٣٨٨).

٧٠ / ٨٥ - باب ما جاء في العُمري [٣: ٣١٧]

٣٥٤٨ / ٣٤٠٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [صحيح: ق

- أبي هريرة وجابر]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦) والنسائي (٣٧٥٤).

٣٥٤٩ / ٣٤٠٦ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٩).

٣٥٥٠ / ٣٤٠٧ - وعن أبي سلمة عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن نبي الله ﷺ كان

يقول: «الْعُمْرَى لَيْنٌ وَهَيْتٌ لَهُ». [صحيح: النسائي (٣٧٥٠)]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥ / ٢٥) والنسائي (٣٧٥٠) وابن ماجه

(٢٣٨٣) بنحوه، والترمذي (١٣٥١).

٣٥٥١ / ٣٤٠٨ - وعن عروة عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ

وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) بنحوه (٣٧٤٠ - ٣٧٤٢) ومسلم (٢١)،

(١٦٢٥ / ٢٢) وابن ماجه (٢٣٨٠) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١).

٣٥٥٢/٣٤٠٩ - وعن أبي سلمة وعروة عنه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٠). انظر الذي قبله.

باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨]

٣٥٥٣/٣٤١٠ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ

عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ

الموارث». [صحيح: النسائي (٣٧٤٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٥/٢) والترمذي (١٣٥٠) والنسائي (٣٧٤٢-٣٧٤٩) وابن

ماجة (٢٣٨٠) بنحوه.

٣٥٥٥/٣٤١١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «إِنَّمَا الْعُمُرَى - التي أجاز رسول الله

ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها».

[صحيح: الإرواء (١٦١٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٥/٢٣) والنسائي (٣٧٤٨) بنحوه.

٣٥٥٦/٣٤١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لَا

تُرْقَبُوا، وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لورثته». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦)، (٣٧٣٧) ومسلم (٢٦، ٢٧/١٦٢٥) بنحوه.

٣٥٥٧/٣٤١٣ - وعن طارق المكي - وهو قاضي مكة - عن جابر بن عبد الله، قال:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا:

إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا، قَالَ: كُنْتُ

نصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». [ضعيف الإسناد]

باب في الرُّقْبَى [٣: ٣٢٠]

٣٥٥٨/٣٤١٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول ﷺ: «الْعُمْرَى

جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥١) والنسائي (٣٧١٠، ٣٧٣٩) وابن ماجه (٢٣٨٣)

واقصر البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٥) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٥٥) على الشطر الأول من الحديث، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٥٥٩/٣٤١٥ - وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ

لِعُمْرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ». [حسن صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧١٧، ٣٧١٨) بنحوه، وتمامه (٣٧٢٣). وابن

ماجه (٢٣٨١) بنحوه.

٣٥٦٠/٣٤١٦ - وعن مجاهد، قال: «الْعُمْرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا

عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلُورَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

[صحيح الإسناد مقطوع]

٨٨/٧١ - باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١]

٣٥٦١/٣٤١٧ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ

حَتَّى تُؤَدِّيَ، ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٦) والنسائي (٥٧٥١ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه

(٢٤٠٠) دون قوله: «ثم إن الحسن نسي.. إلخ». وقال الترمذي: حسن.

وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم.

وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

٣٤١٨/٣٥٦٢ - وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ استعار منه أذراعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة». [صحيح:

الصحيحة (٦٣٢)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٧ - الكبرى، الرسالة).

٣٤١٩/٣٥٦٣ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرْعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أذراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا فقدنا من أذراعك أذراعاً، فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

[صحيح: المصدر نفسه]

• هذا مرسل، و«أناس» مجهولون.

٣٤٢٠/٣٥٦٤ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان،

قال: «استعار النبي ﷺ - فذكر معناه». [صحيح]

• وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٤٢١/٣٥٦٥ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ

زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثم قال: العارية مؤداة،

وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٥)، (٢٣٩٨)، (٢٧١٣)

مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٤٢٢/٣٥٦٦ - وعن صفوان بن يعلَى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مضمونةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مؤداةة؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَاةٌ». [صحيح: الصحيحة (٦٣٠)]
 • وأخرجه النسائي (٥٧٧٦ - الكبرى).

٨٩/٧٢ - باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢]

٣٤٢٣/٣٥٦٧ - عن أنس - وهو ابن مالك - «أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فَضَرَبَتْ بيدها، فَكسرتِ القَصْعَةَ - قال ابن المنثى - فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غَارَتْ أُمَّكُمْ - زاد ابن المنثى: كُلُّوا، فَأكلوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ مسدد - وقال: كُلُّوا، وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته». [صحيح: خ]
 • وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥) والترمذي (١٣٥٩، ٢٣٣٤، ٣٩٥٥) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤).

والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة: هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حُبيِّ، رضوان الله عليهم.

٣٤٢٤/٣٥٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «ما رأيت صانعاً طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ، صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكَلُ، فَكسرتُ الإناء، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةٌ مَا صنعتُ؟ قَالَ: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥٧). وفي إسناده: أفلتُ بن حليفة أبو حسان، ويقال: فُلَيْتِ العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٩٠ / ٧٣ - باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣]

٣٤٢٥ / ٣٥٦٩ - عن حرام بن مُحِيصَةَ، عن أبيه: «أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجل فأفسدته، فقاضى رسولُ الله ﷺ: على أهل الأموال حِفْظَهَا بالنهار، وعلى أهل المواشي حِفْظَهَا بالليل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٣٢).

٣٤٢٦ / ٣٥٧٠ - وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقاضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٣٢م).

آخر كتاب البيوع

٢١ - أول كتاب الأفضية

باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣]

٣٤٢٧/٣٥٧١ - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ

الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٤٢٨/٣٥٧٢ - وعن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ

جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٥٩٢٥ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٠٨) من حديث

المقبري وحده، وأشار النسائي إلى حديثها، وفي إسناده: عثمان بن محمد الأحنسي، قال النسائي: عثمان بن محمد الأحنسي: ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلاث نخرج عثمان من الوسط، ونجعل ابن أبي ذئب عن سعيد.

٢ / ١ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤]

٣٤٢٩/٣٥٧٣ - عن ابن بريده، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي

الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٢ م) وابن ماجه (٢٣١٥). وابن بريده - هذا - هو عبد

الله.

٣٤٣٠/٣٥٧٤ - وعن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

فأخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ»، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٥)]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) والترمذي (٥٣٨١) والنسائي (٥٣٨١) وابن ماجه (٢٣١٤) مطولاً ومختصراً، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة فقط.
 ٣٤٣١/٣٥٧٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». [ضعيف: الضعيفة (١١٨٦)]

٣٤٣٢/٣٥٧٦ - وعن ابن عباس قال: «وَمَنْ لَمَّ تَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾» إلى قوله: «فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾» [المائدة: ٤٤-٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة: في قريظة والنضير. [حسن صحيح الإسناد]
 • في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري، ووثقه الإمام مالك، وفيه مقال.

باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦]

٣٤٣٣/٣٥٧٧ - وعن عبد الرحمن بن بشر الأزرق، قال: «دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل يُنْفَذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي، فرمى به، وقال: مه، إنه كان يكره التَّسْرِعَ إلى الحكم». [ضعيف الإسناد]

٣٤٣٤/٣٥٧٨ - عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٣٠٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩). وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية: عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة - وهو البصري - عن أنس، وقال: إن الرواية الثانية: أصح.

٣٤٣٥/٣٥٧٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: قال النبي ﷺ: «لَنْ

نُسْتَعْمَلَ، أَوْ لَا نُسْتَعْمَلَ، عَلَيَّ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٣)]

• وأخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٧٣٣/١٥) قبل (١٨٢٥) والنسائي (٤)،

(٥٣٨٢) بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٤/٢ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦]

٣٤٣٦/٣٥٨٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣) والترمذي (١٣٣٧).

باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧]

٣٤٣٧/٣٥٨١ - عن عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ

مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ حَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غَلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْوَدٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». [صحيح: التعليق الرغيب (٢/ ٢٧٦)]

• وأخرجه مسلم (١٨٣٣).

٦/٣ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧]

٣٤٣٨/٣٥٨٢ - عن عليّ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا

رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ،

وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ». [حسن: الترمذي (١٣٥٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٣١٣) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٧/٤ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨]

٣٥٨٣/٣٤٣٩ - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٧)]

• وأخرجه البخاري (٩٦٦٧) ومسلم (١٧١٣/٤) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧).

٣٥٨٤/٣٤٤٠ - عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ - فذكر مثله - فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ نَحَلَا». [ضعيف]

٣٥٨٥/٣٤٤١ - وفي رواية: «يختصمان في موارث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما

أقضي بينكم برأبي فيما لم يُنزل عليّ فيه». [ضعيف: المصدر نفسه]

٣٥٨٦/٣٤٤٢ - وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي عنه قال - وهو على المنبر

-: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيبًا؛ لأن الله كان يُريه، وإنما هو مِنَّا

الظنُّ والتكَلُّفُ». [ضعيف مقطوع]

• هذا منقطع، الزهري: لم يدرك عمر رضي عنه.

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩]

٣٤٤٣/٣٥٨٨ - عن عبد الله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين

يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٩/٥ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠]

٣٤٤٤/٣٥٨٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٦)]

• وأخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي

(٥٤٠٦، ٥٤٢١) وابن ماجه (٢٣١٦).

باب الحكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠]

٣٤٤٥/٣٥٩٠ - عن ابن عباس، قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] فنسخت قال: «فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨]. [حسن

الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٤٤٦/٣٥٩١ - وعنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ

أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢] الآية، قال:

«كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ

أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ». [حسن صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

١١/٦ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠]

٣٤٤٧/٣٥٩٢ - عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ: «أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءُ؟ قال: أفضي بكتاب الله، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأبي، ولا ألو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [ضعيف: الترمذي (١٣٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨).

٣٤٤٨/٣٥٩٣ - وفي رواية: عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٨). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

١٢/٧ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢]

٢٤٤٩/٣٥٩٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصِّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا - وزاد سليمان بن داود، وهو المهري - وقال رسول الله ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [حسن صحيح: الإرواء (١٣٠٣)]

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولا هم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره.

٣٤٥٠/٣٥٩٥ - وعن كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادي كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده: أن ضَعُ الشَّطْرَ من دينك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، قال النبي ﷺ: قُمْ فَاقْضِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩).

١٨/١٣ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣]

٣٤٥١/٣٥٩٦ - عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَلَهَا»، شك عبد الله بن أبي بكر: أيتها قال. [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٧١٩) والترمذي (٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) والنسائي (٦٠٢٩) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٦٤).

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له.

قال الهمداني - وهو أحمد بن سعيد -: ويرفعها إلى السلطان.

قال ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو - أن يأتي بها الإمام.

وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعه تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخير بها يعلمه من ذلك.

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، ولا يمنعها، ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطى قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي شهادة الحسبة، أو إذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم: فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يُستشهد، لأن وقت الشهادة على الأحكام: إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين، وأيس من الإقرار، واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة، فهذا الوجه في هذا الحديث.

١٤ / ٩ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤]

٣٤٥٢ / ٣٥٩٧ - وعن يحيى بن راشد، قال: «جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِذْءَةَ الْحَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ». [صحيح: الصحيحة (٤٣٨)]

٣٤٥٣ / ٣٥٩٨ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «وَمَنْ

أَعَانَ عَلَى حُصُومَةٍ يَظْلَمُ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ». [ضعيف: الإرواء (٧ / ٣٥٠)]

• في إسناده: مطر بن طههان الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

وفيه أيضاً: المثني بن يزيد الثقفي، وهو مجهول.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠).

باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤]

٣٤٥٤ / ٣٥٩٩ - عن خريم بن فاتك، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما

انصرف قام قائماً، فقال: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ - ثلاث مرات، ثم قرأ:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ

بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]. [ضعيف: ابن ماجه (٢٣٧٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠٠) وابن ماجه (٢٣٧٢).

وقال الترمذي: وهذا عندي أصح.

وخريم بن فاتك: له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث: وهو مشهور.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله

ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني حديث خريم بن فاتك - ولا نعرفه

لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره: أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين، اختلف في أحدهما،

ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك، كما ذكره الترمذي.

وخريم: بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة،

وميم.

١٦/١٠ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥]

٣٤٥٥/٣٦٠٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ ردَّ

شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمْرِ على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها

لغيرهم». [حسن: ابن ماجه (٢٣٦٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) بلفظ: «لا تجوز شهادة.. إلخ».

قال أبو داود: الغمر الحِنَّة والشَّحْنَاء.

٣٤٥٦/٣٦٠١ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ،

وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ». [حسن: انظر ما قبله]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زان ولا زانية».

والغمَر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

١١/١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦]

٣٤٥٧/٣٦٠٢ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ

عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٦٧)]

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٧). ورجال إسناده: احتج بهم مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث: مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار،

فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون: إنها كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب: لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جهتها. والله أعلم.

١٢/١٨ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦]

٣٤٥٨/٣٦٠٣ - عن عتبة بن الحارث، قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له،

فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال: وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا

عَنكَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٩، ٥١٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠).

١٣/١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧]

٣٤٥٩/٣٦٠٥ - عن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم

يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة

وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم

يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفها بعد العصر بالله ما خاننا، ولا كذباً، ولا

بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وإنما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما». [صحيح الإسناد:

إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى]

٣٤٦٠/٣٦٠٦ - وعن ابن عباس، قال: «خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الدارِيِّ وَعَدِيَّ بن بَدَاءٍ، فمات السَّهْمِيُّ بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فِضَّةٍ مَحْوَصًا بالذهب، فأخلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجَامُ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وَعَدِيَّ، فقام رجلان من أولياء السَّهْمِيِّ، فحلفا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ من شهادتهما، وإن الجَامَ لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦ الآية]. [صحيح: الترمذي (٣٢٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٦٠). وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - فذكره - وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وابن أبي القاسم - هذا - هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، قد كتبت عنه.

٢٠ / ١٤ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

[٣: ٣٤٠]

٣٤٦١/٣٦٠٧ - عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ، حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعتك منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعتك منك، فطفق الأعرابي يقول: هلُمَّ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بِمَ تَشْهَدُ؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

[صحيح: النسائي (٤٦٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٧).

وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد

في الصحابة.

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيلك إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

٢١/١٥ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١]

٣٤٦٢/٣٦٠٨ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». [صحيح:

ابن ماجه (٢٣٧٠)]

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) وابن ماجه (٢٣٧٠).

٣٤٦٣/٣٦٠٩ - وفي رواية: قال عمرو - يعني ابن دينار - «في الحقوق». [صحيح

مقطوع: الإرواء (٢٩٦/٨)]

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) والنسائي (٦٠١١ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٢٣٧٠).

٣٤٦٤/٣٦١٠ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». [صحيح:

ابن ماجه (٢٣٦٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٤٦٥/٣٦١٢ - وعن الزبيد - وهو ابن ثعلبة - قال: «بعث نبي الله ﷺ جيشاً إلى

بني العنبر، فأخذوهم برُكبة، من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ،

فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ

فأخذونا، وقد كُنَّا أسلمنا، وحَضَرْنَا أَدَانَ النَّعَمَ فلما قدم بَلْعَنْبَرٍ، قال لي نبي الله ﷺ: هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُوْخَذُوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: مَنْ بَيَّنَّتْكَ؟ قلت: سَمْرَةٌ - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سباه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وحَضَرْنَا أَدَانَ النَّعَمِ، فقال نبي الله ﷺ: اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَائِبَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا، قال الزبيب: فدعنتي أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريبي، فانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي: احبسه، فأخذت بتلبيبه، وقمتُ معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبي الله ﷺ قائمين، فقال: مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رُدْ عَلَى هَذَا زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا، قال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيفَ الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب، فزده أضعافاً من طعام، قال: فزادني أضعافاً من شعر». [ضعيف: الضعيفة (٥٧٣١)]

• وقال الخطابي: إسناده: ليس بذلك.

وقال أبو عمر النَّمْرِي: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى «القضاء بالشاهد واليمين» عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وزبيب: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة أيضاً.

وذكر بعضهم: أنه من الأسماء المفردة.

وفيا قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب غيره، على خلاف فيه.

وقد قيل في زيب بن ثعلبة أيضاً: زيب، بالنون.

٢٢ / ١٦ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤]

٣٤٦٦ / ٣٦١٣ - عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة، إلى النبي

ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٢٤) وابن ماجة (٢٣٣٠).

٣٤٦٧ / ٣٦١٥ - وفي رواية: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلُّ

واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٩)، وقال: هذا خطأ. (انظر الذي قبله).

ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيبي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه

خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه.

ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات.

٣٤٦٨ / ٣٦١٦ - وعن أبي رافع: - وهو نفيع الصائغ - عن أبي هريرة: «أن رجلين

اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا

كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٩٩٩ - الكبرى) وابن ماجة (٢٣٤٦).

٣٤٦٩ - وفي رواية قال: «في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا

على اليمين». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٣٢٩).

٣٤٧٠ / ٣٦١٧ - وعن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كره

الاثنان اليمين، أو استحباها، فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا». [صحيح: انظر ما قبله]

٣٤٧١ / ٣٦١٧ - وفي رواية: «إذا أكره اثنان على اليمين». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٤)، ولفظه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف».

باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦]

٣٤٧٢/٣٦١٩ - عن ابن أبي مليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية القرشي التيمي المكي - قال: كتب إلى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١/٢) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١).

باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧]

٣٤٧٣/٣٦٢٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: «اخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»، يعني للمدعي. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (x). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً.

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً: أيحلف؟ [٣: ٣٤٧]

٣٤٧٤/٣٦٢١ - عن الأشعث - وهو ابن قيس - قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أَرْضٌ فَبَحَدَنِي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف، ويذهب بيالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (x) وابن ماجه (٢٣٢٢)، أتم منه، وأخرجه مسلم (١٣٨) بنحوه، وانظر (٣٢٤٣).

٢٦/١٧ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧]

٣٤٧٥/٣٦٢٢ - عن الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضْرَمُوت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أُحْلَفُهُ: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي» يعني لليمين. [صحيح]

• تقدم، أبو داود (٣٢٤٤).

٣٤٧٦/٣٦٢٣ - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: «جاء رجل من حَضْرَمُوت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غَلَبَنِي على أرض، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَك بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فَلَك يَمِينَةٌ، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يُبالي ما حلف، ليس يَتَوَرَّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٤٧ - الكبرى، الرسالة).

وتقدم، أبو داود (٣٢٤٥).

باب كيف يحلف الذمي؟ [٣: ٣٤٨]

٣٤٧٧/٣٦٢٤ - عن الزهري قال: حدثنا رجل من مُزَيْنَةَ، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود «أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ على مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ على مَنْ زَنَى؟». [ضعيف: الإرواء (٩٥/٨)]

٣٤٧٨/٣٦٢٥ - وفي رواية: حدثني رجل من مُزَيْنَةَ، ممن كان يَتَّبِع العلم وَيَعِيهِ، وساق الحديث. [ضعيف: انظر ما قبله، وسيأتي بتامه (٤٤٥١)]

• وأخرجه في الحدود أتم من هذا، والرجل من مزينة: مجهول.

٣٤٧٩/٣٦٢٦ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صُورِيَا - «أذْكُرْكُمْ بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْعَنِي أَنْ أَكْذِبَكَ - وساق الحديث». [صحيح]

• هذا مرسل.

باب الرجل يخلف على حقه [٣: ٣٤٨]

٣٤٨٠/٣٦٢٧ - عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه، لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِي اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فقال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِي اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ». [ضعيف: الكلم الطيب (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٧ - الكبرى، الرسالة). وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قيل: العجز: ترك ما يجب فعله بالتسوية، وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكيس في الأمور: يجري مجرى الرفق فيها والفتنة، والكيس: العقل.

٢٩/١٨ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩]

٣٤٨١/٣٦٢٨ - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

قال ابن المبارك: عرضه: يُعْلَظُ له، وعقوبته: يحبس له. [حسن: ابن ماجه (٢٤٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٠) وابن ماجه (٤٧٢٧).

٣٤٨٢/٣٦٢٩ - وعن الهُرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: الزَّمَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [ضعيف: ابن ماجه (٢٤٢٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٢٨). وصوابه: عن أبيه عن جده، وسقط «عن جدة» في كتاب الحفاظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه.

ووقع في كتاب ابن ماجة: «عن أبيه عن جده» على الصواب، وهكذا ذكره البخاري في تاريخ الكبير «عن أبيه عن جده».

وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري: روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر: أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري؟ فقالوا: لا نعرفه، وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب؟ فقال: شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا نعرف أباه ولا جده.

٣٤٨٣/٣٦٣٠ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُمَهة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٥)، (٤٨٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

وزاد في حديث الترمذي والنسائي: «ثم حَلَّى عنه».

وجَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي، وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم.

٣٤٨٤/٣٦٣١ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - قال ابن قدامة وهو محمد - «أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب فقال: جيراني، بما أخذوا؟ فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: حَلُّوا له عن جيرانه».

[حسن الإسناد]

باب في الوكالة [٣: ٣٥٠]

٣٤٨٥ / ٣٦٣٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». [ضعيف: المشكاة (٢٩٣٥) /

التحقيق الثاني]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩ / ٣١ - أبواب من القضاء [٣ : ٣٥١]

٣٦٣٣ / ٣٤٨٦ - عن يسير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا

تدارأتم في طريق فاجعلوه سبع أذرع». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٢٨٣٨) بلفظ: «اجعلوا الطريق

سبعة أذرع». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) أيضاً من حديث بشير بن مَهَبِك عن أبي هريرة، وقال:

وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) من حديث عبد الله بن الحارث، حَتَنَ محمد بن سيرين، عن

أبي هريرة.

٣٦٣٤ / ٣٤٨٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه

أن يَغْرِزَ خشبَةً في جداره فلا يمنعه، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين

أكتافكم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه

(٢٣٣٥).

٣٦٣٥ / ٣٤٨٨ - وعن لؤلؤة - وهي مولاة للأنصار - عن أبي صرمة - وهو

صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضَرَ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) والنسائي (x). وقال الترمذي:

حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صرمة - هذا - له صحبة، شهد بدرًا، واسمه: مالك بن قيس، ويقال: ابن أبي

أنس، ويقال: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لُبابة بن قيس، أنصاري نجاري.

٣٦٣٦/٣٤٨٩ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب «أنه كانت له عَصَدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سَمْرَةَ يدخل إلى نخله، فيتأذى به، وَيَشُقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهَبْ له، ولك كذا وكذا - أمراً، رَغَبُهُ فيه - فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذْهَبْ فاقْلَعْ نخله». [ضعيف: المشكاة (٣٠٠٦) / التحقيق الثاني]

• في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله ﷻ أعلم.

٣٦٣٧/٣٤٩٠ - وعن عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرّة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سَرِحِ الماء يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥ الآية]. [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٣)، (٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجه (٢٤٨٠/١٥)، وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٩) والنسائي (٥٤١٦) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

«شراج الحرّة» بكسر الشين المعجمة، واحدها: شرجة - بفتح الشين - مايل الماء من

الحرار إلى السهل.

والحرّة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووَهَجِ الشمس فيها.

والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي الجدار.

وقيل: المراد به هاهنا: أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

وقيل: الجدر لغة في الجدار.

وروي «الجُدْر» جمع جدار.

وقيل: الجُدْر - بفتح الجيم وكسرها - الجدار.

وروي «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب من جدر

الحساب، وهو بالفتح والكسر: أصل كل شيء، والمحفوظ بالدال المهملة.

وقيل: كان هذا من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير: أن يطيب نفساً لجاره

الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب.

وقيل: كان الأول حكماً، والثاني عقوبة منه ﷺ للأنصاري لما صدر عنه، حيث كانت

العقوبة مشروعة في الأموال.

وقيل: كان ذلك القول منه ارتداداً عن الدين، فزال ملكه، وكان فيئاً، فصرفه رسول

الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله ﷻ.

٣٦٣٨ / ٣٤٩١ - وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من

قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور - السيل الذي

يُقَسِّمون ماءه - ففضى بينهم رسول الله ﷺ: أن الماء إلى الكعبين، لا يَحْسُ الأعلى على

الأسفل». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨١) مختصراً.

٣٤٩٢/٣٦٣٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المهزور: أن يُمَسَّكَ حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢). والراوي عن عمرو بن شعيب: هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٤٩٣/٣٦٤٠ - وعن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخله - في حديث أحدهما: فأمر بها، فذُرعت، فوُجِدَتْ سبعة أذرع - وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك». [صحيح: «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥)]

قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - «فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت».

آخر كتاب الأفضية

٢٢ - أول كتاب العلم

١ / ١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤]

٣٦٤١/٣٤٩٤ - عن كثير بن قيس، قال: «كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك مُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظِّ وَاثِرٍ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣). وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء - فذكره» قال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير، كما ذكرناه.

وفيه: «أن كثير بن قيس ذكر: أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ».

وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: «أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق

فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول، في حديث بلغني عنك».

وفي بعضها: «جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر».

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن حميل، ومنهم أسقطه.

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: «أقبل رجل من

أهل المدينة إلى أبي الدرداء».

وذكر ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، قال: وكثير بن قيس: أمره

ضعيف، لم يُثبته أبو سعيد، يعني دُكياً.

٣٦٤٢/٣٤٩٥ - وعن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ -

بمعناه.

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٦٤٣/٣٤٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ يَسْلُكُ

طريقاً يَطْلُبُ فيه علماً إلا سَهَّلَ اللهُ لَهُ به طريقَ الجنة، ومنْ أبطأ به عمله لم يُسرِّعْ به نَسبه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) أتم منه، وابن ماجه (٢٢٥). وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥)

مختصراً.

٣/٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥]

٣٦٤٤/٣٤٩٧ - عن ابن أبي نَمْلَةَ الأنصاري، عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند

رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنابة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنابة؟

فقال النبي ﷺ: الله أعلم، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حَدَّثَكُم أهلُ

الكتاب فلا تُصدِّقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُلُه، فإن كان باطلاً لم تصدقوه،

وإن كان حقاً لم تكذبوه». [ضعيف: الضعيفة (١٩٩١)]

• أبو نملة الأنصاري الظفري: اسمه عمار بن معاذ، وقيل: غير ذلك، له صحبة،

وأخوه أبو ذرة الحارث: له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة.

وابنه: هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥/٣٤٩٨ - وعن زيد بن ثابت قال: «أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي، فتعلّمته، فلم يمرّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حدّثته، فكنْتُ أكتبُ له إذا كتَبَ، وأقرأ له إذا كتَبَ إليه». [حسن صحيح: خ، تعليقا]

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٥). وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقا في

كتاب العلم.

٣٦٤٦/٣٤٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «كنت أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من

رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنَهتني قريشُ، وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ؟ ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضبِ والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ». [صحيح: الصحيحة

(١٥٣٢)]

٣٦٤٧/٣٥٠٠ - وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: «دخل زيدُ بن ثابت على

معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي، مولاهم، المدني، وفيه مقال.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير

الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يُرسل عن النبي ﷺ، وليس له لُقبي، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه.

والظاهر: أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي.

وقد أخرج مسلم (٣٠٠٤/٧٢) في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليُمحُهِ - الحديث».

قال بعضهم: النهي محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط به، فيشتبه على القارئ.

وقيل: يحتمل أن يكون منسوخاً، واختلف السلف في ذلك.

فكرهه كثير منهم، وأجازه الأكثر.

ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محاً.

ثم وقع بعد الاتفاق على الجواز.

٣٦٤٨/٣٥٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن».

[شاذ]

٣٦٤٩/٣٥٠٢ - وعن أبو هريرة قال: «لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة

خطبة النبي ﷺ - قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا

لي، فقال: اكتبوا لأبي شاه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧).

٣٦٥٠/٣٥٠٣ - وعن الوليد قال: «قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟

قال: الخطبة التي سمعها - يعني أبا شاه - يومئذ منه». [صحيح مقطوع]

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧]

٣٦٥١/٣٥٠٤ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: «ما

يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّثُ عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه

وجهُ ومنزلةٌ، ولكني سمعته يقول: من كذبَ عليّ متعمداً فليُتَبَوَّأْ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٠٧) دون قوله: «متعمداً»، والنسائي (٥٩١٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٦). وليس في حديث البخاري والنسائي «متعمداً» والمحفوظ في حديث الزبير: أنه ليس فيه «متعمداً».

وقد روى عن الزبير أنه قال: والله ما قال: «متعمداً» وأنتم تقولون: «متعمداً».

الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨]

٣٥٠٥/٣٦٥٢ - عن جُنْدَب - وهو ابن عبد الله البجلي رضي عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: «من قال في كتاب الله ﷻ برأيه فأصاب فقد أخطأ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٢) والنسائي (٨٠٣٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي:

هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه.

وسهيل بن أبي حزم: بصري، واسم أبي حزم: مهران، وقد تلکم فيه الإمام أحمد

والبخاري والنسائي وغيرهم.

باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٥٠٦/٣٦٥٣ - عن أبي سلام - وهو نمطمور الحبشي - عن رجل خدم النبي ﷺ:

«أن النبي ﷺ كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاث مرات». [ضعيف الإسناد]

باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٥٠٧/٣٦٥٤ - عن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «جلس أبو هريرة إلى جنب

حجرة عائشة رضي عنها، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي، يا ربّة الحجرة - مرتين -، فلما قضت

صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟! إن كان رسول الله ﷺ ليحدّث الحديث لو شاء

العاد أن يُحصيه أحصاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٦٧) ومسلم بإثر (٣٠٠٣) بنحوه، والترمذي (٣٦٣٩)

٣٥٠٨/٣٦٥٥ - وعن عروة: «أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء، فجلس إلى جانب حُجْرِي، يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، يُسْمِعُنِي ذلك، وكنْتُ أُسَبِّحُ، فقام قَبْلَ أن أَقْضِيَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث سَرْدَكُم». [صحيح: مختصر السائل (١٩١): ق]

• وهو معنى الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩) مختصراً، والنسائي (x) والبخاري (٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٩٣).

٨/٤ - باب التَّوَقُّي في الفتيا [٣: ٣٥٩]

٣٥٠٩/٣٦٥٦ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي عنه -: «أن النبي ﷺ نهي عن الغلوطات». [ضعيف: المشكاة (٢٤٣)]

• في إسناده عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٣٥١٠/٣٦٥٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْثَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٥٣) دون زيادة سليمان المهري مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩/٣ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠]

٣٥١١/٣٦٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى عن أبي هريرة من طريق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التَّبَوْدَكِيِّ، وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد

احتج به مسلم، واستشهد به البخاري - عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البناي، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث - عن عطاء بن أبي رباح - وقد وافق الإمامان على الاحتجاج به.

وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠ / ٥ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠]

٣٦٥٩ / ٣٥١٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ،

وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». [صحيح: الصحيحة (١٧٨٤)]

٣٦٦٠ / ٣٥١٣ - وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُوَدِّعَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى

مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥٦) والنسائي (٣٥٧) الكبرى، العلمية). وقال الترمذي:

حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من حديث عبّاد والد يحيى عن زيد بن ثابت.

٣٦٦١ / ٣٥١٤ - وعن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى

بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [صحيح: فقه السيرة (٣٧١): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) والنسائي (٨١٤٩)، ٨٥٨٧-

الكبرى) مطولاً في غزوة خيبر، وقوله هذا لعلي عليه السلام.

١١ / ٦ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١]

٣٥١٥ / ٣٦٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَلَا حَرَجَ». [صحيح: خ - ابن عمرو]

٣٥١٦ / ٣٦٦٣ - عن أبي حسان - وهو مسلم الأعرج - عن عبد الله بن عمرو، قال:

«كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ، مَا نَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ». [صحيح الإسناد]

• وأخرج البخاري (٣٤٦١) من حديث أبي كبشة السلولي عن عبد الله بن عمرو: أن

النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقده من النار».

باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١]

٣٥١٧ / ٣٦٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ

وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعني ربيها». [صحيح: ابن ماجه (٢٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢) والترمذي (٢٦٥٥)، وقال: هذا حديث حسن.

١٣ / ٧ - باب في القصص [٣: ٣٦٢]

٣٥١٨ / ٣٦٦٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُحْتَالٌ». [حسن صحيح: المشكاة (٢٤٠٥)]

• في إسناده: عبّاد بن عباد الخواص، وفيه مقال.

٣٥١٩ / ٣٦٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «جلست في عصابة من ضعفاء

المهاجرين، إن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا

رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضبر نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطننا ليعدّل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك بخمسة سنة». [ضعيف: إلا جملة دخول الجنة فصحيحة: المشكاة (٢١٩٨)/ التحقيق الثاني]

• في إسناده: المعلى بن زياد أبو الحسن، وفيه مقال.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجه (٤١٢٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسة عام، نصف يوم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين» ولفظ ابن ماجه «فقراء المؤمنين».

وأخرج مسلم (٢٩٧٩) في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

فيُجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذه المدة، لما لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله ﷻ.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥١) وابن ماجه (٤١٢٣) «أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسة عام».

وأخرج الترمذي (٢٣٥٥): «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً».

غير أن هذين الحديثين لا يثبتان. الله أعلم.

٣٦٦٧/٣٥٢٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقدع مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقدع مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة». [حسن: المشكاة (٩٧٠)]

• في إسناده: موسى بن خلف، وأبو خلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي.

٣٦٦٨/٣٥٢١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء: قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمع من غيري، قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠) والترمذي (٣٠٢٥) وعند ثلاثتهم: «فقرأت عليه سورة النساء»، والنسائي (٨٠٧٥، ١١١٠٥ - الكبرى، العلمية).

آخر كتاب العلم

٢٧ - أول كتاب الأشربة

١ / ١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣]

٣٥٢٢ / ٣٦٦٩ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، وثلاثٌ وِدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يفارقنا حتى يَعْهَدَ إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجُدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) والترمذي (١٨٧٤) والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩).

٣٥٢٣ / ٣٦٧٠ - وعنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم يِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، قال: فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم يِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ، فدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهم يِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠) والنسائي (٥٥٤٠)، وذكر الترمذي: أنه مرسل أصح.

٣٥٢٤ / ٣٦٧١ - وعن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخمر، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فنزلت: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]». [صحيح: الترمذي (٢٢٢٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢٦) والنسائي (١١٠٤١ - الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عطاء بن السائب، ولا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - وإنما كان ذلك قبل تحريم الخمر، فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومنتنه.

فأما الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً، ورواه سفيان بن عيينه، وإبراهيم بن طهمان، وداود بن الزبير قان عن عطاء بن السائب، فأرسلوه.

وأما الاختلاف في متنه: ففي كتابي أبي داود والترمذي: ما قدمناه، وفي كتابي النسائي وأبي جعفر النحاس: «أن المصلّى بهم: عبد الرحمن بن عوف» وفي كتاب أبي بكر البزار: «أمروا رجلاً فصلى بهم، ولم يُسمّه» وفي حديث غيره: «فتقدم بعض القوم».

٣٦٧٢/٣٥٢٥ - وعن ابن عباس قال: «يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى» [النساء: ٤٣] و«سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائة: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ» [المائدة: ٩٠] الآية. [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٦٧٣/٣٥٢٦ - وعن أنس، قال: كنت ساقى القوم حيث حُرِّمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شراً بنا يومئذٍ إلا الفِضْحُ، فدخل علينا رجلٌ، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادي منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ. [صحيح: خ (٢٤٦٤) م (٨٧/٦)]

باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٤/٣٥٢٧ - عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: أنها سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصِرَهَا، وحاملها، والمحمولةُ إليه». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠)، إلا أنه قال: «وأبي طعمة» مولاهم.

وعبد الرحمن الغافقي - هذا - سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض، وأنه كان أميراً للأندلس، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة، مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس: أنه روى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي.

وأبو طعمة - هذا - هو مولى عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب.

٣/٣ - باب في الخمر تُحْلَلُ [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٥/٣٥٢٨ - عن أنس بن مالك: «أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا». [صحيح: م مختصرًا]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٣) دون قصة الأيتام، والترمذي (١٢٩٣، ١٢٩٤).

٤ / ٢ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧]

٣٥٢٩ / ٣٦٧٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». [صحيح: ابن ماجه (٣٣٧٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٧٢) والنسائي (٦٧٨٧) وابن ماجه (٣٣٧٩). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وفي ٣٥٣٠ / ٣٦٧٧ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

في إسناده: أبو جرير، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي، قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرزاي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) في الصحيحين: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ حَرْبَةَ خَطَبَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - الْحَدِيثُ».

٣٥٣١ / ٣٦٧٨ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَةَ، وَالْعِنْبَةَ». [صحيح: م]

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) وابن ماجه (٣٣٧٨).

٥/٤ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨]

٣٥٣٢/٣٦٧٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكِرٍ خمر، وكل

مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٦٧١)، ٥٦٧٣،

٥٦٧٤). وحديث النسائي مختصر.

٣٥٣٣/٣٦٨٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُحْمَرٍ خمرٌ، وكل مسكر

حرام، ومن شرب مُسْكراً بُخِستْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد

الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال:

صديدُ أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من

طينة الخبال» [صحيح: الصحيحة (٣٠٣٩)]

٣٥٣٤/٣٦٨١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر

كثيره فقليله حرام». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) وابن ماجة (٣٣٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب من

حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داود بن بكير بن أبي الفرات الأشجعي، مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن

معين؟ فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين. هذا آخر كلامه.

وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله

بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن

عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري

ومسلم في الصحيحين، عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في صحيحه - عن بكير

بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة عنه، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه.

وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٦٨٢/٣٥٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن البُتْعِ؟ فقال: كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ حَرَامٌ». [صحيح: ابن ماجه (٣٣٧٦): ق]

وأخرجه البخاري (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي (٥٥٩٣) وابن ماجه (٣٣٨٦).

٣٥٣٦ - وفي رواية: «والبتع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه». [صحيح: خ (٥٥٨٦)]

٣٦٨٣/٣٥٣٧ - وعن دَيْلِمِ الحَمِيرِي، قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ لَمْ يَتْرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». [صحيح]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤/٣٥٣٨ - وعن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: ذَاكَ الْبُتْعُ، قُلْتُ: وَيَتَّبِذُ مِنْ

الشعير والذرة؟ فقال: ذاك المزُرُّ، ثم قال: أَخْبِرْ قَوْمَكَ: أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح: ق، مختصراً]

• وقد أخرجه البخاري (٤٣٤٣) بنحوه، ومسلم بإثر (٢٠٠١) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه، وابن ماجه (٣٣٩١) مختصراً، والنسائي (٥٥٩٥، ٥٥٩٧)، (٥٦٠٢-٥٦٠٤).

٣٥٣٩/٣٦٨٥ - وعن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُؤْبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح: الصحيحة (١٧٠٨)]

• الوليد بن عبدة - بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً - قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وهو الصواب.

٣٥٤٠/٣٦٨٦ - وعن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَقِّرٍ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٢)]

شهر بن حوشب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي: يصحح حديثه.

٣٥٤١/٣٦٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكُرُ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِثْلُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». [صحيح: الترمذي (١٩٤٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٦). وقال: هذا حديث حسن.

والأمر كما ذكره، فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً.

باب في الداذي [٣: ٣٧٩]

٣٥٤٢/٣٦٨٨ - عن مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [صحيح: الصحيحة (٩٠) و(٩١)]
• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٢٠) أتم من هذا.

وفي إسناده: حاتم بن حُرَيْث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

٣٥٤٣/٣٦٨٩ - وعن سفیان الثوري - وسئل عن الداذي - فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [صحيح: ابن ماجة (٤٠٢٠)]
قال أبو داود: وقال سفیان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.

٧/٥ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠]

٣٥٤٤/٣٦٩٠ - عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر وابن عباس قالا: «نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدِّبَاءِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمَرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ». [صحيح: م]
• وأخرجه مسلم (١٩٩٧/٤٦) والنسائي (٥٦٤٣).

٣٥٤٤/٣٦٩١ - وعنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَرَعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قَالَ:

صَدَقَ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يُصنع من مَدْرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٧/٤٧) والنسائي (٥٦١٩، ٥٦٢٠) والترمذي (١٨٦٧) عن ابن عمر فقط.

٣٥٤٥/٣٦٩٢ - وعن أبي جَمْرَةَ - وهو نصر بن عمران الصُّبَيْعِي - قال: سمعت ابن عباس يقول: «قَدِمَ وَقُدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالْمَقْيَرِ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - النَّقِيرُ: مَكَانُ الْمَقْيَرِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمَقْيَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَزْفَتَ». [صحيح: النسائي (٥٠٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣) ومسلم (١٧) الترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢).

٣٥٤٧/٣٦٩٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمَقْيَرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٣/٣٣) والنسائي (٥٦٣٠، ٥٦٣٥، ٥٦٣٧) وابن ماجه (٣٤٠١).

٣٥٤٧/٣٦٩٤ - وعن عكرمة وسعيد بن المسيّب، عن ابن عباس - في قِصَّة وفد عبد

القيس - قالوا: «فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [صحيح: م (٣٦/١) - أبي سعيد]

وأخرجه النسائي (٦٨٠٣ - الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم (١٨) في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: «فقلت: ففيم نشرب، يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفواهها».

٣٥٤٨/٣٦٩٥ - وعن أبي القموص زيد بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يَحْسِبُ عَوْفٌ: أن اسمه قيس بن النعمان، فقال: «لا تشربوا في نقيِر، ولا مُزَفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَتَمَ، واشربوا في الجلد الموكأ عليه، فإن اشتد فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه». [صحيح: الصحيحة (٢٤٢٥)]

٣٥٤٩/٣٦٩٦ - وعن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: «يا رسول الله، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قال: لا تشربوا في الدبَّاء، ولا في المزفت، ولا في النقيِر، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرَّم علي - أو حرَّم - الخمر، والميسر، والكوبة، قال: وكل مسكر حرام». [صحيح: الصحيحة (١٨٠٦) و(٢٤٢٥)]

• قال سفيان - وهو الثوري - : فسألت علي بن بديمة عن الكوبة؟ قال: الطبل.

٣٥٥٠/٣٦٩٧ - وعن علي بن الحسين قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدبَّاء والحتم

والنقيِر والجِعة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٦٧ - ٥١٧١)، (٥٦١١، ٥٦١٢).

٣٥٥١/٣٦٩٨ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها

تَذَكْرَةً، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ: أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ: أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكُلُّوا، وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبيئتر (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢) بنحوه، والنسائي (٢٠٣٢) بمعناه.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والترمذي (١٥١٠، ١٨٦٩): فصل الظروف في جامعة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج ابن ماجة (٣٤٠٥) في سننه هذا الفصل أيضاً، وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه، ولم يسمه.

٣٥٥٢/٣٦٩٩ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ

قال: قالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا، قال: فلا، إذَنْ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٢) والترمذي (١٨٧٠) وابن ماجة (٣٤٠٠) والنسائي (٥٦٥٦).

٣٥٥٣/٣٧٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدَّبَاءَ،

وَالْحَتَمَ، وَالْمَزْفَتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِي: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [صحيح:

الصحيحة (١٨٨٦)]

٣٥٥٤/٣٧٠١ - وفي رواية: «اجتنبوا ما أسكر». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠) بمعناه، وفيه: «فأرخص لهم في الجزِّ

غير المزفت».

٣٥٥٥/٣٧٠٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ،

فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والنسائي (٥٦٤٧، ٥٦٤٨) وابن ماجه (٣٤٠٠).

٨/٦ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣]

٣٧٠٣/٣٥٥٦ - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يُتَبَذَّ الزَّبِيبُ

والتمر جميعاً، ونهى أن يتبذ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) والترمذي (١٨٧٦) والنسائي

(٥٥٥٤، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢) وابن ماجه (٣٣٩٥).

٣٧٠٤/٣٥٥٧ - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ

والتمر، وعن خليط البُسْرِ والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على

حِدَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)

وابن ماجه (٣٣٩٧) مسنداً، والبخاري (٥٦٠٢).

٣٧٠٤/٣٥٥٨ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا

الحديث. [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٦١).

٣٧٠٥/٣٥٥٩ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «نَهَى عَنِ الْبَلْعِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٥٤٧).

٣٧٠٦/٣٥٦٠ - وعن كبشة بنت أبي مریم، قالت: «سألت أم سلمة: ما كان النبي

ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجَمَ النَّوَى طَبْحاً، أو نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ». [ضعيف]

• في إسناده: ثابت بن عمار، وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالميتين.

٣٧٠٧/٣٥٦١ - وعن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُتَبَدُّ له زبيبٌ، يُلقَى فيه تمر، أو تمرٌ فيُلْقَى فيه الزبيب». [ضعيف الإسناد]

• امرأة من بني أسد: مجهولة.

٣٧٠٨/٣٥٦٢ - وعن صَفِيَّة بنت عطية، قالت: «دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ فقالت: كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً من تمر وقبضةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسه، ثم أسقيه النبي ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي البصري، ولا يحتج بحديثه.

٩/٧ - باب نبذ البسر [٣: ٣٨٤]

٣٧٠٩/٣٥٦٣ - عن جابر بن زيد وعكرمة: «أنها كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المرء الذي نهيتَ عبْدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المرء؟ قال: النبيذ في الحتمِّ والمزف». [صحيح الإسناد]

١٠/٨ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤]

٣٧١٠/٣٥٦٤ - عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه - وهو فيروز الديلمي - قال: «أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نَحْنُ، ومن أين نَحْنُ؟ فإلى من نَحْنُ؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إنَّ لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زَبِّوْهَا، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على عذائكم، واشربوه على عذائكم، وانبذوه على عذائكم واشربوه على عذائكم، ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِهِ صار خَلاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

٣٥٦٥/٣٧١١ - وعن الحسن، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُبَدُّ لرسول الله ﷺ في سقاءٍ، يوكأ أعلاه، وله عزلاء، يُبَدُّ غُدْوَةً فيشربه عِشَاءً، وَيُبَدُّ عِشَاءً فيشربه غُدْوَةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٠٥/٨٥) والترمذي (١٨٧١) وابن ماجه (٣٣٩٨).

٣٥٦٦/٣٧١٢ - وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تَنبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان من العشيّ فَتَعَسَى شَرِبَ على عِشائه، وإن فَضَلَ شيءٌ، صَبَيْتُهُ، أو فَرَّغْتُهُ، ثم نَبَذَ له بالليل، فإذا أصبح تَغَدَّى، فشرب على غَدائه، قالت: يُغَسَّلُ السقاءُ غُدْوَةً وعِشِيَّةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم». [حسن الإسناد]

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٥٦٧/٣٧١٣ - وعن ابن عباس، قال: «كان يُبَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مَسَاءِ الثالثة، ثم يأمر به فيُسْقَى الخدم، أو يُهْرَأَقُ».

• وأخرجه مسلم (٢٠٠٤/٨٢) والنسائي (٥٧٣٧-٥٧٣٩) وابن ماجه (٣٣٩٩).

قال أبو داود: معنى «يسقى الخدم» يبادر به الفساد. [صحيح: م]

١١/٩ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦]

٣٥٦٨/٣٧١٤ - عن عُبَيْد بن عُمَيْر، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر:

«أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عَسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة: أبتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجدر ریح مَغَافِرٍ، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً عند زينب بنت جحش، وَلَكنْ أعود له، فنزلت: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي﴾ إلى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١-٤] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لقوله: بل شربْتُ عَسلاً». [صحيح:

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٧) ومسلم (١٤٧٤/٢٠) والنسائي (٣٤٢١، ٣٧٩٥،

(٣٩٥٨).

٣٥٦٩/٣٧١٥ - وعن عروة، عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحُلُوءَ وَالْعَسَلَ - فذكر بعض هذا الخبر - وكان النبي ﷺ يشد عليه أن يُوجدَ منه الريح، وفي الحديث - قالت سودة: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قال: بل شربت عسلاً، سَقَتْنِي حَفْصَةَ، فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، نَبْتُ من نَبَتِ النحل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (١٤٧٤/٢١) والترمذي (١٨٣١) والنسائي

(٧٥٦٢- الكبرى) وابن ماجه (٣٣٢٣)، مختصراً ومطولاً، وابن ماجه والترمذي مختصراً بلفظ: «كان النبي ﷺ يحب الحُلُوءَ والعسل».

باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨]

٣٥٧٠/٣٧١٦ - عن أبي هريرة، قال: «علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَصُومُ،

فَتَحَيَّنْتُ فطره بنبيذ صَنَعْتُهُ في دُبَاءٍ، ثم أتيت به، فإذا هو يَبْسُ، فقال: اضْرِبْ بهذا الحائطَ، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٦١٠، ٥٧٠٤) وابن ماجه (٣٤٠٩).

١٣/١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨]

٣٥٧١/٣٧١٧ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) والترمذي (١٨٧٩) وابن ماجه (٣٢٢٤) بنحوه.

٣٥٧٢/٣٧١٨ - وعن النَّزَالِ بن سَبْرَةَ: «أن علياً دعا بقاء فشربه، وهو قائم، ثم قال:

إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٥) والترمذي (٢١٠-الشامل) والنسائي (١٣٠).

١٤/١٠ - باب في الشرب من في السقاء [٣: ٣٨٩]

٣٥٧٣/٣٧١٩ - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في

السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجتممة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٩) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) وابن ماجه

(٣٤٢١) على قصة السقاء.

وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتممة.

١٥/١١ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩]

٣٥٧٤/٣٧٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث

الأسقية». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) والترمذي (١٨٩٠) وابن ماجه (٣٤١٨) والبخاري

(٥٦٢٦).

٣٥٧٥/٣٧٢١ - وعن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه: «أن رسول

الله ﷺ دعا بإداوة يوم أُحُدٍ، فقال: اخنث فَمَ الإداوة، ثم شرب من فيها». [منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٨٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن

عمر العُمري: يُضَعَّف من قبل حفظه، ولا أدري: سمع من عيسى أم لا؟ هذا آخر كلامه.

وأبو عيسى - هذا - هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس

الجهني، فرق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط شتاب وغيرهما.

باب في الشرب من ثلثة القدح [٣: ٣٩٠]

٣٥٧٦/٣٧٢٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب

من ثلثة القدح، وأن يُنْفَخَ في الشراب». [صحيح: الصحيحة (٣٨٧)]

• في إسناده: قُرّة بن عبد الرحمن بن حيّويل المصري، أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٧).

باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٣٨٠: ٩]

٣٥٧٧/٣٧٢٣ - عن ابن أبي ليلى، قال: «كان حذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستسقى، فأثاء دُهْقَانِ بِنَاءِ فَضَّةٍ، فرماه به، وقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نهَيْتُهُ فلم يَنْتَه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الحرير والدَّبِيجِ، وعن الشُّرْبِ في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧/٤) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٤١٤، ٣٥٩٠).

باب في الكَرَع [٣٩١: ٣]

٣٥٧٨/٣٧٢٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: «دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُجَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذه اللَّيْلَةَ في شَنْ، وَإِلَّا كَرَعْنَا، قال: بلى، عندي مَاءٌ بَاتَ في شَنْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٣) وابن ماجه (٣٤٣٢).

باب الساقِي متى يشرب؟ [٣٩١: ٣]

٣٥٧٩/٣٧٢٥ - عن أبي المختار - واسمه سفيان بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حبيبة - عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «سَاقِي القومِ آخِرُهُمْ». [صحيح: م - أبي

فتادة]

• رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم (٦٨١) في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، قال: إني ساقى القوم، آخرهم».

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) وابن ماجه (٦٩٨) مختصراً.

وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥٨٠/٣٧٢٦ - وعن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتى بلبنٍ قد

شِيبَ بهاءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابيَّ، وقال: الأيمن فالأيمن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩/١٢٤) والترمذي (٨٩٣) والنسائي

(٦٨٦١-الكبرى) وابن ماجه (٣٤٢٥).

٣٥٨١/٣٧٢٧ - وعن أبي عصام، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا شرب

تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٨/١٢٣) والترمذي (١٨٨٤) دون قوله: «وأبرأ»، والنسائي

(٦٨٨٨-الكبرى).

وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا

الحديث.

٢٠/١٤ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢]

٣٥٨٢/٣٧٢٨ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو

يُتَنَفَّخَ فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٢٨٨)، (٣٤٢٨). وقال الترمذي: حسن

صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٨٨٩) والنسائي (٣١):

«النهى عن التنفس في الإناء» من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وأخرج البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) والترمذي (٢٠٨٤) والنسائي

(٦٨٨٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٤١٦): «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء

ثلاثاً» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجمع بينهما: ظاهر. والله سبحانه أعلم.

٣٥٨٣/٣٧٢٩ - وعن عبد الله بن بسر - من بني سليم - قال: «جاء رسول الله ﷺ

إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً - فذكر حيساً أتاه به - ثم أتاه بشراب، فشرب، فناول من

على يمينه، وأكل تمراً، فجعل يُلقِي النوى على ظَهْر إصبعيه السَّابَةِ، والوسطى، فلما قام قام

أبي، فأخذ بلجام دابته، فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم،

وارحمهم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) والنسائي (١٠١٢٣)، ١٠١٢٤-

(الكبرى).

٢١/١٥ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣]

٣٥٨٤/٣٧٣٠ - عن عمر بن حزملة، عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة،

فدخل رسول الله ﷺ، ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بصَبِيْنِ مَشْوِيْنِ على ثامتين، فَبَزَقَ

رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالُك تُقَدِّره يا رسول الله، قال: أجل، ثم أُبِي رسول الله ﷺ

بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إِذَا أَكَل أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللهم بارك لنا فيه،

وَأَطْعَمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبناً فَلْيَقُلْ: اللهم بارك لنا فيه، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي

من الطعام ولا الشراب إلا اللبن». [حسن: ابن ماجه (٣٣٢٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٥) وابن ماجة (٣٣٢٢). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وعمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة، سئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جُدعان، وأبو الحسن البصري، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢٢ / ١٦ - باب إيكاء الآنية [٣: ٣٩٣]

٣٧٣١ / ٣٥٨٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن النبي ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ، واذكُر اسمَ الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأَطْفِ مِضْبَاحَكَ، واذكر اسمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُودَ تَعَرُّضِهِ عَلَيْهِ، واذكر اسمَ الله، وأوْكِ سِقَاءَكَ، واذكر اسمَ الله». [صحيح: الإرواء (٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٣، ٥٦٢٤) ومسلم (٢٠١٢/٩٧) والنسائي (٧٤٥) - عمل اليوم والليلة).

٣٧٣٢ / ٣٥٨٦ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر، وليس بتمامه - قال: «فإنَّ الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَجْلُ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، وإنَّ الفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أو بيوتهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٢/٩٦) والترمذي (٢٨١٢) وابن ماجة (٣٤١٠).

٣٧٣٣ / ٣٥٨٧ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رفعه - قال: «واكفُّوا صبيانكم عند العشاء - وقال مسدد: عند المساء - فإنَّ للجن انتشاراً وخطفةً». [صحيح:

الإرواء (٣٩): خ]

• وقد تقدم حديث عطاء.

وأخرجه البخاري (٣٣١٦) ومسلم (٢٠١٢/٩٧).

٣٥٨٨/٣٧٣٤ - وعن أبي صالح - وهو ذكوان السمان الزيات - عن جابر، قال:

«كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشتد، فجاء بقدر فيه نبذ، فقال النبي ﷺ: ألا حمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً؟».

[صحيح: الإرواء (١/٨١): ق]

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١/٩٤) بنحوه من حديث أبي

صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠١١/٩٥) أيضاً من حديث أبي صالح وحده.

٣٥٨٩/٣٧٣٥ - وعن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ كان يُستعذب له الماء من بيوت

السُّقْيَا». [صحيح: المشكاة (٤٢٨٤)]

قال قتبية: عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر كتاب الأشربة

٢٦ - كتاب الأطعمة

١ / ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤]

٣٥٩٠ / ٣٧٣٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩/٩٦) والنسائي (٦٦٠٨ - الكبرى،

العلمية) والترمذي (١٠٩٨) وابن ماجه (١٩١٤).

٣٥٩١ / ٣٧٣٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «إِنْ كَانَ مُفْطِرًا

فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ». [صحيح: الإرواء (٦/٧)]

• وأخرجه مسلم (١٤٢٩) وابن ماجه (١٩١٤). وفي حديثهما: «وليمة عرس» وليس

في حديثهما الزيادة.

٣٥٩٢ / ٣٧٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ:

عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [صحيح: آداب الزفاف: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٠/١٤٢٩).

٣٧٤٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٠) والنسائي (٦٦١٠ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(١٧٥١).

٣٥٩٤ / ٣٧٤١ - وعن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

[ضعيف: الإرواء (١٩٥٤)]

• في إسناده: أبان بن طارق البصري، سُئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: دُرُسْتُ بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٥٩٥/٣٧٤٢ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[صحيح: ابن ماجه (١٩١٣): ق، موقوفاً، م: مرفوعاً]

• وأخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢/١٠٧) والنسائي (٦٦١٣) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٩١٣) موقوفاً أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٤٣٢/١١٠) من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً.

باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦]

٣٥٩٦/٣٧٤٣ - عن ثابت - وهو البُناني - قال: «ذُكِرَ تزويجُ زينب بنت جحش عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أوْلَمَ عليها، أوْلَمَ بِشَاؤٍ». [صحيح: ابن ماجه (١٩٠٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٤٢٨/٩) والنسائي (٦٦٠٢) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٩٠٨) بنحوه.

٣٥٩٧/٣٧٤٤ - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠، ٣٣٨٢) وابن ماجه (١٩٠٩)

والبخاري (٥١٦٨) ومسلم بإثر (١٤٢٧). وقال الترمذي: غريب.

باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦]

٣٥٩٨/٣٧٤٥ - عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من بني ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي: يُنْتَى عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟ أن النبي ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء».

قال قتادة: وحدثني رجل: أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني، فأجاب ودُعي اليوم الثالث، فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء. [ضعيف] وأخرجه النسائي (٦٥٦١ - الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً.

٣٥٩٩/٣٧٤٦ - وعن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدُعي اليوم الثالث، فلم يُجب، وَحَصَبَ الرَّسُولَ. [ضعيف أيضاً]

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النَّمْرِي: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدكم في الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودُعي في ذلك أبي بن كعب فأجاب.

باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧]

٣٦٠٠/٣٧٤٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه، قال: «لما قدم النبي ﷺ

المدينة نَحَرَ جَزُوراً، أو بَقْرَةً». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٣٠٨٩).

٥ / ٢ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧]

٣٦٠١ / ٣٧٤٨ - عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتُهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

• وأخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم بإثر (١٧٢٦) والترمذي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجه (٣٦٧٢) دون قوله: «جائزته يومه وليلته.. إلخ».

وروى أبو داود: أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة؟»، فقال: يكرمه ويُتَحَفُّهُ، وَيُحَفِّظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْفًا. [صحيح: ق]

هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخرن.

أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته.

والثاني: جائزته يوم وليلة، إذا أجاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

٣٦٠٢ / ٣٧٤٩ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سَوَى ذلك فهو صدقة». [حسن صحيح الإسناد]

٣٦٠٣ / ٣٧٥٠ - وعن عامر الشعبي عن أبي كريمة - وهو المقدم بن معديكرب

الكندي - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بَفَنَائِهِ فَهُوَ

عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧).

٣٦٠٤ / ٣٧٥١ - وعن سعيد بن أبي المهاجر - ويقال: سعيد بن المهاجر - عن المقدم

أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ

حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٢٤٢/٣)]

• ذكر البخاري: أن سعيد بن المهاجر: سمع المقدم.

٣٦٠٥/٣٧٥٢ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ

بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) وابن ماجه (٣٦٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) من حديث ابن لهيعة، وقال: حسن.

٦/٣ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩]

٣٦٠٦/٣٧٥٣ - عن ابن عباس، قال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فكان الرجلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكَلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ

الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ليس عليكم جناح «أَنْ

تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» إلى قوله: «أَشْتَاتَا» [النور: ٦١] كان الرجلُ الغنيُّ يدعو الرجل من أهله

إلى الطعام، قال: إني لأَجْعَحُّ أَنْ آكَلَ مِنْهُ، - وَالتَّجْحُّجُ: الحَرْجُ - ويقول: المسكينُ أحقُّ به مِنِّي،

فأَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُجَلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ». [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٧/٤ - باب في طعام المتبارين [٣: ٤٠٢]

٣٦٠٧/٣٧٥٤ - عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ: أَنْ يُؤْكَلَ». [صحيح: الصحيحة (٦٢٧)]

قال أبو داود: أكثر مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ: لَا يَذْكَرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٨ / ٥ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٤٠٢: ٣]

عن سفيينة أبي عبد الرحمن: «أن رجلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا؟ فدَعَوْهُ، فجاء، فوضع يده على عِضَادَتِي البابِ، فرأى القِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فرجع، فقالت فاطمة لعليٍّ: الحَقُّ، انظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، ما رَدَكَ؟ فقال: إنه ليس لي، أو لِنَبِيِّ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُرَوَّقاً». [حسن: ابن ماجة (٣٣٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٣٦٠). وفي إسناده: سعيد بن جُهَّان، أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟ [٤٠٣: ٣]

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». [ضعيف: الإرواء (١٩٥١)]

• في إسناده: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالدَّالَانِي، وقد وثقه أبو حاتم الرازي: وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وحكى عن شريك: أنه قال: كان مُرْجِئاً.

١٠ / ٦ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [٤٠٣: ٣]

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ - زَادَ مَسَدَدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ، وَحَضَرَ عَشَاؤُهُ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) والترمذي (٣٥٤) وابن ماجه (٩٣٤)،

وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٦١١/٣٧٥٨ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ

لِطَعَامٍ وَلَا لغيره». [ضعيف: المشكاة (١٠٧١)]

• في إسناده: محمد بن ميمون، أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبو حاتم

الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال

البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيِّن، وقال ابن حبان: منكر الحديث

جداً، لا يجوز الاحتجاج به، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد؟

٢٦١٢/٣٧٥٩ - وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: «كنت مع أبي في زمن ابن

الزبير إلى جَنُب عبد الله بن عمر، فقال عَبَاد بن عبد الله بن الزبير: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ!! مَا كَانَ عِشَاءُؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟»

[حسن الإسناد]

باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٦١٣/٣٧٦٠ - عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ

إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٣٢) ومسلم (٣٧٤) بنحوه، وقال

الترمذي: حديث حسن.

باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٦١٤/٣٧٦١ - عن سلمان، قال: «قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله،

فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده». [ضعيف:

الترمذي (١٨٢٣)]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٦)، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن

الربيع، وقيس بن الربيع: يضعف في الحديث.

١٢/٧ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥]

٣٦١٥/٣٧٦٢ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من شعب من

الجبيل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حَجَفَةٍ، فدعونا، فأكل معنا، وما مَسَّ

ماء». [ضعيف الإسناد]

باب في كراهية ذم الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٦١٦/٣٧٦٣ - عن أبي هريرة، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ: إن اشتهاهُ

أكله، وإن كرهه تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤/١٨٧) والترمذي (٢٠٣١) وابن

ماجة (٣٢٥٩).

باب الاجتماع على الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٦١٧/٣٧٦٤ - عن وَحْشِيِّ بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ

قالوا: «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نَشْبَعُ، قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا

على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦).

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: وحشي بن حرب: شامي تابعي، لا بأس به.
وذكر عن صدقة بن خالد: أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

باب التسمية على الطعام [٤٠٦:٣]

٣٦١٨/٣٧٦٥ - عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٨/١٠٣) والنسائي (١٧٨ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٨٧).

٣٦١٩/٣٧٦٦ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: «كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معهُ طَعَاماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، كَأَنَّا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ، كَأَنَّا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ يَسْتَحِلُّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ لَفِي يَدِي مع أَيْدِيهَا». [صحيح: التعليق الرغيب (١١٦/٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٧) والنسائي (٢٧٣ - عمل اليوم والليلة).

٣٦٢٠/٣٧٦٧ - وعن عبد الله بن عبيد - يعني ابن عمير - عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». [صحيح: ابن ماجه

• وأخرجه الترمذي (١٨٥٨) والنسائي (١٠١١٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٤). ولم يقل الترمذي: «عن امرأة منهم» إنما قال: «عن أم كلثوم».

وفي الترمذي: وبهذا الإسناد: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمى لكفاكم» وقال: حسن صحيح.

ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال غيره فيها: أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب. والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم.

٣٦٢١/٣٧٦٨ - وعن أمية بن مَخْشِي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمَةٌ، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذَكَرَ اسمَ الله ﷻ استقاء ما في بطنه». [ضعيف: التعليق الرغيب (١١٦/٣)]

• وأخرجه النسائي (٦٧٥٨، ١٠١١٣ - الكبرى).

وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصُّبْحِ عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه.

وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح: ثقة.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال أبو عمر النَّمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

باب ما جاء في الأكل متكثراً [٤٠٨: ٣]

٣٦٢٢ / ٣٧٦٩ - عن علي بن الأقرم، قال: سمعت أبا جُحيفة، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا أَكُلُ مُتَكَثَرًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) والترمذي (١٨٣٠) والنسائي (٦٧٤٢) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٢). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

٣٦٢٣ / ٣٧٧٠ - وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: «ما رُئي رَسُولُ

الله ﷺ يأكل متكثراً قط، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَانِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤).

وشعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب، ووقع هَاهُنَا في كتاب ابن ماجه: شعيب

بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإن كان ثابت

البناني نسبه إلى جده، حين حدث عنه، فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون

الحديث مرسلًا، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه: جدّه عبد الله، فيكون مسندًا،

وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو. والله ﷻ أعلم.

٣٦٢٤ / ٣٧٧١ - وعن أنس قال: «بعثني النبي ﷺ، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تمرًا،

وهو مُثَقِّعٌ». [صحيح: مختصر الشرائع (١٢٢)]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) والترمذي (١٥١) والشَّيْخُ (٦٧٤٤) - الكبرى،

العلمية).

١٧/٩ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة [٤٠٩:٣]

٣٧٧٢/٣٦٢٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا

يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأْكُلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (١٨٠٥) والنسائي (٦٧٦٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٣٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.

وإذا أكل مع غيره ووجه الطعام أفضله وأطيبه، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على

أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى، فإذا أكل وحده فلا بأس، قاله بعضهم.

٣٧٧٣/٣٦٢٦ - وعن عبد الله بن بسر، قال: «كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغراء،

يحملها أربعة رجال، فلما أضْحَوْا، وسجدوا الضُّحَى، أتى بتلك القَصْعَةِ - يعني وقد ثُرِدَ فيها

- فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ:

إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حوالِها،

وَدَعُوا ذِرْوُوتَهَا يُبَارِكُ فيها». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٣، ٣٢٧٥).

وَبُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٤١٠:٣]

٣٧٧٤/٣٦٢٧ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه جده قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل الرجل

وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه». [صحيح]

وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٣٣٧٠).

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني ابن بركان - من الزهري، وهو

منكر.

وذكر ما يدل على ذلك.

وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن بركان لم يسمعه من الزهري.

باب الأكل باليمين [٤١٠: ٣]

٣٦٢٢٨/٣٧٧٦ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه،

وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥) والترمذي (١٧٩٩، ١٨٠٠) والنسائي (٦٨٩٠ -

الكبرى).

٣٦٢٢٩/٣٧٧٧ - وعن أبي وجرّة - وهو يزيد بن عبد السعدي المدني - عن عمر بن

أبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «أذنُ بُنيّ، فسَمَّ الله وكلَّ بيمينك، وكلَّ ممَّا يَلِيك». [صحيح:

ق]

• وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي وجرّة: عن رجل من مُزينة عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندنا. والله

أعلم.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) والنسائي (١٠١٠٧) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) والترمذي (١٨٥٧)، من حديث أبي نعيم - وهب

كيسان - عن عمر بن أبي سلمة بنحوه.

باب في أكل اللحم [٣: ٤١٠]

٣٦٣٠/٣٧٧٨ - عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَطُّعُوا اللحم

بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وائسُوه، فإنه أهنأ وأمرأ». [ضعيف: المشكاة (٤٢١٥)/

التحقيق الثاني]

في إسناده: أبو معشر السُدي المدني، واسمه: نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا، ومنها: حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٣٦٣١/٣٧٧٩ - وعن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: «كنت أكل

مع النبي ﷺ، فأخذ اللحم من العظم، فقال: أذن العظم من فيك، فإنه أهنأ وأمرأ». [ضعيف:

الضعيفة (٢١٩٣)]

• عثمان: لم يسمع من صفوان، فهو منقطع، وأخرجه الترمذي (١٨٣٥) بمعناه.

وفي إسناده أيضاً: من فيه مقال.

٣٦٣٢/٣٧٨٠ - وعن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي عنه، قال: «كان

أحبَّ العُراق إلى رسول الله ﷺ: عُراقُ الشاة». [صحيح: الصحيحة (٢٠٥٥)]

• وأخرجه النسائي (٦٦٥٤ - الكبرى، العلمية).

٣٦٣٣/٣٧٨١ - وعنه قال: «كان النبي ﷺ يُعجبه الذراع، قال وسُمَّ في الذراع،

وكان يُرى أن اليهود هم سَمُوهُ». [صحيح: المصدر نفسه: خ، بجملة الذراع]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧ - الشائل).

وقد أخرج البخاري (x) ومسلم (x) من حديث أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي

هريرة: «أن رسول الله ﷺ رُفِع إليه الذراع، وكانت تعجبه - الحديث».

باب في أكل الدُّبَّاء [٣: ٤١١]

٣٦٣٤/٣٧٨٢ - عن أنس بن مالك: «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدًا، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أزلُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٤٥-٤٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (١٤٤/ ٢٠٤١) والترمذي (١٨٥٠) والنسائي (٦٦٦٤- الكبرى، العلمية).

باب في أكل الشريد [٣: ٤١٢]

٣٦٣٥/٣٧٨٣ - عن ابن عباس قال: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالشَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٥٨)]

• في إسناده: رجل مجهول.

١٠/ ٢٤ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٣: ٤١٢]

٣٦٣٦/٣٧٨٤ - عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أُتَخَّرَجَ مِنْهُ؟ - فَقَالَ: لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ، ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥٦٥) وابن ماجه (٢٨٣٠). وقال الترمذي: حسن.

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام، وبعدها باء موحدة، ويقال: هَلِبٌ - بفتح الهاء وكسر اللام، وصوبه بعضهم - وهو لقب له، واسمه: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة، طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هُلب بن يزيد.

وذكر أبو القاسم البغوي: «أَنَّهُ وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَقْرَعٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَنَبَتَ

شعره» فسمي الهُلب الطائي.

٢٤/١١ - باب النهي عن أكل الجلالة [٤١٢:٣]

٣٦٣٧/٣٧٨٥ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله

ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٢) وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. هذا آخر كلامه.

وذكر الترمذي: أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ

مرسلاً.

٣٦٣٨/٣٧٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤٤٨) والترمذي (١٨٢٥).

٣٦٣٩/٣٧٨٧ - وعن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في

الإبل: أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها». [حسن صحيح: الإرواء (١٥٠/٨)]

• انظر أبو داود (٢٥٥٨)، (٣٧٨٥).

٢٥/١٢ - باب في أكل لحوم الخيل [٤١٣:٣]

٣٦٤٠/٣٧٨٨ - عن محمد بن علي - وهو الباقر - عن جابر بن عبد الله، قال: «نهانا

رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ، وأذِنَ في لحوم الخيل». [صحيح: ق، وسيأتي بزيادة

فيه (٣٨٠٨)]

• وأخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١/٣٦) والنسائي (٤٣٢٧ - ٤٤٣٠)،

(٤٣٤٣) وابن ماجه (٣١٩١، ٣١٩٧)، والترمذي (١٤٧٨، ١٧٩٣)، والترمذي وابن ماجه

بمعناه. [وقال النسائي: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي].

٣٦٤١/٣٧٨٩ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ حَيْبَرَ الخَيْلَ والبِغَالَ والحميرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل». [صحيح: الإرواء (١٣٨/٨): م، نحوه دون ذكر البغال].

• وأخرجه مسلم (١٩٤١) بمعناه، وابن ماجة (٣١٩٧) والنسائي (٤٣٤٣) والترمذي (١٤٧٨).

٣٦٤٢/٣٧٩٠ - وعن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حَيوة، وهو ابن شريح - وكلّ ذي ناب من السباع». [ضعيف: ابن ماجة (٣١٩٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجة (٣١٩٨).

وقال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن الزبير، وفُضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماة ابنة أبي بكر، وسُوَيْد بن غَفَلَةَ رضي الله عنه، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها. هذا آخر كلامه. والحديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى.

باب في أكل الأرنب [٤١٤:٣]

٣٦٤٣/٣٧٩١ - عن أنس بن مالك قال: «كنت غُلاماً حَزَوْرًا، فصَدْتُ أرنبًا، فشوئْتُهَا، فبعثت معي أبو طَلْحَةَ بَعَجْرَها إلى النبي ﷺ، فأْتَيْتُهُ بها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي (٤٣١٢) وابن ماجة (٣٢٤٣) بنحوه.

٣٦٤٤/٣٧٩٢ - وعن خالد بن الحُوَيْرِث: «أن عبد الله بن عمرو كان بالصَّفَّاحِ - قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي - مكان بمكة، وإنَّ رجلاً جاء بأرنبٍ قد صاَدَهَا، فقال:

يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم يئنه عن أكلها، وزعم أنها تحيض». [ضعيف الإسناد]

• قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالد - هذا - كما قال ابن معين: لا يعرف، وأنا لا

أعرفه أيضاً.

وعثمان بن سعيد - هذا - كثيراً ما سُئل يحيى عن قوم، فكان جوابه: أن قال: لا

أعرفهم، وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة، أو يعرف.

٢٧/١٣ - باب في أكل الضب [٣: ٤١٤]

٣٦٤٥/٣٧٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا

وَأَقِطًا وَأَصْبًا، فأكل من السمن، ومن الأقط، وترك الأضبَّ تَقْدَرًا، وأكَل على مائدته، ولو

كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩).

٣٦٤٦/٣٧٩٤ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت

ميمونة، فأبى بَضْبٌ مَحْنُودٌ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقال: هو ضَبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يده،

قال: فقلت: حرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافه، قال

خالد: فأجترزته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر». [صحيح: الإرواء (٣٤٩٨)]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧) وابن

ماجة (٣٢٤١).

٣٦٤٧/٣٧٩٥ - وعن ثابت بن وديعة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا

ضِبَابًا، قال: فَشَوِئْتُ منها ضِبًّا، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عوداً

فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي: أَيُّ

الدَّوَابِّ هِيَ؟ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ». [صحيح: ابن ماجه (٣٢٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٢٠ - ٤٣٢٢) وابن ماجه (٣٢٣٨).

ويقال فيه: ثابت بن يزيد بن وديعة، وكنيته: أبو سعيد، ويقال: ثابت بن زيد ابن

وديعة، وقيل: ابن وادعة.

وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد: أبوه، ووديعة: أمه.

وقال أبو عمر النَّمْرِي: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، وأما حديثه في

الحُمَر الأهلية يوم خيبر: فصحيح، هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمير، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا،

وذكر اضطراب الرواة في ذلك.

فكانه عنده حديث واحد، اختلف الرواة فيه، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة

عن النبي ﷺ، وقال: وحديث ثابت: أصح، وفي نفس الحديث نظر.

وذكر الدارقطني حديث الضب، وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب

عنه، تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٣٦٤٨/٣٧٩٦ - وعن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم

الضب». [حسن: الصحيحة (٢٣٩٠)]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زُرعة، وفيها مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب» لم

يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

باب في أكل الحُبَارَى [٤١٦:٣]

٣٦٤٩/٣٧٩٧ - عن بُرَيْه بن عمر بن سَفِينَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: «أكلت مع

رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى». [ضعيف: الترمذي (١٩٠٤)]

وأخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا

آخر كلامه.

وَبُرَيْة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وهاء

- هو إبراهيم بن عمر بن سَفِينَةَ، قال البخاري: عمر بن سَفِينَةَ، مولى النبي ﷺ عن أبيه، روى

عنه ابنه بَرِيَّة بإسناد مجهول.

وقال أيضاً: في ترجمة بَرِيَّة: إسناد مجهول.

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا

يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الحديث

وغيره، وضعفه الدارقطني.

٢٩/١٤ - باب في أكل حشرات الأرض [٤١٦:٣]

٣٦٥٠/٣٧٩٨ - عن مِلْقَم بن تَلْبٍ، عن أبيه، قال: «صحبْتُ النبي ﷺ، فلم أسمع

لحشرة الأرض تحريماً». [ضعيف الإسناد]

قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون مِلْقَم بن تَلْبٍ مجهولاً ليس بالمشهور.

٣٦٥١/٣٧٩٩ - وعن عيسى بن نُمَيْلَةَ، عن أبيه، قال: «كنتُ عند ابنِ عمر، فسُئِلَ

عن أكل القُنْفُذِ؟ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: قال

شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: خَبِيثَةٌ من الحَبَائِثِ، فقال ابن

عمر: إن كان قال رسولُ الله ﷺ هذا فهو كما قال. [ضعيف الإسناد]

قال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نُميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه ذكر عنده القنفذ، فقال: خبيثة من الخبائث» فهو إسناده غير قوي، ورواية شيخ مجهول.

وفي هذا الإسناد: أن ابن عمر سُئل عنه؟ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ونميلة - بضم النون - تصغير نملة.

باب ما لم يُذكر تحريمه [٣: ٤١٧]

٣٦٥٢/٣٨٠٠ - عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقْدَرُ، فبعث الله تعالى نبيّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحَرَمَ حَرَامَه، فما أحلّ فهو حلال، وما حَرَمَ فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية». [صحيح الإسناد]

٣١/١٥ - باب في أكل الضبع [٣: ٤١٧]

٣٦٥٣/٣٨٠١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجه (٣٠٨٥)، (٣٢٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب النهي عن أكل السباع [٣: ٤١٨]

٣٦٥٤/٣٨٠٢ - عن أبي ثعلبة الحُشَنِيِّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٢٣٢).

٣٦٥٥/٣٨٠٣ - عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٣٤) وابن ماجه (٣٢٣٤) والنسائي (٤٣٤٨).

٣٦٥٦/٣٨٠٤ - وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَجْلُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ: وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوه، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ». [صحيح: المشكاة (١٦٣) وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٣) واقتصر على ذكر الحمر الأهلية.

ذكره الدارقطني مختصراً، وأشار إلى غرابته.

٣٦٥٧/٣٨٠٥ - وعن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٣٤٨) ومسلم (١٩٣٤) وابن ماجه (٣٢٣٤).

٣٦٥٨/٣٨٠٦ - وعن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب،

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكلوا: أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١) وابن ماجه (٣١٩٨)، وتقدم أبو داود (٣٧٩٠).

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي: الذي قبله - يعني حديث جابر «أن رسول الله ﷺ أذن في لحوم الخيل» - أصح من هذا، ويشبهه - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون منسوخاً لأن قوله: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك.

وقال النسائي أيضاً: لا أعلم رواه غير بقية.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه: فيه نظر.

وذكر الخطابي أن حديث جابر: إسناده جيد، قال: وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضاً: وهذا إسناده مضطرب.

وقال الواقدي: لا يصح هذا، لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خالد خيبر، وإنما أسلم قبل الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه: فهو مخالف لحديث الثقات، وهذا

آخر كلامه.

وحديث جابر - الذي أشار إليه النسائي والخطابي - أخرجه البخاري (x) ومسلم

(x) في صحيحهما.

ولفظ مسلم: «وأذن في لحوم الخيل».

ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل».

وقد تقدم ذكره.

٣٦٥٩/٣٨٠٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن

الهرّة».

• وأخرجه مسلم (١٥٦٩) وابن ماجه (٢١٦١) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي

(٤٦٦٨، ٤٢٩٥).

٣٦٦٠/٣٨٠٧ - وفي رواية: «عن أكل الهر، وأكل ثمنها». [ضعيف: ابن ماجه

(٣٢٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (x) وابن ماجه (٣٢٥٠).

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، ولا يحتج به، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب

البيوع، وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير، قال: «سألت جابراً عن ثمن

الكلب والسَّنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٣/١٦ - باب في الحمر الأهلية [٤٢٠: ٣]

٣٦٦١/٣٨٠٨ - عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل - قال عمرو، وهو ابن دينار - فأخبرت

هذا الخبرَ أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاريُّ فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحر، يريد ابنَ

عباس». [صحيح: ق]

• وتخرجه تقدم أبو داود (٣٧٨٨)، وانظر الشطر الثاني عند البخاري (٥٥٢٩).

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه: «عن

رجل».

٣٦٦٢/٣٨٠٩ - وعن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعمُ أهلي، إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأثبتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أُطعم أهلي إلا سِبان حُمُرٍ، وإنك حَرَّمْتَ لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطمع أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جِوَالِ القرية». [ضعيف الإسناد: مضطرب]

• اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وذكر البيهقي: أن إسناده مضطرب.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزينة: أبجر - أو ابن أبجر - «سأل النبي ﷺ».

٣٦٦٣/٣٨١٠ - وعن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبد الله بن عمرو بن عُويم، والآخر: غالبُ بن الأبجر - قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. [ضعيف الإسناد: مضطرب].

٣٦٦٤/٣٨١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها». [حسن صحيح: النسائي (٤٤٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٤٧). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

باب في أكل الجراد [٤٢١: ٣]

٣٦٦٥/٣٨١٢ - عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسألتُه عن الجراد،

فقال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سِتًّا، أو سَبْعَ، غَزَوَاتٍ، فكنَّا نأكله معه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢) والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي (٤٣٥٦، ٤٣٥٧).

٣٨١٣/٣٦٦٦ - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: «سئل النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أكثر جنود الله، لا أكله، ولا أحرمه». [ضعيف]

• وذكر أنه روي مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩) مسنداً.

٣٥/١٧ - باب في الطافي من السمك [٣: ٤٢١]

٣٨١٥/٣٦٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٢٤٧)]
قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧).

٣٦/١٩ - باب في المضطر إلى الميتة [٣: ٤٢٢]

٣٨١٦/٣٦٦٨ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي صلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرصت، فقالت امرأته: أنحرها، فأبى، فنفتت، فقالت: أسلخها، حتى نُقِدَّ شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأناه، فسأله، فقال: هل عندك غني يُغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قال: استحييتُ منك».

[حسن الإسناد]

٣٨١٧/٣٦٦٩ - وعن الفُجيع العامري: «أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يجلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبِق، ونصطَبِح - قال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين -:

فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةَ: قَدَحَ غَدْوَةً، وَقَدَحَ عَشِيَّةً، قَالَ: ذَاكَ، وَأَبِي، الْجَوْعُ، قَدْ حَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: الْعَبُوقُ: من آخر النهار، والصَّبُوح: من أول النهار.

• في إسناده: عقبة بن وهب العامري، قال يحيى بن معين: صالح، وقال علي بن المديني: لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه - يعني الحديث.

باب في الجمع بين لونين من الطعام [٣: ٤٢٣]

٣٦٧٠ / ٣٨١٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي حُبْرَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فِقَامُ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَتَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ، قَالَ: أَرْفَعَهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٣٤١)]
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤١).

باب في أكل الجبن [٣: ٤٢٣]

٣٦٧١ / ٣٨١٩ - عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ». [حسن الإسناد]
• قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر.
وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر.
وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفيه: «قَاعِدْتُ ابْنَ عَمْرِو سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنَصْفًا».

وفي إسناده حديث ابن عمر - في الجبنة - إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب.

٣٩/٢١ - باب في الخُل [٤٢٤:٣]

٣٦٧٢/٣٨٢٠ - عن مُحَارِبٍ - وهو ابن دِثَارٍ - عن جابر - وهو ابن عبد الله -

عنه، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والنسائي (٣٧٩٦).

٣٦٧٣/٣٨٢١ - عن طَلْحَةَ بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام

الخل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والترمذي (١٨٣٩) وابن ماجه (٣٣١٧).

٤٠/٢٢ - باب في أكل الثوم [٤٢٤:٣]

٣٦٧٤/٣٨٢٢ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ

بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أَرِي بِبَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبَقُولِ،

فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قَرَّبُوها إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ،

فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ كُلُّ، فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [صحيح: الإرواء (٢/٣٣٤): ق]

قال أحمد بن صالح «بيدر» فسرّه ابن وهب: طَبَقَ.

• وأخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) والنسائي (٧٠٧) والترمذي (١٨٠٦)

وابن ماجه (٣٣٦٥)، والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٦٧٥/٣٨٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري عنه: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ

والبصلُ، وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كلُّه الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن

أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرُبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». [ضعيف: التعليق على ابن خزيمة

[(١٦٦٩)]

• وأخرجه مسلم (٥٦٥) بنحوه.

٣٦٧٦/٣٨٢٤ - وعن زُرِّ بن حُبَيْش، عن حُذيفة رضي الله عنه - أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - «من نَقَلَ نَجْمَةَ القِبْلَةِ جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ومن أكل من هذه البَقْلَةِ الحَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، ثلاثاً». [صحيح: التعليق الرغيب (١/١٢٢)]

٣٦٧٧/٣٨٢٥ - وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المَسْجِدَ». [صحيح: التعليق الرغيب (١/١٣٣): ق] •
وأخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) وابن ماجه (١٠١٦).

٣٦٧٨/٣٨٢٦ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: «أكلتُ ثُوماً، فأْتيت مُصَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سُبِقَتْ بركعة، فلما دخلتُ المسجدَ وَجَدَ النبي صلى الله عليه وسلم رِيحَ الثوم، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّنا، حتى يَذْهَبَ رِيحُها، أو رِيحُها، فلما قضيت الصلاة جئتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، والله لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قال: فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إنَّ لك عذراً». [صحيح: التعليق على ابن خزيمة (١٦٧٢)]

• في إسناده: أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.
٣٦٧٩/٣٨٢٧ - وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه - وهو قرة بن إياس المزني - رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وقال: إن كُنتُم لا بُدَّ أكلِيهما فأَمِيئُوهُما طَبْخاً، قال: يعني البصلَ والثوم». [صحيح: الإرواء (٨/١٥٥) - (١٥٦)]

٣٦٨٠/٣٨٢٨ - عن علي رضي الله عنه، قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً». [صحيح: الترمذي (١٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٠٨)، فقال: وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه قوله: وقال: ليس إسناده بذلك القوي.

٣٦٨١/٣٨٢٩ - وعن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت:

«إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ». [ضعيف: الإرواء (٢٥١٣)]

• حسن.

وأخرجه النسائي (٦٦٨٠- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وخيار - بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف راء

مهملة، شامي.

باب في التمر [٤٢٦:٣]

٣٦٨٢/٣٨٣٠ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيتُ النبي ﷺ أخذَ كِسْرَةً

من خُبْزِ شَعِيرٍ، فوضعَ عليها ثَمْرَةً، وقال: هذه إدامُ هذه». [ضعيف: مختصر الشرائع (١٥٦)]

• حسن - وأخرجه الترمذي (الشرائع - ١٨٤).

تقدم تخريجه أبو داود (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠).

وقد اختلف في يوسف - هذا - فقال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين - بعد المخضرمين - طبقة ولدوا

في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام.

٣٦٨٣/٣٨٣١ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ: جِياعٌ

أَهْلُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٦/١٥٣) والترمذي (١٨١٥) وابن ماجه (٣٣٢٣).

باب تفتيش التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]

٣٦٨٤/٣٨٣٢ - عن أنس بن مالك رضي عنه قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ

يُقْتَشُهُ، يُجْرَجُ السُّوسَ مِنْهُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣).

٣٦٨٥/٣٨٣٣ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ كان يُؤتى

بالتمر فيه دودٌ، فذكر معناه». [صحيح: انظر ما قبله]

• هذا مرسل.

٤٣/٢٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]

٣٦٨٦/٣٨٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن

تستأذن أصحابك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥/١٥١) والترمذي (١٨١٤) والنسائي

(٦٧٣٠ - موقوفاً - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٣٣١).

٤٤/٢٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٤٢٧:٣]

٣٦٨٧/٣٨٣٥ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: كان يأكل القنَاء

بالرطب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣) والترمذي (١٨٤٤) وابن ماجه

(٣٣٢٥).

٣٦٨٨/٣٨٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل الرطبِ

بالرطب، فيقول: نكسرُ خرَّ هذا ببرد هذا، وبَرَدَ هذا بحرُّ هذا». [حسن: الصحيحة (٥٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) والنسائي (٦٦٨٧، ٦٦٨٨ - الكبرى، الرسالة)

مختصراً، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أنه روي مرسلًا، وذكره النسائي أيضاً مرسلًا.

٣٦٨٩/٣٨٣٧ - وعن ابني بُسر السُّلَمِيِّينِ، قالوا: «دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا

زُبْدًا وَتَمْرًا، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وذكر عن محمد بن عوف: أنها عبد الله، وعطية.

وبسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

٤٥/٢٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٤٢٨:٣]

٣٦٩٠/٣٨٣٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول

الله ﷺ، فَتُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَتُسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

[صحيح: الإرواء (١/٧٦)]

٣٦٩١/٣٨٣٩ - وعن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الحُثَنِيِّ: «أنه

سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي

آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا

فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [صحيح: الإرواء (٣٧): ق، مختصراً]

• وقد أخرج البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) في صحيحيهما من حديث أبي

إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت: أنكم بأرض قوم أهل

كتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم

كلوا فيها - الحديث».

• وأخرجه أيضاً الترمذي (١٥٦٠) مختصراً، وابن ماجه (٣٢٠٧).

٤٦/١٨ - باب في دواب البحر [٤٢٨:٣]

٣٦٩٢/٣٨٤٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ،

وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، نَتَلَقَى عَيْرًا لِقْرِيشَ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَكَانَ

أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا

يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْتَلُّهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ

الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّحْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

مَيْتَةٌ، وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ،

فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: هُوَ رِزْقٌ أخرجهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ». [صحيح: م].
 • وأخرجه مسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٤).

٤٧/٢٦ - باب في الفأرة تقع في السمن [٣: ٤٢٩]

٣٦٩٣/٣٨٤١ - عن ميمونة - وهي بنت الحارث - رضي الله عنها «أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا». [صحيح]
 • وأخرجه البخاري (٢٣٥) والترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٥٨، ٤٢٥٩).
 ٣٦٩٤/٣٨٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [شاذ: انظر ما قبله]

وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعني الحديث الذي قبله.

٤٨/٢٧ - باب في الذباب يقع في الطعام [٣: ٤٣٠]

٣٦٩٥/٣٨٤٤ - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجه (٣٥٠٥) بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

٤٩ / ٢٨ - باب في اللقمة تسقط [٤٣٠ : ٣]

٣٦٩٦ / ٣٨٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ : كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعه الثلاث، وقال: إذا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّخْفَةَ، وَقَالَ: إِنْ أَحَدِكُمْ لَا يَدْرِي: فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ؟ ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٣٤) والترمذي (١٨٠٣) والنسائي (٨٣١١) - الكبرى، العلمية).

باب في الخادم يأكل مع المولى [٤٣١ : ٣]

٣٦٩٧ / ٣٨٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادماً طعاماً، ثم جاءه به، وقد ولى خَرَّهُ ودُخَّانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فليأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [صحيح: م (٩٤ / ٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٣) والبخاري (٢٥٥٧) والترمذي (١٨٥٣).

باب في المنديل [٤٣١ : ٣]

٣٦٩٨ / ٣٨٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١) والنسائي (٦٧٧٥) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٩)، وليس في حديثهم ذكر المنديل.

وأخرج مسلم (٢٠٣٣ / ١٣٤) من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يَمْسَحُ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه».

٣٦٩٩ / ٣٨٤٨ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يأكل

بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يده حتى يَلْعَقَهَا». [صحيح: مختصر السائل (١٢١): م]

وأخرجه مسلم (٢٠٣٢) والترمذي (١٥٠ - الشائل) والنسائي (٦٧٥٢ - الكبرى، العلمية).

وفي بعض طرق مسلم: «أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه».

٣٠/٥٢ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٣: ٤٣١]

٣٧٠٠/٣٨٤٩ - عن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَتِ المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْنِيٍّ عَنْهُ، رَبَّنَا». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) والترمذي (٣٤٥٦) والنسائي (٦٨٩٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٨٤).

٣٧٠١/٣٨٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه: «أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٧) والنسائي (١٠١٢١ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٨٣).

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٧٠٢/٣٨٥١ - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغ، وجعل له محرّجاً». [صحيح: الصحيحة] (٢٠٦١)

• وأخرجه النسائي (١٠٠٤٤ - الكبرى).

باب في غسل اليد من الطعام [٣: ٤٣٢]

٣٧٠٣/٣٨٥٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ

يَغْسِلُهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٧). وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) معلقاً، وأخرجه أيضاً من

حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٣: ٤٣٣]

٣٧٠٤/٣٨٥٣ - عن رجل، عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «صنع أبو الهيثم بن

التَّيْهَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: أُنْبِئُوا أَحَاكِمَ، قالوا: يا

رسول الله، وما إنا بته؟ قال: إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ، فَدَعَا لَهُ،

فذلك إنا بته». [ضعيف: الإرواء (١٩٩٠)]

• فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدالاني، وثقه غير

واحد، وتكلم فيه بعضهم.

٣٧٠٥/٣٨٥٤ - وعن أنس - وهو ابن مالك - رضي عنه: «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد

بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ

طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح: ابن ماجه (١٧٤٧)]

٢٥ - أول كتاب الطب

١ / ١ - باب الرجل يتداوى [٤ : ١]

٣٧٠٦ / ٣٨٥٥ - عن أسامة بن شريك رضي عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنها على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٥٨٧٥، ٥٨٨١، ٧٥٥٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٤٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الحمية [٤ : ١]

٣٧٠٧ / ٣٨٥٦ - عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، ومعه علي رضي عنه، وعليّ ناقة، ولنا دَوَالٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه، إنك ناقة، حتى كَفَّ علي، قالت: وصنعتُ شعيراً وسلِّقاً، فجنثُ به، فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ، أصب من هذا، فهو أنفع لك». [حسن]

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجه (٣٤٤٢). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، هذا آخر كلامه.

وفي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان» نظر. فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

باب في الحجامة [٤ : ٢]

٣٧٠٨ / ٣٨٥٧ - عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما

تداويتم به خير: فالحجامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٧٦).

وقد أخرج البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ: ففي شُرْطَة مَحْجَم، أو شَرِيَة من عسل، أو لُدْعَة بنار، وأما أحبُّ أن أكتوي».

٣٧٠٩ / ٣٨٥٨ - وعن سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: «ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجَعاً في رأسه، إلا قال: احْتَجِم، ولا وجعاً في رجله إلا قال: اخْضِبْهَا».

[حسن: المشكاة (٤٥٤٠) - التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجة (٣٥٠٢)، مختصراً في الحِثَاء، وقال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد، هذا آخر كلامه.

وفائد - هذا - هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وفي إسناده: عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) من حديث علي بن عبيد الله عن جدته، وقال: وعبيد الله بن علي: أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع، لا يعرف بحالٍ، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده، وتغير لفظه: هل يجوز لمن يدعي السنة، أو يُنسبُ إلى العلم: أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذة سنة وحجة في خضاب اليد والرجل؟

وسلمى، خادم رسول الله ﷺ - بفتح السين وسكون اللام - وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه، وهي التي قبّلت إبراهيم بن

رسول الله ﷺ، وكانت قابلة فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها، ومع أسماء بنت عميس، وشهدت سلمى هذه: خبير مع رسول الله ﷺ.

باب في مواضع الحجامة [٤: ٢]

٣٧١٠/٣٨٥٩ - عن أبي كبشة الأنباري رضي عنه: «أن النبي ﷺ: كان يحتجم على هامته

وبين كتفيه، ويقول: من أفرق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٤).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وكان رجلاً صالحاً، أثنى عليه غير واحد،

وتكلم فيه غير واحد.

وأبو كبشة الأنباري: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد بن عمرو، وقيل

غير ذلك.

وهو: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٧١١/٣٨٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي عنه: «أن النبي ﷺ: احتجم ثلاثاً في

الأخدعين والكاهل».

قال معمر: احتجمت، فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان

احتجم على هامته. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥١) وابن ماجه (٣٤٨٣) وكلامها دون قول معمر، وقال

الترمذي: حسن غريب.

باب متى تستحب الحجامة؟ [٤: ٣]

٣٧١٢/٣٨٦١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع

عشرة، وتسع عشرة، وأحد عشرين: كان شفاءً من كل داء». [حسن: الصحيحة (٦٢٢)]

وعن كَيْسَةَ بنت أبي بَكْرَةَ: «أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يَرَقُّ». [ضعيف: المشكاة (٤٥٤٩)]

• في إسناده: أبو بكرة بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. ٣٧١٤/٣٨٦٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رحمته: «أن النبي ﷺ: احتجم على وَرَكَه من وَثِيٍّ كان به». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) بزيادة: «وهو محرم».

باب في قطع العرق [٤: ٣]

٣٧١٥/٣٨٦٤ - عن جابر رحمته قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طيباً، فقطع منه

عِرْقاً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) وابن ماجة (٣٤٩٣) بنحوه، وقالوا: فيه: «أبي بن كعب».

٧/٢ - باب في الكَيِّ [٤: ٤]

٣٧١٦/٣٨٦٥ - عن مُطَرِّف - وهو ابن طَرِيف - عن عمران بن حُصَيْن رحمته،

قال: «نهى النبي ﷺ عن الكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجة (٣٤٩٠) من حديث الحسن البصري عن

عمران.

ولفظ الترمذي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، قال: فَاكْتَوَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا

وَلَا أَنْجَحْنَا».

ولفظ ابن ماجة: «نهى رسول الله ﷺ فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ» وقال

الترمذي: حسن صحيح.

وفيا قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٧١٧/٣٨٦٦ - وعن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رَمِيته». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٨)، ولفظه: «رُمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحَسَمه النبي ﷺ بيده بِمَشْقَصٍ، ثم وَرِمَتْ، فحسَمه الثانية».

• وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين». النسائي (١٥٨٢).

باب في السَّعوط [٥ : ٤]

٣٧١٨/٣٨٦٧ - عن ابن عباس رضي عنهما: «أن رسول الله ﷺ اسْتَعَطَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم بإثر (١٥٧٧، ٢٢٠٨) أتم منه.

٩/٣ - باب في النَّشْرَة [٥ : ٤]

٣٨١٩/٣٨٦٨ - عن جابر بن عبد الله رضي عنه قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النَّشْرَة؟ فقال: هو من عمل الشيطان». [صحيح: المشكاة (٤٥٥٣)]

١٠/٤ - باب في التَّرياق [٥ : ٤]

٣٧٢٠/٣٨٦٩ - عن عبد الله بن عمرو رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت: إن أنا شربتُ تَرياقاً، أو تعلقتُ نَمِيمَةً، أو قلتُ الشعرَ من قِبَلِ نفسي». [ضعيف: المشكاة (٤٥٥٤)]

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصَّةً، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

• في إسناده: عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، قاضي إفريقيًا، قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١ / ٥ - باب في الأدوية المكروهة [٤:٦]

٣٨٧٠ / ٣٧٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجة (٣٤٥٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجة: «يعني السم».

وذكر بعضهم: أن خَبِثَ الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرّم، كالخمر، ولحم ما لا يؤكل من

الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من

المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه.

٣٨٧١ / ٣٧٢٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن

ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٥٥).

٣٨٧٢ / ٣٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسا سماً،

فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً». [صحيح: ق. أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣) والنسائي

(١٩٦٥) وابن ماجة (٣٤٦٠) أتم منه.

٣٨٧٣ / ٣٧٢٤ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه - ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن

طارق: «سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال

النبي ﷺ: لا، ولكنها داء». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٠٠) عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه، قال:

عن علقمة بن وائل الحضرمي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) من حديث وائل بن حُجر: «أن طارق

بن سويد سأل النبي ﷺ».

٣٧٢٥/٣٨٧٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل

الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداؤوا، ولا تداؤوا بحرام». [ضعيف: غاية المرام

(٦٦)، المشكاة (٤٥٣٨)]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

١٢/٦ - باب في ثمرة العجوة [٤: ٨]

٣٧٢٦/٣٨٧٥ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص -

رضي الله عنه قال: «مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين نديي، حتى وجدتُ

بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود، أتت الحارث بن كلدة، أختا ثقيف، فإنه رجل

يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهنّ بنواهنّ، ثم ليُلدك بهن». [ضعيف:

المشكاة (٤٢٢٤) - التحقيق الثاني]

قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، وقال أبو

زرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل.

٣٧٢٧/٣٨٧٦ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

قال: من تصبّح سبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سمٌ ولا سحر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٩) ومسلم (٢٠٤٧/١٥٥) والنسائي (٦٧١٣ - الكبرى).

١٣/٧ - باب في العِلاق [٤: ٩]

٣٧٢٨/٣٨٧٧ - عن أمِّ قيس بنت مَحْصَن رضي الله عنها قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، قد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ، فقال: علامَ تَدْعَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكن بهذا العُود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ، منها: ذاتُ الجَنْبِ، يُسَعَطُ من العُدرة، ويُلدُّ من ذات الجنب». [صحيح: ق]

قال أبو داود: يعني بالعود: القُسط.

• وأخرجه البخاري (٥٧١٣) ومسلم (٢٢١٤) وابن ماجه (٣٤٦٢، ٣٤٦٨).

باب في الأمر بالكحل [٤: ٩]

٣٧٢٩/٣٨٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكلِكُم الإثمِدُ، يجلو البصر، ويُنبِت الشعر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧، ٢٠٤٨) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٤٩٧) مختصراً، ليس فيه ذكر الكحل، والنسائي (٥٠١٣) واقتصر فيه على ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه: «خير ثيابكم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب ما جاء في العين [٤: ١٠]

٣٧٣٠/٣٨٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حق». [صحيح متواتر: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧) وابن ماجه (٣٥٠٧).

وفي حديث البخاري: «ونهى عن الوَسْمِ».

• وأخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٧٣١/٣٨٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يُؤمّر العائن: فيتوضأ، ثم يغتسل

منه المَعِين». [صحيح الإسناد]

١٦/٨ - باب في الغَيْل [٤: ١٠]

٣٧٣٢/٣٨٨١ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيدْعَثِرُهُ عن فرسه». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١٠١٢).

٣٧٣٣/٣٨٨٢ - وعن جُدّامة الأَسْديّة رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لقد هممتُ أن أُنهي عن الغَيْلَة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم».

قال مالك: «الغيلة» أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤٢) والترمذي (٢٠٧٦) والنسائي (٣٣٢٦) وابن ماجه

(٢٠١١).

١٧/٩ - باب تعليق التَّائم [٤: ١١]

٣٧٣٤/٣٨٨٣ - عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد

الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُّقى والتَّائم

والتَّوَلَة: شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله، لقد كانت عيني تَقْدِفُ، وكنت أختلف إلى

فلان اليهودي، يَرْقيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، يَنْحُسها

بيده، فإذا رقاها كَفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي، كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب

الباس ربَّ الناس، أشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادر سَقماً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) عن ابن أخت زينب عنها.

وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤/٣٧٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا من

عين أو حمة». [صحيح: المشكاة (٤٥٥٧) خ موقوفاً]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) والبخاري (٥٧٠٥).

١٧/١٠ - باب ما جاء في الرقي [٤: ١٢]

٣٨٨٥/٣٧٣٦ - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح، وهو أحمد بن محمد بن

يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس - عن أبيه عن جده رضي عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه دخل

على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن

قيس، ثم أخذ تراباً من بطنحان، فجعله في قده، ثم نَفَثَ عليه بقاء، وَصَبَّهُ عليه». [ضعيف

الإسناد]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٩، ١٠٨١٢ - الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً،

والصواب: يوسف بن محمد.

٣٨٨٦/٣٧٣٧ - وعن عوف بن مالك رضي عنه قال: «كنا نَرُقِي في الجاهلية، فقلنا: يا

رسول الله، كيف تري في ذلك؟ فقال: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بأس بالرُقَى، ما لم تكن شركاً».

[صحيح: الصحيحة (١٠٦٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٨٨٧/٣٧٣٨ - وعن الشفاء بنت عبد الله رضي عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ،

وأنا عند حفصة، فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقِيَةَ النَّمْلَةِ، كما علمتها الكتابة؟». [صحيح:

الصحيحة (١٨٧)]

• الشفاء - هذه - قرشية عدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان

رسول الله ﷺ يأتيها وَيَقِيلُ في بيتها، وكان عمر رضي عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها،

وربها ولأها شيئاً من أمر السوق.

وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي، وغلب عليها الشفاء.

٣٧٣٩ / ٣٨٨٨ - وعن الرِّبَابِ قالت: سمعت سَهْلَ بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه يقول: «مررنا بسبيل، فدخلتُ فاغتسلت فيه، فخرجت محمومًا، ففنا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رُقِيَةَ إلا في نفس، أو حَمَّةٍ، أو لَدَغَةٍ».

قال أبو داود: «الحمة» من الحيات وما يَلْسَعُ. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (الكبرى - ١٠٨٠٥، الرسالة)، وفي بعض طرقه: «أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العنزي، حليف بني عدي بن كعب».

والعنزي: بفتح العين المهملة وسكون النون، وبعدها زاي.

٣٧٤٠ / ٣٨٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِيَةَ إلا من عين أو حَمَّةٍ، أو دم يرقأ». [ضعيف: المشكاة (٤٥٥٩)]

• وأخرج البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة».

وأخرج مسلم (٢١٩٦) والترمذي (٢٠٥٦) وابن ماجه (٣٥١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

باب كيف الرُّقيا [٤: ١٧]

٣٧٤١ / ٣٨٩٠ - عن عبد العزيز بن صُهَيْب قال: قال أنس - يعني لثابت البناني -: «ألا أريك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس، مُدْهِبَ الباس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سَقَمًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٢) والترمذي (٩٧٣) والنسائي (١٠٢٢) - عمل اليوم

والليلة).

٣٧٤٢/٣٨٩١ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وي وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله ﷺ: امسح به بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ﷻ ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) والترمذي (٢٠٨٠) والنسائي (١٠٨٣٩ - الكبرى) وابن ماجه (٣٥٢٢) بنحوه.

٣٧٤٣/٣٨٩٢ - وعن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨١٠ - الكبرى، الرسالة). وأخرجه النسائي أيضاً من حديث محمد بن كعب القُرظي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد. وفي إسناده: زيادة بن محمد الأنصاري، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة، روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله: لا يتابع عليه. وقال أيضاً: أظنه مدنياً.

٣٧٤٤/٣٨٩٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: كان يُعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات: من غضبه وشر عباده، ومن

هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَعْلَمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقَلْ: كَتَبَهَا فَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ». [حسن دون قوله: «وكان عبد الله»]

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٨) والنسائي (١٠٦٠١ - الكبرى)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى عمرو بن شعيب.

٣٧٤٥/٣٨٩٤ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت أثر ضربة في ساق سلمة،

فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتنى يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأبى بي رسول الله ﷺ،

فَنَفَثَ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٦).

٣٧٤٦/٣٨٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا

اشتكى - يقول بريقه، ثم قال به في التراب: تُرْبَةٌ أَرْضُنَا، بَرِيقٌ بَعْضُنَا، يَشْفِي سَقِيمَنَا، بِإِذْنِ

ربنا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) والنسائي (x) وابن ماجه (٣٥٢١).

٣٧٤٧/٣٨٩٦ - وعن خارجه بن الصلت التميمي عن عمه رضي الله عنه: «أنه أتى رسول

الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون، موثَّق بالحديد،

فقال أهله: إنا حُدُّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ

الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: هَلْ إِلَّا هَذَا؟ - وَقَالَ

مَسْدَدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قَلْتِ غَيْرَ هَذَا؟ - قُلْتُ: لَا، قَالَ: خَذْهَا، فَلَعِمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرِيقَةَ

بِاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرِيقَةَ حَقٍّ». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٧٥٣٤ - الكبرى).

وعم خارجة بن الصلت: هو علاقة بن صُحار التميميم السَّليطي، ويقال: البُرْجُمي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ.

وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: علانة بن شِجَار، وقيل: شِجَار، والأول: أكثر، وقد تقدم في الجزء الثاني والعشرين.

٣٧٤٨/٣٨٩٨ - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لِدَغْتُ الليلة، فلم أتم حتى أصبحت، قال: ماذا؟ قال: عَقْرَب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم تُضْرَك إن شاء الله». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٩٥- عمل اليوم واللييلة) كذلك، وأخرجه أيضاً مرسلًا (٥٩٧- عمل اليوم واللييلة). وأخرجه النسائي (٥٩٢- عمل اليوم واللييلة) وابن ماجة (٣٥١٨) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) من حديث القَعْقَاع بن حكيم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشجِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة.

٣٧٤٩/٣٨٩٩ - وعن طارق بن مَحَاشِن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أبي النبي ﷺ بلَدِيغ لدغته عَقْرَب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يُلْدَغ، أو لم يَضْرَه». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) وابن ماجة (٣٥١٨) والنسائي (٥٩٩- عمل اليوم واللييلة) وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٥٩٨- عمل اليوم واللييلة) بإسناد حسن ليس فيه بقية.

وأخرجه من حديث الزهري، قال: «بلغنا أن أبا هريرة» ولم يذكر فيه طارقاً.

ومحاش: بفتح الميم، وبعدها خاء معجمة مفتوحة، وبعدها ألف شين معجمة ونون.

٣٧٥٠/٣٩٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُصَيِّفونا، ما أنا براقٍ حتى نجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا له قطعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب، ويثقل، حتى برأ، كأنها أنشطت من عقال، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنستأمره، فغدوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحستم، اقتسموا، واضربوا لي معكم بسهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي (٧٥٤٧-الكبرى) وابن ماجه (٢١٥٦).
وتقدم أبو داود (٣٤١٨).

٣٧٥١/٣٩٠٢ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ويثقت، فلما اشتد وجعه كنتُ أقرأ عليه، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٢١٩٢/٥١) والنسائي (٧٥٤٤-الكبرى) وابن ماجه (٣٥٢٩).

باب في السمّنة [٤: ٢١]

٣٧٥٢/٣٩٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرادت أمي أن تُسمّني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السمّن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٦٩١ - الكبرى، الرسالة) من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود (٣٩٠٣).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة. ويونس بن بكير احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٢١/١١ - باب في الكاهن [٤: ٢١]

٣٧٥٣/٣٩٠٤ - عن أبي تيممة - وهو طريف بن مجالد - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة - قال مسدد: أتى امرأته حائضاً - أو أتى امرأة - قال مسدد: امرأته في دبرها - فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥) والنسائي (٩٠١٧ - الكبرى) وابن ماجه (٦٣٩)، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، وقال أيضاً: وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/١٦ - ١٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيممة، وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيممة، وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعني عن حكيم.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

باب في النجوم [٤: ٢٢]

٣٧٥٤/٣٩٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من

النجوم اقتبس شعبةً من السحر، زاد ما زاد». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٦).

٣٧٥٥/٣٩٠٦ - وعن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عتبة - عن زيد بن خالد الجهني رضي عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِبَنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١/١٢٥) والنسائي (١٥٢٥) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة نحوه.

٢٣/١٢ - باب في الخط وزجر الطير [٤: ٢٣]

٣٧٥٦/٣٩٠٧ - عن قطن بن قبيصة عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ: مِنَ الْجَبْتِ». [ضعيف: غاية المرام (٣٠١)]

الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

• وحكي عن عوف - وهو الأعراي - قال: العيافة زجر الطير، والطرق: الخط، يخط في الأرض. [صحيح مقطوع]

• وأخرجه النسائي (١٢٨ - التفسير).

٣٧٥٧/٣٩٠٩ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي عنه قال: «قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبيي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) بطوله، وتقدم أبو داود (٩٣٠).

٢٤/١٣ - باب في الطيرة [٢٤:٤]

٣٧٥٨/٣٩١٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة

شرك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَّا إلا، ولكنَّ الله يذهبُه بالتوكل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨). وقال الترمذي: حسن صحيح،

لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول: هذا

الحرف ليس قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود، هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره: «وما

منا إلا».

٣٧٥٩/٣٩١١ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى

ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الطِّباء، فيخالطها البعير

الأجرب فيجربها؟ قال: فَمَنْ أَعْدَى الأوَّل؟».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا يوردن ممرض على مصحح، قال: فراجعه الرجل، فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال:

لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدثت

به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره». [صحيح: ق. الصحيحة (٧٨٢ و٩٧١)]

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٠، ٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢٠) مطولاً ومختصراً.

قيل: «لا يورد ممرض على مصحح» منسوخ بقوله ﷺ: «لا عدوى».

وقيل: ليس بينهما تناف، ولكن نفى العدوى، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل

في غيرها بطبيعتها، وأما أن يكون سبباً يخلق الباري ﷻ عندها مرض من وردت عليه، فلم

ينفه، ونهى أن ويورد الممرض على المصح، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود الممرض، فيكون المرض لا لسبب فيها.

وقيل المراد بهذا: الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمریضة، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم، فبأثموا في هذا الاعتقاد.

٣٧٦٠ / ٣٩١٢ - وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ، وَلَا نَوْءٌ، وَلَا صَفْرٌ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٠٦ / ٢٢٢٠).

٣٧٦١ / ٣٩١٣ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا غَوْلٌ».

[حسن صحيح: م، جابر]

• وقد أخرج مسلم (٢٢٢٢) في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا غَوْلٌ».

٣٩١٤ / - وذكر عن مالك: أنه سئل عن قوله: «لا صفر؟» فقال: إن أهل الجاهلية

كانوا يُجَلِّون صفر، يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». [صحيح مقطوع]

٣٩١٥ / - وحكي عن بقية - وهو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعي سكن حمص -

قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: «هام»، قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد

يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: «صفر»، قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي

ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعدى،

فقال: «لا صفر». [صحيح مقطوع]

• وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: «صفر الثاني» فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسماؤها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

٣٧٦٢/٣٩١٦ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ،

وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجه

(٣٥٣٧).

٣٧٦٣/٣٩١٧ - وعن رجل، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سمع كلمة،

فأعجبته، فقال: أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ». [صحيح: الصحيحة (٧٢٦)]

• فيه رجل مجهول.

٣٧٦٤/٣٩١٨ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: يقول الناس: «الصَّفْرُ:

وَجَعُّ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: الْهَامَةُ؟ قال: يقول الناس: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُحُ هَامَةً لِلنَّاسِ، وَليست

بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ». [صحيح مقطوع]

٣٧٦٥/٣٩١٩ - وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه، قال: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ فقال: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي

بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [ضعيف]

• عروة - هذا - قيل فيه: القرشي، كما تقدم. وقيل فيه: الجهني، حكاهما البخاري.

وقال أبو القاسم الدمشقي، ولا صحبة له تصح.

وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس.

فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

٣٧٦٦/٣٩٢٠ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي عنه: «أن النبي ﷺ: كان لا يتطيرُ

من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشرُّ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهةً ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه». [صحيح: الصحيحة (٧٦٢)]

• وأخرجه النسائي (٨٨٢٢-الكبرى).

٣٧٦٧/٣٩٢١ - وعن سعيد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص - «أن رسول الله ﷺ:

كان يقول: لَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرسِ والمرأة والدار». [صحيح: الصحيحة (٧٨٩)]

٣٧٦٨/٣٩٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤمُ في

الدار، والمرأة، والفرسِ». [شاذ، والمحفوظ: «إن كان الشؤم..»: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) والترمذي (٢٨٢٤) والنسائي

(٣٥٦٩، ٣٥٦٨).

وسئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ فقال: كم من دارٍ سكنها ناس فهلكوا، ثم

سكنها آخرون، فهلكوا، فهذا تفسيره فيما تُرى: والله أعلم. [صحيح مقطوع]

٣٨٦٩/٣٩٢٣ - وعن يحيى بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن

مُسَيْك رضي عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ آيِن، هي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإنما وبئته، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دَعَهَا عَنكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: رجل مجهول.

روه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن مَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن رَيْسَان عن فروة: وأسقط المجهول.

وعبد الله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الزراق يكذبه.

٣٧٧٠ / ٣٩٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، قال: قال رجل: «يا رسول الله، إنا كنا

في دار كثير فيها عَدَدُنَا، وكثير فيها أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دار أخرى، فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها

أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». [حسن: المشكاة (٤٥٨٩)]

٣٨٧١ / ٣٩٢٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ

بيد مجذوم، فوضعها معه في القصة، وقال: كُلْ، ثِقَّةً بالله، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ». [ضعيف: الضعيفة

[(١١٤٤)]

وأخرجه الترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا

من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة.

والمفضل بن فضالة - هذا شيخ بصري.

والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا وأشهر.

وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: «أن عمر أخذ بيد

مجذوم».

وحديث شعبة: أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك، عن حبيب بن

الشهيد عنه، عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة.

وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد، هذا آخر كلامه.

والفضل بن فضالة - هذا - بصري، كنيته: أبو مالك، قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم (٢٢٣١) في صحيحه والنسائي (٤١٨٢) وابن ماجه (٣٥٤٤) في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع».

وأخرج البخاري (٥٧٠٧) - تعليقا - من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

آخر كتاب الطب

١٧ - أول كتاب العتق

في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٤: ٣١]

٣٧٧٢/٣٩٢٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

«المكاتبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دَرَاهِمٌ». [حسن: الإرواء (١٦٧٤)]

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٣٧٧٣/٣٩٢٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا

عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) والنسائي (٥٠٢٦- الكبرى) وابن ماجه (٢٥١٩).

وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فتيا

المفتين.

٣٧٧٤/٣٩٢٨ - وعن نَبَّهَانٍ - مكاتب أم سلمة - قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها،

تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ

مِنْهُ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦١) والنسائي (٩٢٢٨- الكبرى) وابن ماجه (٢٥٢٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان: أن الزهري سمعه من نَبَّهَانٍ، ولم أر

مَنْ رَضِيَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثَبِّتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال البيهقي: أراد: هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب، وحديث عمرو بن شعيب: قد روينا موصولاً، وحديث نبهان: قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنها لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته: ما يوجب قبول خبره، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن، مولى طلحة، روى عن نبهان.

ومحمد بن عبد الرحمن - هذا - ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني، الذي ذكره، والله أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، رحمن الله ورضي عنهن، وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء: ﴿إِنَّ أَتَّقِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ثم تلا الآيات في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام - إلى أن قال - ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها: واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل: «قضى أنه أخوها»، وذلك: يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

٢/١ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه [٤: ٣٢]

٣٧٧٥/٣٩٢٩ - عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن بريرة جاءت عائشة،

تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك،

فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت تحتسب عليك، فلتفضل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعيتني، فاتم الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤/٦) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٥٢١).

٣٧٧٦/٣٩٣٠ - ومنه عنها رضي عنها، قالت: «جاءت بريرة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت إلى أهلها - وساق الحديث نحو الزهري - زاد في كلام النبي ﷺ في آخره - ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان، والولاء لي؟ إثم الولاء لمن أعتق». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤/٨) والنسائي (٤٦٤٣) وابن ماجه (٢٥٢١).

٣٧٧٧/٣٩٣١ - وعنه عنها رضي عنها، قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة ملاحه، تأخذها العين، قالت عائشة رضي عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب، فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سبى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبته على نفسي، فحئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أودّي

عَنْكِ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكِ، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع الناس: أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا - يعني - ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أضهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق». [حسن]

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي: هو يُزَوِّج نفسه.

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار.

٣/٢ - باب في العتق على الشرط [٤: ٣٥]

٣٧٧٨/٣٩٣٢ - عن سعيد بن جهمان، عن سفينة رضي الله عنها قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشرط عليك: أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطت عليّ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩٥ - الكبرى) وابن ماجه (٢٥٢٦) مختصراً، وقال النسائي: لا بأس بإسناده، هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جهمان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤/٣ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٤: ٣٦]

٣٧٧٩/٣٩٣٣ - عن أبي المليح - قال أبو الوليد: عن أبيه - : «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَيْسَ لِهِنَّ شَرِيكٌ - زاد ابن كثير في حديثه - فأجاز النبي ﷺ عتقه». [صحيح: الإرواء (٣٥٨-٣٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عبد الله، وسأقه عنها مرسلًا، وقال: هشام وسعيد: أثبت من همام في قتادة، وحديثها أولى بالصواب، وبالله التوفيق، هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد، وهو ثقة محتج به في الصحيحين.
وأبوه: أبو أسامة بن عمير، هُذلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير
ابنه أبي المليح.

٣٧٨٠/٣٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه: «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فأجاز

النبي ﷺ عتقه، وغرّمه بقيّة ثمنه». [صحيح: الإرواء (٣٥٨/٥)]

٣٨٨١/٣٩٣٥ - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ

خَلَاصُهُ». [صحيح: انظر ما قبله]

٣٧٨٢/٣٩٣٦ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ

مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي

(٤٩٦٨-الكبرى) وابن ماجه (٢٥٢٧) بنحوه.

وتخرجه انظر ما بعده.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٤: ٣٧]

٣٧٨٣/٣٩٣٧ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي

مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) وياثر (١٦٦٧/٥٤) والترمذي

(١٣٤٨) والنسائي (٤٩٤٣-الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٢٧).

٣٧٨٤/٣٩٣٨ - وعنه رضي عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ، أَوْ

شَقِيصًا لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمَوْلَى الْعَبْدِ قِيمَةً

عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وقد تقدم.

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عُبَادَةَ بن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، لم يذكر السعاية.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم

يذكرها فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة بذكرها، ومرة لا

يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده

على ما ذكره همام وبينه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وهشام الدستوائي،

وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتها -

والله أعلم - أولى بالصواب عندنا.

وقد بلغني: أن هَمَّاماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير قوله: «وإن لم

يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» قول قتادة، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة: أصح من حديث غيره؛ لأنه

كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر

الاستسعاء، ووافقها همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية: أثبت من ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة، مع فضل حفظه وعلمه بها سمع قتادة وما لم يسمع وهشام - مع فضل حفظه - وهمام، مع صحة كتابه، وزيادة معرفته، بما ليس من الحديث: على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه: من إدراج السعاية في الحديث. وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ: رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ.

٦/٤ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤: ٤٠]

٣٧٨٥/٣٩٤٠ - عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَيْمَمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) وبيائر (١٦٦٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨) والترمذي (١٣٤٦).

٣٧٨٦/٣٩٤١ - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه.

[صحيح: انظر ما قبله]

قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله.

٣٧٨٧/٣٩٤٢ - وفي رواية: قال - يعني أيوب - فلا أدري هو في الحديث عن النبي

ﷺ، أو شيء قاله نافع: «وإلا عتق منه ما عتق؟». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٤) ومسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٦) والنسائي

٣٧٨٨/٣٩٤٣ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبُهُ». [صحيح: ق. انظر الحديث الأول]

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢٥) - الكبرى، الرسالة).

٣٧٨٩/٣٩٤٤ - وعن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ،

بمعنى إبراهيم بن موسى. [صحيح]

• يعني: حديث عبيد الله الذي قبله، وأخرجه مسلم والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً.

وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله، أم شيئاً في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع.

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٧٩٠/٣٩٤٥ - وعن جويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». [صحيح: انظر ما قبله]

قال بعضهم: أيوب قد شك في قوله: «فقد عتق منه ما عتق» على ما تقدم.

قيل له: شك الشاك: لا يؤثر في رواية من لم يشك، لا سيما إذا كان الذي لا يشك أحفظ من الشاك.

وقد رواه مالك رضي الله عنه عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ولم يشك.

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في صحيحه.

وقال الإمام الشافعي رحمته: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه: لم يكن في هذا موضع لأن يُعَلَّط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث شركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، ثم هم عدد وهو منفرد، وقد وافق مالكا في زيادة: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع: أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رحمته: وزاد فيه بعضهم: «ورق منه ما رُق».

وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي -: أخرجہ الدارقطني في سننه.

وقال في كتاب الأفراد: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه، يعني عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، هذا آخر كلامه.

وإسماعيل - هذا - مرادي مصري، كنيته: أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم، ويحيى بن أيوب، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٣٧٩١/٣٩٤٦ - وعن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رحمتهما، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [صحيح:

ق. الإرواء (٣٥٨/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨).

وفي رواية النسائي: «أقيم ما بقي في ماله».

قال الزهري: «إن كان له مال يبلغ ثمنه».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الإمام أحمد رحمته رواه عن عبد الرزاق، فلم يزد على قوله: «في ماله» ورواه إسحاق الدَّبْرِي عن عبد الرزاق، ثم قال: لا أدري قوله: «إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد» في حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله الزهري؟

وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ، فيخلطه بكلامه.

٣٧٩٢/٣٩٤٧ - وعن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه - يبلغ به النبي ﷺ - : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيْمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢١) - الكبرى، الرسالة).

٣٧٩٣/٣٩٤٨ - وعن ابن التَّلْبِّ، عن أبيه: «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيَّ ﷺ». [ضعيف الإسناد]

قال أحمد: يعني ابن حنبل - إنما هو بالتاء - يعني التَّلْبَّ - وكان شعبة ألثغ، لم يبين التاء من التاء.

وأخرجه النسائي.

وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ، وكان يقول: «الثلب» وإنما هو «الثلب» بالتاء، هذا آخر كلامه.

وابن التلب: اسمه ملقأ، ويقال فيه: هلقأ، وأبوه: يكنى أبا الملقأ.

وهو بكسر التاء، ثالث الحروف وسكون اللام، وبعدها باء بواحدة، ويقال فيه: التلبّ: بتشديد الباء.

وقد تقدم قول البيهقي: إنه إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقاً بن التلب ليس بالمشهور.
قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة.
وذلك: أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً، كما كان، هذا آخر كلامه.
وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة.

٧/٥ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم [٤: ٤٥]

٣٧٩٤/٣٩٤٩ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة، عن النبي ﷺ - وقال موسى - وهو ابن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيها يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٥) والنسائي (٤٨٧٨ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٢٤).

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.
وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.
وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.
يعني أن شعبة رواه مرسلًا.
وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.
وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه - وجب التوفيق فيه.
وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.
وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

٣٧٩٥/٣٩٥٠ - وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

فَهُوَ حُرٌّ». [ضعيف موقوف]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهو موقوف.

وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٣٧٩٦/٣٩٥١ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «من ملك ذا رحم فهو حر». [صحيح

مقطوع]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٥ - الكبرى، الرسالة)، وهذا أيضاً مرسل.

٣٧٩٧/٣٩٥٢ - وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله. [صحيح مقطوع]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهذا أيضاً مرسل.

وقد أخرج النسائي (٤٨٧٧ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٢٥) في سننها، من

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق». [صحيح]

ولفظ ابن ماجه: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، والله

أعلم.

وقال الترمذي: ولم يُتَابِعْ ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند

أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش خطأ، والمحموظ بهذا الإسناد: حديث: «النهي عن بيع

الولاء، وعن هبته» وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبها الصحيح، هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً، كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة.

٨/٦ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤: ٤٦]

٣٨٩٨/٣٩٥٣ - عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غَلاماً». [ضعيف

[الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذلك.

وذكر البيهقي: أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ.

قال هذا: بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا مقال.

٣٧٩٩/٣٩٥٤ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر: نهانا، فانتھينا».

[صحيح: الإرواء (١٧٧٧)]

• وأخرجه النسائي (٥٠٢١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥١٧) دون ذكر عهد أبي بكر ونبي عمر، من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نبيع سراريننا، أمهات أولادنا، والنبي ﷺ حَيٌّ، ما نرى بذلك بأساً». وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٥٠٢٣- الكبرى، الرسالة) من حديث زيد العمي عن أبي بكر الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ».

غير أن زيدا العمي لا يحتج بحديثه.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمر الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه، والله أعلم.

٩/٧ - باب في بيع المدبر [٤: ٤٨]

٣٨٠٠/٣٩٥٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره، فأمر به النبي ﷺ ببيع بسبعمئة، أو بتسعمئة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤١، ٦٧١٧) ومسلم (٩٩٧) وبيئثر (١٦٦٨)، والنسائي (٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣) بنحوه مختصراً ومطولاً، والترمذي (١٢١٩).

٣٨٠١ / ٣٩٥٦ - وفي رواية لأبي داود: وقال: - يعني النبي ﷺ -: «أنت أحقُّ بِثَمَنِهِ،

وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٨٠٢ / ٣٩٥٧ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار - يقال له:

أبو مذكور - أعتق غلاماً له - يقال له يعقوب - عن دُبُرٍ، ولم يكن له مالٌ غيره، فدعا به

رسولُ الله ﷺ، فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم، فدفعها

إليه، قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا

فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أو قال: عَلَى ذِي رَجْمِهِ - فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا». [صحيح: م

«الإرواء» (٨٣٣): م]

• وأخرجه مسلم (٩٩٧) والنسائي (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلثُ [٤: ٥٠]

٣٨٠٣ / ٣٩٥٨ - عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصَيْن: «أن رجلاً أعتق ستةً أعبُد

عند موته، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم

فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) وابن ماجه

(٢٣٤٥).

٣٨٠٤ / ٣٩٦٠ - وعن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار، بمعناه - وقال يعني النبي ﷺ

-: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٤ - الكبرى، الرسالة)، وقال: هذا خطأ، والصواب: رواية

أيوب، يعني السخيتاني، وأيوب أثبت من خالد - يعني الحداء -.

يريد: أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٨٠٥/٣٩٦١ - وعن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي عنه: «أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته، ولم يكن له مأل غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين: وأرق أربعة». [صحيح: م. انظر الحديث الأول].
 • وأخرجه النسائي (٤٩٥٧ - الكبرى، الرسالة). تقدم تخريجه أبو داود (٢٩٥٨).

١٠/٩ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤: ٥١]

٣٨٠٦/٣٩٦٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ». [صحيح]
 • وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٢٥٢٩).
 وقد أخرج البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٣٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٥٢٩) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي عنه عن أبيه، وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٢/١٠ - باب في عتق ولد الزنا [٤: ٥٢]

٣٨٠٧/٣٩٦٣ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شُرُّ الثَّلَاثَةِ»، وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله ﷻ أحب إلى من أن أعتق ولد زانية». [صحيح: الصحيحة (٦٧١)]

١٣/١١ - باب في ثواب العتق [٤: ٥٣]

٣٨٠٨/٣٩٦٤ - عن الغريفي بن الديلمي، قال: «أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا له: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمَصْحَفُهُ مَعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٠٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٠ - الكبرى).

باب أي الرقاب أفضل؟ [٤: ٥٣]

٣٨٠٩ / ٣٩٦٥ - عن أبي نَجِيح السُّلَمِي، قال: «حَاصِرْنَا مع رسول الله ﷺ بقَصْرِ

الطائف - قال معاذ، وهو ابن هشام: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحِصْن الطائف كل

ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيل الله ﷻ فله درجة - وساق

الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ

وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحْرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ

اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحْرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[صحيح: الصحيحة (١٧٥٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٦٣٨) والنسائي (٤١٤٣) وابن ماجه (٢٨١٢). وحديثهم

مختصر في ذكر الرمي.

وفي طريق للنسائي: ذكر الشيب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو نجیح: هو عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي.

٣٨١٠ / ٣٩٦٦ - وعن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ

فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣١٤٢، ٣١٤٥).

وفي إسناده: بقیة بن الولید، وفيه مقال.

وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى، وفيها ما إسناده حسن.

٣٨١١ / ٣٩٦٧ - وعن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ أَنَّهُ قَالَ لَلْكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ:

حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فذكر معنى معاذ، يعني ابن هشام - إلى قوله: «أَيُّمَا

امرئ أعتق مسلماً، وأيما امرأة - زاد: وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكأكة من النار، يُجزي مَكَانَ كل عَظْمَيْنِ مِنْهَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣١٤٤) بنحو الرواية لأبي داود (٣٦٩٥)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

باب في فضل العتق في الصحة [٤: ٥٤]

٣٨١٢/٣٩٦٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ

عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٣) والنسائي (٣٦١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق

فهرس الأحاديث

- ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك ٢٧٥
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم ٨٩
- ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فَوْقٍ﴾، ألا إن القوة الرمي ١٥٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ٥٤٠
- «يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع، ليس عندي ٤٨٤
- ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيثاً، وكان خبيث هو قتل الحارث بن عامر ٣٦٨
- ابتعت زنتاً في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً ٤٨٣
- أبصرُوها، فإن جاءت به أذعج العينين، عظيم الألتين، فلا أراه إلا قد صدق ٦٦
- أبغض الحلال إلى الله ﷺ الطلاق ٤٤
- ابغوني الضعفاء، فإننا ترزقون وتُنصرون بضعفائكم ١٧٢
- أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ فقلت: ثيباً ٥
- أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه، يُخرج السوس منه ٥٨٩
- أتى النبي ﷺ بجبنه في تبوك، فدعا بسكين، فسَمي، وقطع ٥٨٦
- أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم. فقال: كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ٤١٥
- أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات ٦٠٩
- أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزدي ٢٩٠
- أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ٤٤٤
- أتى النبي ﷺ عيّن من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ١٩١
- أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي ١٠٧
- أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت؟! ١٠٨

- أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ٥٠٩
- أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: استأذنتُ ربِّي ٤١٤
- أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَّةٌ ٢٢٨
- أُتِيَ عليٌّ عليه السلام بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد ٧٣
- أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صبيِّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري ٣٧٢
- أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مُكَيَّبُونَ عليه ١١٢
- أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام ١٢٧
- أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لِرُزْبَانَ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسجَدَ له! ٣٢
- أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حين وُلِدَ، لِيُحَنِّكَه ١٦٤
- أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمهُ. ثم قال: يا أخا بني تميم ٥٢٢
- أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلمني الإسلام، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ من قومي ٣٤٥
- أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ٣٥٣
- أتيت النبي ﷺ، بعد أن فرغ من أهل بدر، بابن فرس لي يقال لها: القَرْحَاء ٢٣٨
- أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وأصحابه كأنها على رءوسهم الطير، فسلمتُ، ثم قعدت ٥٩٦
- أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يُهاجر ٤٤٠
- أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ عَدَاً ٢٥٤
- أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون ٣٣
- أتيت عُتْبَةَ بن عبد السَّلْمِي. فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا ٢٤٧
- أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ٤٩٢
- أتينا رسول الله ﷺ - وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً في ظلِّ الكعبة - فشكونا إليه ١٨٩
- أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ مِنَّا سهماً ٢٢٠

- أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ؟ ٥٥١
- أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ ٦٣٤
- أُثْبِتَ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضَعِ ٨٩
- اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢١
- اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ ٢٧٨
- اجْتَنَبُوا مَا أَسْكَرَ ٥٤٩
- أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: صَلَاةُ دَاوُدَ ١٢٨
- اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطِيَ الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَيْثًا لَمْ يَعْطِهِ ٤٦٦
- أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ٥٢٠
- اخْتَصِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلِهِ ٥٢٨
- اخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ ٧٤
- اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ ٩٥
- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: لَا يَرُدُّ شَيْئًا ٤٢٨
- آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٢٨٤
- آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجَمْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ... ١٥٣
- أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تُخْنُ مِنْ خَانَكَ ٤٩٦
- أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ ٣٨٠
- أَذُنُ بُنِيِّ، فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ يَمَانِكَ ٥٧٢
- إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ٥٠٤
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ١٨١
- إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ٥٦٥

- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ..... ٣٠٣
- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلِّ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ٢٦٦
- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ٥٢٥
- إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وُورَثَ ٢٩٦
- إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ٤٨٢
- إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٣٧٠
- إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٍ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفَ دِينَارٍ ٤٠
- إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا غَشَوَكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ ١٩٥
- إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُؤُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ ١٩٥
- إِذَا أَكْرَهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ ٥١٩
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا ٥٧١
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا ٥٩٣
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ٥٧٢
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ٥٦٨
- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ٩٤
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذُنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ٤٧٥
- إِذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلَا تَحْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ ٣٨٧
- إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ ٥٢٥
- إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ٣٧
- إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ٢٨
- إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ شَيْئًا، فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ ٣٨٠

- ٣٦٦ إذا جاءَ الرَّجُلُ يَعُوذُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ
- ٩٨ إذا جاء الليل من ههنا، وذهب النهار من ههنا
- ٣٦٩ إذا حَضَرْتُمُ الْمَيْتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤمِّنُونَ عَلَى ما تقولون
- ٥٠٦ إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ
- ١٧٧ إذا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ
- ١٦ إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
- ٥٦٨ إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ،
- ٥٦٠ إذا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ
- ٣٢ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبانَ عليها
- ٥٦٠ إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا
- ١٣٣ إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إني صائم
- ١٣٢ إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فإن كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وإن كان صائماً فَلْيُصَلِّ
- ٣٨٧ إذا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُم، أَوْ تُوَضَّعَ
- ٩٢ إذا رأيتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً
- ٢٦٤ إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهْمُك فيه فكله، ما لم يُتَيْنِ
- ٢٦٥ إذا رميتَ بسهمك وذكرت اسم الله فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعَدِ، ولم تجده في ماء
- ١٦٦ إذا سافرتُم في الخِصْبِ فأعطوا الإبل حَقَّهَا، وإذا سافرتُم في الجَدْبِ
- ٩٨ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ
- ٣٦٤ إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
- ٤٠١ إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فأخلصوا له الدعاء
- ٥٩٣ إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاءه به، وقد ولى حَرَّهُ وَدُخَانَهُ

- إذا قُسمت الأرض وحُدَّت فلا شُفعة فيها ٤٩٠
- إذا كان أحدكم صائماً فلا يَرُفُث ولا يَجْهَل، فَإِنْ أَمْرُو قاتله أو شاتمته ١٠١
- إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ٩٩
- إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ٦٢٨
- إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً، فَشَغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفر ٣٦٠
- إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا ١٧٧
- إذا كان لإحدائكم مَكَاتِبٌ، فكانَ عنده ما يُؤدِّي فَلتَحْتَجِبْ مِنْهُ ٦١٩
- إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها. فَلْيَسْتَهِيْهَا عليها ٥١٩
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جارية ٢٨١
- إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سُوقنا، ومعه نَبَلٌ، فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا ١٧٠
- إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصْحُحْ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ١١١
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ١٥
- إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيْمَتُ الصَّلَاةِ، فلا يقوم حتى يَفْرُغ ٥٦٥
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داءً ٥٩٢
- إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ٥٩٢
- إِذَا وَقَعَتْ رَمِيْتِكَ فِي مَاءٍ فَغَرِّقْ فَمَاتَ فلا تأكل ٢٦٥
- أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ ٥٢٢
- أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمسْتُ أجيراً يكفيني ١٥٤
- أراد الضحّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عُقبة ٢٠٤
- أرادت أمي أن تُسَمِّنِي لدخولي على رسول الله ﷺ ٦١٠
- أربعة لا أوْمَنُهم في حِلٍّ ولا حرم - فساهم - قال: وقَيِّتَيْنِ كانتا لِقَيْسِ ٢٠٣

- ١٦٢ أَرَبَطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفأها.
- ٤٤٤ أَرَدَتِ التجارة.
- ٥٢٤ أَرَدَتِ الخروج إلى خيبر، فَأَتَيْتِ رسول الله ﷺ، فسلمت عليه.
- ١٦١ أَرَدَفَنِي رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فَأَسْرَأَنِي حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس ...
- ٣١٢ أَرْسَلَ إِلَيَّ عمر، حين تعالَى النهارُ، فحجته، فوجدته جالساً على سرير.
- ٧٩ أَرْسَلَ مروان إلى فاطمة فسأها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص.
- ٤٧٨ اسْتَأْذَنَ أَبِي النبي ﷺ، فدخلَ بينه وبين قميصه، فجعل يُقبِّلُ ويلتزم.
- ٤٤٣ اسْتَسَلَفَ رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة.
- ٥٠٣ استعار النبي ﷺ.
- ٣٠٧ استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمرني بعمالة، فقلت: إنما عملتُ لله.
- ٣٩١ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّ تَكَّ سَوَى ذَلِكَ ...
- ٦٢ أَسْلَمَتِ امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فترَوَّجَتْ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ.
- ٦٣ أَسْلَمَتِ وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اخْتَرْتُمُنَّ أَرْبَعاً ...
- ٤٥٦ اشتركت أنا وعمار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ...
- ٤٨٨ اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ...
- ٤٤٢ اشترى مِنْ عَيْرِ تَبِعَاءَ، وليس عنده ثمنه، فَأَرْبَحَ فِيهِ، فباعه ...
- ٤٤٤ اشتريتُ يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها ...
- ٣٦٥ اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبھتي ...
- ٢٨٤ اشتكيتُ وعندي سبعُ أخواتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ، فنفتح في وجهي فأفقتُ ...
- ٣٥٤ أشهد أن رسول الله ﷺ قَضَى: أن الأرضَ أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله ...
- ٣٢٤ أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا ...

- أصاب عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ ٢٨٠
- أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ ٥٨٤
- أَصَابَتْنِي سَنَةٌ. فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا ١٨٢
- أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ ٤٣٨
- أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِمْرَةٍ مَعَاوِيَةَ ٢٢٦
- أَصَبْتُ بَعْضاً وَأَخْطَأْتُ بَعْضاً. فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٤٢٢
- أَصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا. فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَسْغَلُهُمْ ٣٧٤
- أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ٤٧٦
- أُطِيبُ طَيِّبِكُمُ الْمَسْكُ ٣٨٣
- اعْتَكَفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصَّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ ١٣٨
- اعْدِلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أِبْنَائِكُمْ ٤٩٩
- أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ ٤٩٩
- أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. ٤٥٤
- أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ ١٩٦
- أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا ٢٢٥
- أَغَارَتْ خَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتِ، فَانْطَلَقْتُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَأْكُلُ ١١٣
- أَغْرَنَّا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضْرَبَهُ، فَأَخْطَأَهُ ١٥٨
- أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتَلُوا مِنْ كُفْرٍ بِاللَّهِ، اغْرُوا ١٨٠
- أَغْلَقُ بَابَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مَغْلَقًا ٥٥٨
- أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرٌ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا ٤٦٣
- افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ: أَنْ لَهَ الْأَرْضُ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ ٤٦٢

- ١٢١ أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهْرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة
- ١٠٢ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٠٠ أفطرنا يوماً في رمضان في غَيْمٍ، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس
- ٤١٨ أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق
- ٥٦٧ أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل، وقد قَصَى حاجته، وبين أيدينا تمرٌ على تُرْسٍ ..
- ١٩٧ اقتلوا شيوخ المشركين، واستبْقُوا شَرَّحَهُمْ
- ٣٧١ اقرءوا (يس) على موتاكم
- ٥٣٨ اقرأ عليّ سورة النساء: قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟
- ٢٥٨ اقرؤوا الطيرَ على مَكِنَاتِهَا. قالت: وسمعتة يقول: عن الغلام شاتان
- ٢٨٨ أقسم المأل بين أهل الفرائض على كتاب الله
- ١٣٠ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم
- ٤٢١ أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومُقَلَّبَ القلوب
- ٥٨٨ أكلتُ ثوماً، فأتيت مُصَلَّى النبي ﷺ، وقد سُبِقَتْ بركة
- ٥٧٩ أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى
- ٥١٢ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُجْبَرُ بِشَهَادَتِهِ
- ٦٠٦ أَلَا أُرْقِيكَ بِرَقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس
- ٤٣٩ أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ
- ٣١٩ أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٢٣٣ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْحَلَصَةِ؟ فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أُمَّسٍ
- ٣٠١ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ
- ٥٨١ أَلَا لَا يَحِلُّ ذُونَابٌ مِنَ السَّبَاعِ: وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ

- أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ٣٤٦
- الآيات الأواخر في الربا ٤٨١
- الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ٢١
- الإِيَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ٢٣١
- الْبُسُؤَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضِ، فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٦٠٣
- الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ ٢٤٩
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكُ لِمَا فِي بَيْعِهِمَا ٤٧٤
- الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا ٢١
- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ٤٩٠
- الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهَا وَاحِدًا ٤٩٠
- الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ١٥٥
- الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق ٤٧٧
- الْحَرْبُ حُدُوعَةٌ ١٨٦
- الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ ٤٤٠
- الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ ٤٨٦
- الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَةَ، وَالْعَيْنِيَّةَ ٥٤٢
- الدَّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ٢٩٩
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَاهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَاهَا وَعَيْنُهَا ٤٤٣
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ٤٤٣
- الذِّي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ ٣٠٥
- الرَّكَبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ١٧٧

- ٣٩١ الرَّابُّ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا
- ٢٣٧ الرجل يكون على الغنائم بين الناس، فيأخذ من حظ هذا، وحظ هذا
- ٣٠٤ السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ١٨٣ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ
- ١٣٦ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً
- ٦١٦ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ
- ٤٨٩ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رَبْعِيَّةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ
- ٩٠ الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروؤهُ، ولا تُفطروا حتى تروؤهُ
- ٦١٥ الصَّفَرُ: وَجِعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: الْهَامَةُ؟
- ٥١١ الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ..
- ٥٦٣ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٦١٣ الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، الطَّيْرَةُ شَرِكٌ - ثلاثاً - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ
- ٤٩٧ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ
- ٣٠٤ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
- ٤٥٠ العرايا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا
- ٤٤٩ الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ
- ٢٨٣ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ
- ٥٠٠ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
- ٥٠٢ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا
- ٥٠٠ الْعُمَرَى لَنْ وَهَبَتْ لَهُ
- ٥٠٢ الْعُمَرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتِ

- ٦١٢ العِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ: من الجُبْتِ
- ١٥٠ الْغَزْوُ غَزَوَانٍ: فَأَمَّا من ابْتَغَى وجهَ الله، وَأَطَاعَ الإمامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ
- ٢٥٨ الْفَرْعُ أولُ النَّتَاجِ، كانَ يَنْتِجُ لهم فيذبحونه
- ٥٠٦ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة
- ٤٠٧ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا
- ٤٣٧ اللغو والكذب
- ١٧٦ اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم في أول النهار
- ١٤٣ المائِدُ في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرقُ له أجر شهيدين
- ٤٧٣ المتبَاعَانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صَفَقَةً خِيَارٍ
- ٤٧٣ المتبَاعَانِ: كُلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيعَ الخيار
- ٨٤ المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ
- ٢٩١ الْمَرْأَةُ تَحْوِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وولَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ
- ١٤٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
- ٢٢٥ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ
- ٦١٩ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دِرْهَمٌ
- ٤٤١ الْمَوْزَنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٢٩٤ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ
- ٥٦٢ الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةُ ورياء
- ١٦٣ أما بعد، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ، إِذَا فَرَعْنَا
- ٢٣٩ أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَعَ الْمَشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ
- ٢١٣ أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غلاماً فإنه مثله

- ٢٦١ إمطة الأذى حلق الرأس
- ١٨٦ أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم فقتلناهم
- ٣٧٥ أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد: أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود
- ١٨٧ أمرت أن أقاتل المشركين
- ١٨٧ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله
- ١٨٧ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعتوا مني دماءهم
- ٢٤١ أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله ﷻ لهذه الأمة
- ٥٤ أمرك بيدك
- ٢٤٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحّي بعوراء
- ٢٥٨ أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة
- ٤٠٦ أمرنا رسول الله ﷺ، أن نطلق إلى أرض النجاشي
- ٢٩ أمرني رسول الله ﷺ أن أذخّل امرأة على زوجها
- ٥٣١ أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي
- ٢٠ أمرُوا النساء في بناتهن
- ٥٢ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة
- ٤٢٢ أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: لا تقسم
- ٩ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبتى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه
- ٧٨ أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً
- ٥٤١ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا حمراً؟
- ٧٧ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير
- ٢١ أن أبا هند حجّم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بيّاضة

- ٢٨٢ أن أباه تُوِّفِي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من يهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى
- ٣٢٢ أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لربيعة وللفضل بن عباس
- ٢١ أن أباهما زَوْجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ
- ٥٩٩ أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء
- ٥٥ أن إبراهيم عليه السلام، لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات
- ٥٢ أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها
- ٣٨ إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار
- ٤٥ أن ابن عمر طلق امرأةً له وهي حائضٌ تطليقةً
- ٤٥٧ أن ابن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري
- ٤٨٨ أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً
- ٣٧٢ أن ابتناً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسبُ أبيتاً - أن ابني
- ٢٣٥ إن أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر: أولُ الليل
- ٣٢ إن أحقَّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج
- ٥٢٣ أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ
- ٤٣٠ أن أختَ عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت
- ٥٨٩ إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ
- ٢٩٣ أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهوديٌّ ومسلم. فورث المسلم منهما
- ٤٢٤ أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة
- ٣١٩ إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوِّفِي رسول الله ﷺ - أردنَ أن يبعثنَ عثمان بن عفان
- ١٢٧ أن أسلمت أنت النبي ﷺ، فقال: صُمتُم يومكم هذا؟
- ١٥١ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للدُّكر، ويقاتل ليُحمَدَ

- ١٣٩ أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال: وَيُحْكُ، إنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ
- ٢٦٧ أن أعرابياً يقال له: أَبُو نُعْلَبَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً
- ٤٤٢ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٣٨ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
- ٥٤٢ إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ
- ٥٠ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا
- ١٩ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيُعْضِلُهَا حَتَّى تَمُوتَ
- ٢٧٥ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ الْمَرْأَةَ، بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ
- ٦٠٤ إِنَّ الرَّقْمِيَّ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ: شُرْكٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟
- ١٤٤ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالدِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨١ أَنْ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ أَوْصَى: يَعْتَقُ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً
- ١٤ أَنْ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ
- ٤١٣ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ
- ٢٢٧ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ
- ٥٠٣ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
- ١٥٠ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ
- ٦٠٢ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا
- ٥٥ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِهَا حَدِثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٤٨٠ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمْنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمْنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمْنَهُ
- ٤٨٠ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
- ٢٧٥ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

- ٣١٢ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ
- ٤٥٣ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ، مَا لَمْ يُحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
- ٣٧٣ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ
- ٥١٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتِاعَ فِرْسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فِرْسِهِ
- ٣٠٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ
- ٥٥٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِيَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
- ٣٠٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ
- ٣٠٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتِيَّةِ
- ٤٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنٍ
- ٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ٥٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا
- ٣٥٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرِي فَرَسَهُ، حَتَّى قَامَ
- ٣٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ الْقَبْلِيَّةَ: جَلَسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا
- ٣٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ: جَلَسِيَّهَا
- ٣٤٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرٍ مَوْتٍ
- ٦٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا
- ٥٦١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ
- ٣٤٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخَذَ
- ٥٩٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخَبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ
- ٢٠٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: أَرْبَعِمِائَةَ
- ٢٨٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجِدَّةِ السَّدَسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ

- أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تَهْمَةٍ ٥٢٣
- أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: لا حَمَى إلا لله ﷻ ٣٥٦
- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائِمة، فقال: صُئِمَتِ أُمْسٌ؟ ١١٨
- أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوها من أموالهم ٤٦٢
- أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب بنت جَحْشٍ، فقضى حاجته منها ٣٥
- أن النبي ﷺ رَخَصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ ٤٤٨
- أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخليل، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية ١٦٨
- أن النبي ﷺ سُجِّيَ في ثوب حَبْرَةٍ ٣٧١
- أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً ٣٩٦
- إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات ٤١١
- أن النبي ﷺ صَحَّى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكَبِّرُ، وَيُسَمِّي ٢٤٤
- أن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع ٤٦٢
- أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يُجْزِه، وعرضه يوم الخندق .. ٣١٠
- أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض ٣٣٢
- أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِرْزَاؤُ الشيطان ١٦٢
- أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم ٢٦
- أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عديٍّ: أُمْسِكِ المرأةَ عندك حتى تَلِدَ ٦٥
- أن النبي ﷺ قال: من تَصَبَّحَ سبع تمراتٍ عَجْوَةً ٦٠٢
- أن النبي ﷺ قام في الجنائزة، ثم قعد بعد ٣٨٨
- إن النبي ﷺ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادعاه وراثته ٧٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد عَزْوَةً وَرَى بغيرها، وكان يقول: الحرب خدعة ١٨٦

- أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّثَ حديثاً أعاده ثلاث مرات ٥٣٣
- أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك ٢٩
- أن النبي ﷺ كان إذا شربَ تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ ٥٥٦
- أن النبي ﷺ كان إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: بِسْمِ الله، وعلى سنة رسول الله، ﷺ ٤٠٨
- أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لَعْنَةً، فقال: ما هذه؟ ١٦٤
- أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالتمرٍ فيه دودٌ ٥٩٠
- أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يده حتى يَلْعَقَهَا ٥٩٣
- أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلهُ ٢٥٠
- أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْدَبُ له الماء من بُيُوتِ السُّقْيَا ٥٥٩
- أن النبي ﷺ كان يُضَمَّرُ الخيلُ، يسابق بها ١٦٧
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان ١٣٥
- أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان حتى قَبَضَهُ الله ١٣٤
- أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان، حتى قَبَضَهُ الله ١٣٤
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ٣٨٤
- أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّعُ. فإذا سمع أذانا أُمْسِكَ ١٨٥
- أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُهَا وهو صائمٌ وَيَمِصُّ لسانها ١٠٦
- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحشٍ، فيشرب عندها عَسَلًا ٥٥٢
- أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ٥٩٤
- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رِمِيَّتِهِ ٦٠٠
- أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً ٤٣٠
- أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح ٣٣٧

- ٣٤٢ أن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ
- ٤٣١ أن النبي ﷺ مَرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بُخْرَامَةٌ فِي أَنْفِهِ،
- ٣٧٦ أن النبي ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةٍ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهْدَاءِ غَيْرِهِ
- ١٦٤ أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي قَدْ كَعَنْتُ
- ٢٤٣ أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ
- ٣٥٢ أن النبي ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ، تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ
- ١٧٠ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا
- ٢٤٨ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ
- ٥٣٤ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ
- ٤٤٨ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا
- ٤٤٥ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
- ٤٥١ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِّينِ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ
- ٤٦٨ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ مَشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ
- ٥٨٣ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْهَرَّةِ
- ٥٦٤ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِينِ: أَنْ يُؤْكَلَ
- ٥٧٥ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ
- ٥٨٨ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٥٩٨ أن النبي ﷺ: احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ
- ٥٩٩ أن النبي ﷺ: احْتَجَمَ عَلَى وَرْكَهِ مِنْ وَثِيٍّ كَانَ بِهِ
- ٥١٧ أن النبي ﷺ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٥٢٢ أن النبي ﷺ: قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ

- أن النبي ﷺ: كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ ٦١٦
- أن النبي ﷺ: كان يأكل القثاء بالرطبِ ٥٩٠
- أن النبي ﷺ: كان يَخْتَجِمُ على هامته وبين كتفيه، ويقول: من أهرأق من هذه الدماء ٥٩٨
- أن النبي ﷺ: كان يَقْبَلُ الهدية ويُثِيبُ عَلَيْهَا ٤٩٦
- أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة، وقال أحدهما: بيع السنين ٤٥٢
- أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار ٤٥١
- أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَ، وعن بيع الحب حتى يَشْتَدَّ ٤٥٠
- أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعِ العَرَرِ - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحِصَاةِ ٤٥٢
- أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبِئْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالملامسة والمنازعة ٤٥٢
- أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنور ٤٧٨
- أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الهرة ٤٧٨
- أن النجاشي رَوَّجَ أُمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ ٢٣
- أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ٧٣
- أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ٣٨
- إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجلُ أهله في فرجها من ورائها ٣٨
- أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام ٩٣
- أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتنكحها ٨
- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدَّفِّ . ٤٣٣
- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصدَّقتُ على أمي بوليدة ٢٧٩
- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصدقتُ على أمي بوليدة ٤٣٥
- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ٥٩

- ٤٣٥ أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله
- ٢٨٦ أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك ابنتين ٢٨٦
- ٤٠٣ أن امرأة سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه؟ ٤٠٣
- ٧٥ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء ٧٥
- ١٩٦ أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مَغَازِي رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً ١٩٦
- ٧١ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكره ٧١
- ٤٢٧ أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ٤٢٧
- ٣٤٤ إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية ٣٤٤
- ٦١ أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فَخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ ٦١
- ٦٢٠ أن بريرة جاءت عائشة، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، ولم تَكُنْ قَصَّتْ من كتابتها شيئاً ٦٢٠
- ٦٠ أن بريرة خَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً ٦٠
- ٤٧٧ إن بُعِثَ من أخيك تمرأ فأصابها جائحة، فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً ٤٧٧
- ١٣ إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنَكِّحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ ١٣
- ١٧٣ إن بَيْتَهُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم، لا يُنْصَرُونَ ١٧٣
- ٢٠٤ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التَّعْنِيم ٢٠٤
- ٢٠ أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهاً زَوْجَهَا وهي كارهة ٢٠
- ٨٦ أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها: مُسَيِّكَة، وأخرى يقال لها: أمية ٨٦
- ٥٨ أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ ٥٨
- ٢٠٩ أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وَعَسَلًا ٢٠٩
- ٣١١ أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ٣١١
- ٥٩ أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ٥٩

- أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ ١١١
- أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وَأَفْطًا وَأُضْبًا، فأكل من السمن ٥٧٧
- أن حَيَّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ٥٧٤
- أن خير كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عِنْوَةً وفيها صلح ٣٣٥
- أن دِحْيَةَ بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقُ مَرَّةً إلى قدر قرية عَقَبَةَ من الفسطاط ١١٥
- أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ٤٨٧
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ ٢٨٧
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً ٤٩٤
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم ١١٩
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم ٢٧٧
- أن رجلاً أسلف رجلاً في نَحْلٍ، فلم تُخْرَجْ تلك السنة شيئاً ٤٧٦
- أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم ٦٣٤
- أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته، ولم يكن له مال غيرهم ٦٣٣
- أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ ٦٢٢
- أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَمَهُ بِقِيَّةٍ لِمَنْه ٦٢٣
- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن ذُبُرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره ٦٣٢
- أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يُصَمِّنْهُ النبي ﷺ ٦٢٨
- أن رجلاً أظفر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين ١٠٨
- أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ٦٢
- أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سَعَّرَ، فقال: بل أدعوا ٤٧٢
- أن رجلاً خاصم الزبير في شِراجِ الحُرَّةِ التي يسقون بها ٥٢٦

- ٤٨٣ أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ: أنه يُجَدِّعُ في البيع
- ١٠٧ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه
- ٥٦٥ أن رجلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنَا
- ٥٨ أن رجلاً ظاهرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكْفَرَ، فأتى النبي ﷺ فأخبره؟
- ٤٨٣ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ
- ٥٥ أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخِيَّةُ، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟! ..!
- ١٠٧ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبحُ جُنْباً
- ١٤١ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة
- ٤٠ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل
- ١٥١ أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريدُ الجهاد في سبيل الله
- ٤٣١ أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة
- ٧٠ أن رجلاً لَاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها
- ٤٣٧ أن رجلاً لَزِمَ غريباً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تُقْضِيَنِي
- ٢٩١ أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا غلاماً له
- ٢١١ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّيَ يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ
- ٢٣٧ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فَتَحْنَا خيبر، أخرجوا غنائمهم
- ٦٣٣ أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتق غلاماً له
- ٥٣٩ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قبل أن تُحْرَمَ الخمر
- ٥١٥ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة يدقوقاء هذه
- ٢١٩ أن رجلاً من المشركين لحقَ بالنبي ﷺ ليقاتل معه
- ٤١٦ أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَمُوت اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ من اليمن

- ٥٢١ أن رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضْرَموت
- ٥٨٥ أن رجلاً نَزَلَ الحِرَّةَ، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي صَلَّتْ
- ١٥٥ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟
- ٥٢ أن رجلاً يقال له أبو الصَّهْبَاء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت
- ٣٠ أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أَكْثَم، نكح امرأة
- ٤٢٥ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ بينة، فلم تكن له بينة
- ٥١٩ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة
- ٥١٩ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين
- ٥١٩ أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة
- ٣٨٩ أن رسول الله ﷺ أَيْ بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها
- ١٠٢ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي
- ١٠٣ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
- ١٠٣ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ
- ٦١٧ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصعة
- ٤١٨ أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه
- ٤٤٩ أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
- ٥٠٣ أن رسول الله ﷺ استعار منه أذراعاً يوم حنين. فقال: أغضب يا محمد؟
- ٦٠٠ أن رسول الله ﷺ استعط
- ٢٢٠ أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له
- ٣٣٥ أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة
- ٣٥٢ أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً

- ٣٤٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ .
- ١٩١ أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار .
- ٢٤٢ أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سوادٍ وينظرُ في سواد .
- ٤٤٦ أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهزَ جيشاً، فنفدت الإبل .
- ١٩٨ أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها .
- ٣٣٩ أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة، فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .
- ٢١٦ أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد .
- ٣١ أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه -، فاجتمعن .
- ١٤٩ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني الحناني، وقال: ليخرج من كل رجلين رجل .
- ١٨٣ أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا .
- ٢٢٣ أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فيها عبد الله بن عمر، قبل نجد .
- ٤٥٤ أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار، يشتري له أضحية .
- ٣٥ أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فللقوا عدوهم .
- ٣٦٧ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ .
- ٢٤ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك .
- ١٨٠ أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة .
- ١٤ أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء .
- ٤١٥ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة . فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .
- ٥٦٦ أن رسول الله ﷺ خرج من الحلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا تأتيك بوضوء؟ .
- ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر .
- ٤١١ أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلواته على الميت . ثم انصرف .

- أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ٩
- أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل ٢٠٣
- أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخنث فم الإداوة ٥٥٤
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه؟ ٤٣١
- أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ٢٤
- أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريّة بخرصها تماً ٤٤٩
- أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمير على أخيه ٥١٤
- أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا ١٦٧
- أن رسول الله ﷺ سمع كلمة، فأعجبته، فقال: أَخَذْنَا فَالْكَ مِنْ فِيكَ ٦١٥
- أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: أَفْلَحْتَ ٣٠٣
- أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ٧٧
- أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو ليس درعين ١٧٠
- أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ٣٣٦
- أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً ٢٦١
- أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل ٣٥١
- أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة فجمع السبي ٣٣٣
- أن رسول الله ﷺ جاء فافطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ١٠٥
- أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وفد هوازن مسلمين - فسأله أن يرده إليهم أموالهم ٢٠٦
- أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟ ٩٢
- أن رسول الله ﷺ قال لمن - في غسل ابنته - ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ٣٧٩
- إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله ٢١٧

- ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفَلُ بَعْضُ من يبعثُ من السرايا.
- ٢١٥ أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل، ولم يَخْمَسِ السلب.
- ٥٢٠ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.
- ٥١٧ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.
- ٥٢٨ أن رسول الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المهزور: أن يُمَسَّكَ حتى يبلغ الكعبين.
- ٣٠٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الأهل حَظَّين.
- ٣٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نسائه، وهي حائض.
- ١٧٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً.
- ٦١٠ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ويُنْفِثُ.
- ٢٧ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه.
- ٢٣٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.
- ٣٦ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة، فرأى امرأةً مِجْحَأً، فقال: لعل صاحبها ألمَّ بها؟
- ٣٧٦ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد، ويقول: أُمِّيها أَكْثَرُ أخذاً للقرآن؟
- ١٦٠ أن رسول الله ﷺ كان يُسَمِّي الأثى من الخيل فرساً.
- ١٢١ أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفْطِر.
- ٦١٦ أن رسول الله ﷺ كان يقول: لَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ.
- ٥٥١ أن رسول الله ﷺ كان يُتَبَدُّ له زبيبٌ، يُلْقَى فيه تمر
- ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس.
- ٣٩٣ أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه.
- ٣٢٠ أن رسول الله ﷺ لم يُقَسِّمَ لبني عبد شمس، ولا لبني توفل.
- ٣٣٤ أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سَهْماً.

- ٥١١ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن
- ٢٨ أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً
- ٣٣٤ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً
- ٤٧٢ أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟
- ٣٧٥ أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْلَا أَنْ تُجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا
- ٢٠١ أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلقوا إلى بَدْرٍ، وإذا هم بِرِوَايَا قُرَيْشٍ
- ٤٠٤ أن رسول الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ..
- ٣٧٣ إن رسول الله ﷺ نهانا عن النَّيَاحَةِ
- ٤٨٢ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
- ٥٥٣ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً
- ١٧٠ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِضْعِيْنِ
- ٥٥٤ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ
- ٥٧٦ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
- ١٠٣ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ
- ١٤ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ
- ٥٩٩ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْيِّ، قَالَ: فَابْتَلِينَا فَاكْتُوِينَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجِحْنَا
- ٤٤٩ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
- ٤٥٠ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ
- ١٢٥ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
- ٢١٣ أن رسول الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ
- ٥٩٣ أن رسول الله ﷺ: كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ

- أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين ٥٠٤
- أن رسول الله ﷺ: كان يُعلمهم من الفزع كلمات: أعود بكلمات الله التامات ٦٠٧
- أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقْضِي ٥١١
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السَّبع ٥٨٠
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم الضب ٥٧٨
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنْبِلِ حتى يبيص ٤٥٠
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ ٤٥٣
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فَضْلِ الماء ٤٧٨
- إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب ٤٨٠
- أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حَجَّتِهِ، دخل المدينة، فأناخ على باب مَسْجِدِهِ ٢٣٦
- أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلِّلُ عليه، والزحام عليه ١١٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوِصال، قالوا: فإنك تواصل ١٠٠
- أن زُكَّانَةَ بن عبد يزيد طَلَّقَ امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبرَ النبي ﷺ بذلك ٥٤
- أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سَفَرَةٍ سافروها ٦١٠
- أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفَرَةٍ سافروها ٤٦٤
- أن رِيَّابَ بنِ حُذَيْفَةَ تزوج امرأة. فولدت له ثلاثة غِلْمَةٍ. فماتت أمُّهم ٢٩٤
- أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خَيْرَتْ ٦١
- أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغِيثاً، فَخَيْرَهَا ٦٠
- أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلء ٨٤
- أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى ٧٨
- أن سعد بن عُبَّادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ ٤٣٤

- ٣٧٥ أن شهداء أحد لم يُعَسَّلُوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم
- ٦٠١ أن طيبياً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟
- ٣٨٣ أن طلحة بن البراء مَرَضَ، فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقال: إني لا أرى طلحةً
- ٢٩٤ أن عائشة أم المؤمنين ﷺ أرادت أن تشتري جارية تعتقها
- ٣١٧ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال: وفاطمة عليها السلام حيثنذ تطلب
- ٥٣٤ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟
- ٣١٧ أن عائشة ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو بكر ﷺ عليها ذلك
- ٣٠٦ أن عائشة ﷺ أخبرته عن بيعة النساء قالت: ما مسَّ رسولُ الله ﷺ بيد امرأة قطُّ
- ٤٠٨ أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة
- ٣٠٩ أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَّتْكَ يا أبا عبد الرحمن
- ٥٧٦ أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي
- ٢٥ أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً
- ٥٥٣ أن علياً دعا بياض فشربه، وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا
- ٢٨ أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وﷺ، أراد أن يدخل بها
- ١٣٧ أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً، أو يوماً
- ١٩٦ أن عمران - وهو ابن حصين - أبى له غلام، فجعل الله عليه: لئن قَدَّرَ عليه
- ٤٧ أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها
- ١٥٧ أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذه
- ٦٥ أن عُويمر بن أشقر العَجَلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال له: يا عاصم
- ٢٠٨ أن غلاماً لابن عمر أبى إلى العدو، فظهر عليه المسلمون
- ٣٦٢ أن غلاماً من اليهود كان مَرَضَ، فأتاه النبي ﷺ يعبده

- ٥٩٢ أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: ألقوا ما حولها واكلوا
- ٢٣٦ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به
- ٩٦ إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
- ٥٩٦ إن كان في شيء مما تداويتم به خير: فالحجامة
- ١١٠ إن كان ليكون علي الصوم من رمضان،
- ٢٢٩ إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين، فيجوز
- ٣٣١ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج
- ٤٧٥ إن كنا لتسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر: في الحنطة والشعير
- ٤٢١ أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدنا على رسول الله ﷺ
- ٧ أن مرثد بن أبي مرثد العنوي كان يحمل الأسارى بمكة
- ٣٨٢ إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نمره. كنا إذا غطينا بها رأسه
- ٢٨٦ أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة. فجعل لكل واحدة منها النصف
- ٢٩٣ أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم - بمعناه عن النبي ﷺ
- ٦٠ أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بريدة
- ٥٤٢ إن من العنب حمراً، وإن من التمر حمراً، وإن من العسل حمراً
- ٣١١ إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكّم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٤٩٣ إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شهداء
- ٢٨٩ أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً
- ١٢٦ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم
- ٥٠٥ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته
- ٥٤٥ أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكوبة، والغبيراء

- ٣٢٠ .. أن نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ، حين حَجَّ في فتنه ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْمٍ ..
- ٣٤٥ أن هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا، وهو على حمص ..
- ٦٧ أن هِلَالَ بنِ أُمِيَّةٍ قَدَفَ امرأته عند رسول الله ﷺ بِشَرِيكَ بنِ سَحْمَاءَ ..
- ٤٩٥ أن هِنْدًا أُمَّ معاوية، جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ..
- ٤٨٦ إن وَجَدَ دَاءً في الثلاث ليالٍ رُدَّ بغيرِ بَيْتَةٍ، وإن وجد داءً بعد الثلاث ..
- ٣٣٨ أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون ..
- ٨٠ أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة ..
- ٣٣٢ ... أن يهود بني النضير وقُرَيْظَةَ حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النضير ..
- ٨٩ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا ..
- ٣١٠ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِيَّ ..
- ٢٨٩ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فمن ترك دينًا أو ضيعةً فليَّ، ومن ترك مالا فلورثته ..
- ٢٥١ إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا: أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ..
- ٦٧ إِنَّا لَلَّيْلَةَ جُمُعَةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد ..
- ٢٨٩ أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَفُكُ عَائِيَهُ، وَارِثُ مَالِهِ ..
- ٦٣٣ أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِيهِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ ..
- ٤٩٩ انجَلِ ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ ..
- ٤٩٨ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةٌ، غُلَامًا لَهُ - ..
- ٥٢١ أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَأَيْ؟ ..
- ٩ أَنْشَرَ العَظْمَ ..
- ٢٣١ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ..
- ١٩٠ انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمدًا ﷺ قد سار إليكم ..

- ٣٠٢ انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما
- ١٨٠ انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً
- ٥٣ إنها الأعمال بالنية، وإنها لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله
- ٢٢٧ إنها الإمام جنة يُقاتل به
- ٣٤٥ إننا العُشورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشور
- ٥٠١ إنها العُمري - النبي أجاز رسول الله ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك
- ٥٠٩ إننا أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض
- ٤٨٩ إنها جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود
- ٨٠ إنها كان من سوء الخلق
- ٣٢٥ أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه، قتلته بنو سدوس من بني ذهل
- ١٢٠ أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته
- ٦٠٧ أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكني
- ٦٠٨ أنه أتى رسول الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده
- ٥٨٥ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟
- ١٥٦ أنه أراد أن يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار
- ٤٦٥ أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجاج، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه
- ٤٧ أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقين
- ٦٤ أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم
- ١٠٤ أنه أمر بالإئتمد المروء عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ
- ١٧٠ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنصوِّها
- ١٢٤ أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له

- أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتُ ١٠٠
- أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة ٥٣٠
- أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ٥١٢
- أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَم من الخمس ٣١٩
- أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذا أنا برجل قد جاء ٣١٠
- أنه خطب يوماً. فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض، فكُفِّن في كفنٍ غير طائل ٣٧٩
- أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس ٦٠٥
- أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة، فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ ٥٧٧
- أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً ١١٦
- أنه ذكّر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كله الثوم .. ٥٨٧
- أنه زرع أرضاً. فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ٤٦٠
- أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ١٤١
- أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدةً ٤٥
- أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحجَّ حافيةً، غير مختمرة ٤٢٩
- أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين: يُبَيِّتُونَ، فَيَصَاب من دَرَارِيهِم ونسائهم؟ ١٩٧
- أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ ٤٥٧
- أنه سأل رسول الله ﷺ عن جَمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا جَمَى ٣٥١
- أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجَاوِرُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم ٥٩١
- أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ؟ ٤٤٧
- أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا...﴾ ١٢
- أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، فنهاه ٥٥

- أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ٤٦
- أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة ٥٢٧
- أنه سمع نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا - فذكر هذا الحديث - قال: فكان النصف .. ٣٣٤
- أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك ٣٩٩
- أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة ٥٤
- أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ٤٥
- أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتعيط رسول الله ﷺ ٤٥
- أنه فرّق بين جارية وولدها. فهما النبي ﷺ عن ذلك، وردّ البيع ٢٠٧
- أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ٤٦٩
- أنه قيل لعائشة: ألم تربي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك ٨٠
- أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يسرُّ به - خرَّ ساجداً شُكراً لله ٢٣٤
- أنه كان عند ابن عمر، إذ طلع حَبَاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ٣٨٦
- أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر ٣٩١
- أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فخاص الناس حَيْصَةً ١٨٩
- أنه كان لوأوه يوم دخل مكة أبيض ١٧١
- أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً ١٦٢
- أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسدر مرتين والثالثة: بالماء والكافور ٣٧٩
- أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفطر ولا يُقصر ١١٥
- أنه كان يرعى لِقْحَةَ بَشْعِبٍ من شعاب أحد، فأخذها الموت ٢٥٥
- أنه كان يكتحل وهو صائم ١٠٤
- أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار ٥٢٦

- أنه كره أن يُجْمَع بين العمة والحالة، وبين الخاليتين والعمتين ١١
- أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَ عليه، فقال: يا أبا سبأ ٣٣٩
- أنه لم يكن يصوم من السنّة شهراً تاماً إلا شعبان، يَصِلُهُ رمضان ٩٤
- أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدِّدٍ فلبسها ٣٦٩
- أنه مرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ٤٦٥
- أنه نهى عن ثَمَن الكلب، ومَهْر البَغِيّ، وحُلُوان الكاهن ٤٧٩
- أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر ٥٥٠
- أنه نهى: أن يُتَبَذَّ الزبيبُ والتمرُ جميعاً، ونهى أن يتبذ البُسْر والرُّطْبُ جميعاً ٥٥٠
- أنه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب ٣٥٠
- أنها أجازت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له ٢٢٩
- أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ٣١٦
- أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ ٦٢
- أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ٨٢
- أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ٢١٨
- أنها طَلَّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ ٧٧
- أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصبح ٥٨
- أنها كانت تحت سعد ابن خَوْلَةَ، وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وهو ممن شهد بدرًا ٨٤
- أنها كانت تحت عبيد الله بن جَحْشٍ، فمات بأرض الحبشة ٢٣
- أنها كانت تَقْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ٣٥٥
- أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ عُذْوَةً، فإذا كان من العَشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ على عَشائه ٥٥٢
- أنها كانت عند ابن جَحْشٍ فَهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ١٧

- ٧٨ أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها
- ١٦٨ أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسأبته، فسأبته على رجلٍ
- ٥٤٧ أنها كم عن التقيّر، والمقيّر، والحتّم، والدّبء
- ٢٣٠ أنهم اصطلحوا على وُضع الحرب عشر سنين، يأمنُ فيهنّ الناس
- ١٢ أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مَقْتَل الحسين بن علي رضي الله عنهما
- ١٤٥ أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنينٍ، فأطنبوا السير، حتى كانت عَشِيَّة
- ٩٥ أنهم شكّوا في هلال رمضان مرّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا
- ٣٠٣ أنهم كانوا على منهلٍ من المناهل، فلما بلغهم الإسلامُ
- ٥٥١ أنها كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس
- ٣٠٥ إني إن لا أَسْتَحْلِفُ، فإنّ رسول الله ﷺ لم يستخلف
- ٥ إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيته عثمان، فاستخلاه
- ٣٥٩ إني لبيلاذنا إذ رُفِعَتْ لنا آياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ
- ٤٦٠ إني لبيتم في حجر رافع بن خديج وحججت معه
- ٤٢٥ إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها
- ٤٢١ إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني
- ١٦٤ أُهْدِي لرسول الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال عليٌّ: لو حمّلنا الحمير على الخيل
- ١٣١ أُهْدِي لي ولحفصة طعأمٌ، وكنا صائمتين، فأفطرنا
- ٣٤٨ أُهْدِيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ناقةً، فقال: أَسْلَمْت؟ قلت: لا
- ٣٧٩ أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنه
- ٤١٢ أو يزداد عليه، أو يكتب عليه
- ٤٧٣ أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر

- أوصاني الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلى عليه ٤٠٨
- إياكم والقَسَامَةَ. قال: فقلنا: وما القَسَامَةُ؟ ٢٣٧
- إِيَّايَ أن تتخذوا ظهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإن الله إنها سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ ١٦٥
- أَيْكُمْ يَعْلَمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ؟ فقال مَعْقِلُ بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ ٢٨٧
- أَيُّا امرئٍ أعتق مسلماً، وأبياً امرأةً ٦٣٦
- أَيُّا امرأةٍ أَدخَلت على قومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فليست من الله في شيء ٧١
- أَيُّا امرأةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فِيهَا لِلأول منها ١٨
- أَيُّا امرأةٍ سَأَلت زوجها طلاقاً في غير ما بأس ٥٨
- أَيُّا امرأةٍ نَكَحَتْ بِغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ١٦
- أَيُّا امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو جِباةٍ أو عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِكَاحِ، فهو لها ٢٩
- أَيُّا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الصَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَضْرَهُ حَقٌّ على كل مسلم ٥٦٤
- أَيُّا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِي، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ٥٠١
- أَيُّا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ٤٩١
- أَيُّا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتاعَهُ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ٤٩١
- أَيُّا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغيرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فهو عَاهِرٌ ١٥
- أَيُّا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ٦١٩
- أَيُّا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللهُ وَرَسُولَهُ ٣٤٢
- أَيُّا النَّاسِ، إن رسولَ الله ﷺ كان عاملَ يهودِ خيبرِ على أَنَا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا ٣٣٣
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ١٠٢
- بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغَ ٢٨٠
- بِعْتُهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ واشترطت حُمَّلَاتُهُ إِلَى أَهْلِي ٤٨٥

- ١٨١ بعث - يعني النبي ﷺ - بِسَبْسَبَةٍ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفِيَانَ
- ٥٩٩ بعث النبي ﷺ إلى أَبِي طَبِييًّا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا
- ١٨٣ بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رِجَالًا مِنْهُمْ سِيفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ
- ٢٠٠ بعث رسول الله ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
- ١٨٨ بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ
- ٢٢٣ بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا، فَأَصْبَنَّا نَعْمًا كَثِيرًا
- ٢٠٠ بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ
- ١٩٣ بعث رسول الله ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَفَرَّوْا لَهُمْ هُدَيْلٌ
- ٥١٧ بعث نبيُّ الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ
- ٢٢٧ بَعَثْتَنِي قَرِيشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ
- ١٨٧ بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَتَدَرَّوْا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رِجَالًا
- ١٩٨ بعثنا رسول الله ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا
- ٢٢٣ بعثنا رسول الله ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَابْتَعَثْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ
- ١٨٥ بعثنا رسول الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مَوْذِنًا
- ٢٢٣ بعثنا رسول الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغْتَ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا
- ٥٩١ بعثنا رسول الله ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، نَتَلَقَى عَيْرًا لِقَرِيشٍ
- ٣٠٨ بعثني النبي ﷺ سَاعِيًّا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥٧٠ بعثني النبي ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا، وَهُوَ مُقْعٍ
- ٥٠٨ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًّا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرْسَلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ
- ١٩٠ بعثني رسول الله ﷺ، أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ. فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ
- ٤٠٩ بعثني عليٌّ، قَالَ: أَبْعَثْكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا

- ٤٥٩ بعثني عمي أنا وغلماً له إلى سعيد بن المسيب
- ١٧١ بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ
- ٦٣١ بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ٣٣٥ بقيت بقية من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم
- ٤٧ بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ
- ٩٠ بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ
- ٣٣٦ بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال
- ٥٣٦ بلغوا عني ولو آية. وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
- ٥٨٩ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ: جِيَاعٌ أَهْلُهُ
- ٣٣٠ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ
- ٤٣٠ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟
- ٧٥ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنُهَا، فَادْعِيَاهُ
- ١٦١ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا
- ١٦٦ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ
- ٧٢ تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ
- ٤١ تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا
- ٩٦ تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتَهُ، فَصَامَهُ
- ٥١٥ تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ
- ٢٩ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى
- ٢٧ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعَ
- ١٩ تَسْتَأْمُرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا

- تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ ٥٣٥
- تَقَدَّمَ - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ ١٩٥
- تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ٥
- ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْؤُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ٥٠
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ٣٩٨
- ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٣
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَ مَاءً عِنْدَهُ ٤٧٧
- ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ ١٥٥
- ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ ٢٢٠
- ثُمَّ لَمْ يَغْزِهِمْ ٤٢٧
- ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيُلْدِعُ بِالْبُرْكََةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ٣٧
- ثُتَيْنَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدِّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ١٥٨
- جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي ٢٢٢
- جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ٩٥
- جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ٤٦٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَّمَ بِنِيبَةٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ٢٨٥
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ١٠٨
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْتَنِعُ يَدَ لِمِسِّ؟ قَالَ: غَرَّبَهَا ٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّي لَا تَلِدُ ٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: لَكَ أَبُوَانُ؟ ١٥٤
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا ١١٠

- جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، (يستفتونك في الكلالة) ما الكلالة؟ ٢٨٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشيةً ٤٣٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسودَ..... ٧٠
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ..... ١٥٤
- جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هَجَرَ..... ٣٤٤
- جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً أطوف عليها ٤١
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ..... ٤١٦
- جاء رجل من حضرموت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ..... ٥٢١
- جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليه، فقدمَ إليه طعاماً..... ٥٥٧
- جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عِشَاءً ٦٨
- جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد. فقالوا: أصابنا قُرْحٌ وَجَهْدٌ..... ٤٠٩
- جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ..... ٢٨٦
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ ٢٥٣
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَانٌ..... ١٣٢
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَادٍ، وهي مُتَنَقِّبَةٌ، تسأل عن ابنها ١٤١
- جاءت بَرِيرَةٌ لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ..... ٦٢١
- جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ..... ٣١٨
- جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء ٨٦
- جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمَسِكٌ ٤٩٥
- جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ..... ٤٥٨
- جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً..... ٤٥٩

- ٤٩٠ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ، أو الأَرْضِ
- ١٤٦ جَاهَدُوا المَشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ
- ٣٤١ جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ الوَادِي إِلَى أَقْصَى اليَمَنِ إِلَى نَحْوِ العِرَاقِ، إِلَى البَحْرِ
- ١٩٤ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بنِ جُبَيْرٍ
- ٢٩٢ جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المَلَاعِنَةِ لَأَمِهِ، وَلوَرِثَتَهَا مِنْ بَعْدِهَا
- ٤٤٠ جَلَبْتُ أَنَا وَخُرْفَةُ العَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ
- ٥٣٣ جَلَسَ أَبُو هَرِيرَةَ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ تَصَلِي
- ٥٣٦ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المِهَاجِرِينَ، إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَرُّ بِبَعْضٍ مِنَ العُرِيِّ
- ٥١٣ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ
- ٣٢٧ جَمَعَ السَّبْيُ - يَعْنِي بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دَحِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً
- ٣١٨ جَمَعَ عَمْرُ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِي مَرْوَانَ، حِينَ اسْتُخْلِفَ
- ٦٣٥ حَاصِرَتَنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مَعَاذُ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ
- ٢٩٨ حَالَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المِهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا
- ١٣٦ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرَّ بِهَا رَجُلَانِ
- ٥٣ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي
- ٣٦ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحِيضَةٍ
- ٤٨٣ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ
- ٤٦٦ حَجَّمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ
- ١٤٢ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ
- ٥٣٦ حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ
- ٥٤٦ حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الجُرِّ فَخَرَجَتْ فِرْعَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الجُرِّ

- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ ١٤٤
- حَضَرْتُ لِعَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً..... ٦٥
- حَفِظْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ ٢٧٧
- حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ ١٢٧
- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ٢٢٩
- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ فِيهِ ١١١
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ٥١٦
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ٣٦١
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِي هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَبِدًا لَنَا؟ ٣٣٨
- خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا آخِذُهَا..... ٧٦
- خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصَّلْحِ ٢٠٨
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِدْنَا إِلَيْهِ أَبِي ٢٢
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٣٣
- خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، فَرَأَيْتُ مَدَدِيَّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ..... ٢١٥
- خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بِكُرٍّ، وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَزَوْنَا فَرَازَةَ ٢٠٨
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَابًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ..... ٢١٢
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ١١٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ..... ٤٠٨
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوْصِي ٤٣٨
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ٢١٠
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ٢١٤

- ٢٣٤ خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَا نزل
- ٢٨٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ. حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف
- ٤١٩ خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عَدُوُّ له
- ٤٦٣ خَرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابنُ رواحة أخذوا ..
- ٢٥٢ خَصَلْتَانِ سمعتهما من رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٣٤٩ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، بِقَوْسٍ وَقَالَ: أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ
- ٢٧ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
- ٤٤١ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ
- ٢٤٦ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا
- ٤٥٣ خَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ
- ٢٣ خَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالَوْا بِصُدُوقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا
- ٣٣٦ خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ
- ١٧٩ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ
- ٣٨٢ خَيْرُ الْكُفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ: الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ
- ٥٣ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً
- ٣١٨ دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيُّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ
- ٥٥٥ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ...
- ٥٠٧ دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ
- ٣٧٠ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ
- ٥٣١ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ؟ فَأَمَرَ إِنْسَاناً يَكْتُبُهُ
- ٨ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَلْفَلْحِ بْنِ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَرِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمَّكَ؟

- ٧٢ دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً
- ٦٠٥ دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال: ألا تعلّمين هذه رُفِيَةَ النَّمْلَةِ
- ٥٩٦ دخل عليّ رسول الله ﷺ، ومعه علي بن أبي طالب، وعليّ ناقة، ولنا دَوَالٍ معلقةٌ
- ٣٧٨ دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوُفِيَتْ ابنته، فقال: اغسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً
- ٥٩٠ دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا زُبْدًا وَتَمْرًا، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر
- ٥٤٦ دخل علينا عبد الرحمن بن غنم. فتذاكرنا الطّلاء.....
- ٤١ دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العزّل؟
- ٣٧٤ دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهم به
- ٨٢ دخلت على أم حبيبة، حين تُوُفِيَّ أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة
- ١٢٩ دخلت على أم سلمة. فسألته عن الصيام؟
- ٦٠٣ دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، قد أعلقت عليه من العُدْرَةِ
- ٩٩ دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق، فقلنا: يا أمّ المؤمنين.....
- ٤١٠ دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمّة، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه
- ٢٥٢ دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى فتياناً - أو غلماناً - قد نصبوا
- ٢١٢ دخلت مع مسَلَمَةَ أرَضَ الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه؟
- ٥٥١ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟
- ١٥٢ دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا.....
- ٩٦ دعاني رسول الله ﷺ إلى السّحور في رمضان، فقال: هلّم إلى الغدَاءِ المَبَارِكِ
- ٢٥١ دفّ ناسٌ من أهل البادية - حَضْرَةَ الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ
- ٤١٣ دفن مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر
- ٢٠٩ دُيِّ جِراب من شَحْم يوم خيبر. قال: فأتيته فالتزمته

- ٢٠٠ ذَا ذِمٍّ
- ٢٤٤ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ الذَّبْحِ - كَبْشِينَ أَقْرَنِينَ أَمْلَحِينَ مُوجِّئِينَ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا
- ٥٧٦ ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
- ٢٥٦ ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ
- ٥٦١ ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ..
- ٤٠ ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْعِزْلَ، قَالَ: فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟
- ٥٤٩ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدَّبَاءَ، وَالْحَتَمَ، وَالْمِزْفَةَ، وَالنَّقِيرَ
- ٣٠٩ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ
- ٦١٥ ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
- ٣٥٧ ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبِقِيعِ الْحَبْخَبَةِ. إِذَا جُرِّدَ يُجْرَجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دِينَارًا
- ٢٠٨ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُو، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ
- ٢١٠ رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَيَقْرَأُ
- ٣٨٥ رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ
- ١٠٠ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ
- ٦٠٨ رَأَيْتَ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٤٨٣ رَأَيْتَ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأَفَاءً
- ٥٨٩ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً
- ٣٩٠ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
- ٤٢٠ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ
- ١٧١ رَأَيْتَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءً
- ١٠٢ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ

- رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك ٤٨٠
- رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أَعُدُّ ولا أَحْصِي ١٠١
- رأيت رسول الله ﷺ يَقْبَلُ عثمان بن مَطْعُون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسِيل ٣٨٥
- رأيت علياً يَضْحِي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ ٢٤١
- رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجَلان ٧٠
- رَدَّ رسول الله ﷺ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً ٦٢
- رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مَسَّك بشيء من هذا القِيء ٢٠٦
- رُمي رجلٌ بسهم في صدره، أو في حَلْقِهِ فمات، فأُدْرَج في ثيابه كما هو ٣٧٥
- زَوَّجني أهلي أمةً لهم روميةً، فوقعْتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي ٧٥
- سُئِلَ النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أَكْثَرُ جنودِ الله، لا آكله، ولا أحرمه ٥٨٥
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البُتْعِ؟ فقال: كُلُّ شرابٍ أسكرَ حرامٌ ٥٤٤
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ٢٦١
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: هو من عمل الشيطان ٦٠٠
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره ٨٥
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بَعْضُنَا وأفطر بعضنا ١١٢
- سَاقِي القومِ آخِرُهُمْ ٥٥٥
- سَأَلَ النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء ٦٠١
- سَأَلْتُ - أو سُئِلْتُ - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ ١٢٢
- سَأَلْتُ البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ٢٤٧
- سَأَلْتُ النبي ﷺ عن المِعْرَاضِ؟ فقال: إذا أصاب بَحْدَهُ فكل ٢٦٦
- سَأَلْتُ النبي ﷺ عن شَرَابِ من العسل ٥٤٤

- سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابكِ المعلّمة ٢٦٥
- سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلابَ المعلّمةَ، فتمسِكْ عليَّ ٢٦٤
- سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخاً. ٥٥٠
- سألتُ جابراً عن شأنِ ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ ٣٣٨
- سألتُ جابراً: هل غنموا يومَ الفتحِ شيئاً؟ قال: لا ٣٣٧
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بها ٤٥٧
- سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كُلوهُ إن شئتم ٢٥٦
- سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذا صادهُ المَحْرِمُ ... ٥٨٠
- سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ؟ فقال: اصْرِفِ بصرَكَ ٣٤
- سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إِنَّا بأَرْضٍ باردةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عملاً شديداً ... ٥٤٤
- سألتُ عائشة عن صدق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقيةً وَنَشٌّ ٢٢
- سألتُ عائشة رضي الله عنها عن البِداوةِ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التَّلَاعِ ١٣٩
- سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ؟ ٤٦
- سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصَّفيي ٣٢٦
- سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز؟ فقال: مَا دُونَ الحَبِّبِ، إِنْ يَكُنْ خيراً نَعَجَلْ إِلَيْهِ ٣٩٢
- سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الأمصارُ، وستَكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ ١٥٣
- ستكون إبِلٌ للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبِلُ الشياطين فقد رأيتها ١٦٥
- ستكون هجرةٌ بعد هجرة، فخيَّارُ أهلِ الأرضِ ألزَمُهُمُ مُهاجِرَ إبراهيم ١٤٠
- سِرْنَا مع رسول الله ﷺ، وهو صائمٌ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ ٩٨
- سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أُنْحَرَجَ منه؟ ٥٧٤
- سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم ٣١١

- سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جندٌ بالشام، وجند باليمن ١٤٠
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ٥٦١
- شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ ١٤٩
- شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ١١٦
- شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة ٦٦
- شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي ٢١٩
- شهدت رسول الله ﷺ، إذا لم يُقاتل من أوّل النهار، أحرّ القتال ١٩٢
- شهدت علياً أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله ١٧٤
- شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ ٤٠١
- شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره ٢٥٠
- شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزؤون الأباعر ٢٢١
- شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ ٩٠
- صارت صفة لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثم صارت لرسول الله ﷺ ٣٢٧
- صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النُّصْفُ فِي صَفَرٍ ٣٤٣
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيبًا ٥٧٩
- صلى النبي ﷺ على ابن الدّحداح، ونحن شهود، ثم أتى بفرسٍ فَعُقِلَ ٣٨٩
- صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ٢٢٦
- صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان ٤٠٢
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً ٥١٣
- صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ٤٠١
- صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ٦١٢

- صليت مع ابن عباس على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة ٤٠١
- صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاستها. فقام عليها للصلاة وسطها ٤٠٠
- صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ٥٩٥
- ضَمَّحَى خَالَ لِي - يقال له أبو بُردة - قبل الصلاة ٢٤٧
- ضَمَّحَى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة ٢٥٢
- طَلَّقُ الأُمَّةِ تطليقتان، وقُرُوهَا حَيْضَتَان ٤٨
- طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ، أَبُو رِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، أُمَّ رِكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُرَيْنَةَ ٥٠
- طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجْتُ مُجَدُّ نَخْلًا لَهَا، فَنَهَاهَا ٨١
- ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ٥٧
- عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي ٣٦٤
- عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، أَبْشِرِي ٣٦٠
- عَجِبَ رَبُّنَا ﷺ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ، يَعْنِي أَصْحَابُهُ ١٥٧
- عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ ١٩٩
- عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ٥٩
- عَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ ١٣٤
- عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فَطَرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ٥٥٣
- عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ٤٦٣
- عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ٢٦
- عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ، ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ نَسِي ٥٠٢
- عَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ١٦٦
- عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَغْرَّ مَحْجَلٍ، أَوْ أَدْهَمٍ أَغْر ١٦٠

- عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ ١٥٩
- عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٧٧
- عن أكل الهر، وأكل ثمنها ٥٨٣
- عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة ٢٥٩
- عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ٢٥٨
- عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْسِكَ لِلرَّوِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ ٩٥
- عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٤٨٥
- غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعته يقول: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ٤٧٨
- غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي القري إذا امرأة في حديقة لها ٣٥٥
- غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكلوا ٥٨١
- غزوت مع رسول الله ﷺ سبت، أو سبيع، غزوات، فكنا نأكله معه ٥٨٤
- غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نتصحى، وعمامتنا موشاة ١٩٢
- غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيقت الناس المنازل، وقطعوا الطريق ١٨٤
- غزونا غزوة لنا، فترلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ٤٧٣
- غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه، زمن النبي ﷺ، فكان شعارنا: أميت، أميت ١٧٣
- غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز ٢١٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أثباط من أنباط الشام ٤٧٦
- غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأتى بأربعة أعلاج من العدو ٢٠٤
- غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ١٤٩
- غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره ٤٠٧
- غفور لهن، المكرهات ٨٧

- ١٠٩ فأتى بعرقٍ فيه عَشْرُونَ صَاعاً
- ٥٧ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرٍ صَاعاً
- ٤٤٤ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ
- ٥٥٨ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً
- ١٩ فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ
- ٣٣ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُورَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
- ٤٩٢ فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمْنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ
- ٥٦٠ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ
- ١٣٧ فَيَيْنَا هُوَ مَعْتَكِفٌ، إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبَّيْ هُوَ أَرَاكَ
- ٤٦٣ فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جَدَاذَ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتُمْ
- ٣٤٨ فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاغْتَمَزْتُهَا
- ٦٦ فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٥٤ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي: أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - فَأَنَا رَأَيْتُ ...
- ٢٥ فَقَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا
- ٢٢٢ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ
- ٥٤٨ فَقُلْتُ: فَيَمِينُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا
- ٤٢٢ فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
- ٤٢٥ فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
- ٨١ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فُرِضَ لَهْنِ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمْنِ، وَنُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ
- ٤١٨ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا
- ١٩ فَوَعِظَ اللَّهُ ذَلِكَ

- ٤٢٦ فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن أخي صفية
- ٣٥٧ في الرِّكَازِ الخُمُسُ
- ٤١٥ في ثوبين
- ٣٩١ في جنازة عبد الرحمن بن سُمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته
- ٤٩٤ في حجري يتيم، فأكل من ماله؟
- ٥١٩ في دابة، وليس لها بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهيا على اليمين
- ٣٢٠ في ذي القربى قال: «هم بنو عبد المطلب»
- ٥٤٨ فيم نشرّب يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهاها ..
- ٤٨١ قاتل الله اليهود
- ٤١٢ قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
- ٤٧٢ قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ
- ٦٩ قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب
- ٣٢٤ قال لي علي عليه السلام: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- ٧٥ قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية
- ٣٦ قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين
- ٩٢ قام معاوية في الناس بدبير مسحل، الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس
- ٣٧١ قَبْرَتَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ
- ٢٠٠ قَدِمَ بالأسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفرأ
- ٦٣١ قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو
- ٤٧٥ قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنة والستين والثلاثة
- ٥٤٧ قَدِمَ وَقَدْ عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إننا هذا الحَيِّ

- ٢١٦ قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، حين افتتحها، فسألتُهُ أن يُسهِمَ لي
- ٨١ قدِمْتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طَلقت
- ٣٢٧ قدِمنا خيبر. فلما فَتَحَ اللهُ تعالى الحصنَ ذَكَرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيِّ
- ٣٥٢ قدِمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي - تعني حُرَيْثُ بن حسان
- ٢١٧ قدِمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا
- ٥٦٧ قرأتُ في التوراة: أن بَرَكَهَ الطعامُ الوُضوءُ قبله، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ
- ٣٣٤ قسم رسول الله ﷺ خير نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين
- ٢٤٥ قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جَدَعاً
- ٣٣٥ قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً
- ٥٠١ قَضَى رسول الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطهاها ابنها حديقةً من نخل
- ٥١٠ قضى رسول الله ﷺ: أن الخَصْمينِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ
- ٤٦٧ قطعت من أذن غلام - أو قطع من أذني - فقدم علينا أبو بكر حاججاً
- ١٤١ قَفَلَةُ كَغَزْوَةٍ
- ٤٨٢ قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَّي؟
- ٥٣٢ قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها
- ٥٤ قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرِك بِيَدِكِ؟
- ٤٠٩ قلت للنبي ﷺ: إن عَمَّكَ الشَيْخُ الضَّالُّ قد مات، قال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ
- ٢١٠ قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟
- ١١ قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَدَمَةَ الرضاعة؟
- ٦١٦ قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ أَيْبِنَ، هي أرضُ ريفنا وميرتنا
- ٣٤٥ قلت: يا رسول الله، أَعْشَرُ قَوْمِي؟ قال: إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى

- قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم..... ١٢٤
- قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله ٤٣٤
- قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ٤٣٤
- قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلَّقْ أَيْتَهَا شئت ٦٤
- قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه ١١١
- قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: أية آية يا عائشة؟ ٣٦٠
- قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك ٨٦
- قلت: يا رسول الله، جاريةٌ لي صككتها صكَّةً، فعظم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ ٤٢٦
- قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يُحطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط ٦١٢
- قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلا يومَ الخميس ١٧٦
- قلنا: يا رسول الله، إنك تَبَعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فلا يَقْرَؤُنَا، فما تَرَى؟ ٥٦٤
- كان أبو زُرْعَةَ - يعني ابنَ عمرو بن جرير - إذا بايع رجلاً خَيْرَهُ ٤٧٤
- كان أَحَبَّ الشهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أن يصومه: شعبان ١٢٢
- كان أَحَبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الحُنْبِزِ، والثريدُ من الحَيْسِ ٥٧٤
- كان أَحَبَّ العَرَّاقِ إلى رسولِ الله ﷺ: عَرَّاقُ الشاةِ ٥٧٣
- كان أصحابُ النبي ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القتالِ ١٩٢
- كان الرجلُ إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بن قَيْسِ الأنصاري أتى امرأته ٨٨
- كان الناسُ إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناسُ إذا نزل رسولُ الله ﷺ منزلاً ١٨٤
- كان الناسُ يتبايعونَ الشمارِ قبل أن يبدؤَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ ٤٥١
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتودِعَ الجيشَ قال: أَسْتودِعُ اللهَ دينكم وأمانتكم ١٧٤
- كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ٤١٠

- ١٦٥ كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ، فَأَيُّنا اسْتَقْبَلَ أولاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ
- ٢٣٣ كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين
- ٢٩٩ كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب
- ٤٦٣ كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حينَ يَطِيبُ
- ١٢٥ كان النبي ﷺ يصومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر
- ١٣٥ كان النبي ﷺ يعتكفُ كلَّ رمضانٍ عشرةَ أيامٍ، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ
- ٥٧٣ كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قال وَسُمِّ في الذَّرَاعِ
- ٣٦٢ كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكبٍ بَعْلٍ ولا بِرَدُونٍ
- ٦٠٨ كان النبي ﷺ يقولُ للإنسان - إذا اشتكى - يقولُ بِرِيقِهِ
- ١٦٠ كان النبي ﷺ يكرهُ الشُّكَالَ من الخيل، والشُّكَالَ: أن يكونَ الفرسُ في رجله اليميني
- ١٣٦ كان النبي ﷺ يمرُّ بالمرِيضِ وهو معتكفٌ، فيمرُّ كما هو، ولا يُعْرِجُ
- ٥٨٠ كان أهلُ الجاهلية يأكلونَ أشياء، ويتركونَ أشياء تَقْدَرُ
- ٢٢٨ كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم
- ٤٨٧ كان بيني وبين أناسِ شَرَكَةِ في عبد، فَأَقْتَوَيْتُهُ، وبعضنا غائب
- ٥٢٠ كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أَرْضُ فَجَحْدَنِي
- ٥٥٥ كان حذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ بإناءٍ فِضَّةٍ
- ٤٢١ كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده
- ١٣٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صَلَّى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَهُ
- ٣١ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفراً أَقْرَعَ بين نسائه، فَأَيَّتَهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها معه
- ٢١٢ كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمَةً أمرَ بلالاً، فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم
- ١٣٥ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكفَ يُدْنِي إليَّ رأسه فأرَّجَلَهُ

- كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله الذي أطعم وسقَى ٥٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أو صاه بتقوى الله ١٧٩
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام؟ ١٣١
- كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان ١٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ٥٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض، ربّي وربك الله ١٧٥
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل ... ١٧٣
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول ١٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء ٣٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعزصة ثلاثاً ٢٠٧
- كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، فلم يُسمِّ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ٥٦٩
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ٤٤٢
- كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت ١٣٥
- كان رسول الله ﷺ يأكل الطيخ بالربط ٥٩٠
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة ١٢٨
- كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان ٩١
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف، ويؤدّف، ويدعو لهم ١٨٦
- كان رسول الله ﷺ يحبّ الحلواء والعسل - فذكر بعض هذا الخبر - ٥٥٣
- كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا ٣١
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه ١٠٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين، والخميس ١٢٩

- ١٢٣ كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.
- ١٢٩ كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من عُرَّة كل شهر، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- ٢٤٤ كان رسول الله ﷺ يُصَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، ينظر في سواد، ويأكل في سواد.
- ١٥٥ كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَيْسَقِينَ الْمَاءَ
- ٩٩ كان رسول الله ﷺ يُفَطِّرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلِي، فَإِنْ لَمْ تَكُن رُطَبَاتٍ
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ
- ١٠٥ كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ
- ٣٠ كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ
- ٣١٠ كان رسول الله ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلِمْ أَهْلَهُ
- ٣٨٨ كان رسول الله ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ، حَتَّى تَوْضِعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ
- ٢٣٤ كان رسول الله ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً
- ١٣٥ كان رسول الله ﷺ يَكُونُ مَعْتَكِفاً فِي الْمَسْجِدِ، فَيُنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ
- ٢٢٤ كان رسول الله ﷺ يُنْقَلُ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْخُمْسِ
- ٦٠ كان زوجها عبداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا
- ٤٠٠ كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنازتنا أربعاً. وإنه كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْساً
- ١٧٢ كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن
- ١٢٦ كان عاشوراء يوماً نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ
- ١٨١ كان عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغْرَ عَلَى ابْنِي، صَبَاحاً، وَحَرَّقَ
- ٣١٦ كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا
- ٣٧٤ كان فيما أخذ علينا رسولُ الله ﷺ في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه

- كان فيما أنزل الله ﷺ من القرآن عشر رضعات مُحَرَّرٌ من، ثم نسخن بخمس ١٠
- كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصَّفِيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً ٣٢٦
- كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَاء، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا ٥٧١
- كان لي على النبي ﷺ دين، ففضاني، وزادني ٤٤٣
- كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح، ما نقوم إلا إلى عَظْمِ صَلَاةٍ ٥٣٦
- كان يُؤمر العائنُ: فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين ٦٠٤
- كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله ١٢٣
- كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ٤٦٩
- كان يُنبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذا لم يجدوا سِقَاءً نُبذَ لَهُ في تَوْرٍ من حِجَارَةٍ ٥٤٩
- كان يُنبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، يوكأ أعلاه، وله عَزَلَاء ٥٥٢
- كان يُنبذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغَد ٥٥٢
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ١٢٦
- كانت العَضْبَاء لرجل من بني عَقِيل، وكانت من سوابق الحَاجِّ ٤٣٢
- كانت المرأةُ تكونُ مِقْلَاةً، فتجعل على نفسها إن عَاشَ لها ولدٌ: أن تُهَوِّدَهُ ٢٠٢
- كانت أموال بني النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون ٣١٥
- كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفْطِرا ٨٩
- كانت صَفِيَّةً من الصَّفِيّ ٣٢٧
- كانت قَبِيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً ١٦٩
- كانت قَبِيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً ١٦٩
- كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكَلَّمَ رسول الله ﷺ فيها ٥٠٥
- كانت لي أخت تُحْطَبُ إليّ، فأتاني ابن عمِّ لي، فأنكحتها إياه ١٧

- كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً ٣٢٣
- كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله ٤٢١
- كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً بأعلى الشوق، فنهى رسول الله ﷺ ٤٨٢
- كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحرورية ١٨٤
- كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس، يسأله عن النساء: هل كنَّ يَشْهَدْنَ الحرب ٢١٨
- كتب نَجْدَةَ إلى ابن عباس، يسأله عن كذا. وعن أشياء، وعن المملوك ٢١٧
- كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إلي: أن ذلك كان ١٨٥
- كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ خَيْثٌ ٤٦٥
- كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ٤٠٧
- كفارة النذر كفارة اليمين ٤٣٦
- كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثوبان. وقميصه الذي مات فيه ٣٨١
- كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَّةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ٣٨٠
- كُلُّ أَلْمِيَّةٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمَرَابِطُ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٤٥
- كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى ٢٦٠
- كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسْمَى ٢٦٠
- كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ٢٩٣
- كُلُّ مُحْمَرٍ خمرٍ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ... ٥٤٣
- كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ ٥٤٥
- كُلُّ مَسْكِرٍ خمرٍ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرِبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا ٥٤٣
- كلوا واشربوا، ولا يبيدَنَّكم السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ ٩٧
- كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٦٨

- ١٦١ كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحال
- ٣٢٨ كنا بالمرزبد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر
- ٣٨٥ كُنَّا حملنا القتلى يوم أحد، لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ.....
- ٩٣ كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتي بشاة، فَتَنَحَّى بعضُ القوم
- ١٣ كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتَعَّة النساء
- ٢٦٢ كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، وَطَخَ رأسه بدمِها
- ٤٨١ كُنَّا في زمنِ رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فَيَبِعْتُ علينا من يأمرنا بانتقاله
- ٤٣٧ كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمِّي السماسرة، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ.....
- ٢٣٥ كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً
- ٣٨٨ كنا مع النبي ﷺ، إذ مرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ..
- ٥٥٩ كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟
- ٢٤٦ كُنَّا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: مجاشع، من بني سليم
- ٥٧٧ كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فسويتُ منها ضباً
- ١٩٨ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيهما
- ١٩٦ كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فرأى الناس مجتمعين على شيء
- ٤٤٥ كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر يُباع اليهود: الأوقية من الذهب بالدينار
- ٢٠٩ كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة بكابل فأصاب الناس غنيمَةً فانتهبوها
- ٤١٠ كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحبنا لنا
- ٢١٠ كنا نأكل الجزر في الغزوة، ولا نقسمه، حتى إن كُنَّا لنرجع إلى رحالنا
- ٣٠٥ كُنَّا نُبَاعُ النبي ﷺ على السَّمعِ وَالطَّاعَةِ، وَبُلِقْنَا فيما استطعت
- ٢٤٩ كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها

- ٤٥٨ كنا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمُومَتِهِ آتَاهُ.....
- ٦٠٥ كَمَا تَرَقَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟.....
- ٥٩١ كَمَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ.....
- ٤٥٧ كَمَا نُكْرِي الْأَرْضَ بِهَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا.....
- ٤٤٥ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ.....
- ٢٩٨ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ - وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ.....
- ٥٣١ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّنِي قُرَيْشٌ.....
- ٤٩٦ كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ. فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَذَّاهَا إِلَيْهِمْ.....
- ٥٧٣ كُنْتُ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ اللَّحْمَ مِنَ الْعِظْمِ.....
- ١٤٧ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَشِيَّتُهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٥٦ كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَصِيبُ غَيْرِي.....
- ٢١٩ كُنْتُ أُمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.....
- ٣٩ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ.....
- ٧٣ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.....
- ٦٠٩ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لُدِغْتُ.....
- ٥٢٩ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ.....
- ١٦٣ كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.....
- ٢٢٤ كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَنِي.....
- ٥١ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟.....
- ٥٧٩ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ؟.....
- ١٦ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ.....

- ١٨٢ كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ. فقال: يا غلام
- ٥٧٦ كنت غلاماً حَزَوْرًا. فصِدْتُ أَرْنبًا، فَشَوَيْتُهَا
- ٧٩ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- ٥٥٧ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
- ٣٩٩ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبِدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ
- ٣٨٢ كُنْتُ فِي مَنْ عَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا
- ٣٤٤ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ..
- ١١٤ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ
- ٥٦٦ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٦٢٢ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقْكَ، وَأَشْرَطْ عَلَيْكَ
- ٣٤٣ لَئِنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمَقَاتِلَةَ، وَلَا سَبِيْنَ الذَّرِيَّةَ
- ٥٧٠ لَا أَكُلُ مُتَكَنًّا
- ٥٦٦ لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لغيره
- ٣٥ لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَتَنَعْتَهَا لَزُوجِهَا، كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
- ٣٧٧ لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ
- ٣٨٧ لَا تُتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ
- ٤١٢ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا
- ٥١٥ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ
- ٥١٤ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ
- ٨٣ لَا تُحَدِّثِ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تَحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ١٠ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمِصْتَانَ

- ٤١٧ لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله
- ١١٩ لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصموا يوم الجمعة بصيام
- ٢٤٤ لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ
- ١٧٥ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَّةُ الْعِشَاءِ
- ٥٠١ لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ فَهُوَ لورثته
- ١٤٠ لَا تَرَأَلْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ
- ٤٤ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلَتَنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا
- ٥٤٨ لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مَرْفَتٍ، وَلَا دُبَّاءَ، وَلَا حَتَمَ
- ١٦٢ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ
- ١٦٢ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ
- ١٣٢ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ
- ١١٨ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءً
- ٣٤ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرِّنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ
- ٣٨٢ لَا تُعَالَ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفْنِ
- ٣١٨ لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٦٠٤ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْعَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِيهِ عَنْ فَرْسِهِ
- ٩٢ لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ
- ٩١ لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
- ٩٣ لَا تَقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ
- ١٥٩ لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أُذُنَيْهَا
- ٥٧٣ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَائْتَسُوهُ

- لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ٣٤١
- لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا ٨٥
- لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٧٠
- لَا تَنَاجَشُوا ٤٦٨
- لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ... ١٣٩
- لَا تُنْكِحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ١٩
- لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ١١
- لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ١٠٠
- لَا تُوَطِّأُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَّ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً ٣٦
- لَا جَائِحَةٌ فِيهَا أُصِيبَ، دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ ٤٧٧
- لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ - زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ - فِي الرَّهَانِ ١٦٩
- لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ٢٩٨
- لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ٣٥٦
- لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ٩
- لَا رُقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ٦٠٥
- لَا رُقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ ٦٠٦
- لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ ١٦٧
- لَا صَفْرٌ؟ ٦١٤
- لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ ٤٨
- لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غَلَاقٍ ٤٩
- لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً، فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ ... ٦١٣

- ٦١٥ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ
- ٦١٤ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةً، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفْرَ
- ٤١١ لَا عَفْرَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٦١٤ لَا عُوَلَ
- ٢٥٧ لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ
- ٧١ لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيَّةِ
- ٤٢٤ لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمِ
- ٤٢٨ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ
- ٤٢٩ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ
- ٤٢٤ لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمِ
- ١٧ لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي
- ١٣٩ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا
- ٤٢٨ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدْرَ بِشَيْءٍ، لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، وَلَكِنْ يَلْقِيهِ النَّذْرُ
- ٤٦٨ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَأُ
- ٤٦٩ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ
- ٤٧٠ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُّوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٣٦٦ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
- ٢٩٣ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتِينَ شَتَّى
- ١٤٤ لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا
- ٥٠٠ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِضْمَتَهَا
- ٥٠٠ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

- ٤٧١ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِعٌ
- ٤٨٠ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ
- ٤٨٥ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٤٩٧ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
- ١٨٢ لَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُوتَى مَشْرُبُهُ فَتُكْسَرُ خِرَازِنَتُهُ
- ٤١٧ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْزِلِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ
- ١٦ لَا يَخْطُبُ أَحَدَكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ١٥ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٣٠٥ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ
- ٣٦٦ لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لَصُرَّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي
- ٢٩٢ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ١٤٢ لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مَعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٩٨ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ
- ٣٤ لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ
- ١١٧ لَا يَصُومُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ
- ١٠٤ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اخْتَجَمَ
- ٥٣٦ لَا يَقْضَى إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُحْتَالٌ
- ٥١٠ لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ
- ١١٥ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ. فَلَا أُدْرِي، أَكْرَهُ التَّرْكِيةَ
- ٤٧٧ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ
- ٩٧ لَا يُمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ

- لا يَمْنَعَنَّ من سَحوركم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير ٩٧
- لا يَمُوتُ أَحَدُكم إلا وهو يُحَسِّنُ بالله الظن ٣٦٨
- لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثله ٧
- لا يوردَنَّ مُرَضٌّ على مُصِحِّحٍ، قال: فراجعهُ الرجل ٦١٣
- لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى من جَزِيرَةِ العَرَبِ ٣٤١
- لأنَّ أقدَمَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس ٥٣٨
- لأنَّ يَتَصَدَّقَ المَرءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ ٢٧٤
- لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكم على جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيابَهُ، حتى تُخْلَصَ إلى جِلْدِهِ ٤١٢
- لَبِنُ الدَّرِّ يُجَلِّبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كانَ مَرهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ ٤٩٣
- لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح ١٣
- لَعَلَّكم تُقَاتِلُونَ قوماً، فَتَظْهَرُونَ عَلَيهِمُ، فَيَتَّقُونَكُمُ بِأَمْوالِهِم دُونَ أَنفُسِهِم وَأَبنائِهِم ٣٤٦
- لَعَنَ اللهُ الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعاها، ومبتاعها، وعاصرها ٥٤١
- لَعَنَ اللهُ المِحْلَلَ والمِحْلَلُ لَهُ ١٤
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٥٠٨
- لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ٣٧٣
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج ٤١٤
- لقد تَرَكْتُمُ بالمدينةِ أقواماً، ما سِرتُمُ مَسيراً، ولا أنفقتُم من نفقة ١٤٨
- لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ٨٠
- لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلةِ، حتى ذكرتُ أن الرومَ وفارسَ يفعلون ذلك ٦٠٤
- لَقِّنُوا مَوْتَاكم قَوْلَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ٣٧٠
- لقيتُ بلالاً مُؤدِّناً رسولَ اللهِ ﷺ بحلب، فقلتُ: يا بلالُ ٣٤٧

- لقيني رسول الله ﷺ، فقال: ألم أحدث أنك تقول: لأقومنَّ الليل ١٢٠
- لكلِّ ابنِ آدمِ حظُّهُ من الزنى - بهذه القصة - قال: واليدان ترزيان ٣٥
- للغازي أجره، وللجاعلِ أجره وأجرُ الغازي ١٥٣
- لم يُقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدت ١٩٧
- لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً ٢٨
- لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه ٣٧٧
- لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة ٣٣٠
- لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة ١٥١
- لما أصيب سعد بن معاذ، يوم الحندق، رماه رجلٌ في الأكل ٣٦٣
- لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كلَّ سهم مائة سهم ٣٣٤
- لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرّهم على أن يعملوا على النصف ٣٣٣
- لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٢٧٦
- لما بعث أهل مكة، في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ٢٠٥
- لما تزوج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً ٢٨
- لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي ٧٦
- لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين ٩٠
- لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ ٥٣٢
- لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد ٣٧١
- لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع ٢٣٦
- لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً، أو بقرة ٥٦٢
- لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ ١٢٦

- لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ ١٣١
- لما كان يومُ بدر، فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ ٢٠٥
- لما كان يومُ خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله ١٥٧
- لما كان يومُ خيبر وَضَعَ رسول الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ ٣٢٠
- لما كان يومُ فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرٍ، وَامْرَأَتَيْنِ ٢٠٢
- لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حُتَيْنِ نزل عن بغلته، فَتَرَجَّلَ ١٩٣
- لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد ٣٩٥
- لما مات النجاشي كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور ١٥٣
- لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدُفِنَ، أَمَرَ النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر ٤٠٦
- لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً ٥٣٩
- لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ ٣٣٦
- لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ ٤٨١
- لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ٥١٠
- لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ٩٧
- لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٨٨
- لما نهي رسول الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا ٥٤٩
- لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ٥٠٨
- لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث ٢٥
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ٣٧
- لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ٦٣٣
- لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بَنِ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى لِأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ ٢٠٥

- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٣٦
- لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ٢٦٣
- لِيُؤْتِيَ الْوَالِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ٥٢٢
- لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ ٤٣٨
- لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ ٣٤٧
- لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا ٢١
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ٤٤
- لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ - قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ٧٨
- لَيْسَ رِبْنٌ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ٥٤٦
- لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٥٦٣
- مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ: إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ٦٠٠
- مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ٤٤
- مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٥٤٣
- مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤١٢
- مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النَّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ ٢٤٨
- مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَأَ، فَلَا تَأْكُلُوهُ ٥٨٥
- مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ ٣٠٨
- مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَمْنَعُكُمْوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ ٣٠٩
- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ٢٧٠
- مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلُدُهَا ٤٦٤
- مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ ٢٢٨

- مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَمِسَ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ٢٦٩
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مَتَكْنَأَ قَطُّ، وَلَا يَطْأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ ٥٧٠
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِئاً الْعَشْرَ قَطُّ ١٢٥
- مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيَّ ٣٥
- مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً ٥٠٤
- مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ: إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ٥٦٧
- مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ٢٦٥
- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ٢٦٧
- مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ، إِلَّا قَالَ: احْتَجِمِ ٥٩٧
- مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ ١٠٣
- مَا كُنَّا نَرَى بِالْمِزَارَعَةِ بِأَسَاءً، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ٤٥٦
- مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ ٥٣٢
- مَا لَمْ تَنْلِهِ أَخْفَافُ الْإِبِلِ ٣٥٠
- مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ١٢٥
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ٥٣٠
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِئاً إِلَّا أَخْرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ٣٦٣
- مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ .. ١٤٤
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ٣٨٥
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً ٣٨٦
- مَا مِنْ مَيْتٍ يَصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ٣٨٧
- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ ٥٣٢

- ٣٩٥ مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً.
- ٢٩٠ مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً.
- ٤٩٧ مثل الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ فَيْتَهُ.
- ٦٣٦ مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ.
- ١٦١ مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
- ٢١١ مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل
- ٦٠٦ مررنا بسيل، فدخلت فاعتسلت فيه، فخرجت محموراً
- ٣٩٣ مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات
- ٢٧١ مَرِضَ مَرَضاً أَشْفَى فِيهِ. فعاده رسول الله ﷺ.
- ٦٠٢ مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي
- ٢٨٣ مرضت، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي
- ٤١٣ مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأنثوا عليها خيراً، فقال: وَجِبَتْ، ثم مروا بأخرى
- ٣٧٩ مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
- ٢٧٩ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ
- ٤٤٢ مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ٢٦٠ مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى
- ٣٧ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا
- ٤٨١ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
- ٤٨٢ مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه
- ٤٧١ من ابتاع محملاً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردَّ معها مثل
- ٢٦٣ من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد، أو زرع

- ٦١١ من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول
- ٣٥٤ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ
- ٥٩٨ من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وأحدًا وعشرين: كان شفاءً من كل داء
- ٣٥٤ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال: فلقد خبّرني الذي حدثني هذا الحديث
- ٣٥٣ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
- ٣٥٥ مَنْ أَحَدَّ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ
- ١٦٨ مَنْ أَدْحَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، يَعْنِي، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ
- ٤٥٥ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرْزُقِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ
- ٣٠٧ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَحَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ
- ٤٧٦ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
- ٤٧٠ من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام
- ٤٧١ من اشترى غنماً مُصْرَاةً اخْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا
- ٦٠٧ من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء
- ٧ من أعتق جاريته وتزوجها، كان له أجران
- ٦٣٥ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ
- ٦٢٧ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
- ٦٢٥ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ
- ٦٢٦ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ
- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ شِفْصَاءً فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ
- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ شِفْصَاءً لَهُ، أَوْ شَقِيباً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
- ٦٣٤ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَالِ الْعَبْدُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ السَّيِّدُ

- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ
- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
- ٢٤ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِائَةً كَفَيْهِ سَوْيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ
- ٥٠٢ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ، حَيَاهُ وَنَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا
- ٥٠٠ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ
- ٥٣٤ مَنْ أُنْفِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أُنْفَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ
- ١٠٩ مَنْ أَطْرَفَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ
- ٤٧٤ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ
- ٦١١ مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ
- ٥٨٧ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ
- ٥٨٨ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ
- ١٩٣ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ
- ٤٨١ مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيُسْقِصْ الْخَنَازِيرَ
- ٤٧٤ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا
- ٤٦٧ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ
- ٤٦٨ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ
- ٣٨٦ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ
- ٤٩٣ مَنْ تَرَكَ ذَابَةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا
- ٢٨٨ مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيَّ - وَرَبِّهَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ
- ٣١٠ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا
- ٥٣٦ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُنْتَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا

- ٥٨٨ من تَقَلَّ نَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةَ
- ٣٦٢ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مُحْتَسِبًا: بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ
- ٥٠٦ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
- ١٤٨ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا
- ٦٠١ مَنْ حَسَا سُمًّا، فَسَمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
- ٤١٩ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٤٩ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ
- ٤٢٠ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشَنَى
- ٤١٧ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٤١٦ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
- ٤٢٠ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجِعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنِثٍ
- ٤١٧ مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤١٩ مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
- ٥٦٠ مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٥٦٠ مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
- ١٠٥ مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ
- ٤٦٠ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمَ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ
- ٥٣٤ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٦٨ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَنَ
- ٨٥ مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ، لَأَنْزَلَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعِشْرًا
- ٤٩٨ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا

- ١٢٢ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، فَكَانَ صَامَ الدَّهْرِ
- ٣٩٧ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٥٢٥ مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٥٠٧ مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ
- ٥٠٧ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ
- ٣٣٠ مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْيَهُودِ فَاقْتُلُوهُ، فَوُثِبَ مِخْيَضُهُ عَلَى شَبِيبَةٍ
- ٣٦٥ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ
- ٣٥٥ مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٤ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فليغتسل، وَمِنْ حَمَلِهِ فليتوضأ
- ١٤٥ مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ
- ٢٢٢ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَبَ فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: فَتَقْدِمُ الْفِتْيَانُ
- ١٥٢ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ، وَالْوَيْدُ
- ١٥٩ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ٥٣٣ مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ
- ٢٢٢ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
- ٢١٤ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا
- ٢٢٨ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
- ٣٦٩ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٣٠٧ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسِبْ رَوْحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَادِمٌ فَلْيُكْتَسِبْ حَادِمًا
- ٢٤١ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ
- ٥٦٣ مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ

- ٢١١ من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين
- ٣٠ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل
- ١١٤ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصِمِ رَمَضَانَ، حَيْثُ أَدْرَكَهُ.....
- ٣٨٠ من كُرُسِفٍ، قال: فذكر لعائشة قَوْلَهُمْ: في ثوبين وبُرْدِ حَبْرَةٍ، فقالت: قد أُتِيَ بالبرد.....
- ٢٣١ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟.....
- ١٣٠ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.....
- ١٠١ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ.....
- ٤٦١ مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.....
- ١٤٦ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ.....
- ١١٠ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.....
- ١٤٦ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ.....
- ٦٣٠ من ملك ذا رحم فهو حر.....
- ٦٣٠ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.....
- ٦٢٩ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.....
- ٥٩٥ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.....
- ٤٢٨ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ.....
- ٤٣٥ من نذر نذرًا لم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية.....
- ٤٩٣ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلُفُوهَا، فَسَبَّوْهَا.....
- ٤٩٥ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعِ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ.....
- ٥٠٦ مَنْ وَلى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ.....
- ٣٤١ مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا.....

- مَوْتُ الْفَجَاءِ أَخَذَهُ آسِيفٌ ٣٦٦
- نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ ٢٥٧
- نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت ١٩٨
- نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك ١٤٣
- نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ٢٥٠
- نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِبَوَانَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ٤٣٣
- نذرت أختي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٣٠
- نزل بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ٤٢٣
- نزل تحريم الخمر، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر ٥٣٩
- نزل عليّ عبد الله بن حوالة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا ١٥٦
- نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، فسق ذلك ١٨٨
- نزلت في يوم بدرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ ١٨٩
- نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً .. ٣٤٦
- نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت ٨٣
- نشهد أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير ٥٤٦
- نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُوَدِّيَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .. ٥٣٥
- نعم الإدام الخل ٥٨٧
- نعم الإدام الخل ٥٨٧
- نقلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كان قتله ٢١٦
- نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ٥٤٨
- نهانا رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ ٥٧٥

- ٥٩٩ نهى النبي ﷺ عن الكيِّ، فاكْتَوِينَا، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا
- ٤١١ نهى أن يُقْعَدَ على القبر، وأن يُقَصَّصَ ويُنْبَى عليه
- ٤٥٠ نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشَقَّحَ. قيل: وما تُشَقَّحُ؟
- ٤٧٢ نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سَكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم
- ٤٦٩ نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟
- ٥٥٦ نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو يُنْفَخَ فيه
- ١١ نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها
- ١٧٧ نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو
- ٥٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة واللبانها
- ٥٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك
- ١٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بين البهائم
- ١٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها
- ٥٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُرْكَبَ عليها
- ٦٠١ نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
- ٥٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأن يُنْفَخَ في الشراب
- ٥٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمُجْتَمَةِ
- ٤٥٩ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٤٦١ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة
- ٤٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟
- ٤٦١ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنْيَا
- ٥٨٣ نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحُمُرِ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل

- ٤٨٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربانِ
- ٤٥٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسَم، وعن بيع النخل
- ٢٩٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته
- ٤٨٠ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلُبُ ثمن الكلب فاملاً كَفَّهُ تراباً
- ٢٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح
- ١١٦ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى
- ٤٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل
- ٤٦٦ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام
- ٤٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يُعلم من أين هو؟
- ٥٨١ نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السبع
- ٥٤٥ نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكَرٍ ومُفْتَرٍ
- ٥٧١ نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشربُ عليها الخمر
- ٢٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب
- ٥٨١ نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كُلِّ ذِي نابٍ من السباع
- ٥٨٤ نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة
- ٥٨٨ نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً
- ٥٥٠ نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر
- ١٦٣ نُهيَ عن ركوب الجلالة
- ٥٤٨ نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور
- ٤١٤ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُّوْهَا. فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ
- ٣٨٦ نُهَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

- هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ ٣٥٧
- هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ١٠٦
- هَلْ بَهَا وَثْنٌ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ ٤٣٤
- هَلُمُّ أَوْ دَعْعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ ١٧٤
- هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ ٤١٩
- وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ ٤٨٣
- وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: يَشْتَمَلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرْفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ٤٥٢
- وَأَعْمَقُوا ٤٠٩
- وَاكْفُتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ٥٥٨
- وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ؟ ٦٢٥
- وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ٦٢٦
- وَالْأَذْنَ زَنَاهَا الْإِسْتِمَاعُ ٣٥
- وَالْبَتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ ٥٤٤
- وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ: هَهُنَا لِأَجْزَاءِ عَنكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٤٣٢
- وَالْعَيْنُ حَقٌّ ٦٠٣
- وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٢٧
- وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا ٤٢٧
- وَاللَّهُ لِأَنَّ يَهْدِي بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ٥٣٥
- وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سَهِيلٌ، وَأَخِيهِ ٣٩٧
- وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءٌ ١٦٧
- وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ٣٩٧

- ٤٩١ وإن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء
- ١٠٨ وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم
- ٤٩٦ وإيم الله، لا أقبل بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديّة، إلا أن يكون مهاجراً قُرَشِيّاً
- ٣٤٩ وبعث معه معاوية ليقطعها إياه
- ٤٣٨ وبينها مُشَبّهات، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات
- ٤٥٣ وحبلُ الحبلية: أن تُتَبَّجِ الناقةُ بطنها، ثم تحمل التي تُتَبَّجَت
- ٥٨٦ ودِدْتُ أن عندي خُبْزَةٌ بيضاء من بُرَّةِ سَمْرَاء، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ ولبن
- ٤٤١ وزن المدينة ومكيال مكة
- ١٢٠ وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟
- ٣٧٩ وَصَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مُقدِّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا
- ٩١ وَفَطَرُكُمْ يوم تُفَطرون، وَأَضْحَاكُمْ يوم تُضْحون، وكلُّ عرفة مَوْفِقٌ
- ٢٥ وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ
- ٤١٥ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فقتلته، فأتي فيه رسول الله ﷺ، فقال: اغسِلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ
- ٧٦ وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده
- ٣٢٧ وقع في سَهْمٍ دَحِيَّةٍ جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرُوسٍ
- ٦٢١ وقعت جُوَيْرِيَّةُ بنتُ الحارث بن المصطلق في سَهْمٍ ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ
- ٣٢٩ وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي ﷺ ويحُرِّضُ عليه كفار قريش
- ٦٧ وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث
- ٤٦٢ وكل صفراء وبيضاء
- ٤١٥ ولا تُحَنِّطُوهُ
- ٧٨ ولا تفوتيني بنفسك

- ٤٩ وَلَا تَذَرُ إِلَّا فِيهَا ابْتِغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ
- ٤٩ وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ
- ٤٧٧ وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
- ٣٨٧ وَلَا يُمَشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا
- ٣٢١ وَلَا تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُمْسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩٤ وَوَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
- ٦٣٤ وَوَلَدُ الرَّثَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ
- ٣٧٣ وَوَلَدِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
- ٤٢٣ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَارَةً
- ٤٢٣ وَلَمْ يَخْبِرْهُ
- ٣٢٥ وَلَمْ يَخْدَمْهَا
- ٥١٣ وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ
- ٢٢٣ وَنُقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا - لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ
- ٣١٣ وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رضي الله عنهما - يَخْتَصِمَانِ فِيهَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ
- ٧٠ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ
- ٧٢ وَهُوَ وَلَدُ زَنَاءٍ لِأَهْلِ أُمَّهِ مِنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيهَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ١٥٨ وَوَقْتُ الْمَطَرِ
- ٢٦٧ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلِّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ
- ٢٧٥ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي
- ٣٠ يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنَاهُ عِنْدَنَا
- ٥٠٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَحِيطًا قَمَا فَوْقَهُ

- يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيباً؛ لأن الله كان يُريه ٥٠٩
- يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تمياً قال: يا رسول الله - ما السنة ٢٩٥
- يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فمَسَحَ رَأْسَهُ ٣٠٦
- يا رسول الله، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ٢٦٦
- يا رسول الله، أَخْبَرَنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ١٥١
- يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ ٢٥٥
- يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسِّيفِ ١٨٨
- يا رسول الله، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ ١٢٠
- يا رسول الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّيَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ ٢٥٥
- يا رسول الله، إِنْ أَمِي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ، وَأَعْطْتُ ٢٨١
- يا رسول الله، إِنْ أَمِي تُوفِّيتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ ٢٨١
- يا رسول الله، إِنْ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْجَانٍ ٢٥٧
- يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا ٦١٧
- يا رسول الله، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَسْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ ٥٦٧
- يا رسول الله، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمَ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ ٢٦٦
- يا رسول الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ٤٣٦
- يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ٢٧٤
- يا رسول الله، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنزَلاً؟ ٢٩٢
- يا رسول الله، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَةِ ٥٤٨
- يا رسول الله، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ تِسْعٌ ٢٧٨
- يا رسول الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدُنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ٣٣

- ٣٣ يا رسول الله، نساؤنا، ما تأتي منهن وما تذر؟
- ٥٠٣ يَا صَفْوَانَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال: عارية أم غصباً؟
- ٤٢٥ يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٢١ يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها
- ٣٠١ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
- ٣٤ يا عليّ، لا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ
- ٣٩ يتصدق بدينار، أو بنصف دينار
- ٣٧٦ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب الواحد
- ٨ يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة
- ٤٣٧ يحضره الحلف والكذب
- ٥٠٩ يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأبي
- ٤٥٦ يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان
- ١٦٠ يُمْنُ الْحَيْلِ فِي شُقْرُهَا
- ٤١٩ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ
- ١١٦ يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام

فهرس العناوين

- ١٢ - كتاب النكاح ٥
- ١ / ١ - باب التحريض على النكاح [١٧٣: ٢] ٥
- ٢ / ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [١٧٤: ٢] ٥
- ٣ / ٣ - باب في تزويج الأبكار [١٧٥: ٢] ٥
- [باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء] [١٨٥: ٢] ٦
- باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [١٧٦: ٢] ٧
- ٥ / ٤ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [١٧٧: ٢] ٧
- ٧ / ٥ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [١٧٧: ٢] ٨
- ٧ / ٦ - باب في لبن الفحل [١٧٩: ٢] ٨
- ٨ / ٧ - باب في رضاعة الكبير [١٨٠: ٢] ٩
- باب فيمن حرم به [١٨٠: ٢] ٩
- باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [١٨٢: ٢] ١٠
- ١١ / ٩ - باب في الرِّضْح عند الفِصَال [١٨٣: ٢] ١١
- ١٢ / ١٠ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [١٨٣: ٢] ١١
- ١٣ / ١١ - باب في نكاح المتعة [١٨٦: ٢] ١٣
- ١٤ / ١٢ - باب في الشُّغَار [١٨٧: ٢] ١٤
- ١٤ / ١٣ - ١٥ - باب في التحليل [١٨٨: ٢] ١٤
- ١٥ / ١٤ - ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [١٨٨: ٢] ١٥
- ١٥ / ١٦ - ١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه [١٨٩: ٢] ١٥
- ١٦ / ١٧ - ١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [١٩٠: ٢] ١٦

- ١٦ ١٧/١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠]
- ١٧ ١٨/١٩-٢٠ - باب في العَضَلِ [٢: ١٩٢]
- ١٨ ١٩/٢٠-٢١ - باب إذا أنكح الوليان [٢: ١٩٣]
- باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢: ١٩٣]
- ١٨ [١٩٣]
- ١٩ ٢٠/٢٢-٢٣ - باب في الاستِثَارِ [٢: ١٩٤]
- ٢٠ ٢١/٢٣-٢٤ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥]
- ٢١ ٢٢/٢٤-٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦]
- ٢١ ٢٣/٢٥-٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧]
- ٢٢ ٢٤/٢٦-٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨]
- ٢٢ ٢٥/٢٧-٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨]
- ٢٤ ٢٦/٢٨-٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠]
- ٢٤ ٢٧/٢٩-٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١]
- ٢٥ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢]
- ٢٦ باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ [٢: ٢٠٣]
- ٢٧ ٢٩/٣٢-٣٣ - باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥]
- ٢٨ ٣٠/٣٣-٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥]
- ٢٨ ٣١/٣٤-٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦]
- ٢٩ ٣٢/٣٥-٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧]
- ٢٩ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية [٢: ٢٠٧]
- ٣٠ ٣٤/٣٧-٣٨ - باب في القَسَمِ بين النساء [٢: ٢٠٨]

- ٣٢ باب في الرجل يشترط لها دارها [٢٠٩:٢].
- ٣٢ باب في حق الزوج على المرأة [٢٠٩:٢].
- ٣٣ باب في حق المرأة على زوجها [٢١٠:٢].
- ٣٣ ٤١-٤٢ - باب في ضرب النساء [٢١١:٢].
- ٣٤ ٤٢-٤٣ - باب ما يؤمَّرُ به من غَضِّ البصر [٢١١:٢].
- ٣٥ ٣٤-٤٤ - باب في وطء السبايا [٢١٣:٢].
- ٣٧ ٤٤-٤٥ - باب في جامع النكاح [٢١٤:٢].
- ٣٨ ٤٥-٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢١٦:٢].
- ٣٩ باب في كفارة من أتى حائضاً [٢١٧:٢].
- ٤٠ ٤٧-٤٨ - باب ما جاء في العزل [٢١٨:٢].
- ٤١ ٤٨-٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله [٢١٩:٢].
- ٤٤ ١٣ - أول كتاب الطلاق.
- ٤٤ باب فيمن خَبَبَ امرأةً على زوجها [٢٢٠:٢].
- ٤٤ ١/١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢٢٠:٢].
- ٤٤ ٣/٢ - باب في كراهية الطلاق [٢٢٠:٢].
- ٤٥ ٤/٣ - باب في طلاق السنة [٢٢١:٢].
- ٤٧ باب الرجل يراجع ولا يُشْهَد [٢٢٣:٢].
- ٤٧ ٦/٥ - باب في سنة طلاق العبد [٢٢٣:٢].
- ٤٨ ٧/٦ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢٢٤:٢].
- ٤٩ ٨/٧ - باب الطلاق على غلط [٢٢٤:٢].
- ٥٠ ٩/٨ - باب الطلاق على الهزل [٢٢٥:٢].

- ٥٠ ٩/٤ - ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥].
- ٥٣ ٩/١٠ - ١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠].
- ٥٣ ١٠/١١ - ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠].
- ٥٤ باب في أمرك بيدك [٢: ٣٣١].
- ٥٤ ١١/١٣ - ١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١].
- ٥٥ ١٢/١٤ - ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢].
- ٥٥ ١٣/١٥ - ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢].
- ٥٦ ١٤/١٦ - ١٧ - باب في الظهر [٢: ٢٣٣].
- ٥٨ ١٥/١٧ - ١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥].
- ٦٠ ١٦/١٨ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧].
- ٦١ باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧].
- ٦١ باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨].
- ٦٢ ١٧/٢١ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخَيَّرُ امرأته؟ [٢: ٢٣٨].
- ٦٢ ١٨/٢٢ - ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨].
- ٦٢ ١٩/٢٣ - ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩].
- ٦٣ ٢٠/٢٤ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُخْتَانِ [٢: ٢٣٩].
- ٦٤ ٢١/٢٥ - ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢: ٢٤٠].
- ٦٥ ٢٢/٢٦ - ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠].
- ٧٠ باب إذا شك في الولد [٢: ٤٢٥].
- ٧١ باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦].
- ٧١ ٢٤/٢٩ - ٣٠ - باب في ادّعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦].

- ٧٢ ٢٥ / ٣٠ - ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧] ٧٢
- ٧٣ ٢٦ / ٣١ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد [٢: ٢٤٨] ٧٣
- ٧٣ ٢٧ / - باب في وجوه النكاح التي كان يتناح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩] ٧٣
- ٧٤ ٢٨ / ٣٣ - ٣٤ - باب الولد للفراس [٢: ٢٤٩] ٧٤
- ٧٥ ٢٩ / ٣٤ - ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١] ٧٥
- ٧٧ باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢] ٧٧
- ٧٧ باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢] ٧٧
- ٧٧ باب في المراجعة [٢: ٢٥٣] ٧٧
- ٧٧ ٣٠ / ٣٧ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣] ٧٧
- ٧٩ باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦] ٧٩
- ٨١ ٣١ / ٣٩ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧] ٨١
- ٨١ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧] ٨١
- ٨١ ٣٢ / ٤١ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها [٢: ٢٥٧] ٨١
- ٨٢ ٣٣ / ٤٢ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩] ٨٢
- ٨٣ باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩] ٨٣
- ٨٣ ٣٤ / ٤٤ - ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦) ٨٣
- ٨٤ ٣٥ / ٤٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢] ٨٤
- ٨٥ ٣٦ / ٤٦ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣] ٨٥
- ٨٥ ٣٧ / ٤٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢: ٢٦٣] ٨٥
- ٨٦ باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣] ٨٦
- ٨٨ ٦ - أول كتاب الصوم ٨٨

- ٨٨ مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤]
- ٨٨ باب نسخ قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [٢: ٢٦٥]
- ٨٩ باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلي [٢: ٢٦٥]
- ٨٩ ٤ / ١ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦]
- ٩١ ٥ / ٢ - باب إذا أخطأ القوم الهلال [٢: ٢٦٩]
- ٩١ باب إذا أغمي الشهر [٢: ٢٦٩]
- ٩٢ باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩]
- ٩٢ ٨ / ٣ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠]
- ٩٣ ٩ / ٤ - باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١]
- ٩٣ ١٠ / ٥ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢]
- ٩٣ باب فيمن يصل شعبان برمضان [٢: ٢٧٢]
- ٩٤ باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢]
- ٩٥ ١٤ / ٦ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣]
- ٩٥ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤]
- ٩٦ ١٦ / ٧ - باب في توكيد السحور [٢: ٢٧٤]
- ٩٦ باب من سمي السحور الغداء [٢: ٢٧٥]
- ٩٧ باب وقت السحور [٢: ٢٧٥]
- ٩٨ ١٩ / ٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦]
- ٩٨ ٢٠ / ٩ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧]
- ٩٨ باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧]
- ٩٩ باب ما يفطر عليه [٢: ٢٧٨]

- ١٠٠ باب القول عند الإفطار [٢٧٨: ٢]
- ١٠٠ ٢٤ - ١٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢٧٩: ٢]
- ١٠٠ ٢٥ / ١٠ - باب في الوصال [٢٧٩: ٢]
- ١٠١ ٢٦ / ١١ - باب الغيبة للصائم [٢٧٩: ٢]
- ١٠١ ٢٦ / ١٤ - باب السواك للصائم [٢٨٠: ٢]
- ١٢ / ٢٨ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق [٢٨٠: ٢]
- ١٠٢
- ١٠٢ ٢٩ / ١٥ - باب في الصائم يحتجم [٢٨٠: ٢]
- ١٠٣ الرخصة في ذلك [٢٨١: ٢]
- ١٠٤ ٣١ / ١٧ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢٨٢: ٢]
- ١٠٤ باب في الكحل عند النوم للصائم [٢٨٢: ٢]
- ١٠٥ ٣٣ / ١٦ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢٨٣: ٢]
- ١٠٥ ٣٤ / ١٨ - باب القبلة للصائم [٢٨٤: ٢]
- ١٠٦ باب الصائم يبلع الريق [٢٨٥: ٢]
- ١٠٧ كراهيته للشباب [٢٨٥: ٢]
- ١٠٧ ٣٧ / ١٩ - من أصبح جنباً في شهر رمضان [٢٨٥: ٢]
- ١٠٧ ٣٨ / ٢٠ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢٨٦: ٢]
- ١٠٩ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢٨٨: ٢]
- ١١٠ ٤٠ / ٢١ - باب من أكل ناسياً [٢٨٨: ٢]
- ١١٠ ٤١ / ٢٢ - تأخير قضاء رمضان [٢٨٩: ٢]
- ١١٠ ٤٢ - ٢٣ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢٨٩: ٢]

- ١١١ ٤٣/٢٤ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠]
- ١١٢ ٤٤/٢٥ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١]
- ١١٤ باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢]
- ١١٤ ٤٦/٢٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢]
- ١١٥ ٤٧/٢٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣]
- ١١٥ باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤]
- ١١٦ ٤٩/٢٨ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥]
- ١١٦ ٥٠/٢٩ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥]
- ١١٧ النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥]
- ١١٨ النهى أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧]
- ١١٨ الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦]
- ١١٩ ٥٤/٣٠ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧]
- ١٢٠ ٥٥/٣١ - في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧]
- ١٢١ باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨]
- ١٢٢ باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩]
- ١٢٢ باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩]
- ١٢٢ في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩]
- ١٢٣ كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠]
- ١٢٤ في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠]
- ١٢٥ في صوم العشر [٢: ٣٠٠]
- ١٢٥ في فطر العشر [٢: ٣٠١]

- ١٢٥ ٦٣ / ٣٢ - في صوم عرفة بعرفة [٣٠١ : ٢]
- ١٢٦ ٦٤ / ٣٣ - باب في صوم يوم عاشوراء [٣٠٢ : ٢]
- ١٢٧ ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٣٠٣ : ٢]
- ١٢٧ ٦٦ / ٣٤ - باب في فضل صومه [٣٠٤ : ٢]
- ١٢٨ في صوم يوم وفطر يوم [٣٠٣ : ٢]
- ١٢٨ باب في صوم الثلاث من كل شهر [٣٠٣ : ٢]
- ١٢٩ باب من قال: الإثنين والخميس [٣٠٤ : ٢]
- ١٣٠ من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٣٠٤ : ٢]
- ١٣٠ ٧١ / ٣٥ - النية في الصيام [٣٠٥ : ٢]
- ١٣١ باب في الرخصة فيه [٣٠٥ : ٢]
- ١٣١ باب من رأى عليه القضاء [٣٠٥ : ٢]
- ١٣٢ ٧٤ / ٣٦ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٣٠٦ : ٢]
- ١٣٢ في الصائم يُدعى إلى وليمة [٣٠٧ : ٢]
- ١٣٤ ٧٧ / ٣٧ - الاعتكاف [٣٠٧ : ٢]
- ١٣٥ باب أين يكون الاعتكاف؟ [٣٠٨ : ٢]
- ١٣٥ ٧٩ / ٣٨ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٣٠٩ : ٢]
- ١٣٦ المعتكف يعود المريض [٣٠١ : ٢]
- ١٣٨ باب المستحاضة تعتكف [٣١١ : ٢]
- ١٣٩ ٩ - أول كتاب الجهاد
- ١٣٩ ١ / ١ - باب ما جاء في الهجرة [٣١١ : ٢]
- ١٣٩ ٢ / ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٣١٢ : ٢]

- ٣/٣ - باب في سكنى الشام [٣١٢:٢] ١٤٠
- ٤/٤ - باب في دوام الجهاد [٣١٣:٢] ١٤٠
- باب في ثواب الجهاد [٣١٣:٢] ١٤١
- باب النهى عن السياحة [٣١٤:٢] ١٤١
- ٧/٥ - باب في فضل القفل في الغزو [٣١٤:٢] ١٤١
- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٣١٤:٢] ١٤١
- ٩/٦ - باب في ركوب البحر [٣١٤:٢] ١٤٢
- باب في فضل من قتل كافراً [٣١٦:٢] ١٤٤
- باب في حرمة نساء المجاهدين [٣١٦:٢] ١٤٤
- باب في السرية تُخْفِقُ [٣١٦:٢] ١٤٤
- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷺ [٣١٦:٢] ١٤٤
- ١٤/٧ - باب فيمن مات غازياً [٣١٧:٢] ١٤٥
- باب في فضل الرباط [٣١٧:٢] ١٤٥
- ١٦/٨ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٣١٧:٢] ١٤٥
- باب كراهية ترك الغزو [٣١٨:٢] ١٤٦
- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة [٣١٨:٢] ١٤٧
- باب في الرخصة في القعود من العذر [٣١٩:٢] ١٤٧
- باب ما يُجْزَى من الغزو [٣١٩:٢] ١٤٨
- ٢١/٩ - باب في الجرأة والجن [٣٢٠:٢] ١٤٩
- باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٣٢٠:٢] ١٤٩
- ٢٣/١٠ - باب في الرمي [٣٢٠:٢] ١٥٠

- ١٥٠ ٢٤/١٠ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٣٢١:٢].
- ١٥١ ٣٥/١٢ - باب في فضل الشهادة [٢٢٢:٢].
- ١٥٢ باب في الشهيد يُشَفَّع [٣٢٢:٢].
- ١٥٣ باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٣٢٢:٢].
- ١٥٣ ٢٨/١٣ - باب في الجعائل في الغزو [٣٢٣:٢].
- ١٥٣ ٢٩/١٤ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٣٢٣:٢].
- ١٥٤ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٣٢٣:٢].
- ١٥٤ ٣١/١٥ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٣٢٤:٢].
- ١٥٥ ٣٢/١٦ - باب في النساء يغزون [٣٢٤:٢].
- ١٥٥ باب في الغزو مع أئمة الجور [٣٢٤:٢].
- ١٥٦ باب الرجل يتحمل بهال غيره يغزو [٣٢٥:٢].
- ١٥٦ ٣٥/١٧ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٣٢٥:٢].
- ١٥٧ باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٣٢٦:٢].
- ١٥٧ باب فيمن يسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله تعالى [٣٢٦:٢].
- ١٥٧ باب في الرجل يموت بسلاحه [٣٢٦:٢].
- ١٥٨ ٣٩/١٨ - باب الدعاء عند اللقاء [٣٢٦:٢].
- ١٥٩ ٤٠/١٩ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٣٢٧:٢].
- ١٥٩ باب في كراهة جَزْ نواصي الخيل وأذناها [٣٢٧:٢].
- ١٥٩ باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٣٢٨:٢].
- ١٦٠ باب هل تسمى الأثني من الخيل فرساً؟ [٣٢٨:٢].
- ١٦٠ باب ما يكره من الخيل [٣٢٨:٢].

- ١٦١ ٤٤/٢١ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٣٢٨:٢].....
- ١٦١ باب في نزول المنازل [٣٢٩:٢].....
- ١٦٢ ٤٥/٢٢ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٣٢٩:٢].....
- ١٦٢ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها [٣٢٩:٢].....
- ١٦٢ باب في تعليق الأجراس [٣٣٠:٢].....
- ١٦٣ ٤٧/٢٣ - باب في ركوب الجلالة [٣٣٠:٢].....
- ١٦٣ ٤٨/٢٤ - باب في الرجل يسمي دابته [٣٣٠:٢].....
- ١٦٣ باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٣٣٠:٢].....
- ١٦٤ ٥٠/٢٥ - باب النهي عن لعن البهيمة [٣٣١:٢].....
- ١٦٤ باب في التحريش بين البهائم [٣٣١:٢].....
- ١٦٤ ٥٢/٢٦ - باب في وسم الدواب [٣٣١:٢].....
- ١٦٤ ٥٣/٢٧ - باب في كراهية الحمر تُتْرَى على الخيل [٣٣١:٢].....
- ١٦٥ باب في ركوب ثلاثة على دابة [٣٣٢:٢].....
- ١٦٥ ٥٥/٢٨ - باب في الوقوف على الدابة [٣٣٢:٢].....
- ١٦٥ باب في الجنائب [٣٣٢:٢].....
- ١٦٦ باب في سرعة السير [٣٣٣:٢].....
- ١٦٦ باب رب الدابة أحق بصدرها [٣٣٣:٢].....
- ١٦٧ ٥٢/٢٩ - باب الدابة تُعْرَقَب في الحرب [٣٣٣:٢].....
- ١٦٧ ٦٠/٣٠ - باب في السبق [٣٣٤:٢].....
- ١٦٨ باب في السبق على الرجل [٣٣٤:٢].....
- ١٦٨ ٦٢/٣١ - باب في المحلل [٣٣٤:٢].....

- ١٦٩ ٦٣ / ٣٢ - باب الجلب على الخيل في السباق [٣٣٥ : ٢]
- ١٦٩ ٦٤ / ٣٣ - باب السيف يُحَلَّى [٣٣٥ : ٢]
- ١٧٠ باب في النَّبَلِ يدخل به المسجد [٣٣٦ : ٢]
- ١٧٠ ٦٦ / ٣٤ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السيف مسلولاً [٣٣٦ : ٢]
- ١٧٠ باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٣٣٦ : ٢]
- ١٧٠ باب في لبس الدروع [٣٣٦ : ٢]
- ١٧١ باب في الرايات والألوية [٣٣٧ : ٢]
- ١٧٢ باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعْفَة [٣٣٧ : ٢]
- ١٧٢ ٧١ / ٣٥ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٣٣٧ : ٢]
- ١٧٣ ٧٢ / ٣٦ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٣٣٨ : ٢]
- ١٧٤ ٧٣ / ٣٧ - باب في الدعاء عند الوداع [٣٣٩ : ٢]
- ١٧٤ باب ما يقول الرجل إذا ركب [٣٣٩ : ٢]
- ١٧٥ ٧٥ / ٣٨ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٣٣٩ : ٢]
- ١٧٥ باب في كراهية السير أول الليل [٣٣٩ : ٢]
- ١٧٦ باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٣٤٠ : ٢]
- ١٧٦ باب في الابتكار في السفر [٣٤٠ : ٢]
- ١٧٧ ٧٩ / ٤٠ - باب في الرجل يسافر وحده [٣٤٠ : ٢]
- ١٧٧ ٨٠ / ٤١ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم [٣٤٠ : ٢]
- ١٧٧ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو [٣٤٠ : ٢]
- ١٧٩ باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٤٣١ : ٢]
- ١٧٩ ٨٢ / ٤٢ - باب في دعاء المشركين [٣٤١ : ٢]

- ١٨٠ ٨٣/٤٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢].
- ١٨١ باب في بَعَثَ العَيُون [٢: ٣٤٣].
- ١٨١/٤٤ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به [٢: ٣٤٣].
- ١٨٢ ٨٦/٤٥ - باب فيمن قال: لا يجلب [٢: ٣٤٤].
- ١٨٣ ٨٧/٤٦ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤].
- ١٨٤ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته [٢: ٣٤٥].
- ١٨٤ ٨٩/٤٧ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو [٢: ٣٤٦].
- ١٨٤ ٩٠/٤٨ - باب ما يُدعى عند اللقاء [٢: ٣٤٦].
- ١٨٥ ٩١/٤٩ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤٦].
- ١٨٦ ٩٢/٥٠ - باب المَكْرِ في الحرب [٢: ٣٤٧].
- ١٨٦ باب في البيات [٢: ٢٤٧].
- ١٨٦ ٩٤/٥١ - باب في لزوم الساقة [٢: ٣٤٧].
- ١٨٧ ٩٥/٥٢ - باب على ما يقاتل المشركون؟ [٢: ٣٤٧].
- ١٨٨ ٩٦/٥٣ - باب في التوليُّ يوم الزحف [٢: ٣٤٩].
- ١٨٩ باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١].
- ١٩٠ ٩٨/٥٤ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١].
- ١٩١ باب في الجاسوس الذمي [٣: ٣].
- ١٩١ ١٠٠/٥٥ - باب في الجاسوس المستأمن [٣: ٣].
- ١٩٢ باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣].
- ١٩٢ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٣: ٤].
- ١٩٣ باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٣: ٤].

- ١٩٣ باب في الخيلاء في الحرب [٤:٣]
- ١٩٣ باب في الرجل يُستأسر [٤:٣]
- ١٩٤ باب في الكُمناء [٥:٣]
- ١٩٥ باب في الصفوف [٥:٣]
- ١٩٥ باب في سَلِّ السيوف عند اللقاء [٥:٣]
- ١٩٥ باب في المبارزة [٥:٣]
- ١٩٦ باب في النهي عن المُثَلَّة [٦:٣]
- ١٩٦ باب في قتل النساء [٦:٣]
- ١٩٨ باب في كراهية حرق العدو بالنار [٨:٣]
- ١٩٨ باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم [٨:٣]
- ١٩٩ باب في الأسير يوثق [٩:٣]
- ٢٠١ باب في الأسير يُنال منه ويُضرب [١٠:٣]
- ٢٠٢ باب في الأسير يُكره على الإسلام [١١:٣]
- ٢٠٢ باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [١١:٣]
- ٢٠٤ باب في قتل الأسير صبراً [١٢:٣]
- ٢٠٤ باب في قتل الأسير بالنَّبَل [١٣:٢]
- ٢٠٤ باب في المن على الأسير بغير فداء [١٣:٣]
- ٢٠٥ باب في فداء الأسير بالمال [١٣:٣]
- ٢٠٧ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم [١٦:٣]
- ٢٠٧ باب في التفريق بين السبي [١٦:٣]
- ٢٠٨ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [١٧:٣]

- ١٢٥/٧٢ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [١٧:٣]
- ٢٠٨
- ١٢٦/٧٣ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [١٧:٣] ٢٠٨
- ١٢٧/٧٤ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [١٨:٣] ٢٠٩
- ١٢٨/٧٥ - باب في النهي عن التَّهْبِي إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ [١٨:٣]
- ٢٠٩
- ١٢٩/٧٦ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [١٩:٣] ٢١٠
- ١٣٠/٧٧ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [١٩:٣] ٢١٠
- ١٣١/٧٨ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [١٩:٣] ٢١١
- ١٣٢/٧٩ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٢٠:٣] ٢١١
- باب في تعظيم الغلول [٢٠:٣] ٢١١
- باب في الغلول إذا كان سيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٢١:٣] ٢١٢
- ١٣٥/٨٠ - باب في عقوبة الغال [٢١:٣] ٢١٢
- ١٣٦/٨١ - باب في السلب يعطي القاتل [٢٢:٣] ٢١٤
- ١٣٧/٨٢ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إن رأى والفرس والسلاح من السلب
- [٢٣:٣] ٢١٥
- باب في السلب لا يخمس [٢٤:٣] ٢١٥
- باب من أجاز على جريح مُنْخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ [٢٤:٣] ٢١٦
- ١٤٠/٨٣ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٢٤:٣] ٢١٦
- ١٤١/٨٤ - باب في المرأة والعبد مُجْدِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ [٢٦:٣] ٢١٧
- باب في المشرك يُسَهَّمُ لَهُ [٢٧:٣] ٢١٩

- ٢٢٠ باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ [٢٧:٣]
- ٢٢١ باب من أسهم له سهماً [٢٨:٣]
- ٢٢٢ باب في النفل [٢٩:٣] - ١٤٥ - ١٤٤ / ٨٦
- ٢٢٣ باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣١:٣] - ١٤٥ / ٨٧
- ٢٢٤ باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣٣:٣] - ١٤٦ / ٨٨
- ٢٢٥ باب في السرية [٣٤:٣] - ١٤٧ / ٨٩
- ٢٢٦ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣٦:٣] - ٢٢٦
- ٢٢٦ باب الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه [٣٦:٣] - ٢٢٦
- ٢٢٧ باب في الوفاء بالعهد [٣٧:٣] - ٢٢٧
- ٢٢٧ باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعُهُودِ [٣٧:٣] - ١٥١ / ٩٠
- ٢٢٨ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣٨:٣] - ١٥٢ / ٩١
- ٢٢٨ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣٨:٣] - ٢٢٨
- ٢٢٨ باب في الرسل [٣٨:٣] - ١٥٤ / ٩٢
- ٢٢٩ باب في أمان المرأة [٣٩:٣] - ١٥٥ / ٩٣
- ٢٢٩ باب في صلح العدو [٣٩:٣] - ١٥٦ / ٩٤
- ٢٣١ باب في العدو يؤتَى على غِرَّةٍ وَيُشَبَّهُ بِهِمْ [٤٢:٣] - ١٥٧ / ٩٥
- ٢٣٢ باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير [٤٣:٣] - ٢٣٢
- ٢٣٢ باب في الإذن في القفول بعد النهي [٤٣:٣] - ٢٣٢
- ٢٣٣ باب في بعثة سرايا [٤٤:٣] - ٢٣٣
- ٢٣٣ باب في إعطاء البشير [٤٤:٣] - ٢٣٣
- ٢٣٤ باب في سجود الشكر [٤٤:٣] - ٢٣٤

- ٢٣٤ باب الطُّرُوق [٤٥:٣] ١٦٣/٩٦
- ٢٣٦ باب في التلقي [٤٥:٣]
- ٢٣٦ باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٤٦:٣]
- ٢٣٦ باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٤٦:٣]
- ٢٣٧ باب في كراء المقاسم [٤٦:٣] ١٦٧/٩٧
- ٢٣٧ باب في التجارة في الغزو [٤٧:٣]
- ٢٣٨ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٤٧:٣] ١٦٩/٩٨
- ٢٣٩ باب في الإقامة بأرض الشرك [٤٧:٣]
- ٢٤٠ ٨ - أول كتاب الضحايا
- ٢٤٠ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٤٩:٣]
- ٢٤١ باب الأضحية عن الميت [٥٠:٣]
- ٢٤١ ١/٢-٣ - باب الرجل يأخذ من شَعْرِهِ في العشر وهو يريد أن يضحي [٥١:٤]
- ٢٤٢ ٢/٣-٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٥١:٣]
- ٢٤٤ ٣/٤-٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا [٥٢:٣]
- ٢٤٧ ٤/٥-٦ - باب ما يكره من الضحايا [٥٤:٣]
- ٢٤٩ باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٥٦:٣]
- ٢٥٠ باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [٥٦:٣]
- ٢٥٠ باب الإمام يذبح بالمصلى [٥٨:٣]
- ٢٥١ ٥/٩-١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي [٥٨:٣]
- ٢٥٢ باب في الرفق بالذبيحة [٥٨:٣]
- ٢٥٢ باب في المسافر يضحي [٥٩:٣]

- ٢٥٣ باب في ذبائح أهل الكتاب [٥٩:٣]
- ٢٥٤ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب [٦٠:٣]
- ٢٥٤ باب في الذبيحة بالمروة [٦٠:٣]
- ٢٥٥ باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٦٢:٣]
- ٢٥٥ باب في المبالغة في الذبح [٦٢:٣]
- ٢٥٦ باب ما جاء في ذكاة الجنين [٦٢:٣]
- ٢٥٧ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٦٣:٣]
- ٢٥٧ باب في العتيرة [٦٤:٣]
- ٢٥٨ باب في العقيقة [٦٤:٣]
- ٢٦٣ ٣٠ - كتاب الصيد
- ٢٦٣ ١/٢١ - ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٦٧:٣]
- ٢٦٤ ٢/٢٢ - ٢٣ - باب في الصيد [٦٧:٣]
- ٢٦٧ ٣/٢٣ - ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة [٧٠:٣]
- ٢٦٨ باب في اتباع الصيد [٧٠:٣]
- ٢٦٩ ١٨ - أول كتاب الوصايا
- ٢٦٩ ١/١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٧١:٣]
- ٢٧١ ٢/٢ - باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٧١:٣]
- ٢٧٤ ٣/٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٧٢:٣]
- ٢٧٥ باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٧٢:٣]
- ٢٧٥ باب في نسخ الوصية للأقربين والأقربين [٧٣:٣]
- ٢٧٥ ٤/٦ - باب في الوصية للوارث [٧٣:٣]

- ٢٧٦ باب مخالطة اليتيم في الطعام [٧٣:٣]
- ٢٧٧ ٨/٥ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٧٤:٣]
- ٢٧٧ ٨/٦ - باب متى ينقطع اليتيم [٧٤:٣]
- ٢٧٨ باب التشديد في أكل مال اليتيم [٧٤:٣]
- ٢٧٩ ١١/٧ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٧٥:٣]
- ٢٧٩ ١٢/٨ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي لها أو يرثها [٧٥:٣]
- ٢٨٠ باب في الرجل يوقف الوقف [٧٥:٣]
- ٢٨١ ١٤/٩ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٧٧:٣]
- ٢٨١ باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٧٧:٣]
- ٢٨١ باب وصية الحربي يُسلم وليه: أيلزمه أن يُنفذها؟ [٧٨:٣]
- ٢٨٢ باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُستنظرُ غرماؤه، يُرْفَقُ بالوارث [٧٨:٣]
- ٢٨٣ ١٩ - أول كتاب الفرائض
- ٢٨٣ باب في تعليم الفرائض [٧٨:٣]
- ٢٨٣ باب في الكلالة [٨٩:٣]
- ٢٨٤ ٣/١ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٧٩:٣]
- ٢٨٥ ٤/٢ - باب ما جاء في الصلب [٨٠:٣]
- ٢٨٦ باب في الجدَّة [٨١:٣]
- ٢٨٧ باب في ميراث الجد [٨١:٣]
- ٢٨٨ ٧/٣ - باب في ميراث العصابة [٨٢:٣]
- ٢٨٨ ٨/٤ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٨٣:٣]
- ٢٩١ ٩/٥ - باب ميراث ابن الملاعنة [٨٤:٣]

- ٢٩٢ ١٠ / ٦ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٨٤ : ٣]
- ٢٩٣ ١١ / ٧ - باب فيمن أسلم على ميراث [٨٥ : ٣]
- ٢٩٤ ١٢ / ٨ - باب في الولاء [٧٦ : ٣]
- ٢٩٥ ١٣ / ٩ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٨٧ : ٣]
- ٢٩٦ ١٤ / ١٠ - باب في بيع الولاء [٨٧ : ٣]
- ٢٩٦ ١٥ / ١١ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٨٧ : ٣]
- ٢٩٧ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٨٨ : ٣]
- ٢٩٨ ١٧ / ١٢ - باب في الحلف [٨٩ : ٣]
- ٢٩٩ ١٨ / ١٣ - باب في المرأة ترث من دية زوجها [٩٠ : ٣]
- ٣٠١ ١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٩١ : ٣]
- ٣٠١ باب ما جاء في طلب الإمارة [٩١ : ٣]
- ٣٠٢ ٣ / ١ - باب في الضرير يُؤلَّى [٩١ : ٣]
- ٣٠٣ في اتخاذ الوزير [٩٢ : ٣]
- ٣٠٣ ٥ / ٢ - باب في العرّافة [٩٢ : ٣]
- ٣٠٤ باب في اتخاذ الكاتب [٩٣ : ٣]
- ٣٠٤ ٧ / ٣ - باب في السّعاية على الصدقة [٩٣ : ٣]
- ٣٠٥ ٨ / ٤ - باب في الخليفة يستخلف [٩٣ : ٣]
- ٣٠٥ ٩ / ٥ - باب في البيعة [٩٤ : ٣]
- ٣٠٧ ٩ / ٦ - ١٠ - باب في أرزاق العمال [٩٤ : ٣]
- ٣٠٧ ١٠ / ٧ - ١١ - باب في هدايا العمال [٩٥ : ٣]
- ٣٠٨ باب في غلول الصدقة [٩٥ : ٣]

- ٣٠٨ ١٢-١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٩٦:٣]
- ٣٠٩ ١٣-١٤ - باب في قسم الفيء [٩٦:٣]
- ٣١٠ ١٤-١٥ - باب في أرزاق الذرية [٩٧:٣]
- ٣١٠ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٩٧:٣]
- ٣١٠ ١٦-١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٩٨:٣]
- ٣١١ ١٧-١٨ - باب في تدوين العطاء [٩٩:٣]
- ٣١٢ ١٨-١٩ - باب في صفيا رسول الله ﷺ من الأموال [١٠٠:٣]
- ٣١٩ ١٩-٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [١٠٦:٣]
- ٣٢٦ ٢٠-٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [١١١:٣]
- ٣٢٩ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [١١٤:٣]
- ٣٣١ ٢٢-٢٣ - باب في خبر النضير [١١٦:٣]
- ٣٣٢ ٢٣-٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [١١٧:٣]
- ٣٣٦ ٢٤-٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [١٢٣:٣]
- ٣٣٨ ٢٥-٢٦ - باب في خبر الطائف [١٢٥:٣]
- ٣٣٨ باب في حكم أرض اليمن [١٢٦:٣]
- ٣٣٩ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [١٢٨:٣]
- ٣٤١ ٢٨-٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة [١٢٩:٣]
- ٣٤٢ ٢٩-٣٠ - باب في أخذ الجزية [١٣١:٣]
- ٣٤٤ ٣١-٣٢ - باب في أخذ الجزية من المجوس [١٣٣:٣]
- ٣٤٥ باب التشديد في جباية الجزية [١٣٤:٣]
- ٣٤٥ ٣١-٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [١٣٥:٣]

- ٣٤٧ [١٣٦:٣] - ٣٤ - ٣٢ / ٢٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟
- ٣٤٧ [١٣٧:٣] - ٣٥ - ٣٣ / ٢٥ - باب الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٣٤٨ [١٣٨:٣] - ٣٦ - ٣٤ / ٢٦ - باب في إقطاع الأرضين
- ٣٥٣ [١٤٢:٣] - ٣٧ - ٣٥ / ٢٧ - باب في إحياء الموات
- ٣٥٥ [١٤٥:٣] - ٣٨ - ٣٦ / ٢٨ - باب في الدخول في أرض الخراج
- ٣٥٦ [١٤٦:٣] - ٣٩ - ٣٧ / ٢٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٣٥٧ [١٤٧:٣] - ٤٠ - ٣٨ / ٣٠ - باب ما جاء في الركاز
- ٣٥٧ [١٤٨:٣] - ٤١ - ٣٩ / ٣١ - باب في نبش القبور العادية
- ٣٥٩ - أول كتاب الجنائز
- ٣٥٩ [١٤٩:٣] - باب الأمراض المكفرة للذنوب
- ٣٦٢ [١٥١:٣] - باب في عيادة الذمي
- ٣٦٢ [١٥٢:٣] - باب المشي في العيادة
- ٣٦٢ [١٥٢:٣] - ٣ - ٣ / ١ - باب في فضل العيادة
- ٣٦٣ [١٥٣:٣] - باب في العيادة مراراً
- ٣٦٤ [١٥٣:٣] - باب العيادة في الرمذ
- ٣٦٤ [١٥٣:٣] - ٦ - ٦ / ٢ - باب الخروج من الطاعون
- ٣٦٥ [١٥٤:٣] - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
- ٣٦٥ [١٥٥:٣] - باب الدعاء للمريض عند العيادة
- ٣٦٦ [١٥٥:٣] - باب كراهية تمنى الموت
- ٣٦٦ [١٥٦:٣] - ١٠ - ١٠ / ٣ - باب موت الفجأة
- ٣٦٧ [١٥٦:٣] - ١١ / ٤ - باب في فضل من مات في الطاعون

- باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [١٥٧:٣] ٣٦٨
- ١٢/٥ - ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [١٥٨:٣] ٣٦٨
- ١٣/٦ - ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [١٥٨:٣] ٣٦٩
- باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [١٥٨:٣] ٣٦٩
- باب في التلقين [١٥٩:٣] ٣٦٩
- باب تغميض الميت [١٥٩:٣] ٣٧٠
- باب الاسترجاع [١٥٩:٣] ٣٧٠
- باب الميت يُسَجَّى [١٦٠:٣] ٣٧١
- باب القراءة عند الميت [٢٦٠:٣] ٣٧١
- باب الجلوس عند المصيبة [١٦٠:٣] ٣٧١
- ٢١/٧ - ٢٢ - باب التعزية [١٦٠:٣] ٣٧١
- باب الصبر على المصيبة [١٦١:٣] ٣٧٢
- باب في البكاء على الميت [١٦٢:٣] ٣٧٢
- ٢٤/٨ - ٢٥ - باب في النوح [١٦٢:٣] ٣٧٣
- باب صنعة الطعام لأهل الميت [١٦٤:٣] ٣٧٤
- ٢٦/٩ - ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [١٦٤:٣] ٣٧٥
- باب في ستر الميت عند غسله [١٦٥:٣] ٣٧٧
- ٢٨/١٠ - ٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [١٦٦:٣] ٣٧٨
- ٢٩/١١ - ٣٠ - باب في الكفن [١٦٨:٣] ٣٧٩
- باب في كفن المرأة [١٧١:٣] ٣٨٢
- باب المسك للميت [١٧١:٣] ٣٨٣

- ٣٨٣ باب التعجيل بالجنائز [١٧٢:٣]
- ٣٨٤ ١٢/٣٤ - ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [١٧٣:٣]
- ٣٨٥ باب في تقبيل الميت [١٧٣:٣]
- ٣٨٥ باب الدفن بالليل [١٧٤:٣]
- ٣٨٥ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [١٧٤:٣]
- ٣٨٥ باب في الصفوف على الجنائز [١٧٤:٣]
- ٣٨٦ باب اتباع النساء الجنائز [١٧٥:٣]
- ٣٨٦ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها [١٧٥:٣]
- ٣٨٧ باب في النار يتبع بها الميت [١٧٦:٣]
- ٣٨٧ باب القيام للجنائز [١٧٦:٣]
- ٣٨٩ ١٣/٤٣ - ٤٤ - باب الركوب في الجنائز [١٧٨:٣]
- ٣٩٠ ١٤/٤٤ - ٤٥ - باب المشي أمام الجنائز [١٧٨:٣]
- ٣٩١ باب الإسراع بالجنائز [١٧٩:٣]
- ٣٩٣ ١٥/٤٦ - ٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [١٨٠:٣]
- ٣٩٣ ١٦/٤٧ - ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [١٨١:٣]
- ٣٩٥ ١٨/٤٨ - ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [١٨١:٣]
- ٣٩٧ ١٩/٤٩ - ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد [١٨٢:٣]
- ٣٩٨ ٢٠/٥٠ - ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [١٨٣:٣]
- ٣٩٩ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء: من يقدم؟ [١٨٣:٣]
- ٣٩٩ ٢١/٥١ - ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [١٨٤:٣]
- ٤٠١ باب ما يقرأ على الجنائز [١٨٧:٣]

- ٤٠١ باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨].....
- ٤٠٣ ٢٢ / ٥٥ - ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧].....
- ٤٠٤ باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧].....
- ٤٠٦ باب الرجل يجمع موته في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣].....
- ٤٠٧ باب في الحفّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤].....
- ٤٠٧ باب في اللحد [٣: ٢٠٤].....
- ٤٠٧ باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥].....
- ٤٠٨ باب في الميت يُدخَل من قبل رجله القبر [٣: ٢٠٥].....
- ٤٠٨ باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦].....
- ٤٠٨ باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦].....
- ٤٠٩ باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٣: ٢٠٦].....
- ٤٠٩ باب في تعميق القبر [٣: ٢٠٦].....
- ٤٠٩ باب في تسوية القبر [٣: ٢٠٧].....
- ٤١٠ باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩].....
- ٤١١ ٢٣ / ٦٧ - ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩].....
- ٤١١ باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩].....
- ٤١١ ٢٤ / ٧٠ - ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩].....
- ٤١٢ باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠].....
- ٤١٢ ٢٥ / ٧٢ - ٧٤ - باب المشي في الخداء بين القبور [٣: ٢١٠].....
- ٤١٣ باب الميت يحوّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١].....
- ٤١٣ باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١].....

- ٤١٤ باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢]
- ٤١٤ باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢]
- ٤١٥ ٧٧/٢٦ - ٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢]
- ٤١٥ ٧٨/٢٧ - ٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣]
- ٤١٦ ١٦ - أول كتاب الأيمان والنذور
- ٤١٦ باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣]
- ٤١٧ باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦]
- ٤١٧ ٣/١ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦]
- ٤١٧ ٤/٢ - باب في كراهية الحلف بالأباء [٣: ٢١٧]
- ٤١٩ ٥/٣ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٣: ٢١٨]
- ٤١٩ ٧/٤ - باب في الحلف بالبراءة، ويملة غير الإسلام [٣: ٢١٩]
- ٤١٩ باب لغو اليمين [٣: ٢٤١]
- ٤١٩ باب المعاريض في اليمين [٣: ٢١٨]
- ٤٢٠ باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠]
- ٤٢٠ ٩/٥ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠]
- ٤٢١ باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١]
- ٤٢١ باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣]
- ٤٢٢ ١٠/٦ - باب في القسم: هل يكون يميناً [٣: ٢٢٤]
- ٤٢٣ باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢]
- ٤٢٤ ١٢/٧ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣]
- ٤٢٥ باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥]

- ٤٢٥ ١٤/٨ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١].
- ٤٢٦ باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥].
- ٤٢٦ ١٦/٩ - باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦].
- ٤٢٧ ١٧/١٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠].
- ٤٢٨ ١٧ - كتاب النذر
- ٤٢٨ ١٨/١١ - باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧].
- ٤٢٨ ١٩/١٢ - باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨].
- ٤٣١ من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣].
- ٤٣٢ ٢١/١٣ - باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧].
- ٤٣٣ ٢٢/١٥ - باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥].
- ٤٣٤ باب فيمن نذر أن يتصدق بiale [٣: ٢٣٩].
- ٤٣٤ ٢٤/١٦ - باب في قضاء النذر عن الميت [٣: ٢٣٤].
- ٤٣٥ النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦].
- ٤٣٧ ١١ - كتاب البيوع
- ٤٣٧ ١/١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٣: ٢٤٦].
- ٤٣٧ ٢/٢ - باب في استخراج المعادن [٣: ٢٤٧].
- ٤٣٨ ٣/٣ - باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧].
- ٤٣٩ باب في أكل الربا وموكله [٣: ٢٤٩].
- ٤٣٩ ٥/٤ - باب في وضع الربا [٣: ٢٤٩].
- ٤٤٠ باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠].
- ٤٤٠ ٧/٥ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠].

- باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٢٥١:٣] ٤٤١
- ٩/٦ - باب التشديد في الدَّينِ [٢٥٢:٣] ٤٤١
- ١٠/٧ - باب في المَطْلِ [٢٥٣:٣] ٤٤٢
- ١١/٨ - باب في حسن القضاء [٢٥٣:٣] ٤٤٣
- ١٢/٩ - باب في الصَّرْفِ [٢٥٤:٣] ٤٤٣
- ١٣/١٠ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم [٢٥٤:٣] ٤٤٤
- ١٤/١١ - باب في اقتضاء الذهب من الورق [٢٥٥:٣] ٤٤٥
- ١٥/١٢ - باب في الحيوان بالحيوان [٢٥٦:٣] ٤٤٥
- ١٦/١٣ - باب في الرخصة [٢٥٦:٣] ٤٤٦
- باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٢٥٧:٣] ٤٤٧
- ١٨/١٤ - باب في التمر بالتمر [٢٥٧:٣] ٤٤٧
- ١٩/١٥ - باب في بيع العرايا [٢٥٨:٣] ٤٤٨
- ٢٠/١٦ - باب في مقدار العريَّة [٢٥٨:٣] ٤٤٩
- باب في تفسير العرايا [٢٥٩:٣] ٤٤٩
- ٢٢/١٧ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٢٥٩:٣] ٤٥٠
- ٢٣/١٨ - باب في بيع السنين [٢٦١:٣] ٤٥١
- باب في بيع الغرر [٢٦٢:٣] ٤٥٢
- ٢٥/١٩ - باب في بيع المضطر [٢٦٣:٣] ٤٥٣
- باب في الشركة [٢٦٤:٣] ٤٥٣
- باب في المضارب يخالف [٣٦٤:٣] ٤٥٤
- ٢٨/٢١ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٢٦٦:٣] ٤٥٥

- ٤٥٦ ٢٩/٢٢ - باب في الشركة على غير رأس المال [٢٦٦:٣].
- ٤٥٦ ٣٠/٢٣ - باب في المزارعة [٢٦٧:٣].
- ٤٥٧ باب التشديد في ذلك [٢٦٨:٣].
- ٤٦٠ ٣٢/٢٤ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٢٧١:٣].
- ٤٦١ ٣٣/٢٥ - باب في المخابرة [٢٧٢:٣].
- ٤٦٢ ٣٤/٢٦ - باب في المساقاة [٣٧٣:٣].
- ٤٦٣ باب في الخرص [٢٧٤:٣].
- ٤٦٣ ٣٦/٢٧ - باب في كسب المعلم [٣٧٦:٣].
- ٤٦٤ ٣٧/٢٨ - باب في كسب الأطباء [٢٧٧:٣].
- ٤٦٥ ٣٨/٢٩ - باب في كسب الحجّام [٢٧٨:٣].
- ٤٦٦ ٣٩/٣٠ - باب في كسب الإماء [٢٧٩:٣].
- ٤٦٧ ٤٠/٣٢ - باب في عَسْب الفحل [٢٨٠:٣].
- ٤٦٧ ٤١/٣٣ - باب في الصائغ [٢٨٠:٣].
- ٤٦٧ ٤٢/٣٤ - باب في العبد يباع وله مال [٢٨٠:٣].
- ٤٦٨ ٤٣/٣٥ - باب في التَّلْقِي [٢٨١:٣].
- ٤٦٨ ٤٤/٣٦ - باب في النهي عن النَّجْس [٢٨٢:٣].
- ٤٦٩ ٤٥/٣٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد [٢٨٢:٣].
- ٤٧٠ ٤٦/٣٨ - باب من اشترى مُصْرَاةً وكرهها [٢٨٤:٣].
- ٤٧١ ٤٧/٣٩ - باب في النهي عن الحُكْرَة [٢٨٥:٣].
- ٤٧٢ ٤٨/٤٠ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٢٨٦:٣].
- ٤٧٢ باب في التسعير [٢٨٦:٣].

- ٤٧٢ باب في النهي عن الغش [٢٨٧:٣]
- ٤٧٣ باب خيار المتبايعين [٢٨٧:٣]
- ٤٧٤ باب في فضل الإقالة [٢٩٠:٣]
- ٤٧٤ باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٢٩٠:٣]
- ٤٧٥ باب النهي عن العينة [٢٩١:٣]
- ٤٧٥ باب في السلف [٢٩٢:٣]
- ٤٧٦ باب في السلم في ثمرة بعينها [٢٩٣:٣]
- ٤٧٦ باب السلف يُحوَّل [٢٩٣:٣]
- ٤٧٦ باب في وضع الجائحة [٢٩٣:٣]
- ٤٧٧ باب تفسير الجائحة [٢٩٤:٣]
- ٤٧٧ باب في منع الماء [٢٩٤:٣]
- ٤٧٨ باب في بيع فضل الماء [٣٩٦:٣]
- ٤٧٨ باب في ثمن السُّنَّور [٢٩٦:٣]
- ٤٧٩ باب في أثمان الكلاب [٢٩٧:٣]
- ٤٨٠ باب في ثمن الخمر والميتة [٢٩٧:٣]
- ٤٨١ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى [٢٩٩:٣]
- ٤٨٣ باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبة» [٣٠١:٣]
- ٤٨٤ باب في العُرْبَانِ [٣٠٢:٣]
- ٤٨٤ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣٠٢:٣]
- ٤٨٥ باب شرط في بيع [٣٠٣:٣]
- ٤٨٥ باب في شرط في بيع [٣٠٣:٣]

- ٤٨٥ باب في عهدة الرقيق [٣: ٣٠٣].
- ٤٨٦ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤].
- ٤٨٨ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥].
- ٤٨٩ باب في الشفعة [٣: ٣٠٦].
- ٤٩١ باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨].
- ٤٩٣ باب فيمن أحيا حسيراً [٣: ٣٠٩].
- ٤٩٣ باب في الرهن [٣: ٣١٠].
- ٤٩٤ باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢].
- ٤٩٥ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢].
- ٤٩٥ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣].
- ٤٩٦ باب في قبول الهدايا [٣: ٣١٤].
- ٤٩٧ باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥].
- ٤٩٨ باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦].
- ٤٩٨ باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل [٣: ٣١٦].
- ٥٠٠ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧].
- ٥٠٠ باب ما جاء في العُمري [٣: ٣١٧].
- ٥٠١ باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨].
- ٥٠٢ باب في الرُقبي [٣: ٣٢٠].
- ٥٠٢ باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١].
- ٥٠٤ باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢].
- ٥٠٥ باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣].

- ٥٠٦ ٢١ - أول كتاب الأفضية
- ٥٠٦ باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣]
- ٥٠٦ ٢ / ١ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤]
- ٥٠٧ باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦]
- ٥٠٨ ٤ / ٢ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦]
- ٥٠٨ باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧]
- ٥٠٨ ٦ / ٣ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧]
- ٥٠٩ ٧ / ٤ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨]
- ٥١٠ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩]
- ٥١٠ ٩ / ٥ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠]
- ٥١٠ باب الحكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠]
- ٥١١ ١١ / ٦ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠]
- ٥١١ ١٢ / ٧ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢]
- ٥١٢ ١٣ / ١٨ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣]
- ٥١٣ ١٤ / ٩ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤]
- ٥١٣ باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤]
- ٥١٤ ١٦ / ١٠ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥]
- ٥١٥ ١٧ / ١١ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦]
- ٥١٥ ١٨ / ١٢ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦]
- ٥١٥ ١٩ / ١٣ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧]

- ٢٠ / ١٤ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣: ٣٤٠] ٥١٦
- ٢١ / ١٥ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١] ٥١٧
- ٢٢ / ١٦ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤] ٥١٩
- باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦] ٥٢٠
- باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧] ٥٢٠
- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً: أئحلف؟ [٣: ٣٤٧] ٥٢٠
- ٢٦ / ١٧ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧] ٥٢١
- باب كيف يحلف الذمي؟ [٣: ٣٤٨] ٥٢١
- باب الرجل يحلف على حقه [٣: ٣٤٨] ٥٢٢
- ٢٩ / ١٨ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩] ٥٢٢
- باب في الوكالة [٣: ٣٥٠] ٥٢٤
- ٣١ / ١٩ - أبواب من القضاء [٣: ٣٥١] ٥٢٥
- ٢٢ - أول كتاب العلم ٥٢٩
- ١ / ١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤] ٥٢٩
- ٣ / ٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥] ٥٣٠
- التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧] ٥٣٢
- الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
- باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
- باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
- ٨ / ٤ - باب التَّوَقُّفِ في الفتيا [٣: ٣٥٩] ٥٣٤

- ٥٣٤ ٩/٣ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠].
- ٥٣٥ ١٠/٥ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠].
- ٥٣٦ ١١/٦ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١].
- ٥٣٦ باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١].
- ٥٣٦ ١٣/٧ - باب في القصص [٣: ٣٦٢].
- ٥٣٩ ٢٧ - أول كتاب الأشربة
- ٥٣٩ ١/١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣].
- ٥٤١ باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦].
- ٥٤١ ٣/٣ - باب في الخمر تُخلَّل [٣: ٣٦٦].
- ٥٤٢ ٤/٢ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧].
- ٥٤٣ ٥/٤ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨].
- ٥٤٦ باب في الداذي [٣: ٣٧٩].
- ٥٤٦ ٧/٥ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠].
- ٥٥٠ ٨/٦ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣].
- ٥٥١ ٩/٧ - باب نبيذ البسر [٣: ٣٨٤].
- ٥٥١ ١٠/٨ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤].
- ٥٥٢ ١١/٩ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦].
- ٥٥٣ باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨].
- ٥٥٣ ١٣/١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨].
- ٥٥٤ ١٤/١٠ - باب في الشرب من في السقاء [٣: ٣٨٩].
- ٥٥٤ ١٥/١١ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩].

- باب في الشرب من ثلثة القدح [٣: ٣٩٠] ٥٥٤
- باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٩: ٣٨٠] ٥٥٥
- باب في الكرعة [٣: ٣٩١] ٥٥٥
- باب الساقى متى يشرب؟ [٣: ٣٩١] ٥٥٥
- ٢٠ / ١٤ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢] ٥٥٦
- ٢١ / ١٥ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣] ٥٥٧
- ٢٢ / ١٦ - باب إيكاء الأنية [٣: ٣٩٣] ٥٥٨
- ٢٦ - كتاب الأطعمة ٥٦٠
- ١ / ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤] ٥٦٠
- باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦] ٥٦١
- باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦] ٥٦٢
- باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧] ٥٦٢
- ٥ / ٢ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧] ٥٦٣
- ٦ / ٣ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩] ٥٦٤
- ٧ / ٤ - باب في طعام المتبارين [٣: ٤٠٢] ٥٦٤
- ٨ / ٥ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٣: ٤٠٢] ٥٦٥
- باب إذا اجتمع الداعيان أيها أحق؟ [٣: ٤٠٣] ٥٦٥
- ١٠ / ٦ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [٣: ٤٠٣] ٥٦٥
- باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤] ٥٦٦
- باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤] ٥٦٧
- ١٢ / ٧ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥] ٥٦٧

- ٥٦٧ باب في كراهية ذم الطعام [٤٠٦:٣]
- ٥٦٧ باب الاجتماع على الطعام [٤٠٦:٣]
- ٥٦٨ باب التسمية على الطعام [٤٠٦:٣]
- ٥٧٠ باب ما جاء في الأكل متكئاً [٤٠٨:٣]
- ٥٧١ ١٧/٩ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة [٤٠٩:٣]
- ٥٧١ باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٤١٠:٣]
- ٥٧٢ باب الأكل باليمين [٤١٠:٣]
- ٥٧٣ باب في أكل اللحم [٤١٠:٣]
- ٥٧٤ باب في أكل الدُّبَّاء [٤١١:٣]
- ٥٧٤ باب في أكل الثريد [٤١٢:٣]
- ٥٧٤ ٢٤/١٠ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٤١٢:٣]
- ٥٧٥ ٢٤/١١ - باب النهي عن أكل الجَلَّالة [٤١٢:٣]
- ٥٧٥ ٢٥/١٢ - باب في أكل لحوم الخيل [٤١٣:٣]
- ٥٧٦ باب في أكل الأرنب [٤١٤:٣]
- ٥٧٧ ٢٧/١٣ - باب في أكل الضب [٤١٤:٣]
- ٥٧٩ باب في أكل الحُبَّارى [٤١٦:٣]
- ٥٧٩ ٢٩/١٤ - باب في أكل حشرات الأرض [٤١٦:٣]
- ٥٨٠ باب ما لم يُذكر تحريمه [٤١٧:٣]
- ٥٨٠ ٣١/١٥ - باب في أكل الضبع [٤١٧:٣]
- ٥٨٠ باب النهي عن أكل السباع [٤١٨:٣]
- ٥٨٣ ٣٣/١٦ - باب في الحمر الأهلية [٤٢٠:٣]

- ٥٨٤ باب في أكل الجراد [٤٢١:٣]
- ٥٨٥ ٣٥/١٧ - باب في الطافي من السمك [٤٢١:٣]
- ٥٨٥ ٣٦/١٩ - باب في المضطر إلى الميتة [٤٢٢:٣]
- ٥٨٦ باب في الجمع بين لونين من الطعام [٤٢٣:٣]
- ٥٨٦ باب في أكل الجبن [٤٢٣:٣]
- ٥٨٧ ٣٩/٢١ - باب في الخل [٤٢٤:٣]
- ٥٨٧ ٤٠/٢٢ - باب في أكل الثوم [٤٢٤:٣]
- ٥٨٩ باب في التمر [٤٢٦:٣]
- ٥٨٩ باب تفتيش التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]
- ٥٩٠ ٤٣/٢٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]
- ٥٩٠ ٤٤/٢٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٤٢٧:٣]
- ٥٩١ ٤٥/٢٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٤٢٨:٣]
- ٥٩١ ٤٦/١٨ - باب في دواب البحر [٤٢٨:٣]
- ٥٩٢ ٤٧/٢٦ - باب في الفأرة تقع في السمن [٤٢٩:٣]
- ٥٩٢ ٤٨/٢٧ - باب في الذباب يقع في الطعام [٤٣٠:٣]
- ٥٩٣ ٤٩/٢٨ - باب في اللقمة تسقط [٤٣٠:٣]
- ٥٩٣ باب في الخادم يأكل مع المولى [٤٣١:٣]
- ٥٩٣ باب في المنديل [٤٣١:٣]
- ٥٩٤ ٥٢/٣٠ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٤٣١:٣]
- ٥٩٥ باب في غسل اليد من الطعام [٤٣٢:٣]
- ٥٩٥ باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٤٣٣:٣]

- ٥٩٦ ٢٥ - أول كتاب الطب
- ٥٩٦ ١/١ - باب الرجل يتداوى [١:٤]
- ٥٩٦ باب في الحمية [١:٤]
- ٥٩٦ باب في الحجامة [٢:٤]
- ٥٩٨ باب في مواضع الحجامة [٢:٤]
- ٥٩٨ باب متى تستحب الحجامة؟ [٣:٤]
- ٥٩٩ باب في قطع العرق [٣:٤]
- ٥٩٩ ٧/٢ - باب في الكمي [٤:٤]
- ٦٠٠ باب في السعوط [٥:٤]
- ٦٠٠ ٩/٣ - باب في النشرة [٥:٤]
- ٦٠٠ ١٠/٤ - باب في الترياق [٥:٤]
- ٦٠١ ١١/٥ - باب في الأدوية المكروهة [٦:٤]
- ٦٠٢ ١٢/٦ - باب في ثمرة العجوة [٨:٤]
- ٦٠٣ ١٣/٧ - باب في العِلاق [٩:٤]
- ٦٠٣ باب في الأمر بالكحل [٩:٤]
- ٦٠٣ باب ما جاء في العين [١٠:٤]
- ٦٠٤ ١٦/٨ - باب في الغَيْل [١٠:٤]
- ٦٠٤ ١٧/٩ - باب تعليق التائم [١١:٤]
- ٦٠٥ ١٧/١٠ - باب ما جاء في الرقى [١٢:٤]
- ٦٠٦ باب كيف الرُقيا [١٧:٤]
- ٦١٠ باب في السُّمنة [٢١:٤]

- ٦١١ باب في الكاهن [٢١ : ٤].
- ٦١١ باب في النجوم [٢٢ : ٤].
- ٦١٢ باب في الخط وزجر الطير [٢٣ : ٤].
- ٦١٣ باب في الطيرة [٢٤ : ٤].
- ٦١٩ ١٧ - أول كتاب العتق.....
- ٦١٩ في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٣١ : ٤].
- ٦٢٠ ٢ / ١ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب [٣٢ : ٤].
- ٦٢٢ ٣ / ٢ - باب في العتق على الشرط [٣٥ : ٤].
- ٦٢٢ ٤ / ٣ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٣٦ : ٤].
- ٦٢٣ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٣٧ : ٤].
- ٦٢٥ ٦ / ٤ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤٠ : ٤].
- ٦٢٩ ٧ / ٥ - باب فيمن ملك ذارحم محرّم [٤٥ : ٤].
- ٦٣١ ٨ / ٦ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤٦ : ٤].
- ٦٣٢ ٩ / ٧ - باب في بيع المدبر [٤٨ : ٤].
- ٦٣٣ باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث [٥٠ : ٤].
- ٦٣٤ ١٠ / ٩ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٥١ : ٤].
- ٦٣٤ ١٢ / ١٠ - باب في عتق ولد الزنا [٥٢ : ٤].
- ٦٣٤ ١٣ / ١١ - باب في ثواب العتق [٥٣ : ٤].
- ٦٣٥ باب أي الرقاب أفضل؟ [٥٣ : ٤].
- ٦٣٦ باب في فضل العتق في الصحة [٥٤ : ٤].
- ٦٣٧ فهرس الأحاديث.....
- ٧٢٥ فهرس العناوين.....